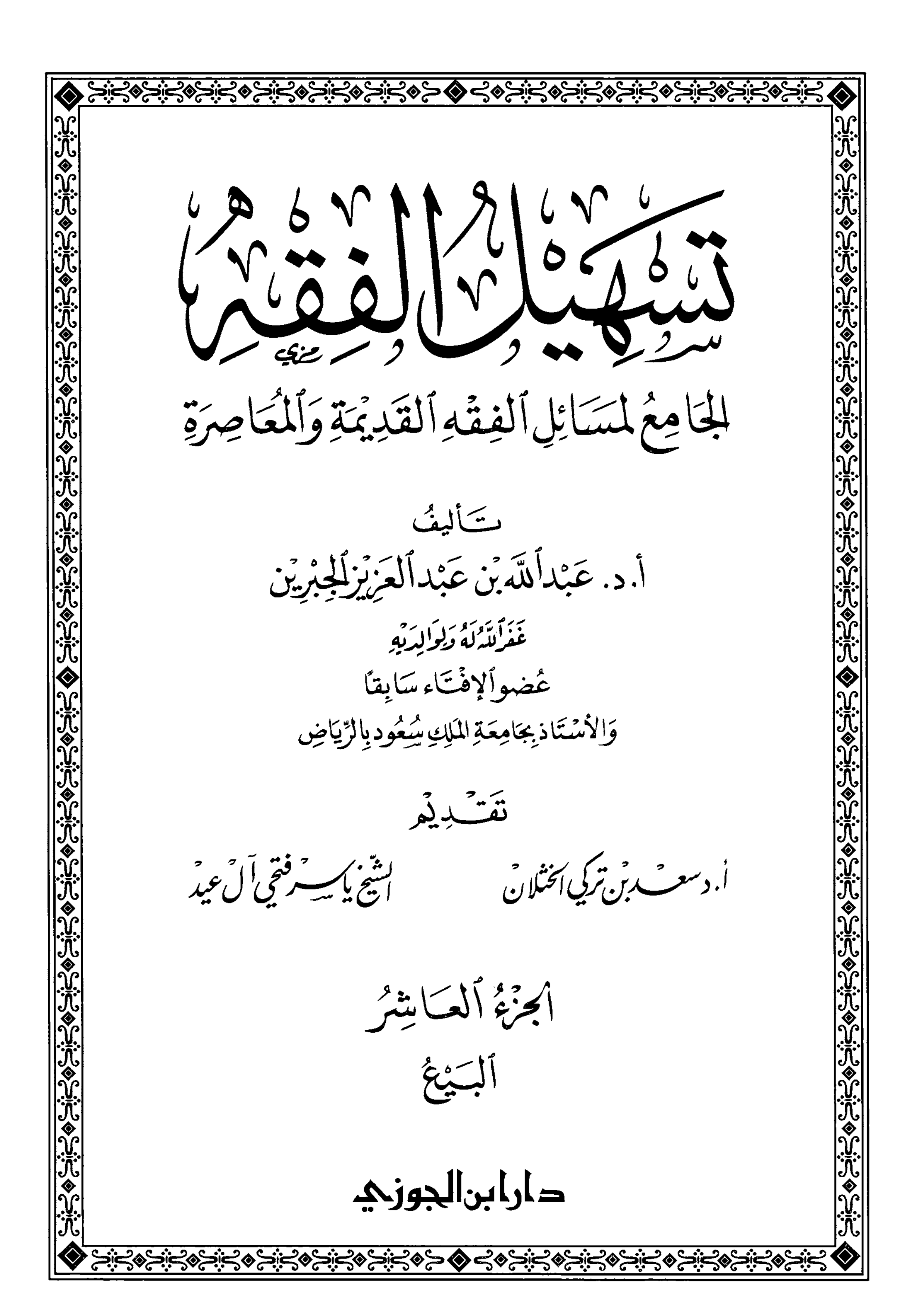


تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

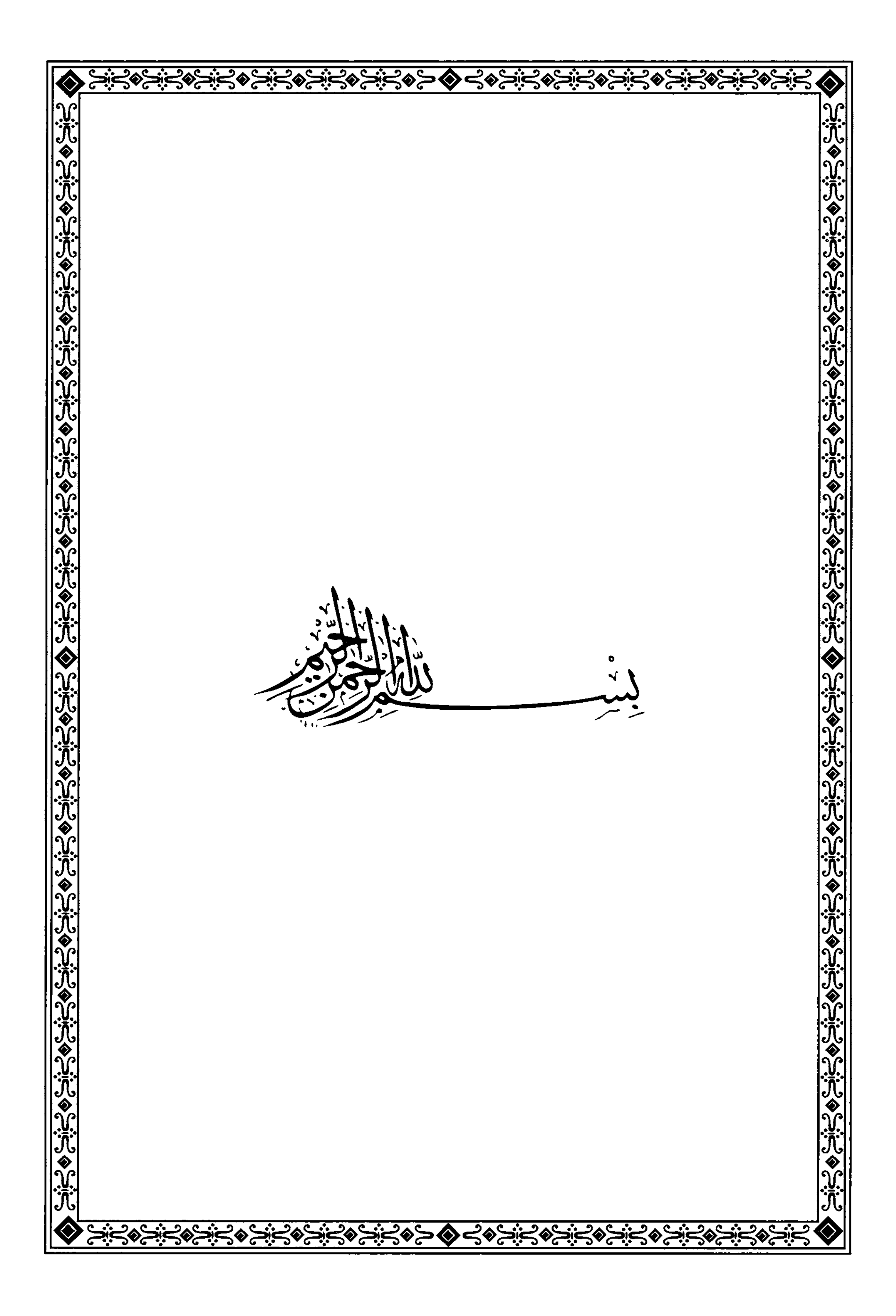
تقديم

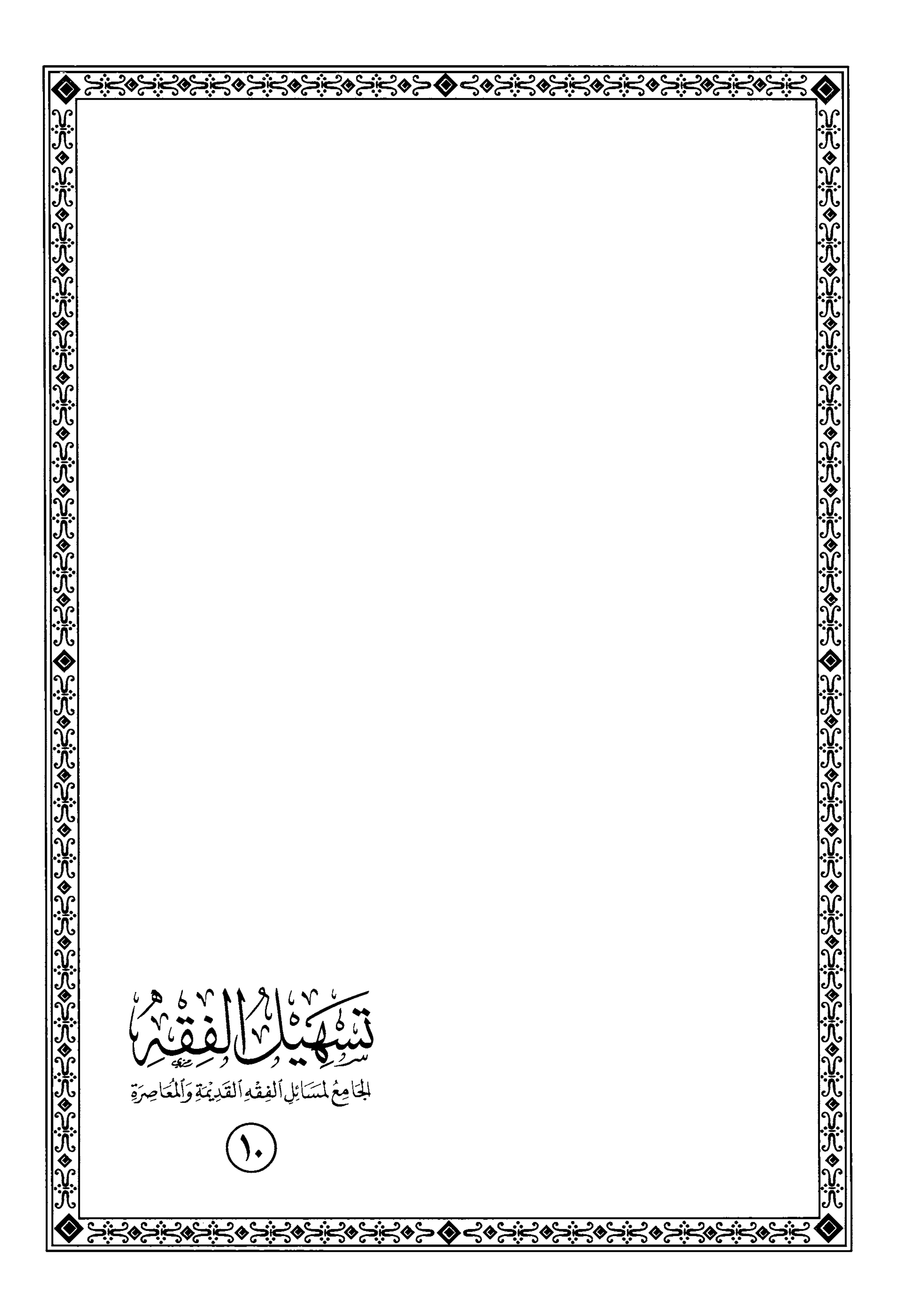
أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء العاشر

البيع

دار ابن الجوزي

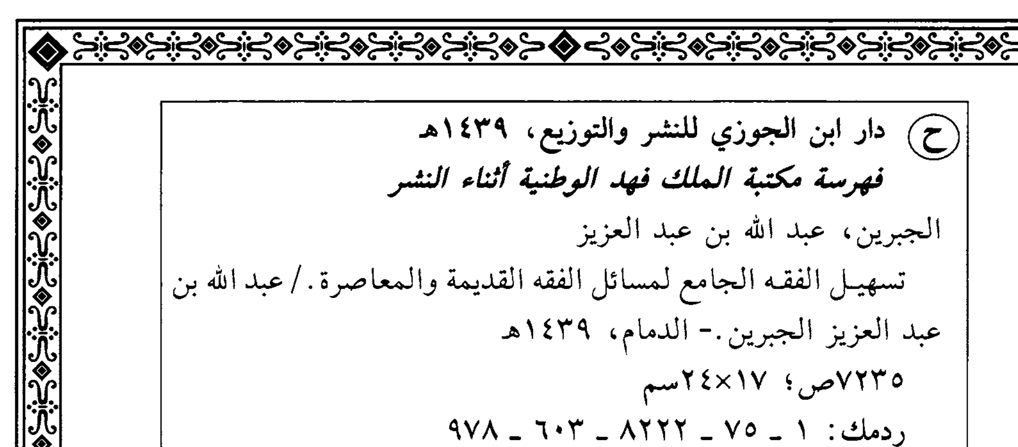

بسم الله الرحمن الرحيم



تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

(١٠)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٧٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

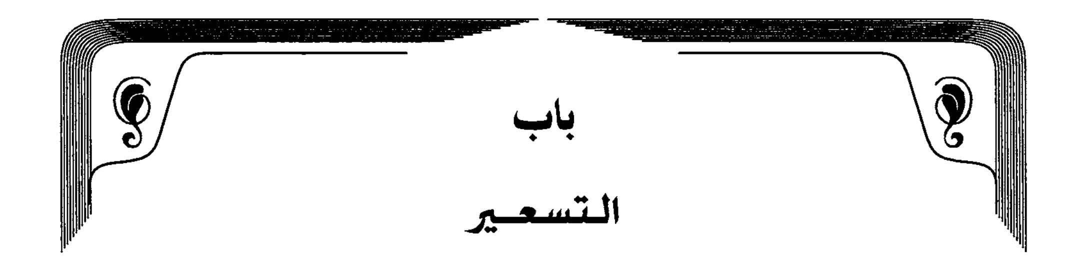
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



باب
التسعير

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٠٥٢ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف التسعير، وعلى بيان حكمه، مع ذكر أمثلة لما يجوز أو يجب التسعير فيه، وأمثلة أخرى لما يحرم التسعير فيه.

الفصل الثاني
تعريف التسعير

١١٠٥٣ ـ التسعير في اللغة: مصدر سعر يسعر، والاسم السعر، وجمعه: أسعار(١).

١١٠٥٤ ـ التسعير في الاصطلاح: أن يلزم الحاكم أو من ينوب عنه الباعة بالبيع بثمن محدد.

الفصل الثالث
حكم التسعير

١١٠٥٥ ـ الأقرب أن التسعير يجوز بثلاثة شروط:

١١٠٥٦ ـ الشرط الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة للناس؛ كأقوات الناس؛ لأن هذا هو ما تدعو حاجة الناس إلى التسعير فيه؛ لأنهم يتضررون بارتفاع سعره.

---

(١) قال في لسان العرب (٤/ ٣٦٥): «**سعر**: السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر».

١١٠٥٧ ـ أما ما حاجته خاصة ببعض الناس فإنه لا يجوز تسعيره، ومن ذلك تأجير العقار للسكن؛ لأنه ليس في استئجارها حاجة عامة لجميع الناس، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها.

١١٠٥٨ ـ الشرط الثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فإن هذا لا يجوز التسعير فيه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قيل له لما غلا السعر: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «**إن الله هو المسعر، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[1]، وإنما يسعر فيما إذا كان سبب الغلاء اتفاق الباعة على رفع الأسعار، ونحو ذلك.

١١٠٥٩ ـ ولهذا فإذا اتفق باعة في بلد أو مكان على رفع سعر ما حاجته عامة للناس؛ كالبر والأرز ونحوهما فإنه يجب منعهم من البيع إلا بسعر المثل.

١١٠٦٠ ـ ويُستثنى من الشرطين السابقين: ما إذا منع الناس من بيع السلع أو منعوا من مزاولة بعض المهن المعينة، التي بالناس حاجة ماسة إليها، وأذن في ذلك لأناس معينين، فإنه يجب حينئذ التسعير على هؤلاء المرخص لهم، وهذا مجمع عليه[2]؛ لئلا يستغلوا حاجة الناس لذلك بسبب

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ورواه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد. وينظر: المقاصد الحسنة (١٢٩١)، البدر المنير (٦/ ٥٠٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٧)، وسيأتي نقل كلامه، الطرق الحكمية (ص٣٢٥). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٥ ـ ١٠٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٦٥ ـ ٧٦)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٧ ـ ٥٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٣ ـ ١٨٦)، قرارات مجمع الفقه بجدة (تحديد أرباح العقار) (ص٩٨، ٩٩).

هذا التخصيص[١].

١١٠٦١ ـ **الشرط الثالث**: أن يكون التسعير بالسعر الذي لا مضرة فيه على من سعر عليهم، وإنما يسعر عليهم بسعر لهم فيه ربح مناسب، وهذا مجمع عليه؛ لحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**»، ولأن الباعة إذا تضرروا لم يتاجروا مرة أخرى، فتفقد السلع من أسواق المسلمين، فيتضرر عموم المسلمين[٢].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧) بعد كلام له: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فهٰهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلماً للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢١٤): «وأما أهل الحوانيت والأسواق، الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعاً، مثل اللحم والأدم، والفواكه، فقيل: إنهم كالجلابين، لا يسعر لهم شيء من بياعاتهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية. وممن روي عنه ذلك من السلف: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله قيل: إنهم في هذا بخلاف الجالبين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه. وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق. وهذا قول مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة. ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو =

الفصل الرابع

أمثلة ما يجب وما يحرم تسعيره في هذا العصر

١١٠٦٢ ـ بناء على ما ذكر في الفصل الماضي فإنه في هذا الوقت الذي أصبح فيه بيع كثير من السلع واستيرادها ومزاولة بعض المهن مقصوراً على أناس معينين، فإنه يتعين التسعير في تلك السلع والمهن في الجملة، ومن أهم الأمور التي يجب التسعير فيها ما يلي:

١١٠٦٣ ـ ١ ـ ما يسمى «عقود الإذعان»، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها؛ كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة ونقل البضائع وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، وتكون هذه السلع أو المنافع خاضعة لاحتكار وسيطرة الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً تامّاً، وهذا الاحتكار قد يكون يلزم به القانون، وقد يكون احتكاراً فعلياً، وقد تكون سيطرته عليها غير تامة، ولكنها قوية بحيث تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وعادة ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، ويصدر العرض منه موجهاً إلى جمهور الناس، ويتم عقد الإذعان بوجود ما يدل عرفاً على توافق إرادتي طرفيه على إنشائه.

١١٠٦٤ ـ فيجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء ـ أي: قبل طرحها للتعامل بها مع الناس ـ فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعِن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل ـ وهو ثمن المثل ـ

= أقل. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون: لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم».

بالتسعير الجبري العادل[١].

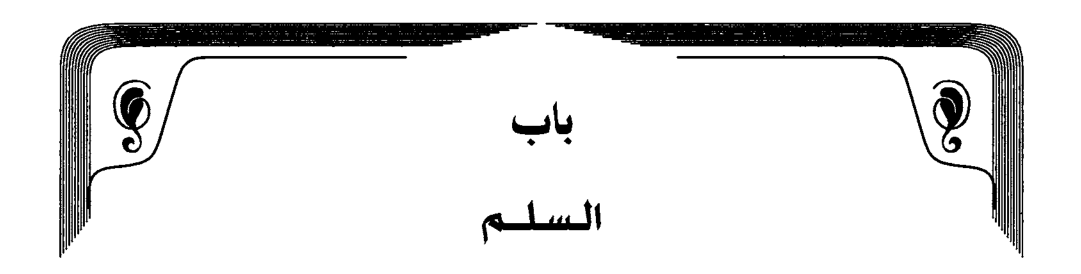
١١٠٦٥ ـ ٢ ـ الوكالات الحصرية للاستيراد، فيتعين التسعير على أصحاب هذه الوكالات في حال ما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع من بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، وذلك بالتسعير الجبري العادل.

١١٠٦٦ ـ أما إن كانت الوكالة تبيع المنتج أو توفر المنفعة بسعر المثل، أو كانت تبيعه بأكثر من سعر المثل، أو كان هذا المنتج لا ضرورة إليه لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية؛ كالسيارات الفارهة، وكمنفعة عمال ومزارعي حدائق الزينة، ونحو ذلك، إذا كان كل ذلك يوجد له مثيل أو بديل في السوق يباع بسعر المثل، فلا يجوز التسعير على الوكالة في كل هذه الأحوال[٢].

---

(١) ينظر: ما سبق في باب الاحتكار في فصل الاحتكار المحرم في عقود الإذعان، وما يأتي في باب الاستصناع عند ذكر مسائل الاستصناع المعاصرة.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث عن عقود الإذعان والوكالات الحصرية، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٤)، جزء (٣).



باب السلم

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٠٦٧ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف السلم وبيان حكمه، وعلى بيان الأحكام المتعلقة برأس مال السلم وما يسلم فيه، وعلى شروط صحة السلم، وعلى بيان صحة السلم في ثمر بستان معين، وهل يشترط التأجيل في السلم؟، وعلى حكم أخذ العوض في السلم، وعلى حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وعلى حكم الحوالة به، وعلى حكم الإقالة في السلم واستلام المسلم فيه، وعلى ذكر عجز المدين عن سداد دين السلم وتأخير تسليم المسلم فيه، وعلى بيان صور ومسائل معاصرة في باب السلم، وعلى ذكر إصدار صكوك سلم والسلم الموازي، وعلى بيان ذكر حصول غلاء للمسلم فيه.

الفصل الثاني
تعريف السلم وبيان حكمه

١١٠٦٨ ـ السلم نوع من أنواع البيع، وهو أن يشتري شخص سلعة موصوفة في ذمة البائع يسلمها له بعد مدة بثمن حاضر يدفعه للمشتري في مجلس العقد[١].

---

(١) كأن يشتري سيارة لها مواصفات محددة في العقد، يدفعها له البائع بعد سنة مثلاً، وهذه السيارة غير معينة، ويدفع المشتري ثمن هذه السلعة في مجلس العقد، فإذا حل الأجل أحضر البائع السيارة سواء كانت موجودة عنده أو يشتريها، ثم يسلمها للمشتري. وكأن يشتري مائة صاع بر يدفعها البائع، بعد ستة أشهر، ويدفع المشتري الثمن كألف ريال مثلاً =

١١٠٦٩ ـ أجمع أهل العلم على جواز السلم[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[2]، ولما روى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: «كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمٰن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟[3].

= في مجلس العقد، ولا يجوز أن يحدد المزرعة التي يكون البر منها، وإنما تذكر أوصاف البر، فإذا حل الأجل جاء البائع بهذا البر الموصوف من أي مكان، وسلمه للمشتري.

(١) الأم (٣/ ٩٤)، الإجماع (ص١١٩، ١٢٠)، بداية المجتهد (٧/ ٣٨٩)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٤١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٩٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٥٩)، تبيين الحقاق (٤/ ١١٠)، الروض المربع (٥/ ٤). وذكر الحافظ في الفتح (٤/ ٤٢٨)، والعيني في عمدة القاري (١٢/ ٦١) أنه اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب. وخلاف سعيد رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء (ص٦٨) بإسناد صحيح، لكن يظهر أن الصحابة قد أجمعوا على جواز السلم قبل خلاف سعيد، كما هو ظاهر قول ابن أبي أوفى وابن أبزى عند البخاري (٢٢٤٢)، وأيضاً: روى ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٨)، وابن جرير في الموضع السابق عن سعيد بن المسيب أنه قال بجواز السلم، وسند ابن جرير صحيح، فهذا يدل على أنه رجع إلى القول بجوازه، وعليه فقد أجمعت الأمة أيضاً في زمن التابعين فمن بعدهم على جوازه.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤٤).

الفصل الثالث

رأس مال السلم وما يسلم فيه

١١٠٧٠ ـ يجوز أن يكون رأس مال السلم ـ وهو الثمن ـ من الذهب والفضة.

١١٠٧١ ـ يجوز أن يكون رأس مال السلم من الأوراق النقدية؛ كالريالات والجنيهات والدولارات، ونحوها[١].

١١٠٧٢ ـ يجوز أن يكون رأس مال السلم من العروض، فيجوز أن يسلم في كل العروض التي يمكن ضبطها بالصفة إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد؛ لحديث ابن عباس السابق.

١١٠٧٣ ـ يُحرم أن يكون رأس مال السلم ديناً، فيحرم أن يقلب الدائن دينه الذي على المدين، فيجعله رأس مال سلم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا، فهو يشبه ربا الجاهلية، ولأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[٢].

١١٠٧٤ ـ يجوز أن يكون المسلم فيه ذهباً أو فضة أو نقوداً، إذا كان رأس المال مما لا يجري فيه ربا النسيئة وبين المسلم فيه[٣]؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك، ولأن النقود تنضبط بالوصف.

١١٠٧٥ ـ يجوز أن يسلم في الحيوان، إذا أمكن ضبطه بالصفة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما روى مسلم عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (العملة الورقية) (ص١٠١)، قرارات مجمع الفقه بجدة (أحكام الأوراق النقدية) (ص٤٠).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر: السلم والسلم الموازي (ص٢٧٧).

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩): «(و) يصح السلم (في أثمان) خالصة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمناً فتثبت سلماً كعروض، وتقدم حكم مغشوشة (ويكون رأس المال غيرها)؛ أي: الأثمان كثوب وفرس لئلا يفضي إلى ربا النسيئة».

(٤) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٧٦): «قوله: «ولا يجوز السلم في الحيوان» دابة كان أو رقيقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي (وقال الشافعي) ومالك وأحمد: (يجوز) للمعنى والنص. أما المعنى (فلأنه يصير معلوماً)؛ أي: منضبطاً (ببيان =

استلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيّاً، فقال: «**أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء**»[١]، فلما جاز أن يجعل الحيوان ديناً في الذمة، دل ذلك على أنه يمكن ضبطه بالوصف، وما كان كذلك جاز جعله رأس مال سلم[٢].

١١٠٧٦ ـ يجوز السلم في المصنوعات المتماثلة التي ينتجها مصنع معين، أو تنتجها شركة معينة، إذا كانت لا تتغير تغيراً كبيراً له أثر كبير في القيمة[٣]، ومن أمثلة هذه المصنوعات:

١١٠٧٧ ـ ١ ـ السيارات الجديدة، فيذكر وصف السيارات، ونوعها، وعددها، ويذكر مكان تسليمها.

١١٠٧٨ ـ ٢ ـ الحاسبات الآلية، وأجهزة الاتصال، إذا كانت جديدة

= الجنس) كفرس أو إبل أو عبد (والسن) كابن مخاض أو عشار (والنوع) كعربي وبختي وحبشي (والصفة) كأحمر وأسمر وطويل أو ربعة (والتفاوت بعد ذلك يسير) وهو مغتفر بالإجماع وإلا لم يصح سلم أصلاً، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بد من تفاوت بينه وبين المرئي، فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتاً لا يخفى وإن صدق اسم الجودة على كل منهما، وكذا بين ثوب ديباج أحمر وثوب ديباج أحمر فعلم أن التفاوت اليسير مغتفر شرعاً فصار الحيوان كالثياب والمكيل».

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠). **والبكر**: بفتح فسكون: الفتي من الإبل. **والرباعي**: ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته. وقال الشوكاني في النيل (٥/ ٣٤٧): «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ».

(٢) قال في إكمال المعلم (٥/ ٣٠٠): «وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان أنه إذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه»، وقال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٦٠): «وعلم من قوله: «والحامل من الحيوان» أنه يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاته، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة»، وهذا عكس السلم، لكن يدل على جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان».

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٧٧).

وضبطت بأوصافها، وكان وقت تسليمها في مدة لا تتغير فيها مواصفات هذه الأجهزة تغيراً كبيراً.

١١٠٧٩ ـ ٣ ـ الحديد الخام، المنضبط بالوصف والوزن.

١١٠٨٠ ـ ٤ ـ المكيفات بأنواعها، إذا كانت جديدة، وضبطت بالوصف الدقيق، وكان وقت تسليمها لا تتغير فيه مواصفاتها بحسب العادة تغيراً كبيراً.

١١٠٨١ ـ ٥ ـ بطاقات الخدمة الهاتفية التي تصدرها شركات الاتصالات.

١١٠٨٢ ـ ٦ ـ الإسمنت والصابون، إذا ضبطت بالوصف الدقيق، وكان وقت تسليمها لا تتغير فيه مواصفاتها بحسب العادة تغيراً كبيراً.

١١٠٨٣ ـ يجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة؛ كأن يشتري من الخباز ألف خبزة بخمسمائة ريال يدفعها مقدماً في مجلس العقد، ويأخذ هذا الخبز في كل يوم خبزة، أو يشتري من شخص ألف صاع بر بألفي ريال يدفعها مقدماً في مجلس العقد، ويأخذ البر على ثلاث دفعات في نهاية كل سنة ثلث هذا البر، وهكذا. فهذا السلم جائز؛ لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وفي آجال؛ كبيوع الأعيان المؤجل ثمنها على أقساط.

١١٠٨٤ ـ يجوز أن يسلم ثمناً واحداً؛ كألف ريال مثلاً في شيئين مختلفين؛ كمائة صاع بر، ومائة صاع شعير؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

١١٠٨٥ ـ لكن يشترط في المسألة السابقة: أن يبين ثمن كل جنس، فيقول مثلاً: ثمن البر ستمائة ريال مثلاً، وثمن الشعير أربعمائة؛ لأنه لا يؤمن فسخ السلم في أحدهما بسبب تعذر تسليمه عند حلول الأجل، فلا يعرف ثمنه، وهذا غرر في الثمن يؤثر في السلم(١).

---

(١) ولأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمن مجهول.

١١٠٨٦ ـ يمنع أن يكون المسلم فيه سلعة معينة؛ لأن المسلم فيه يجب أن يكون موصوفاً في الذمة.

١١٠٨٧ ـ إذا سلم المدين للدائن في السلم سلعة من نوع وجنس السلعة المسلم فيها، وكانت أفضل من السلعة التي اتفقا عليها، صح ذلك؛ لأنه من حسن القضاء، كما سبق في حديث أبي رافع.

١١٠٨٨ ـ ويلزم المسلم إليه قبول هذه السلعة؛ للحديث السابق، ولأن ذلك في صالحه، وقد يكون فيه مصلحة للمدين.

١١٠٨٩ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: ما إذا كان في الوصف للمسلم فيه صفة مقصودة لدى الدائن(١)؛ لأن هذا يقتضي أن السلعة البديلة ليست أفضل في حقه.

١١٠٩٠ ـ إذا عرض المدين على الدائن سلعة أدنى من السلعة التي اتفقا عليها، جاز له أن يقبلها، إذا كانت من جنس ونوع السلعة التي اتفقا عليها؛ لأن ذلك من حسن الاقتضاء.

١١٠٩١ ـ ويجوز للطرفين في المسألة الماضية أن يتفقا على أن يعيد المدين للدائن بعض رأس المال الذي أخذه منه، شريطة أن يكون ما يعيده من رأس المال مساوياً للنقص الموجود في السلعة، أو أقل منه(٢)؛ لئلا يربح الدائن على المدين مرتين.

الفصل الرابع

شروط صحة السلم

١١٠٩٢ ـ يشترط للسلم جميع شروط البيع العامة، والتي سبق ذكرها في باب تعريف البيع وحكمه وشروطه وتوثيقه، وهذا مجمع عليه(٣).

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر: السلم والسلم الموازي (ص٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر: السلم والسلم الموازي (ص٢٨٠).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٢٨): «اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط =

١١٠٩٣ ـ يشترط لصحة السلم: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة، وهذا مجمع عليه[1]؛ لحديث ابن عباس السابق.

١١٠٩٤ ـ إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها؛ كالمنزل، والمزارع، لم يصح جعلها رأس مال سلم، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن المنزل تختلف صفته بحسب صغره، وكبره، وبحسب جودة بنائه، وبحسب الحي الذي يوجد فيه، وبحسب الشوارع التي يكون عليها، وبحسب قربه من الشارع العام، وبعده منه، وبحسب قربه وبعده من الخدمات؛ كالمدارس، والمستشفيات، وغيرها، بل يختلف حتى بحسب جيرانه، وبغير ذلك. ومثله المزرعة، فهي تختلف قيمتها بحسب مزاياها.

١١٠٩٥ ـ ويقوم مقام إمكانية وصف السلعة: أن تحصل رؤية مسبقة لمثيل لها، ونحو ذلك؛ لأن ذلك أقوى من الوصف.

١١٠٩٦ ـ يشترط لصحة السلم: أن توصف السلعة التي اشتراها بما تنضبط به، إما بالعدد، أو بالذرع، أو بالكيل، أو بالوزن، أو بذكر صفاتها، وهذا مجمع عليه[3]؛ لحديث ابن عباس السابق، ومنعاً للغرر

= للبيع»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ١١٦): «مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع»، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٨): «اتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٦٨): «اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع».

(١) سبل السلام (٣/ ٤١). وذكر بعضهم خلافاً في بعض الأشياء التي ذكر بعضهم أنها لا تنضبط. ويظهر أن من أجاز السلم فيها يرى أنها تنضبط إما بالوزن أو بالتدقيق في ذكر أوصافها.

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٧): «اتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها»، وقال في حاشية الروض المربع (٥/ ٤): «اتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، كالدور والعقار».

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٧٠)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٠١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٦٥)، العدة شرح العمدة (ص٣٢٧)، الشرح الكبير =

والجهالة والخصومة(١).

١١٠٩٧ ـ يقوم مقام وصف السلعة التي اتفقا عليها بما تنضبط به: أن يتفق الطرفان على أن تكون مماثلة لسلعة رأياها، واحتفظا بها، أو بصورتها؛ لأن ذلك أقوى من الوصف.

١١٠٩٨ ـ يشترط لصحة السلم: أن تكون السلعة عامة الوجود في وقت حلول السلم، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لأن كونها غير عامة الوجود في هذا الوقت يؤدي غالباً إلى عدم قدرة المدين على شرائها وتسليمها للدائن، فلا يصح السلم لعدم التمكن من التسليم؛ كالبيع(٣).

=على المقنع (١٢/ ٢٣٤)، وينظر: كلام ابن رشد وكلام ابن قدامة وكلام القرطبي الآتية.

(١) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٨) عند كلامه على السلم: «وأما شروطه: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها؛ أما المجمع عليها: فهي ستة. . ، ومنها: أن يكون مقدراً إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة».

وقال في المغني (٤/ ٢٢٥): «معرفة صفة الثمن المعين. ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة»، وقال في تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٩): «أما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد».

(٢) قال في القبس (ص٨٣٤): «وأما الشرط السادس: وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠): «أما الشرط الخامس: وهو أن يكون المسلم فيه موجوداً حين الأجل فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٨) عند كلامه على السلم: «وأما شروطه: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها؛ أما المجمع عليها: فهي ستة. . ، ومنها: أن يكون موجوداً عند حلول الأجل»، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في مختصر الخرقي وشرحه المغني (٤/ ٢٢١): «(موجوداً عند محله) هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ١٨٥): «(الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالباً بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه إذن».

١١٠٩٩ ـ ولا يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ﵄، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: «كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمٰن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟[٢]، ولأن وقت العقد ليس وقتاً لتسليم السلعة، فلم يشترط وجودها فيه.

١١١٠٠ ـ يشترط لصحة السلم: أن يجعل له أجلاً معلوماً يسلم فيه السلعة التي اشتراها ووصفها؛ كبعد سنة مثلاً[٣]؛ لحديث ابن عباس السابق.

١١١٠١ ـ يصح السلم إلى وقت الحصاد، وإلى وقت الجذاذ، وإلى

---

(١) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٠): «وأما اختلافهم في هل شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حين عقد السلم؟ فإن مالكاً، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٠): «اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤٤).

(٣) قال في المغني (٤/ ٢١٩): «الفصل الثاني: أنه لا بد في السلم كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقول النبي ﷺ: «**إلى أجل معلوم**». ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً..، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح».

وقت قدوم الحاج، وإلى وقت العطاء، ونحو ذلك مما له موعد يحصل فيه عادة، والاختلاف فيه يسير[1]؛ لأن اليسير مما يغتفر، كما في العلم بالمبيع.

١١١٠٢ ـ يشترط لصحة السلم: أن لا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجري بينهما الربا، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في الربا[3].

١١١٠٣ ـ فإذا كان المسلم فيه براً، لم يصح أن يكون رأس المال

---

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٠٤): «اختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى العطاء. فقال مالك: ذلك جائز؛ لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إلى قدوم الغزاة. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة: ذلك غير جائز»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢): «اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ وفيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه».

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٨) عند كلامه على السلم: «وأما شروطه: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها، أما المجمع عليها؛ فهي ستة: منها: أن يكون الثمن، والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء»، وقال في المقدمات الممهدات (٢/ ٣١، ٣٢): «**فصل**: وأما تسليم العين بعضه في بعض: الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم، وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه. كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، كان مما يدخر أو مما لا يدخر، لا يجوز سلم بعضه في بعض»، وينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة.

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٢٩٢): «(ويصح) السلم (في عرض بعرض) إن لم يجر بينهما ربا النسيئة»، وقال في الشرح الممتع (٩/ ٨٢): «عندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت برّاً بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهباً في فضة لم يجز»، وينظر: ما سبق نقله في شروط السلم من منتهى الإرادات.

شعيراً أو غيره من الربويات التي علتها: الاقتيات، وهكذا، وإذا كان المسلم فيه ذهباً؛ كحلي، أو غيره، لم يصح أن يكون رأس المال فضة، أو غيرها من الربويات التي علتها: الثمنية، وهكذا[١].

١١١٠٤ ـ يشترط لصحة السلم: تحديد البلد الذي سيسلم فيه المسلم فيه[٢]؛ لئلا يقع اختلاف بين الطرفين عند التسليم.

١١١٠٥ ـ وإن كان لتسليم المسلم فيه مؤنة، اشترط أيضاً: تحديد مكان التسليم من البلد؛ منعاً للتنازع والخصومة.

١١١٠٦ ـ فإن لم يحدد مكان لتسليم المسلم فيه، فبحسب العرف؛ لأن العمل بالعرف معمول به في الشرع.

١١١٠٧ ـ فإن لم يوجد عرف فيكون مكان التسليم حينئذ هو مكان العقد[٣]؛ لأن مكان العقد مرجح يمكن الترجيح به.

١١١٠٨ ـ يشترط لصحة السلم: أن يستلم المسلم الثمن قبل تفرقهما من مجلس العقد[٤]، وهذا مجمع عليه بين علماء المسلمين في

---

(١) قال في تبيين الحقائق (٤/ ١١١): «إذا أسلم الأثمان فيهما كالدراهم في الدنانير أو بالعكس فلا يجوز بالإجماع لما عرف أن القدر بانفراده يحرم النساء ولو أسلم في المكيل وزناً كما إذا أسلم في الحنطة والشعير بالميزان»، وقال في العناية (٧/ ٧٢): «أما إذا كان كلاهما من الأثمان بأن أسلم عشرة في عشرة دراهم أو في دنانير فإنه لا يجوز بالإجماع»، وقال في البناية (٨/ ٣٣٠): «لو أسلم عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يجوز بالإجماع؛ لأنه رباً»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٧٢): «أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل».

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٠): «أما الشرط الثالث (وهو مكان القبض): فكان أبو حنيفة اشترطه تشبيهاً بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك».

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٧٨)، وفي هذا المعيار قدم مكان العقد على العرف، لكن الأقرب ما ذكر أعلاه.

(٤) وعند المالكية ـ على تفصيل عندهم ـ يجوز التأخير إلى ثلاثة أيام بشرط، ويجوز أكثر من ذلك إذا كان بغير شرط، قال في بداية المجتهد (٣/ ٢١٨) عند كلامه =

الجملة[(١)]؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس السابق: «**من أسلف فليسلف**» يدلُّ على وجوب تقديم رأس المال[(٢)]؛ لأن (الاستسلاف) عبارة عن التعجيل، فظاهر هذا الحديث: أن ذلك شرط لصحة عقد السلم، ولأن السلم مشتق من (الإسلام): وهو التسليم[(٣)]،

= على السلم: «وأما شروطه: فمنها مجمع عليها ومنها مختلف فيها، أما المجمع عليها؛ فهي ستة. . .، ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً؛ لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة»، وقال في المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨): «وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق»، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ١٩٥): «إذا أخَّر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً».

(١) حكى الإجماع على ذلك: الإمام ابن جرير في اختلاف الفقهاء (ص٧٤)، والجوهري في نوادر الفقهاء (ص٢١١، ٢١٢)، وابن رشد والدسوقي المالكيان، كما سبق، والإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، والحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٤)، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٦٨)، والشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٥٢٢)، وحكاه في مواهب الجليل (٤/ ٤١٧) نقلاً عن ابن عبد السلام المالكي، وحكاه في فتح العزيز (٤/ ٣٩٠) نقلاً عن الغزالي.

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٥): «الشرط (السادس: قبض رأس ماله)؛ أي: السلم (قبل تفرق) من مجلس عقد تفرقاً يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين واستنبطه الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله ﷺ: «**فليسلف**»؛ أي: فليعط قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه».

(٣) وردت تسمية هذا البيع (سلماً) في الخبر الذي رواه البخاري (٢٢٤٩): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري، سألت ابن عمر ﭭ، عن السلم في النخل، فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز»، وفي الخبر الذي رواه البخاري (٢٢٤٦): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبا البختري الطائي، قال: سألت ابن عباس ﭭ، عن السلم في النخل، قال. . فذكره بنحو قول ابن عمر، قال في الاستذكار (٦/ ٣٨٦): «لم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل، وهذا معنى قول ابن عمر: في زرع لم يبد صلاحه وتمر لم يبد صلاحه».

فوجب أن يختص بمعنى يضاهي الاسم، وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد، فأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقيق تلك المعاني فيها[(١)]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع كالئ بكالئ ـ يعني: ديناً بدين ـ[(٢)]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا نرى بالسلف بأساً: الورق في شيء، الورق نقداً»[(٣)]، ولإجماع الأمة على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين[(٤)]، وذهب أحد علماء الشافعية، وهو أبو إسحاق

---

(١) قال في البيان (٥/ ٤٣٣): «دليلنا: قوله ﷺ: «**من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**». و(**الاستسلاف**): عبارة عن التعجيل، فظاهر الخبر: أن ذلك شرط في العقد. ولأن السلم مشتق من (الإسلام): وهو التسليم، فوجب أن يختص بمعنى يضاهي الاسم»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٣٩): «قال: (**أحدها**: تسليم رأس المال في المجلس)؛ للحديث المتقدم: (**من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم**) والسلف هو التقديم، فاقتضى التعجيل، ولأن السلم مشتق من إسلام المال؛ أي: تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقيق تلك المعاني فيها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٢١٦٩)، والبزار كما في الكشف (١٢٨٠)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠) وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن نافع عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبد الله بن رومان، ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. والأسلمي ضعيف جدّاً. وينظر في الكلام على هذا الحديث: سنن البيهقي، والتلخيص (١٢٠٩)، ومختصر ابن الملقن (٢٠٧)، والإرواء (١٣٨٢).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٥٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩): أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس. وسنده حسن، رجاله مكيون يحتج بهم.

(٤) حكى الإمام أحمد وابن المنذر، والعلامة ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١١٢)، والعلامة ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ١٦٦)، والإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، والعلامة ناصر بن معمر، كما في الدرر السنية (٦/ ١٢٠) الإجماع على عدم صحة بيع الدين بالدين، قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٤٤): «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز.. وقال أحمد: إجماع أن لا يباع دين =

الشيرازي، إلى أنه إذا ورد هذا البيع بلفظ السلم لم يشترط فيه تقديم رأس المال[1]، وهذا الخلاف جزماً متأخر عن الإجماع[2]، وعند المالكية: يجوز تأخير قبض رأس مال السلم اليوم واليومين والثلاثة[3]، وأجاز بعضهم تأخير رأس المال إلى ما قبل حلول أجل المسلم فيه، إذا كان بغير شرط[4]،

= بدين»، وقال الحافظ السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١٠٧): «وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر، وقال: قال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين. (**قلت**): وناهيك بنقل أحمد الإجماع؛ فإنه معلوم سنده فيه»، وقال ابن عرفة في المختصر الفقهي (٥/ ٢٧٨) عند كلامه على بيع الكالئ بالكالئ: «ودليله الحديث المذكور وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه»، وقال في شرح زروق المالكي على متن الرسالة (٢/ ٧٦٢): «يدخل في الدين بالدين ثلاثة أوجه: ابتداء الدين بالدين وهو قد تقدم تفسيره ومنعه بالإجماع، وبيع الدين بالدين، وهو محرم بالسُّنَّة المجمع على إعمالها، وله صورة، وفسخ الدين بالدين في الدين وهو محرم القرآن».

(١) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٣٢٢): «وفي الحاوي: أن من أصحابنا من قال: لا ينعقد بلفظ البيع سلماً، بل بيعاً حتى لا يشترط فيه قبض رأس المال؛ لأنه في العرف وغيره، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى أبي إسحاق، وهو الأصح. وفي التهذيب: ويجوز تفريعاً عليه شرط الخيار في هذا العقد»، والتهذيب هو لأبي إسحاق الشيرازي.

(٢) فالإجماع على تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً حكاه الإمام أحمد، وحكاه بعده ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، وهما متقدمان على خلاف أبي إسحاق علي بن إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، والإجماع على وجوب تقديم رأس مال السلم حكاه ابن جرير، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، والجوهري المعاصر له، وهما متقدمان على الشيرازي.

(٣) قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٥١٦): «وأشار إلى شروط رأس مال السلم بقوله: «ويعجل رأس المال»؛ يعني: جميعه لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنه دين بدين أي: ابتداء دين بدين ونبه بقوله: «أو يؤخره» أي: رأس مال السلم إلى مثل يومين أو ثلاثة على أنه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم (إلى مثل اليومين أو الثلاثة) جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلاً».

(٤) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٦/ ١٣٨): =

وهذا إنما هو في تأخير القبض، ولهذا لو شرط التأجيل في تسليم رأس مال السلم، لم يصح بإجماع المسلمين المالكية وغيرهم[(١)].

١١١٠٩ ـ ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة على أسهم أو سلع غير معينة عن مجلس العقد أمر محرم[(٢)]؛ لما سبق، ولأنه بيع دين بدين، وهو محرم بإجماع أهل العلم[(٣)].

١١١١٠ ـ أما لو كانت السلعة معينة، أو كان السهم معيناً؛ كأن يكون البائع يملك سهماً معيناً من شركة معينة رأس مالها أعيان، فلا حرج في تأخير قبض البدلين؛ لأنه حينئذ من بيع الأعيان، وبيع الأعيان يجوز فيه تأخير البدلين، كما سيأتي بيانه في أول باب أحكام الدين، عند الكلام على حكم الدين.

= «**المسألة الثالثة** في تأخير رأس مال السلم: ولا يخلو تأخيره من وجهين: إما أن يكون بشرط، أو بغير شرط. فإن كان بشرط: فلا يجوز فوق ثلاثة أيام بالاتفاق».

(١) قال في مواهب الجليل (٤/ ٥١٤): «وقال ابن عبد السلام: «لا أعلم خلافاً في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره»، . . وانظر كلام ابن عبد السلام فإنه يظهر منه أن الكلام إنما يأتي على القول بعدم فساد السلم إذا تأخر زمناً طويلاً من غير شرط»، وقال في مواهب الجليل (٤/ ٥١٥) أيضاً: «وقال ابن عبد السلام: إن أخر رأس مال السلم أكثر من يومين على القول الأول؛ يعني: في كلام ابن الحاجب أو أكثر من ثلاثة وذلك بغير شرط فهل يبطل السلم، في ذلك قولان؛ أحدهما: فساد السلم، وهو مذهب المدونة، والثاني: أنه لا يفسد، وهو قول ابن القاسم وأشهب، والقولان معاً لمالك، والذي ذكرناه عن المدونة منهما هو ظاهر منها في بعض المواضع وفي موضع آخر منها إن تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين».اهـ، وينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٤٧، ٤٨).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة (سوق الأوراق المالية) (ص١٣٢، ١٣٣).

(٣) كما سبق قريباً، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص٩٢ ـ ٩٩).

١١١١١ ـ وقد استثنى بعض أهل العلم: ما يسمى (بيعة أهل المدينة)، وهي أن يشترى موصوفاً في الذمة، بمؤجل، وكان بعض هذا الموصوف موجوداً لدى البائع، أو يكون من أهل حرفته لتيسره عنده، وأخذ المشتري جزءً من هذا الموصوف وقت العقد، أو بعد العقد بيسير في حدود خمسة عشر يوماً، وسيأتي بيان حكمه في أول باب أحكام الدين، عند الكلام على حكم الدين.

١١١١٢ ـ يشترط في السلم: أن يكون المسلم فيه في الذمة[(١)]، وليس عيناً محددة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على هذا الشرط[(٢)]؛ لأن العين المعينة إن كانت في ملك غيره، فقد باع ما لا يملك، وهو محرم، كما سيأتي، وإن كانت في ملكه فهو بيع أعيان، وليس سلماً[(٣)].

---

(١) قال المحلي في شرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتيه لقليوبي وعميرة (٢/ ٣٠٤): «كتاب السلم: ويقال فيه السلف: (هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها»، وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم في حاشية الروض المربع (٢٨/٥) عند قول صاحب الروض: «الشرط (السابع: أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين)» قال عند قوله: «في الذمة»: «بالاتفاق».

(٢) قال في اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٩٥): «أجمع مجوزو السلم جميعاً أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢١): «لم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين؛ وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة، وكأنه رآها مثل الذمة»، وقال في الاستذكار (٦/ ٣٤٢): «الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه وإنما التسليف في صفة معلومة»، وينظر: التعليق السابق، والتعليق الآتي.

(٣) قال في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨٣٢): «أما الشرط الأول: وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً وعلى ذلك اتفق الناس، بيد أن مالكاً قال: يجوز السلم في المعين **بشرطين**:

أحدهما: أن تكون قربة مأمونة.

١١١١٣ ـ وعليه؛ فمن أسلم في سلعة معينة عند شخص غير المسلم إليه، فهو سلم محرم؛ لأن المسلم إليه أسلم في سلعة لا يملكها، فهو باع ما لا يملك، وهذا محرم، كما سبق في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية له، وكما سيأتي قريباً عند الكلام على السلم الحال.

١١١١٤ ـ أما من قدم مالاً ليسلم له الطرف الآخر سلعة معينة مملوكة له، فهذا بيع عين، فهو من بيوع الأعيان التي لا تشترط فيها شروط السلم.

الفصل الخامس

هل يصح السلم في ثمر بستان معين؟

١١١١٥ ـ يُحرم أن يتفق الطرفان على أن يكون المسلم فيه من إنتاج بستان معين، وهذا مجمع عليه[1]؛ لما روى البخاري عن أبي البختري، سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل، فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز»[2]، ولما روى

= **والثاني**: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك أحد سواه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٩٢): «أما السلم فلا بد أن يكون المسلم فيه موصوفاً؛ لأنه لا يصح أن يعرف إلا بالوصف؛ لأنه لا يجوز أن يكون معيناً وإنما يكون متعلقاً بالذمة وهذا لا خلاف فيه».

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ١٠٥) بعد ذكره لحديث زيد بن سعنة الآتي: «وهذا كالإجماع من أهل العلم»، وقال الموفق في المغني (٤/ ٢٢٢) بعد ذكره لحديث زيد بن سعنة الآتي: «رواه ابن ماجه وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني، في المترجم. وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع. ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمن انقطاعه وتلفه، فلم يصح، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤٩): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري.. فذكره. وينظر: كلام أبي عمر في الاستذكار الآتي، فهو يفسر هذا الحديث ويبين معناه.

البخاري أيضاً عن أبي البختري الطائي، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن السلم في النخل، قال: «نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن» فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز[1]، ولأنه قد لا ينتج هذا البستان المعين في وقت تسليم المسلم فيه، ولأن غلة هذا البستان قد تكون أقل جودة، أو أرفع جودة من الصفات التي اتفق عليها الطرفان، فيقع بذلك ظلم لأحد الطرفين[2]، ولأن مالك هذا البستان إذا علم أن غلة بستانه في هذا العام ستكون لغيره ربما أهمل الاهتمام بها في السقي والتسميد وغير ذلك.

١١١١٦ ـ أما ما روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا ـ لقوم من اليهود ـ وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا ـ لشيء قد سماه ـ أراه قال: ثلاث مئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**» فلا يثبت[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٤٦): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبا البختري الطائي.. فذكره.

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٧٣): «لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه؛ لأنه غرر لا يدري هل يتم زرعه أم لا»، وقال في الاستذكار (٦/ ٣٨٦): «ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل، وهذا معنى قول ابن عمر في زرع لم يبد صلاحه وتمر لم يبد صلاحه».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، وابن حبان (٢٨٨)، وأبو يعلى (٧٤٩٦)، والطحاوي في المشكل (٤٣٣٠)، والحاكم (٦٥٤٧) وغيرهم من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده. ورجاله يحتج بهم، عدا حمزة، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى ابنه، وهو من تابعي التابعين، فالحديث ضعيف، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في مستدركه، فقال: «ما أنكره وأركّه، لا سيّما قوله: «مقبلاً غير مدبر»؛ فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال»، وقال في سير أعلام النبلاء، سيرة (٢/ ٢٦١): «والحديث غريب، من الأفراد». وقال المزي في تهذيب =

الفصل السادس

هل يشترط التأجيل في السلم؟

١١١١٧ ـ يُحرم بيع موصوف في الذمة غير مؤجل، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس في شأن السلم: «**إلى أجل معلوم**»، وللنهي عن بيع ما ليس عندك، وللنهي عن ربح ما لم يضمن في حديث عبد الله بن عمرو، الذي سبق في باب البيوع المحرمة، في فصل: ما يحرم بيعه لعدم الملكية له[(٢)].

١١١١٨ ـ وعليه؛ يحرم أن يبيع شخص على آخر سيارة غير معينة ليست في ملكه، ثم يذهب ويشتريها من السوق، ثم يسلمها لمن اشتراها منه؛ لأنه سلم حال، ولأنه من بيع ما لا يملك.

= الكمال (٧/ ٣٤٧): «هذا حديث حسن مشهور». وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٤٠): «رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥٠١): «رجال الإسناد موثقون». وينظر: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٨٧)، أنيس الساري (٤٢٠٧).

(١) قال في تكملة المجموع (١٣/ ١٠٨): «أما الأحكام فجوازه مؤجلاً أمر مجمع عليه، أما جوازه حالاً فجمهور المذاهب على خلافه»، قال في المغني (٤/ ٢٢٠): «**فصل**: ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه»، وينظر: الذخيرة (٥/ ٢٥٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٢٨٧ ـ ٣٠٠)، و(٨/ ١٧٧ ـ ١٨٩)، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي قريباً.

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦١): «قوله: «الرابع: أن يشترط أجلاً معلوماً، له وقع في الثمن»؛ يعني: في العادة، كالشهر ونحوه. قاله الأصحاب. قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان، والأزمان، والسلع. قال في الكافي: كالشهر ونصفه ونحوه. قال الزركشي، وكثير من الأصحاب: يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر. انتهى. قلت: قال في الخلاصة: ويفتقر إلى ذكر الأجل. فيكون شهراً فصاعداً. قال في الرعاية الكبرى، وقيل: أقله شهر. قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد. وظاهر كلامه: اشتراط الأجل. ولو كان أجلاً قريباً: ومال إليه. وقال: هو أظهر. قوله: «فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب. كاليوم ونحوه، لم يصح». وهو المذهب. وعليه الأصحاب».

الفصل السابع

أخذ العوض في السلم

١١١١٩ ـ يجوز أخذ عوض عن المسلم فيه إذا كان هذا العوض مساوياً لقيمته عند الاتفاق على أخذ العوض أو أقل منها(١)، فإذا أسلم في بر مثلاً، صح أن يأخذ عند حلول الأجل بدلاً منه تمراً، أو ذرة، أو أرزاً، أو أي جنس آخر(٢)، حتى لو لم يتعذر تسليم المسلم فيه؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلمت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»(٣).

---

(١) قال في الاستذكار (٦/٣٨٨، ٣٨٩): «قال مالك: من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل، قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل. وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيّاً أو جمعاً، وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك، سواء بمثل كيل ما سلف فيه، قال أبو عمر: هذا كله لا خلاف فيه، إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفاً غير القمح، والقمح كله عند الجميع صنف واحد، كماء الشعير صنف واحد، وكماء الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد».

وكذلك التمر وضروبه، والسلت عندهم صنف واحد، والذرة صنف والدخن صنف، وما أشبه ذلك كله، فإذا سلف في صنفه من ذلك الصنف وأخذ عند محل الأجل أو بعده أرفع من صفته فذلك إحسان من المعطي، وإن أخذ أدون فهو تجاوز من الآخذ».

(٢) ويشترط في حال كون العوضين مما يجري بينهما ربا النسيئة أن يكون العوض حالّاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤١٢٠)، وسعيد كما في المحلى (٩/٤، ٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وفي المسألة أدلة أخرى تؤيد قول ابن عباس، **منها**:

١ ـ النهي عن ربح ما لم يضمن وقد سبق في المسألة (١٠٥٣١)، ولعله من أجل هذا أمر ابن عباس أن يأخذ أقل من رأس ماله، ليضمن عدم الربح في هذه البيعة. =

١١١٢٠ ـ وإن تبرع المدين فدفع نوعاً أجود من النوع المتفق عليه، مع عدم اختلاف النوع أو الجنس، دون أي إكراه له، جاز، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن هذا من حسن القضاء(٢).

= ٢ ـ ما رواه ابن وهب في المدونة (٣/ ١٨٧) بإسناد حسن عن جابر، قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك، أو عرضاً مكان التمر.

٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. ورواه النسائي (٤٥٩٥) من قوله، ورواه الإمام أحمد (٤٨٨٣) وأصحاب السنن مرفوعاً، لكن رفعه وهم كما بين ذلك البيهقي (٥/ ٢٨٤)، وينظر: التلخيص (١٢٠٨). وهذا في بيع الأعيان فيقاس السلم عليه.

٤ ـ ما سبق في المسألة (١٠٥٣١) من النهي عن بيعتين في بيعه.

٥ ـ ما يأتي من أدلة في التعليق على المسألة الآتية.

ومن الحكمة في هذا ألا يتخذ وسيلة لأكل أموال المدينين بالباطل، ولكن إذا كان بسعر يومه يكون في حكم الاستيفاء.

(١) قال في شرح السُّنَّة للبغوي (٨/ ١٧٦): «وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلم بالأردأ والنوع واحد، فجائز بالاتفاق».

(٢) قال في بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٨، ١٧٩): «**مسألة**: قال: «وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه». وهذا كما قال: إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يأتي به على الصفة التي تناولها العقد، أو أزيد منها، أو دونها. فإذا أتى به على الصفة لزمه قبوله، فإن امتنع من قبوله قيل له: إما أن تقبضه أو تبرئه من الحق؛ لأن له عرضاً أن تبرأ ذمته من حقك، فإن فعل وإلا قبضه الحاكم عنه وبرئ المسلم إليه منه؛ لأن الحاكم ينوب عن الممتنع بولايته عليه، وليس للحاكم الإبراء؛ لأن الولي يملك القبض ولا يملك الإبراء. قال الشافعي رحمة الله عليه: ويعتبر أقل ما يقع عليه اسم الوصف الذي شرطاه وإن كان هناك أجود منه، وإن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله؛ لأنه لا يجبر على إسقاط حقه. وإن أتى به فوق حقه لا يخلو إما أن يأتيه فوق صفته أو بنوع آخر أجود من نوعه، أو =

١١١٢١ ـ وحديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» لا يثبت[١].

الفصل الثامن

حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه

١١١٢٢ ـ من أسلم في سلعة لم يجز له بيعها قبل قبضها[٢]، وهذا مجمع عليه في الجملة بين عامة أهل العلم[٣]؛ للنهي عن بيع ما ليس

= بجنس آخر خير من جنسه، فإن أعطاه من نوعه أجودهما شرط يلزمه قبوله؛ لأنه أتاه بما تناوله العقد وزيادة تابعة لما تناوله العقد تنفعه ولا تضره».

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية ضعيف مدلس، وكان يروي عن أبي سعيد الكلبي الضعيف، ويوهم أنه أبو سعيد الخدري. وقد رجح الحافظ أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٥٨) أن الصواب: «عن عطية عن ابن عباس قوله». وينظر: نصب الراية (٤/ ٥١)، التلخيص (١٢٠٧)، الإرواء (١٣٧٥). وعلى فرض صحته فقد قال بعض أهل العلم: إن معناه: لا تجعله سلماً في شيء آخر.

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٧): «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣١): «لا يصح بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه إجماعاً». وقال في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢٠٢): «وجوَّز مالك بيع المسلم فيه من المسلم إليه ومن غيره إلا أن يكون طعاماً».

(٣) قال في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»، وقال في المغني (٤/ ٨٦): «لم أعلم بين أهل العلم خلافاً، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسُّنَّة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه»، وقد حكى في بداية المجتهد (٧/ ٢٢٨) الاتفاق على المنع من بيع الطعام قبل قبضه سوى ما حكي عن عثمان البتي، وحكى (٧/ ٢٣٤) الاتفاق على أن المكيل =

عنده، وللنهي عن ربح ما لم يضمن(١).

=والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وينظر: التعليق السابق.

(١) سبق في باب البيوع المحرمة، فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية له في المسألة (١٠٥٣١) حديث عبد الله بن عمرو، والذي فيه النهي عن ربح ما لم يضمن، والنهي عن بيع ما ليس عندك، وسبق معه حديث حكيم في النهي عن بيع ما ليس عنده.

ويستثنى من هذا: ما إذا باع المسلم فيه أو غيره مما في الذمة على من هو في ذمته كما سبق قريباً، **لما يلي**:

١ ـ أن النهي عن بيع السلع قبل قبضها إنما هو في السلعة المعينة، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

٢ ـ أن بيع دين السلم على المدين يشبه الإقالة، والإقالة تجوز في دين السلم بلا نزاع.

٣ ـ أن من أهم علل النهي عن بيع ما لم يقبض بتمام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ وحتى لا يمتنع من تسليم السلعة إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وهذه العلة غير موجودة عند البيع من البائع.

٤ ـ أن ما في الذمة مقبوض للمدين، فبيعه عليه لا يدخل في بيع ما لم يقبض؛ لأنه يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس، كما سبق في المسألة الماضية.

٥ ـ أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع، وبأزيد منها على الصحيح، مع أن منافع السلعة ليست من ضمانه، فكذلك هنا.

٦ ـ أن التمكن من القبض هو الناقل للضمان إلى المشتري، لا نفس القبض، كما في شراء الثمرة على رؤوس النخل، وكما في منافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة، فيجوز التصرف في المبيع إذا تمكن المشتري من القبض وإن لم يقبض، وهذا منه.

وقد أطال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٣ ـ ١١٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ١١١ ـ ١١٨) في ذكر أدلة وتعليلات هذه المسألة، وذكرا في مسألة بيع الدين على غير من هو عليه خلافاً. وفي المسألة أثر عند عبد الرزاق (١٤٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهانا أمير المؤمنين ـ يعني: عمر ـ أن نبيع العين بالدين. وينظر: الشرح الممتع (٩/ ٤٦، ٥١، ٥٢)، =

١١١٢٣ ـ ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من بيع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يقبضها ويحوزها المشتري الأول ـ وقد تباع عدة بيوعات ـ أمر محرم؛ لما سبق ذكره[١].

١١١٢٤ ـ يُحرم بيع الدين على من هو عليه بدين سلم، فإذا كان لرجل دين على آخر، فلما حل الأجل قال الدائن: أبيعها عليك سلماً، بأن تدفع لي مائتي صاع بر بعد سنة، فهذا بيع محرم بإجماع أهل العلم[٢]؛ لشبهه بربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

الفصل التاسع

الحوالة بدين السلم

١١١٢٥ ـ إذا كان لشخص سلم على شخص آخر، وهو ألف صاع بر مثلاً، فلما حلَّ الأجل قال المدين: لي ألف صاع بر عند فلان، فاذهب فخذها وفاء للسلم الذي لك علي، صح ذلك؛ لعموم حديث: **«من أحيل على مليء فليتبع»** متفق عليه[٣].

= رسالة الربا علته وضوابطه للدكتور صالح السلطان (ص٨٠ ـ ٩٥)، وينظر: ما يأتي في باب أحكام الدين، في المسألة (١١٤٧٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة: سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) (ص١٣٣).

(٢) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣): «أما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا»، وقال في الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٣): «إن أراد أن يجعل الثمن مسلماً في غيره لم يجز إلا بعد قبضه؛ لأن لا يكون دَيناً بدَين».

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤). وينظر: الشرح الممتع (٩/ ٥٢).

الفصل العاشر
الإقالة في السلم

١١١٢٦ ـ تجوز الإقالة في السلم، أو في بعضه[١]؛ لأنها فسخ، والفسخ جائز إذا اتفق عليه الطرفان[٢].

الفصل الحادي عشر
استلام المسلم فيه

١١١٢٧ ـ إذا أحضر المدين (المسلم إليه) السلعة في وقت تسليمها لزم الدائن استلامها[٣]؛ لأن للمدين غرضاً في استلام الدائن لها، بأن تبرأ

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ١٠٩): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائزة. واختلفوا في الإقالة، في بعض السلم»، وقال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٠٣): «لا خلاف في جواز الإقالة في السلم».

(٢) قال في الاستذكار (٦/ ٣٨٨): «ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في جميع السلم وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فإنه جائز»، وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٢٥٨) أن دين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع.

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ١٨٤): «(وإذا جاءه بالسلم)؛ أي: المسلم فيه يطلق ويراد به المفعول، كما يعبر عن السرقة بالمسروق وبالرهن عن المرهون (قبل محله) بكسر الحاء (ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه)؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة، وهذا فيما لا يتغير كالحديد، والنحاس، ولا يختلف قديمه وحديثه كالزيت، والعسل (وإلا فلا)؛ أي: إذا أحضره قبل الأجل، وفي قبضه ضرر لا يلزمه قبضه، وهو صادق بصور إما لكونه مما يتغير كالفاكهة، والأطعمة، أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب؛ لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله، أو إطعامه في ذلك الوقت، وإن كان حيواناً لم يأمن تلفه ويحتاج إلى نفعه، وكذا ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالقطن، أو كان الوقت مخوفاً فهو كنقص صفة فيه، وفي الروضة إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه وحديثه لزمه قبضه، وإلا فلا، وهذا خلاف ما جزم به الأكثر».

ذمته، ويسلم من ضمان هذه السلعة، ويسلم من تكاليف حفظها.

١١١٢٨ ـ إذا أحضر المدين السلعة قبل حلول الأجل، لزم الدائن استلامها إذا لم يكن عليه ضرر في استلامها في هذا الوقت(١)؛ لأنه حصل له دينه كاملاً مع زيادة التعجيل، فلزمه قبوله؛ كالزيادة في كمال السلعة(٢).

١١١٢٩ ـ فإن أبى الدائن قبول دينه في وقت يلزمه استلامه استلمه الحاكم، وألزمه بقبوله(٣)؛ لأن هذا من واجبات الحاكم.

١١١٣٠ ـ إذا أحضر المسلم إليه السلعة بعد حلول أجلها بمدة، والدين باق على حاله لزم الدائن قبولها واستلامها(٤)؛ لأنه دينه، وقد أحضره في وقت هو حال فيه، فلزمه قبوله؛ كالدين.

---

(١) قال في المبدع (٤/ ١٨٤) بعد كلامه السابق: «وعلم منه أنه إذا أحضره في محله لزمه قبضه مطلقاً كالمبيع المعين، فإن امتنع من قبضه قيل له: إما أن تقبض، أو تبري، فإن أصر برئ، ذكره في «المغني» في المكفول به، والأشهر يرفعه إلى الحاكم فينوب عنه في قبضه لا إبرائه؛ لأن قبض الحاكم كقبض المالك، وهذا فيما إذا أتاه بالمسلم فيه على صفته».

(٢) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٣): «واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم، وغيره: فقال مالك والجمهور: إن أتى بها قبل محل الأجل لم يلزم أخذها. وقال الشافعي: إن كان مما لا يتغير ولا يقصد به النضارة لزمه أخذه كالنحاس، والحديد، وإن كان مما يقصد به النضارة كالفواكه لم يلزمه».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٣٠٢): «(وحيث قلنا: يلزمه القبض) لكونه بعد محله، أو عنده، أو قبله ولا ضرر وأتاه بالمسلم فيه على صفته (وامتنع) المسلم (منه)؛ أي: من قبضه (قيل)؛ أي: قال (له) الحاكم: (إما أن تقبض حقك وإما أن تبرئ منه فإن أبى) الأمرين (رفع) المسلم إليه (الأمر إلى الحاكم فقبضه)؛ أي: المسلم فيه (له وبرئت ذمة المسلم إليه فيه)؛ أي: في ذلك المقبوض منه لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته وليس له أن يبرئ. قلت: وقياسه لو غاب المسلم (وكذا)؛ أي: وكدين السلم (كل دين لم يحل إذا أتى) صاحبه (به) يلزمه قبضه حيث لا ضرر عليه فيه وإن أتى به عند محله أو بعده لزمه مطلقاً».

(٤) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٥): «(و) إن جاء المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه (بعد محله؛ فإنه يلزم) المسلم قبول المسلم فيه =

الفصل الثاني عشر

عجز المدين عن سداد دين السلم

١١١٣١ ـ إذا عجز المسلم إليه (المدين) عند حلول السلم عن سداد دين السلم، بأن عجز عن شراء السلعة المسلم فيها، بسبب فقره، وجب إنظاره إلى ميسرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١١٣٢ ـ إذا عجز المسلم إليه عند حلول السلم عن سداد دين السلم، بسبب عدم وجود السلعة المسلم فيها في الأسواق، أو بسبب عدم وجود بعضها، خيِّر الدائن بين أن يصبر حتى توجد السلعة، وبين أن يأخذ رأس ماله[1]؛ لأن تعذر تسليم المسلم فيه يجبر الدائن على قبول أحد هذين الخيارين.

١١١٣٣ ـ ويجوز في المسألة السابقة أن يتفق الطرفان على أن يحضر المدين للدائن سلعة أخرى يتفقان على صفتها، وتكون بسعر السلعة المسلم فيها يوم حلول السلم، على ما سبق تفصيله في فصل أخذ العوض في السلم وبيعه والحوالة به[2].

١١١٣٤ ـ يُحرم وضع شرط جزائي بزيادة الدين عند تأخير المدين (المسلم إليه) عند تأخره في سداد دين السلم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا[3].

= (مطلقاً)، تضرر بقبضه، أو لا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٣٠٢) بعد كلامهما السابق: «(وكذا)؛ أي: وكدين السلم (كل دَين لم يحل إذا أتى) صاحبه (به) يلزمه قبضه حيث لا ضرر عليه فيه وإن أتى به عند محله أو بعده لزمه مطلقاً».

(١) ينظر: كلام صاحب الاستذكار السابق.

(٢) ينظر في هذه المسائل الثلاث: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٨٠).

(٣) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن مشكلة المتأخرات في =

١١١٣٥ ـ ولهذا فإن ما تفعله بعض المصارف (البنوك) أو غيرها من وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، فهو شرط باطل؛ لما سبق.

الفصل الثالث عشر

تأخير تسليم المسلم فيه

١١١٣٦ ـ إذا تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه (السلعة) في وقته، أجبر على ذلك؛ لأنه دين في ذمته يلزمه سداده في وقته.

١١١٣٧ ـ إذا كان للمسلم فيه وقت يوجد فيه، ثم لا يوجد إلا بعد عام، فلم يحضر المسلم إليه (المدين) السلعة في وقتها، خير الدائن بين أن يأخذ رأس ماله، وبين أن يصبر حتى توجد السلعة في السنة الثانية[1]؛ لأنه ليس هناك خيار سوى أحد هذين الخيارين، ولا يجبر الدائن على الصبر سنة؛ لما في ذلك من الضرر عليه[2].

= المؤسسات المالية الإسلامية، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٤) (ج٤)، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن السلم وتطبيقاته المعاصرة، منشورة بمجلة مجمع الفقه، عدد (٩) (١/ ٣٦١ ـ ٦٦٦)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٨٠).

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٧٣): «(**مسألة**): ومن سلم في ضحايا ليوفي بها عيد الأضحى فغاب عنه المسلم إليه، وأتاه بها بعد فوات الأضحى فقد قال في بعض الأقوال يبطل السلم. وقد اختلف قول مالك وأصحابه فيمن سلم في الفاكهة الرطبة ففات إبانها قبل قبضها أو قبض بعضها، ففي المدونة عن مالك أنه كان يقول: يتأخر إلى إبانه من السنة الثانية، ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، ومعنى ذلك، والله أعلم أن له أن يؤخر أو يعجل، وكذلك رواه ابن حبيب عن مالك، قال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على التعجيل فذلك جائز. قال سحنون: ليس لواحد منهما الفسخ، وما بقي في ذمته إلى قابل. قال أشهب: لا يجوز التأخير، وليس له إلا رأس ماله. وقال أشهب: من شاء المحاصة فذلك له».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٣): «**مسألة**: قال الشافعي رحمه الله تعالى: =

١١١٣٨ ـ وكأن الأقرب أن الخيار عند تعذر تسليم المسلم فيه، وكونه لا يوجد إلا بعد سنة، كما في المسألة الماضية، الأقرب أن الخيار ينتهي بمجلس العقد الذي يحصل فيه التفاوض بين المتبايعين عند حلول السلم وتعذر تسليمه؛ لأنه كمجلس العقد عند الاتفاق الأول(١).

= «وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل: المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل..». قال الماوردي: وهذا باطل إذا أسلم في ثمرة إلى أجل يوجد غالباً فيه فحلَّ الأجل وقد أعدمت الثمرة لحاجة حدثت أو لتأخير القبض حتى فقدت ففي عقد السلم **قولان**:

أحدهما: قد بطل بعدمه عند الأجل **لأمرين**: **أحدهما**: أنه سلم في معدوم فصار كما لو علما عند العقد [أنه] معدوم. **والثاني**: أنه لما كان تلف العين المبيعة عند استحقاق القبض مبطلاً للعقد وجب أن يكون عدم الموصوف في الذمة عند حلول الأجل مبطلاً للعقد.

والقول الثاني: وهو أصح أن العقد صحيح وللمسلم الخيار **لأمرين**: **أحدهما**: أن تعذر السلم في بيوع الصفات؛ كتأخير القبض في بيوع الأعيان، ثم ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة يثبت الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة يثبت الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون عدم المثمن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد».

(١) قال في الحاوي الكبير (٥/٣٩٣، ٣٩٤) بعد كلامه السابق: «**فصل**: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا ببطلان العقد وجب استرجاع الثمن ولا خيار. فلو اختلفا في قدر الثمن فالقول فيه قول البائع المسلم إليه مع يمينه لأنه غارم، فإن أراد أن يجعل الثمن مسلماً في غيره لم يجز إلا بعد قبضه؛ لأن لا يكون دَيناً بدَين، ولو كان المسلم قد أخذ بالسلم رهناً لم يكن له حبس الرهن على الثمن، وقال أبو حنيفة: له ذلك لقيام الثمن بعد الفسخ مقام الأجل وهذا خطأ؛ لأن الأجل قد يبطل فلم يجز أن يبقى ما كان معقوداً به وإنما يبطل البيع ببطلان الثمن، فإن قلنا: إن العقد لا يبطل فالمسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن، وبين أن يقيم على العقد إلى وجود ذلك في العام المقبل وإنما يثبت له الخيار؛ لأن التأخير نقص، فإذا ثبت له الخيار وفي هذا الخيار **وجهان** كما قلنا في الخيار المستحق في البيع عند تلقي الركبان: =

الفصل الرابع عشر

صور معاصرة للسلم

١١١٣٩ ـ جدت لعقد السلم في هذا العصر صور كثيرة، منها:

١١١٤٠ ـ شراء الصناعيين والحرفيين كأصحاب الورش ما يحتاجونه من معدات وآلات بأسعار مخفضة، عن طريق شرائها سلماً ببعض منتجاتهم التي يسلمونها مقدماً عند العقد لبعض التجار الذين يلتزمون بتسليمهم تلك المعدات في وقت لاحق محدد، فيستفيد هؤلاء التجار من أخذ هذه المنتجات وبيعها في وقت مبكر والاستفادة من ثمنها، ويستفيد الطرف الآخر من الحصول على تلك المعدات التي يحتاجونها مقابل بعض سلعهم التي أنتجوها، وبسعر مخفض(١).

١١١٤١ ـ ومنها: أن يأتي المحتاج للنقود لزواج أو لبناء منزل أو لغير ذلك إلى أحد التجار، فيدفع له هذا التاجر مبلغاً معيناً مقابل أن يدفع له هذا المحتاج في وقت لاحق يتفقان عليه سيارة جديدة من نوع كذا وموديل كذا، ويتفقان على جميع الصفات التي تضبط هذه السيارة(٢).

= **أحدهما:** أنه على الفور كخيار العيب.

والثاني: أنه ممتد إلى ثلاثة أيام، فإن فسخ استرجع الثمن، وإن أقام لزمه الصبر إلى العام المقبل ولم يكن له الفسخ قبله. فإن جاء العام المقبل والثمرة أيضاً معدومة فله الخيار أيضاً بعدم الثمرة في العام الثاني بين الفسخ واسترجاع الثمن أو المقام إلى العام الثالث ثم هكذا في كل عام ثان، فلو لم تكن الثمرة معدومة ولكن عزت وغلت فالعقد صحيح قول واحد، يؤخذ المسلم إليه بدفع ذلك مع عزته وغلو سعره فإن ضاق به أو أعسر عنه صار كالمفلس فيكون للمسلم الخيار».

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة، منشورة بمجلة مجمع الفقه، عدد (٩) (١/ ٣٧١ ـ ٦٦٦)، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عدنان العساف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٩٦ ـ ٩٨).

الفصل الخامس عشر

إصدار صكوك سلم

١١١٤٢ ـ لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول[1]؛ لأن ذلك من بيع السلعة أو الدين قبل القبض، وهو محرم، كما سيأتي في باب الدين، وفي باب البيوع المحرمة.

الفصل السادس عشر

السلم الموازي

١١١٤٣ ـ للسلم الموازي صورتان رئيستان:

١١١٤٤ ـ الصورة الأولى: أن يقوم من عليه دين سلم، بحيث يلزمه أن يسلم السلعة المتفق عليها في دين السلم بعد سنة مثلاً، يقوم بإجراء عقد سلم آخر مع شخص آخر، فيكون هو الدائن، فيسلم لهذا الشخص الآخر رأس المال، ويشترط عليه أن يسلم له سلعة مماثلة للسلعة التي يطالبه بها الدائن الأول في الوقت الذي يحل فيه دين السلم الأول، فإذا سلم له هذا المدين السلعة، أخذها وسلمها للدائن صاحب السلم الأول، وهذان العقدان صحيحان؛ لأن كلّاً منهما عقد مستقل توفرت فيه شروط السلم الصحيح.

١١١٤٥ ـ الصورة الثانية: أن يقوم الدائن في عقد سلم، والذي سلم رأس المال في السلم السابق بإجراء عقد سلم جديد، بأن يشتري سلعة يسلمها للدائن في السلم الثاني في وقت حلول سلعة السلم الأول، فإذا سلم له المدين في السلم الأول السلعة، أخذها، وسلمها للدائن في السلم الثاني، فالعقدان في هذه الصورة صحيحان أيضاً؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٨١).

١١١٤٦ ـ ويشترط في السلم الموازي: عدم ربط السلم الثاني بالسلم الأول، بل يجب أن يكون كل منهما مستقلاً بكل حقوقه والتزاماته، فلو أخل أحد الطرفين في العقد الأول بشيء من الحقوق التي عليه، لم يجز للمتضرر في هذا العقد أن يحيل ذلك الضرر إلى السلم الثاني، سواء بالفسخ أو بالتأخير؛ لأن كلاً من هذين العقدين لا صلة له بالآخر(١).

١١١٤٧ ـ يجوز أن يحيل المدين في السلم الثاني على المدين في السلم الأول، ويجوز العكس أيضاً؛ لما سبق ذكره في فصل الحوالة بالسلم.

الفصل السابع عشر

حصول غلاء للمسلم فيه

١١١٤٨ ـ إذا حصل غلاء للسلعة المسلم فيها، وكان هذا الغلاء معتاداً، لا يضر المسلم إليه (المدين) ضرراً بالغاً، أجبر على تسليمها للدائن(٢)؛ لأنه قد أقدم على هذا عند العقد؛ لأنه من المعلوم أن السلع ترتفع أسعارها أو تنخفض في كثير من الأعوام.

١١١٤٩ ـ إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد السلم وقبل تسليم المسلم فيه، وتسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للسلع المسلم فيها ـ ومثل ذلك المقاولات وعقود الاستصناع التي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وحصل ارتفاع حاد لأسعار السلع التي عقد معه على توريدها أو التي يحتاج إليها العمل الذي تعاقد مع غيره على تنفيذه ونحو ذلك ـ ولم

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي العاشر، السلم والسلم الموازي (ص٢٨٠، ٢٨١).

(٢) قال في الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٤): «لو لم تكن الثمرة معدومة، ولكن عزت وغلت، فالعقد صحيح، قول واحد، يؤخذ المسلم إليه بدفع ذلك مع عزته وغلو سعره».

يكن المسلم إليه أو المقاول متسبباً في ذلك بتأخير أو غيره، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على طلب أحد الطرفين تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة عادلة تحمي المتضرر من الخسارة، ولا تضر بالطرف الآخر ضرراً كبيراً، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ـ وهو صاحب الحق في التنفيذ ـ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات[1]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقياساً على وضع الجوائح الوارد في السُّنَّة[2].

١١١٥٠ ـ إذا حدث نظام ضرائب جديد فيه رفع للضراب بعد عقد الاستصناع، أو عقد المقاولة، أو عقد التوريد، أو تغيرت قوانين في بلد، وكان من آثارها: زيادة التزامات أحد أطراف هذه العقود المالية، فتَحَمُّل هذه الضرائب وهذه الالتزامات يكون بمقتضى شروط العقد[3]؛ لأن المسلمين على شروطهم، كما ورد في السُّنَّة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة، قرارات الدورة الخامسة عام (١٤٠٢هـ)، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية (ص١٠٢ ـ ١٠٨) من الطبعة الأولى، و(ص١١٧ ـ ١٢٤) من الطبعة الثانية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والثلاثون، العوارض الطارئة على الالتزامات (ص٩٢٤).

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الإجارة، فصل فسخ الأجرة.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والثلاثون، العوارض الطارئة على الالتزامات (ص٩٣٤)، وقد ذكر في هذا المعيار أنه يعمل هنا (بما يحدده القانون، أو بمقتضى الاشتراط)، والإحالة على العمل بالقانون بالتسوية بينه وبين الشرط فيه نظر؛ فالصحيح العمل بالشرط؛ لما ذكر أعلاه.



باب
عقد الاستصناع

الفصل الأول
محتوى الباب

١١١٥١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الاستصناع، وعلى حقيقة عقد الاستصناع، وعلى ما يجري فيه عقد الاستصناع، وعلى أمثلة لعقود الاستصناع القديمة، وعلى أمثلة عقود الاستصناع المعاصرة، وعلى الحكم الشرعي لعقد الاستصناع، وعلى تغيير الطرفين قيمة السلعة، وعلى حكم الاستصناع من جهة اللزوم وعدمه، وعلى توثيق عقد الاستصناع، وعلى الخيار في عقد الاستصناع، وعلى شروط عقد الاستصناع، وعلى العين المستصنعة، وعلى الثمن في عقد الاستصناع، وعلى الاستصناع الموازي، وعلى تمويل عقد الاستصناع، وعلى الشرط الجزائي في الاستصناع، وعلى العينة في الاستصناع، وعلى الإشراف على التصنيع، وعلى الظروف الطارئة على عقد الاستصناع، وعلى تعثر العمل في الاستصناع، وعلى اختلاف السلعة وعيبها، وعلى تسليم السلعة في الاستصناع، وعلى بيع السلعة المستصنعة.

الفصل الثاني
تعريف الاستصناع

١١١٥٢ ـ الاستصناع في اللغة: من صنع الشيء يصنعه صنعاً: إذا عمله(١).

---

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٤٢): «صنعه يصنعه صنعاً، فهو =

١١١٥٣ ـ وفي الاصطلاح: عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين.

الفصل الثالث

حقيقة عقد الاستصناع

١١١٥٤ ـ حقيقة عقد الاستصناع أنه عقد على العين وعلى العمل معاً، فهو يزيد على عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً[(١)].

١١١٥٥ ـ إذا كان العقد في الاستصناع على عين موصوفة في الذمة، ولم يذكر العمل، فهو سلم وليس استصناعاً[(٢)]؛ لأن هذا هو حقيقة السلم، كما سبق في بابه.

= مصنوع، وصنيع: عمله. واصطنعه: اتخذه. وقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [طه: ٤١]: تأويله: اخترتك لإقامة حجتي، وجعلتك بيني وبين خلقي، حتى صرت في الخطاب عني والتبليغ، بالمنزلة التي أكون أنا بها لو خاطبتهم، واحتججت عليهم. واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه».

(١) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٢): «أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع ـ من خفاف أو صفار أو غيرهما ـ: اعمل لي خفّاً، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم. وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح.. ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع. قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وجه القول الأول: أن الصانع لو أحضر عيناً، كان عملها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد؛ لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل ـ لا في الماضي ـ والصحيح هو القول الأخير؛ لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً؛ فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى استصناعاً، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما».

(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٧٦): «المادة: (٣٨٩): كل شيء تعومل =

١١١٥٦ ـ الاستصناع عقد، وليس وعداً؛ لوجود الإيجاب والقبول فيه[١].

الفصل الرابع

ما يجري فيه عقد الاستصناع

١١١٥٧ ـ يجري عقد الاستصناع فيما تدخله الصنعة، ولا يكون في ما لا تدخله الصنعة؛ كالثمار والبقول والفواكه واللحوم وسائر الحبوب، أما السلم فيدخل في المنتوجات الزراعية مما سبق ذكره، ويدخل أيضاً في المصنوعات إذا كانت مما تنضبط بالصفة، كما سبق بيانه مفصلاً في باب السلم[٢].

الفصل الخامس

أمثلة لعقود الاستصناع القديمة

١١١٥٨ ـ من أمثلة عقود الاستصناع التي كانت موجودة في العصور المتقدمة ما يلي:

١١١٥٩ ـ ١ ـ عقود خياطة الملابس التي تجري مع خياط يحضر الخرق ويخيطها.

١١١٦٠ ـ ٢ ـ عقود توفير الخفاف والأحذية التي تجري مع خراز ونحوه ممن يحضرون المواد الخام، ثم يقومون بتفصيلها وخياطتها.

= استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٨).

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل (٢/ ٧٢): «ولهذا فإن (عقد الاستصناع) ـ وهو: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها ـ يقرر من قال به أنه عقد لا وعد، فهو من عقود المعاوضات الخالية من الغرر».

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٢٩٥).

١١١٦١ ـ ٣ ـ عقود صناعة الأواني المنزلية التي تجري مع الصناع.

١١١٦٢ ـ ٤ ـ عقود صناعة أوعية الأدم، من قرب، ودلاء، وأسقية، ونحوها، مما تجري مع من يوفر الجلود ويصنعها أوعية.

١١١٦٣ ـ ٥ ـ عقود صناعة الخيام وبيوت الشعر التي تجري مع من يوفر مواد الخام، ثم يخيطها.

١١١٦٤ ـ ٦ ـ عقود صناعة الأبواب الخشبية، وصناعة دواليب ودراجات ونواعير استخراج المياه التي تجري مع نجارين يوفرون المواد الخام، ثم يصنعون هذه الأشياء.

١١١٦٥ ـ ٧ ـ أن يتعاقد شخص مع كاتب حسن الخط في كتابة مصحف، أو كتابة كتاب ينقله من كتاب آخر، ويكون تأمين الأوراق والحبر والأقلام من قبل الكاتب.

الفصل السادس

أمثلة عقود الاستصناع المعاصرة

١١١٦٦ ـ عقد الاستصناع من العقود التي كثر التعامل بها في هذا الوقت، ومن أمثلة عقود الاستصناع المعاصرة:

١١١٦٧ ـ ١ ـ عقود صناعة أو توريد السيارات، والطائرات، والقطارات(١)، وتصنيع أو توريد قطع الغيار، وصناعة أو توريد الأدوات الكهربائية، وصناعة أو توريد الأجهزة المنزلية، التي تجري مع المصنع الذي ينتجها، أو مع غيره(٢).

---

(١) سيأتي في فصل رفض المستصنِع استلام السلعة أو تأخره، ذكر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشأن إقرار تعاقد مصرف الراجحي مع شركة في استصناع ثلاث طائرات.

(٢) سيأتي عند الكلام على الاستصناع الموازي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه لا يشترط أن يكون العقد مع الصانع مباشرة، وسيأتي في فصل العين المستصنعة ـ إن شاء الله تعالى ـ =

١١١٦٨ ـ ٢ ـ عقود صناعة وتوفير الأبواب الحديدية والخشبية والشبابيك للمنازل وغيرها.

١١١٦٩ ـ ٣ ـ عقود صناعة وتوفير البلاط، وتوفير جبس الأسقف، وتوفير الحجر الذي تكسى به المنازل، التي تجري مع المصنع الذي ينتجها، أو مع غيره.

١١١٧٠ ـ ٤ ـ عقود صناعة وتوفير الإسمنت، وصناعة وتوفير مسحوق الجبس التي تجري مع المصانع التي تنتجها، أو مع غيرها.

١١١٧١ ـ ٥ ـ عقود صناعة وتجهيز صهاريج المياه وصهاريج البترول للناقلات، وعقود تجهيز صناديق ناقلات الحبوب والبضائع والسيارات ونحوها، التي تجري مع المصنع الذي ينتجها، أو مع غيرها.

١١١٧٢ ـ ٦ ـ عقود مقاولات بناء المنازل، وبناء المدارس، وبناء المصانع، وبناء محطات الوقود، إذا كان العمل والمواد من المقاول.

١١١٧٣ ـ ٧ ـ عقود تفصيل المجالس والستائر وبعض الفرش التي تجري مع المصانع التي تصنعها(١)، أو مع غيرها.

١١١٧٤ ـ ٨ ـ أن تتفق شركة سفلتة طرق مع حكومة بلد على سفلتة طريق معين، مقابل مبلغ معين، أو مقابل أخذ أجرة من كل سيارة تمر مع هذا الطريق لمدة سنوات معينة.

= أنه يجوز أن يشتري الصانع السلعة التي قد صنعت، ثم يسلمها للمستصنِع، شريطة أن لا يكون ذلك حيلة على بيع السلم مع عدم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (٢٦/١٣١) طباعة حاسب آلي: «**السؤال**: رجل لديه محل لبيع الأثاث، ثم إنه قد يأتيه المشتري فيطلب تفصيل مجلس فيحتاج أن يذهب إلى مدينة أخرى ليفصل له، ثم يتفق معه على الثمن وربما قبض العربون قبل أن يذهب إلى التفصيل! فما رأيك؟ **الجواب**: نعم، هذا لا بأس به؛ لأنه لم يبع عليه شيئاً معيناً، إنما اتفق معه على استصناع شيء معين، فالصواب: أنه لا بأس به، وليس فيه مانع، ويكون هذا ثابتاً في ذمته ويعمل بمقتضى العقد».

١١١٧٥ ـ ٩ ـ أن تتفق شركة مع حكومة بلد على إنشاء مطار معين، مقابل أن تستثمر هذا المطار لمدة خمس سنوات مثلاً.

١١١٧٦ ـ ١٠ ـ أن تتفق شركة مع حكومة بلد على إنشاء خط حديدي يربط بين بلدين، أو داخل مدينة معينة، مقابل أن تستثمر هذا الخط الحديدي الذي أنشأته لمدة سنوات معينة.

١١١٧٧ ـ ١١ ـ أن تتفق شركة مقاولات مع صاحب أرض على أن تبني له في هذه الأرض فندقاً، أو برجاً استثمارياً، أو محلات تجارية، أو شققاً للتأجير، مقابل أن تستثمر هذا الفندق، أو هذا البرج عدة سنوات[(١)].

١١١٧٨ ـ ١٢ ـ أن يتفق شخص مع خطاط على أن يرسم له لوحة معينة، أو أن يصنع له خاتماً مربعاً، أو دائرياً.

١١١٧٩ ـ ١٣ ـ أن تقوم جهة علمية؛ كجامعة، أو دار إفتاء، أو مكتبة، أو غيرها من الجهات العلمية، أو غيرها من الجهات الحكومية، أو الأهلية، أو الأفراد، بالتعاقد مع طالب علم في تأليف بحث علمي، وكتابته.

١١١٨٠ ـ ١٤ ـ أن يقوم صاحب منزل تحت البناء بالتعاقد مع مليسين، لتلييس منزله، أو يتعاقد مع كهربائيين في عمل الكهرباء في منزله، أو يتعاقد مع سباكين لعمل السباكة في منزله، ويكون تأمين جميع المواد التي تحتاجها هذه الأعمال من قبل هؤلاء العمال.

١١١٨١ ـ ١٥ ـ أن يقوم شخص حصل لسيارته حادث مروري

(١) ومن هذا: ما تم التعاقد عليه بين حكومة المملكة العربية السعودية، وبين (شركة مكة)، لإنشاء مجمع تجاري وسكني كبير مجاور للحرم المكي من جهة الغرب، وحصل الاتفاق بين الحكومة وبين هذه الشركة على أن تستثمره هذه الشركة (٢٥ سنة)، ثم تعود ملكيته للدولة أو للحرم المكي، وقد قاربت سنوات هذا العقد على الانتهاء، وكذلك حصل نفس العقد بين الحكومة وبين (شركة ابن لادن) على بناء مشروع مجمع الملك عبد العزيز المجاور للحرم المكي، المسمى (برج الساعة).

بالتعاقد مع ورشة سمكرة لسمكرة سيارته، على أن يكون تأمين قطع الغيار من قبل هذه الورشة.

١١١٨٢ ـ ١٦ ـ أن يقوم شخص بالتعاقد مع طبيب أسنان، بأن يركب له أسناناً معينة، أو تركيبة أسنان كاملة، على أن يكون تأمين المواد من قبل طبيب الأسنان.

١١١٨٣ ـ ١٧ ـ أن يقوم تاجر، أو شركة، أو مصرف، أو غيرهم، ممن يمتلك أرضاً، بوضع مخطط لعمارات أو فلل تبنى على هذه الأرض، ويضع مخططاً تفصيليّاً لكل عمارة أو فلة، ثم يقوم ببيع هذه الفلل، أو يقوم ببيع شقق تلك العمارات على أشخاص متعددين قبل بنائها، ثم يبنيها بحسب هذه المخططات التفصيلية، ويسلمها لهم(١).

١١١٨٤ ـ ١٨ ـ أن تتفق حكومة مع شركة على توريد كمية معينة من البترول وتكريرها بسعر معين(٢).

---

(١) قال علامة فلسطين الدكتور حسام عفانة في فتاويه (١٢/ ١١) طباعة حاسب آلي: «يجوز شراء شقة أو عمارة على المخططات والخرائط، وهذا يعتبر عقد استصناع، بشرط أن تكون المخططات والخرائط تفصيلية ومبيناً فيها كافة المواصفات، منعاً للنزاع والخلاف مستقبلاً، وعقد الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو عقدٌ مشروع عند عامة الفقهاء»، وينظر فيما يتعلق بحقوق الجوار لهذه الشقق وبعض أحكامها في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثاني والأربعون، الحقوق المالية والتصرف فيها (ص١٠٦٤).

(٢) قال الدكتور سامي بن حسن حمود ضمن مناقشته في مجمع الفقه الإسلامي لموضوع الاستصناع، منشورة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني (ص٧٤٨): «عرضت علينا قضية: قضية تمويل حاجة لإحدى الدول الإسلامية بخمسمائة مليون دولار، وكان الموضوع عقد سلم على البترول، وعقد السلم كما تعلمون فيه تقديم رأس المال وقبض الإنتاج أو تسلم الإنتاج مرة واحدة، ولكن كمية البترول ليس هناك إمكان تسليمها دفعة واحدة، وكذلك في نفس الوقت من المصلحة التسلم على دفعات، وكذلك من المصلحة دفع الثمن على دفعات أيضاً، فكان عقد الاستصناع هو الوعاء الذي انتقل به الفكر الإسلامي من خف وقلنسوة وثوب إلى =

١١١٨٥ ـ ١٩ ـ أن تتفق دولة مع شركة بالتنقيب عن المعادن؛ كالبترول، والذهب، والفضة، والنحاس، والفحم، وغيرها، ثم استخراج ما تعثر عليه، بخمس ما تستخرجه مثلاً، ويسمى هذا العقد في العصر الحاضر بـ(عقود الامتياز)، ويسميه بعضهم بـ(عقد البوت)(١).

١١١٨٦ ـ ٢٠ ـ أن تتفق حكومة مع شركة أو مؤسسة على توصيل شبكة مياه وتشغيلها، أو توصيل الكهرباء وتشغيلها، أو توصيل شبكة وخدمات الاتصالات من هواتف ثابتة ومتنقلة وغيرها، على أن تقوم هذه الشركة باستغلال موارد هذه الشبكة سنوات معينة، أو على أن تعطيها الدولة مبلغاً معيناً عند اكتمال إنشاء هذه الشبكة(٢).

= تمويل صفقة بخمسمائة مليون دولار، على استصناع البترول بمواصفات معينة من إنتاج آبار معينة، وتم العقد على هذا الأساس، وكم سرت الدولة بأن يكون الفتح لها من باب إسلامي»، ولعل ما ذكر في الصورة السابقة في كلام الدكتور سامي كان فيها تعاقد على التكرير للبترول الخام أيضاً، أما لو كان مجرد استخراج للبترول من أرض هذه الدولة كان أجرة، وليس استصناعاً، وقال الدكتور علي القره داغي في مناقشته لموضوع السلم في اجتماع مجمع الفقه، منشوره في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٤٨١) طباعة حاسب آلي: «لا أرى مانعاً في إيجاد سندات ولكن ليس على أساس السلم وإنما على أساس عقد الاستصناع في قضية البترول وما أشبه ذلك؛ لأن الاستصناع يجوز في كل شيء دخلته الصنعة عرفاً».

(١) قال الأستاذ المسروحي في أرشيف ملتقى أهل الحديث ـ ١ ـ (٥٤/ ١٥٣) طباعة حاسب آلي: «لا يمكن اعتبار نظام البوت نظاماً مبتكراً في كليته، حيث ترجع جذوره إلى ما يعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين في فرنسا وغيرها من الدول، حيث استخدمت فرنسا هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء والتزويد بمياه الشرب، كما أن مصر وسوريا عرفتا هذا النظام في الأربعينات حيث تم تزويد ضاحية مصر الجديدة بالكهرباء والماء وخطوط الترام وفق هذا النظام، كما تعتبر قناة السويس من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهايات القرن التاسع عشر».

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثاني والعشرون، عقود الامتياز (ص٥٨٩ ـ ٦١١)، وقد صنفت العقود المذكورة في هاتين المسألتين في هذا المرجع =

١١١٨٧ ـ في عقود الامتياز، والتي منها: إنشاء شبكات المياه وشبكات الكهرباء وشبكات الاتصال وتشغيلها، كما مر في المسألة الماضية، ومنها: إنشاء المطارات، وإنشاء السكك الحديدية، وإنشاء الطرق وتشغيلها، كما سبق قريباً، يجب على الدولة أن تتفق مع هذه الشركات على أجور عادلة عند استغلال هذه الشركات لهذه المرافق المهمة؛ لئلا يحصل ضرر على الناس، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على عقود الإذعان(١).

١١١٨٨ ـ يمكن في الجملة جعل عقود المنشآت المذكورة في المسألة الماضية عقود جعالة، ويمكن جعلها عقود إجارة، ويمكن جعلها عقود شركة مضاربة، ويمكن جعلها عقود شركات أخرى، وذلك بتطبيق بنود ومواصفات وشروط هذه العقود عند الشروع في عمل هذه المشروعات(٢).

سيأتي الكلام على تفاصيل هذه العقود في فصل العين المستصنعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السابع

الحكم الشرعي لعقد الاستصناع

١١١٨٩ ـ عقد الاستصناع من العقود الجائزة شرعاً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٣)، وهو أيضاً مجمع عليه إجماعاً

= على أنها من عقود الجعالة، والصحيح أنها عقود استصناع.

(١) ينظر: ما سبق في باب الاحتكار في فصل الاحتكار المحرم في عقود الإذعان، وينظر: ما سبق أيضاً في باب التسعير.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثاني والعشرون، عقود الامتياز (ص٥٨٩ ـ ٦١١).

(٣) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٥): «ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع»، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩): «قال: وللاستحسان أقسام: منها ما ثبت بالأمر مثل السلم، =

عملياً[١]؛ ومن لم يتعامل به على فرض وجوده لم ينكر على من فعله، وهذا إجماع من الأمة كلها من عهد السلف إلى يومنا هذا على جوازه[٢]؛ لما روى

= والإجارة، وبقاء الصوم مع فعل الناسي، ومنها ما ثبت بالإجماع وهو الاستصناع»، وقال الدكتور: عبد الرحمٰن الربيش في بحث «عقد التوريد»، منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٩١/ ٢٠٥): «اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع على **قولين**: **القول الأول**: أن عقد الاستصناع جائز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، دليل هذا القول: الإجماع العملي على الاستصناع، فمن عهد الصحابة رضوان الله عليهم، والمسلمون يتعاملون به، **القول الثاني**: أن الاستصناع غير جائز، وبهذا قال زفر من الحنفية»، وينظر: كلام الحافظ ابن رجب الآتي.

(١) قال السرخسي في أصوله (٢/ ٢٠٣): «وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل فإن القياس يأبى جوازه، تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٢، ٣) عند كلامه على الاستصناع: «**فصل**: وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً؛ فهو عند الله قبيح**» والقياس يترك بالإجماع»، وينظر في هذا الإجماع أيضاً: تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١٧).

(٢) قال الجصاص في الفصول في الأصول (٢/ ٤٠): «جعل أصحابنا (رحمة الله عليهم) ترك العلماء النكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم إجماعاً منهم على جوازه، نحو ما قالوا في الاستصناع أنهم لما شاهدوا علماء السلف (لم ينكروه) على عاقديه مع ظهوره واستفاضته كان ذلك اتفاقاً منهم على جوازه»، وقال في أحكام القرآن (١/ ١٥٤): «وكذلك قالوا في الاستصناع إنهم أجازوه لعمل الناس ومرادهم فيه إقرار السلف الكافة على ذلك وتركهم النكير عليهم في استعماله فصار ذلك أصلاً في جوازه»، وقال الدبوسي في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٥): «أما الإجماع: فنحو جواز الاستصناع فيما ظهر تعامل الأمة به من غير نكير»، وقال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٦٩): «أما الإجماع فنحو جواز الاستصناع فإنه قد ظهر تعامل الأمة به قديماً وحديثاً من غير نكير».

البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه**» فنبذه، فنبذ الناس خواتمهم[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم»[٢]، ولأن الأصل في العقود الحل[٣].

الفصل الثامن

تغيير الطرفين قيمة السلعة

١١١٩٠ ـ تحرم الزيادة في سعر السلعة من أجل تأخير وقت تسليم السلعة؛ لأنه ربا، فهو يشبه ربا الجاهلية، الذي يبنى على الزيادة في الدين

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦٨)، صحيح مسلم (٢٠٩٣).

(٣) قال الحافظ ابن رجب، كما في مجموع رسائله (٢/ ٧٢٢، ٧٢٣) عند كلامه على استصناع الخاتم: «إن القاضي أبا يعلى في الخلاف الكبير ومن تابعه كابنه أبي الحسين، وأبي الخطاب، والشريف أبي جعفر ذكروا أن استصناع القمقم والطست والخف ونحو ذلك بمال معلوم لا يصح. وهو قول الشافعي، واستدلوا عَلَى ذلك بأنه بيع ما ليس عنده عَلَى غير وجه السلم، فلم يجز كاستصناع الثياب فإنَّه لا يجوز بالاتفاق، وإن وصف طولها وعرضها وجنسها، وحكوا عن مالك جوازه إذا ضرب له أجلاً، وأنه جعله سلماً. وعن أبي حنيفة جوازه استحساناً لأجناسها في ذلك، ولم يزل في الإسلام ولم نعلم له منكر. .، والتعليل بأن ذلك لم يزل في الإسلام، قد علل به أحمد نفسه في بيع التمر في جلاله. وقد ذكر ابن المنذر أن الاستصناع جائز، وأنه إذا جاء على الوصف فلا خيار له فيه عن أبي ثور واختاره. وأما إذا تراضيا بذلك عند إحضاره، وسلم إليه الثمن فهذا بعينه بيع المعاطاة. .، والمقصود أن هذا الاستصناع في القمقم ونحوه قواعد المذهب وأصوله تدل على جوازه، وقد ذكر الأصحاب بطلانه فكيف باستصناع الخاتم من فضة مع أنه في الحقيقة بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، فمثل هذا لا ريب في امتناعه على أصول المذهب وقواعده».

عند تأخيره[١].

١١١٩١ ـ يجوز إنقاص ثمن السلعة عند تسليمها قبل موعدها، إذا اتفق الطرفان على ذلك؛ قياساً على مسألة (ضع وتعجل) في البيع المعتاد.

١١١٩٢ ـ يجوز باتفاق طرفي عقد الاستصناع تعديل العقد، بتعديل مواصفات السلعة، وبتعديل قيمتها بحسب تعديل مواصفاتها، وبتعديل وقت تسليمها، ونحو ذلك[٢]؛ لأن الأمر إليهما، فما تراضيا به جاز.

الفصل التاسع

حكم الاستصناع من جهة اللزوم وعدمه

١١١٩٣ ـ حكم عقد الاستصناع من جهة اللزوم وعدمه: أنه عقد لازم[٣]؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، والأصل في البيوع اللزوم، فكان

---

(١) قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه: الشرط الجزائي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٧/١٢) طباعة حاسب آلي: «جاء في بعض البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي عن الشرط الجزائي في عقد الاستصناع ما يلي: وكذلك لو اشترط أحد العاقدين فرض غرامة مالية على الآخر في عقد الاستصناع إن تأخر الصانع في إكمال السلعة المطلوب صناعتها في ورقته، أو تأخر المستصنع في دفع المال إليه، وترتب على التأخير ضرر، فإن للمتضرر الحق في التعويض بقدر ضرره. هذا خطأ؛ لأن الشرط الجزائي يجوز اشتراطه في حالة تأخر الصانع، ولا يجوز اشتراطه في حالة تأخر المستصنع في السداد؛ لأن هذا ربا محرم كما قلنا».

(٢) ينظر في هذه المسائل الثلاث: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٢).

(٣) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٦/٧): «الروايات في لزوم الاستصناع وعدم لزومه مختلفة. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وذكر الكرخي في «كتابه»: أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وقال أبو يوسف رحمه الله أولاً: يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن أصحابنا رحمهم الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول».

لازماً؛ كعقد البيع المعتاد الذي ليس فيه عقد على الصنعة، وكعقد السلم[١].

الفصل العاشر

توثيق عقد الاستصناع

١١١٩٤ ـ يصح توثيق عقد الاستصناع بأنواع التوثيقات؛ كالكتابة، والإشهاد، والرهن، والكفيل، والشيك، والكمبيالة، والسند الإذني، والحساب الجاري، وإيقاف السحب من الأرصدة[٢]؛ لما سبق ذكره في باب توثيق البيع وفي باب الدين.

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربيةَ السعودية، من (٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م). بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد الاستصناع). وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. قرَّر:

١ ـ أنَّ عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ ـ يشترط في عقد الاستصناع **ما يلي**:

(أ) بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

(ب) أن يحدد فيه الأجل.

٣ ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.

٤ ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائيّاً بمقتضى ما اتَّفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم». ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٥٠).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٢).

الفصل الحادي عشر

الخيار في عقد الاستصناع

١١١٩٥ ـ من استصنع سلعة، فوجدها ناقصة كثيراً عن الشروط التي طلبها، أو وجدها مختلفة الأوصاف كثيراً عن ما طلبه، ولم يستطع المستصنَع إحضار السلعة المتفق عليها في وقت حلول تسليم السلعة، فللمستصنِع الخيار بين الانتظار حتى يحضرها الطرف الآخر في وقت لاحق، وبين إلغاء العقد[1]؛ لأن هذا الطرف الآخر لم يحضر ما اتفق عليه معه عند العقد.

الفصل الثاني عشر

شروط عقد الاستصناع

١١١٩٦ ـ يشترط لصحة الاستصناع: أن تكون السلعة المتفق على تصنيعها مما يمكن ضبطها بالصفة أو برؤية مسبقة لمثيل لها، ونحو ذلك؛ قياساً على السلم، ومنعاً للغرر والجهالة والخصومة.

١١١٩٧ ـ يشترط لصحة عقد الاستصناع: أن توصف السلعة التي اشتراها بما تنضبط به[2]، أو يتفق الطرفان على أن تكون مماثلة لسلعة رأياها، واحتفظا بها، أو بصورتها؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١١٩٨ ـ لا يشترط في عقد الاستصناع: أن تكون السلعة المستصنعة

---

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٧٦): «المادة: (٣٩٢): وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنِع مخيراً»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٨).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام (١٤١٢هـ)، مطبوع مع مجموع قرارات مجمع الفقه، قرار (٦٥) (ص٢٢٤).

أو المواد التي تصنع منها موجودة وقت العقد[١]؛ لأن هذا العقد يكون على موصوف في الذمة، وليس على سلعة بعينها.

١١١٩٩ ـ يشترط في عقد الاستصناع تحديد موعد لتسليم السلعة[٢]، بحيث يمكن المتعاقد معه لتصنيعها أن يسلمها فيه؛ لأن عدم وجود موعد محدد لتسليمها يؤدي إلى الغرر والخصومة.

١١٢٠٠ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب في عقد الاستصناع تقديم الثمن كله عند العقد؛ قياساً على السلم، وللإجماع على تحريم بيع الكالئ بالكالئ[٣].

١١٢٠١ ـ وذهب بعض أهل العلم ـ وهو الأقرب إن شاء الله ـ إلى أنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[٤]، ولهذا القول أدلة قوية، **أهمها**:

١١٢٠٢ ـ ١ ـ حديثا ابن عمر وأنس المتفق عليهما، واللذان سبق ذكرهما قريباً عند الكلام على الحكم الشرعي لعقد الاستسصناع، قالوا: فالنبي ﷺ والصحابة عملوا الخواتم بطريق الاستصناع، وظاهر حالهم أنهم أخروا الثمن إلى أن انتهي من عمل هذه الخواتم، إذ لو قدموا الثمن لذكر ذلك؛ لأنه حينئذ سيكون واجباً، ولا بد أن يبين للأمة ما يجب عليهم،

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٧).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام (١٤١٢هـ)، مطبوع مع مجموع قرارات مجمع الفقه، قرار (٦٥) (ص٢٢٤).

(٣) فهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/٥١٧): «(وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج) ابن بشير: إن كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة».اهـ.

(٤) ينظر: مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن عقد الاستصناع، منشورة بمجلة مجمع الفقه، عدد (٧) (٢/ ٢٢٣ ـ ٧٧٨).

فلما لم يُنقلْ عُلِمَ أنه لم يفعل، وأنه لا يجب[(١)].

١١٢٠٣ ـ ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حازم، قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: «**أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس**»، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه[(٢)].

فهذا استصناع، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحسب عادته يعطي من عمل له عملاً أو أخذ منه شيئاً أجرته أو ثمن ما أخذ منه، كما عمل مع أبي بكر يوم الهجرة حيث أخذ منه الراحلة بالثمن، وكما عمل مع الحجام، حين أعطاه أجرته بعد انتهاء عمله، فيظهر هنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى هذا النجار أجرته بعد انتهاء عمله، فهذا دليل قوي على جواز تأخير الثمن في الاستصناع.

١١٢٠٤ ـ ٣ ـ الإجماع العملي من الأمة، فالمعروف من عهد السلف إلى يومنا هذا هو أن الاستصناع يؤخر فيه الثمن[(٣)]، وهذا إجماع عملي من الأمة على جواز تأخير الثمن والمثمن[(٤)].

---

(١) وردُّ هذا الدليل بدعوى احتمال أن يكون الرسول ﷺ قد دفع ثمن الخاتم مقدماً، وأن الصحابة ﷺ دفعوا أثمان خواتيمهم مقدماً، فيه نظر؛ لأنه لو كان تقديم الثمن واجباً في الاستصناع وشرطاً لصحة عقده لبينه النبي ﷺ، ولو دفع النبي ﷺ ثمن الخاتم مقدماً لنقل ذلك إلينا باعتبار أن حفظ ذلك من حفظ الشريعة، والتي تعهد الله تعالى بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه ليس بشرط. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩٤)، صحيح مسلم (٥٤٤).

(٣) سبق في فصل حكم الاستصناع ذكر نصوص كثيرة عن أهل العلم في حكاية هذا الإجماع.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/٣٤٦): «قوله: «وخياطة»؛ يعني: خياطة ثوب، بأن قال: من خاط لي ثوباً صفته كذا وكذا فله الأجر المعلوم، والثوب من =

١١٢٠٥ ـ ٤ ـ الإجماع من الأمة بعدم وجود منكر لهذا العقد مع وجود تأخير تسليم الثمن والسلعة، فكونه لم ينكر على من فعله مع انتشاره من عصر السلف إلى يومنا هذا، هذا من أقوى الأدلة على جوازه[1].

١١٢٠٦ ـ ٥ ـ أن عقد الاستصناع فيه شبه بعقد الإجارة، من جهة التعاقد على الصنعة، والإجارة يجوز فيها تأخير الأجرة، فيقاس عليها عقد الاستصناع.

١١٢٠٧ ـ ٦ ـ أن الحاجة الملحة تدعو إلى تأخير الثمن، فإنه لو قدم الثمن في الاستصناع، لأدى ذلك إلى تلاعب غالب الصناع، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وتهربهم من تنفيذ ما استصنعوا عليه، وهذا ظاهر، وبالأخص في هذا العصر الذي كثر فيه الاحتيال على التهرب من الالتزامات، فكانت الحاجة الماسة داعية لتأخير الثمن.

١١٢٠٨ ـ ومع وجود الأدلة السابقة على تأخير الثمن في الاستصناع، وهي أدلة قوية بلا شك، فإن الأحوط تقديم الثمن؛ خروجاً من خلاف من منع منه ـ وهم الجمهور ـ، وللإجماع المحكي على تحريم بيع الكالئ بالكالئ[2].

= الرجل وليس من العامل، فهذا جائز، أما إذا كانت القطعة من العامل فهذا يسمى عند العلماء استصناع السلعة، وفيه خلاف، فبعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بسلم، إذ السلم لا بد فيه من التأجيل، وليس معيناً؛ لأنه في الذمة، والوصف قد لا يحيط به، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً».

(١) سبق في فصل حكم الاستصناع ذكر نصوص كثيرة عن أهل العلم في حكاية هذا الإجماع.

(٢) سبق في باب السلم عند الكلام على شروط صحة السلم ذكر مراجع هذا الإجماع، وهذا الإجماع وإن كان مجملاً وقد يستثنى منه عقد الاستصناع، بدليل الإجماع العملي المتقدم على جوازه، كما سبق، وبدليل الإجماع بعدم إنكاره، كما سبق في كلام أهل العلم، لكن ترك ذلك تورعاً أولى.

الفصل الثالث عشر

العين المستصنعة

١١٢٠٩ ـ لا يشترط أن تكون العين المستصنعة من عمل من اتفق معه على التصنيع، بل يجوز أن يذهب من اتفق معه على التصنيع، فيتعاقد مع صانع على تصنيع هذه السلعة، كما سيأتي بيانه في فصل الاستصناع الموازي.

١١٢١٠ ـ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية[١].

١١٢١١ ـ يجب أن تكون السلعة مما تنضبط بالصفة، وأن توصف عند العقد، وأن يحدد لها أجل؛ لما سبق في شروط الاستصناع.

١١٢١٢ ـ لا يصح أن تكون السلعة المستصنعة معينة[٢]؛ لأنه حينئذ يكون بيعاً، ولا يكون استصناعاً.

١١٢١٣ ـ يُستثنى من المسألة السابقة: ما لو اتفق الطرفان على عين معينة، تكون مادة تصنع منها السلعة المتفق عليها[٣]؛ لأن هذه السلعة تحتاج إلى تصنيع، فصح العقد عليها؛ كالإجارة.

١١٢١٤ ـ ومن أمثلة هذه المسألة المستثناة ما يلي:

١١٢١٥ ـ ١ ـ أن يذهب الشخص إلى خياط عنده أقمشة، فيختار واحدة من هذه الأقمشة، ويتفق مع هذا الخياط على أن يخيطها له بثمن محدد.

---

(١) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة للدكتور حسام عفانة (ص٣٠٢).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٧).

(٣) هذه المسألة لم ينص على استثنائها في المعيار السابق، لكن يظهر لي أنه لا بد من استثنائها.

١١٢١٦ ـ ٢ ـ أن يذهب شخص إلى حداد عنده حديد خام من نوعية جيدة، فيطلب منه أن يصنع له منه خنجراً، أو يصنع له منه سيفاً، أو يصنع له منه سكيناً.

١١٢١٧ ـ ٣ ـ أن يذهب شخص إلى حداد عنده حديد خام من نوعية جيدة، فيطلب منه أن يصنع له منه أبواباً حديدية لمحلاته التجارية، أو يصنع له منه أبواباً لمنزله، أو يصنع له منه شبابيك، ونحو ذلك.

١١٢١٨ ـ ٤ ـ أن تقوم شركة ببناء عقارات تجارية، أو بناء مطار، أو سفلتة طريق، مقابل استغلال هذه الشركة لهذه الأعمال التي شيدتها مدة من الزمن، كما سبق بيانه في فصل مسائل الاستصناع المعاصرة.

١١٢١٩ ـ ليس للمصنِّع أولوية في السلعة التي شرع المستصنَع (الصانع) في عملها[١]؛ لأنه لم يحدد له سلعة معينة، وإنما اشترى سلعة موصوفة في الذمة.

١١٢٢٠ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: إذا حل موعد تسليم السلعة، فإن مشتريها أولى بالسلعة التي يصنعها المصنِّع من غيره من المشترين الذين لم يحل وقت تسليم سلعهم[٢]؛ لأنه يجب تقديمه على غيره، لحلول موعده.

١١٢٢١ ـ يجوز للصانع أن يسلم للمستصنِع سلعة صنعها قبل عقد الاستصناع؛ لأن هذا المشتري إنما اشترى سلعة موصوفة في الذمة.

١١٢٢٢ ـ يجوز للصانع أن يشتري سلعة من السوق، ويسلمها للمستصنِع؛ لأنه إنما اشترى سلعة موصوفة في الذمة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على الاستصناع الموازي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٩).

(٢) هذه المسألة لم ينص على استثنائها في المعيار السابق، لكن يظهر لي أنه لا بد من استثنائها.

١١٢٢٣ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: إذا شرط المستصنِع أن يعملها هذا الصانع، أو كان لصناعته ميزة على السلع الموجودة في السوق، أو دل العرف على أن الناس يفضلون صناعته على غيرها، فيجب على هذا الصانع حينئذٍ أن يسلم له سلعة من صناعته؛ لأن هذا المستصنِع إنما أراد عند العقد سلعة يصنعها هذا الصانع.

١١٢٢٤ ـ كما يستثنى من المسألة السابقة: إذا عمل الطرفان هذا الاستصناع حيلةً لئلا يجب على المشتري تسليم رأس المال في مجلس العقد[١]، فإن العقد يكون حينئذٍ محرماً[٢]؛ لأنه من التحايل على محارم الله تعالى.

الفصل الرابع عشر

الثمن في عقد الاستصناع

١١٢٢٥ ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن، فلا يشترط تسليمه في مجلس العقد؛ لما سبق ذكره في شروط السلم.

١١٢٢٦ ـ يجوز في عقد الاستصناع تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة لآجال محددة[٣]؛ قياساً على البيع والإجارة.

١١٢٢٧ ـ يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع نقوداً، أو ذهباً، أو فضة، إذا كانت السلعة المصنعة مما لا يجري ربا النسيئة بينها وبين هذا الثمن؛ قياساً على البيع.

---

(١) إذا لم تذكر الصنعة في هذا العقد فهو عقد سلم، يجب فيه تقديم رأس المال في مجلس العقد، كما سبق بيانه في بابه.

(٢) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام (١٤١٢هـ)، مطبوع مع مجموع قرارات مجمع الفقه، قرار (٦٥) (ص٢٢٤).

١١٢٢٨ ـ يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع عيناً موصوفة في الذمة؛ لأنه يجوز تأجيل الثمن في هذا العقد، كما سبق.

١١٢٢٩ ـ يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع منفعة محددة؛ قياساً على البيع.

١١٢٣٠ ـ يجوز أن يكون الثمن منفعة من نفس العين المشتراة[١]؛ لعدم الدليل الذي يمنع ذلك، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

١١٢٣١ ـ ولهذا الثمن أمثلة معاصرة كثيرة منها: أن تتفق شركة سفلتة طرق مع حكومة بلد على سفلتة طريق معين، أو أن تتفق شركة مع حكومة بلد على إنشاء مطار معين، أو أن تتفق شركة مع حكومة بلد على إنشاء خط حديدي، مقابل أن تستثمر هذه المنشأة التي شيدتها لمدة سنوات معينة، على ما سبق تفصيله في مسائل السلم المعاصرة.

الفصل الخامس عشر

الاستصناع الموازي

١١٢٣٢ ـ الاستصناع الموازي هو أن يتفق طالب الاستصناع مع شخص أو شركة على صناعة سلعة معينة، فيذهب هذا الشخص أو الشركة إلى صانع، فيتفق معه على تصنيع هذه السلعة التي طلِبت منه، فإذا صنعها هذا الصانع استلمها، وسلمها لطالب الاستصناع.

١١٢٣٣ ـ والاستصناع الموازي جائز[٢]؛ لأنه لا دليل على اشتراط

---

(١) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٧).

(٢) قال الشيخ عبد الله عمر حسين طاهر في كتاب: العقود المضافة إلى مثلها (ص١١٩، ١٢٠): «**المطلب الثاني**: حكم استصناع الصانع: صورة المسألة: أن يعقد الطرف الأول مع المصرف ـ مثلاً ـ عقد استصناع طائرة، فيعقد المصرف مع جهة أخرى عقد استصناع بمواصفات الطائرة المطلوبة في العقد الأول، فالمصرف صانعٌ في العقد الأول مستصنِعٌ في العقد الثاني، فإذا تسلم المصرفُ الطائرةَ من الجهة الأخرى =

أن يكون العمل في الصنعة من قبل نفس من اتفق معه على تصنيعها، بل لو اتفق من طلب معه التصنيع مع عمال يعملونها في مكان خاص به، أو اتفق مع عمال يعملونها في مكان خاص بهم، صح ذلك، والمهم في الأمر هو أن تكون هذه السلعة غير معينة، وتحتاج عادة إلى تصنيع(١).

= بمقتضى العقد الثاني قام بتسليمه للطرف الأول بمقتضى العقد الأول. الحكم: ينبني الحكم في هذه المسألة على محل عقد الاستصناع، هل هو العين أو العمل، وللحنفية في ذلك **قولان: القول الأول**: أن محل العقد العين المستصنَعة والعمل تابعٌ له، وهو مذهب الحنفية عدا البردعي، وعلى هذا القول للصانع أن يستصنع بشروط يأتي ذكرها. **القول الثاني**: أن محل العقد العمل، وهو قول أبي سعيد البردعي من الحنفية، وعلى هذا القول ليس للصانع أن يستصنع؛ لأن العقد وقع على عمله لا على مجرد توفير العين المستصنعة»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٦، ٣٠٧)، والمعيار الشرعي الرابع والأربعون، السيولة (ص١١٠٩).

(١) قال في كتاب: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٢٠، ١٢١) بعد كلامه السابق: «**أدلة القول الأول: الدليل الأول**: أن الاستصناع فيه شبهٌ بالإجارة من حيث طلب الصنع، وهو العمل، وفيه شبه بالبيع من حيث إن المقصود منه العين المستصنعة، والأصل قصد العين المستصنعة المملوكة للصانع قبل التسليم وبعد الصُّنع فيكون بيعاً، لكن لما لم يكن له وجود من حيث وصفه إلا بالعمل أشبه الإجارة في حكم واحد لا غير، وهو أنه يبطل بموت أحدهما، كما هو مذهب الحنفية والشعبي والثوري والليث، وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والبتي وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وعليه فليس للاستصناع امتياز عن البيع من هذه الجهة، وليس العمل مقصوداً بدلالة العرف في عقد الاستصناع.

الدليل الثاني: أن الأصل الجواز، وليس في عمل الصانع هذا حيلة ولا ضرر ولا معنى يقتضي التحريم، ومباشرته للصنعة ليست مقصودة في كل الحالات، فمتى كانت مقصودة فإنه لا بد من إذن المستصنع، ويُعرف ذلك بالشرط أو القرينة، ويبقى حكم الأصل الجواز.

الدليل الثالث: أن الاستصناع ثبت له أحكام بيع العين، كثبوت خيار الرؤية، وأنه متى جاء الصانع بالعين على الصفة المشروطة صح العقد، وأنه إذا جاءه بالعين من صنعته قبل العقد جاز، وهذه الفروع تدل على أن محل العقد العين لا العمل. =

١١٢٣٤ ـ وقد انتشر الاستصناع الموازي في هذا العصر انتشاراً كبيراً، وله صور وأمثلة كثرة، منها:

١١٢٣٥ ـ ١ ـ أن تتفق حكومة مع مؤسسة على إنشاء وسفلتة طريق معين، فتذهب هذه المؤسسة فتتفق في الباطن مع شركة متخصصة في سفلتة الطرق على تعبيد هذا الطريق.

١١٢٣٦ ـ ٢ ـ وقد تقوم هذه المؤسسة بالاتفاق في الباطن مع أكثر من شركة على تعبيد هذا الطريق، فتتفق مثلاً مع شركة على وضع التراب ومساواته، وتتفق مع شركة أخرى على وضع الإسفلت ومساواته، وتتفق مع شركة ثالثة على وضع الخطوط على الإسفلت، وتتفق مع خطاط على كتابة اللوحات الإرشادية وتركيبها على الطريق.

١١٢٣٧ ـ ٣ ـ وقد تجزّئ هذه المؤسسة هذا الطريق إلى أجزاء، فتعطي كل عشرة كيلو متر مثلاً إلى شركة تقوم بجميع أعمال هذا الجزء من الطريق.

١١٢٣٨ ـ ٤ ـ أن تتفق شركة طيران مدني مع مصرف على تصنيع طائرة مدنية، فيذهب المصرف فيتفق مع شركة متخصصة في صناعة الطائرات على تصنيعها، ثم يستلمها من هذه الشركة المصنعة، ويسلمها لشركة الطيران التي طلبت تصنيعها(١).

١١٢٣٩ ـ يجوز أن يشترط على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً مماثلة للشروط التي التزم بها المستصنِع مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها؛ لأن الأصل في الشروط الحل، كما سبق في باب الشروط في العقد.

= **الدليل الرابع**: أن العقد وقع على ضمان تسليم العمل وتحصيله لا على المباشرة».

(١) سيأتي في فصل رفض المستصنِع استلام السلعة أو تأخره، ذكر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشأن إقرار تعاقد مصرف الراجحي مع شركة في استصناع ثلاث طائرات.

١١٢٤٠ ـ لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع الأول، وبين عقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يحصل التسليم في الآخر، وكذلك لا يجوز التأخير في تسليم أحدهما إذا تأخر تسليم الآخر[1]؛ لأن كلّاً منهما عقد مستقل عن الآخر.

الفصل السادس عشر

تمويل عقد الاستصناع

١١٢٤١ ـ إذا رغب شخص أو شركة أو دائرة حكومية في استصناع سلعة، وعقد مع المُصَنِّع عقداً بتصنيعها، لم يجز لأحدهم أن يطلب تمويل استصناع هذه السلعة من مصرف أو غيره، بأن يدفع هذا المصرف المبلغ المستحق للمصنّع، ويسدده هذا المستصنع بعد مدة أو على أقساط، مع زيادة يتفقان عليها عند التمويل[2]؛ لأن ذلك رباً.

١١٢٤٢ ـ وإذا عجز هذا المستصنع عن سداد قيمة السلعة التي تعاقد مع شخص أو مصنع أو شركة على تصنيعها، جاز له أن يأخذ تورقاً من مصرف أو من شركة تقسيط أو من تاجر، ثم يبيع السلعة أو الأسهم التي اشتراها بطريق التورق، ثم يقوم بتسديد قيمة السلعة المستصنعة؛ لأن التورق جائز، كما سبق بيانه في باب البيوع الجائزة.

الفصل السابع عشر

الشرط الجزائي في الاستصناع

١١٢٤٣ ـ يجوز أن يوضع في عقد الاستصناع شرط جزائي على الصانع، بأن يشترط عليه أنه إذا تأخر في تسليم العين المتفق على تصنيعه

---

(١) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة للدكتور حسام عفانة (ص٣٠٢).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٩).

لها يحسم عليه من سعرها عن كل يوم تأخير مبلغ كذا؛ قياساً على الشرط الجزائي في الإجارة والمقاولة ونحوهما.

١١٢٤٤ ـ ويُستثنى من الحالة السابقة: ما إذا حصلت ظروف قاهرة منعت هذا المصنّع من إكمال صناعة هذه السلعة في وقتها المحدد؛ كأن تنفد المواد الخام من السوق، وكأن تغلق الدولة مصنعه بسبب ليس من قبله، وكأن يحترق مصنعه، ونحو ذلك، فإن هذا الشرط لا يطبق عليه؛ مراعاة لهذه الظروف الخارجة عن إرادته(١).

١١٢٤٥ ـ لا يجوز وضع شرط جزائي على المستصنِع إذا تأخر في تسليم الثمن عن موعده؛ لأن ذلك رباً(٢).

الفصل الثامن عشر

العينة في الاستصناع

١١٢٤٦ ـ يُحرم التحايل بعقد الاستصناع على الربا، وللتحايل به على الربا صور، أهمها:

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام (١٤١٢هـ)، مطبوع مع مجموع قرارات مجمع الفقه، قرار (٦٥) (ص٢٢٤): «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائيّاً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»، وينظر: بحث: عقد الاستصناع للدكتور علي القره داغي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني (ص٣٦٦، ٣٦٧)، وينظر: كلام الدكتور حسام عفانة الآتي.

(٢) قال علامة فلسطين الدكتور حسام عفانة في كتاب: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة (ص٣٠٣): «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائيّاً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن؛ لأن ذلك يعتبر من باب الربا؛ لأن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا، وإن سُميت غرامة تأخير أو سُميت شرطاً جزائيّاً، فإن الشرط الجزائي لا يكون في الديون، وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد والاستصناع وغيرها».

١١٢٤٧ ـ **الصورة الأولى**: أن يشتري شخص من صانع سلعة مؤجلة، ويسلم له ثمنها، ثم يبيعها في نفس الوقت الذي اشتراها فيه على هذا الصانع بسعر مؤجل أكثر من قيمتها التي اشتراها بها.

١١٢٤٨ ـ **الصورة الثانية**: أن يذهب الصانع إلى مصرف أو تاجر، فيطلب منه أن يشتري سلعة من مصنع يملكه هذا الصانع بثمن مؤجل، ثم يشتريها صاحب هذا المصنع من هذا المشتري بثمن حال يسلمه له.

١١٢٤٩ ـ **الصورة الثالثة**: أن يأتي شخص إلى مؤسسة تقسيط أو مصرف، فيطلب منها أن تشتري من شركة يملك ثلثها أو أكثر سلعة تصنعها له، بثمن حال، ثم يشتري هو هذه السلعة من المؤسسة أو المصرف بثمن مؤجل.

١١٢٥٠ ـ **الصورة الرابعة**: أن تبيع شركة يملك هو ثلثها أو أكثر على شخص أو على مصرف بثمن مؤجل، ثم يأتي هو فيشتري هذه السلعة من هذا الشخص أو من المصرف بثمن مؤجل(١).

الفصل التاسع عشر

الإشراف على التصنيع

١١٢٥١ ـ يجوز أن يتفق طرفا العقد في الاستصناع على اختيار مؤسسة متخصصة، أو مكتب متخصص، أو مهندس، أو صاحب خبرة يشرف على العمل، ويتحقق من جودته، ويتأكد من تنفيذ الشروط والمواصفات التي اتفق عليها الطرفان؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتقان الصنعة، وإلى عدم الاختلاف بين الطرفين.

١١٢٥٢ ـ وإن رغب الطرفان أن يضيفا إلى مهام المشرف: الإشراف على تنفيذ جميع شروط العقد من تسليم الدفعات وتسليم السلعة واستلامها

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٢٩٨).

فذلك حسن؛ لما في ذلك من ضبط جميع أمور هذا الاستصناع.

١١٢٥٣ ـ يجوز أن يتعاقد الصانع مع طالب الاستصناع، والذي هو الطرف الثاني في عقد الاستصناع على أن يقوم طالب الاستصناع بالإشراف على العمل في العين المستصنعة؛ لأنه لا مانع من ذلك، ولأن الإشراف عمل خارج عن التصنيع، فهو في الأصل إنما هو للتحقق من جودة عمل الصانع في هذه السلعة، ولمتابعة تنفيذ عقد الاستصناع على وجه صحيح.

١١٢٥٤ ـ يجوز أن يتفق الطرفان في عقد الاستصناع على من يتحمل منهما أجرة المشرف[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل العشرون

الظروف الطارئة على عقد الاستصناع

١١٢٥٥ ـ إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد الاستصناع وقبل تسليم السلعة، وتسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للمواد التي تصنع منها السلعة، فإن للقاضي عند تظلم الصانع أن يقوم بتعديل قيمة السلعة، أو إلغاء العقد بما يرى فيه العدل للطرفين بعد استشارة أصحاب الخبرة[٢]؛ لأن في ذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للضرر عن المتضرر.

الفصل الحادي والعشرون

تعثر العمل في الاستصناع

١١٢٥٦ ـ إذا لم يستطع الصانع إكمال صناعة السلعة في الوقت الذي اتفق على أن يسلمها فيه، وتأخر في تسليمها تأخراً كبيراً، فللمستصنع أن

---

(١) ينظر في هذه المسائل: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة، قرارات الدورة الخامسة عام (١٤٠٢هـ) (ص١٠٢ ـ ١٠٨).

يلغي العقد، ويكون ذلك عن طريق القضاء[١]؛ للإخلال بالعقد من قبل الصانع، ومنعاً للضرر عن طالب العمل.

١١٢٥٧ ـ يجوز أن يتفق في عقد الاستصناع حال كون العقار الذي سيعمل الصانع فيه، أو عليه، ملكاً للمستصنِع على أنه في حال تأخر الصانع عن إنجاز العمل في وقته المحدد أن يقوم المستصنِع بإتمام العمل على حساب الصانع؛ منعاً لتضرر رب العمل، ولأن المسلمين على شروطهم.

١١٢٥٨ ـ إذا عجز الصانع عن إتمام ما اتفق عليه في عقد الاستصناع، وكان العمل في أرض للمستصنِع، جاز الاتفاق بين الطرفين على إنهاء هذا العقد بما يريانه مناسباً لهما؛ لأن الحق لهما فما اتفقا عليه صح.

١١٢٥٩ ـ يجوز للمستصنِع الذي فسخ العقد السابق أن يتعاقد مع صانع آخر، بعقد جديد على إتمام هذا العمل؛ لأنه قد انتهت علاقة الصانع الأول به.

١١٢٦٠ ـ إذا عجز الصانع عن إتمام العمل في عقار المستصنِع، فإن كان العجز بسبب من قبل الصانع نفسه، أعطي قيمة ما أنجزه، ويتحمل الضرر الذي يحصل للمستصنِع جراء إعفائه من هذا العقد؛ لأن التقصير من قبله، فيتحمل تبعاته.

١١٢٦١ ـ أما إن كان سبب عدم القدرة على إكمال الصانع للمشروع من قبل المستصنِع، فإن الصانع يعطى قيمة ما أنجزه، ويتحمل المستصنِع

---

(١) قال الدكتور علي القره داغي في بحث: عقد الاستصناع، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني (ص٣٥٦): «إذا حددت المدة يجب الالتزام بها بأن يكمل المصنوع قبل انتهائها، أما إذا انتهت دون إكمال الشيء المستصنع فإن للمستصنع ـ بالكسر ـ حق الفسخ، كما هو الحال في شأن كل العقود التي يحدد فيها الوقت».

الضرر الذي يحصل للصانِع جراء إعفائه من هذا العقد؛ لأنه الذي حال بين الصانع وبين إتمام العقد.

١١٢٦٢ ـ وإذا كان السبب في عدم إتمام الصانع للعمل ليس من قبل الطرفين، فيعطى الصانع قيمة ما أنجزه، ولا يتحمل أحدهما الضرر الذي يحصل للطرف الآخر[(١)]؛ لأن كلّاً منهما لم يتسبب في هذا الضرر.

الفصل الثاني والعشرون

اختلاف السلعة وعيبها

١١٢٦٣ ـ إذا جاء الصانع بالعين التي اتفق عليها في عقد الاستصناع وهي غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، بأن كانت أقل جودة من السلعة المتفق عليها في العقد، فللمستصنِع الحق في أن لا يقبل هذه السلعة، وأن يطالب بالتنفيذ بموجب مقتضى العقد[(٢)]؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١١٢٦٤ ـ يجوز للطرفين في المسألة الماضية أن يصطلحا على قبول المستصنِع للسلعة، ولو بالحط من قيمة السلعة؛ لأن هذا الحط من قيمة السلعة يقابل النقص الحاصل فيها.

١١٢٦٥ ـ وإن قبلها المستصنع دون أن يطلب الحط من سعرها فهو أفضل[(٣)]؛ لأن ذلك من حسن الاقتضاء.

---

(١) ينظر في المسائل السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٢).

(٢) ينظر: بحث: عقد الاستصناع للدكتور علي القره داغي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني (ص٣٥٩).

(٣) ينظر في هذه المسائل الثلاث: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٢)، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعلامة فلسطين الدكتور حسام عفانة (ص٣٠٣).

١١٢٦٦ ـ إذا جاء الصانع بالعين التي اتفق عليها في عقد الاستصناع وبها عيب يضر بالقيمة في عرف التجار، فإن المستصنِع بالخيار بين قبولها، وبين طلب سلعة لا عيب فيها[١]؛ لأن المسلمين على شروطهم.

الفصل الثالث والعشرون

تسليم السلعة في الاستصناع

١١٢٦٧ ـ إذا عرض الصانع على المستصنِع استلام السلعة، فرفض قبولها، فإنها تباع، ويعطى الصانع حقه، وما بقي من ثمنها يعطى للمستصنِع، وإن نقصت قيمتها التي بيعت بها عن حق الصانع المتفق عليه في العقد، لزم المستصنِع تسديد ما نقص من حق الصانع؛ لأنه يلزم المستصنِع تسديد كامل قيمة السلعة بحسب العقد[٢].

---

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص٧٦): «المادة (٣٩٢): وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً»، وينظر: بحث الدكتور علي القره داغي السابق.

(٢) جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ١٤٢، ١٤٣)، قرار رقم (٨٠)، في (١١/ ٨/ ١٤١١هـ): «الحمد لله وحده.. وبعد: فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز شرائها ست طائرات بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد مع شركة (أ) وستقوم شركة (أ) بتسليم الطائرات على مراحل متفق عليها..، كما تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع كصانع مع شركة (ب) كمستصنع لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت شركة الراجحي مع شركة (أ) عليها، وتقوم شركة (ب) بدفع دفعة مقدمة، ويتم تسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع تسليم الطائرات، وفي حالة عدم رغبة شركة (ب) في إتمام العقد مع شركة الراجحي ورفضها لاستلام أي طائرة من الطائرات الست عند موعد تسليمها تقوم شركة الراجحي كوكيل عن شركة (أ) بموجب العقد ببيع الطائرات التي رفضت شركة (ب) استلامها وتحصل على نسبة قدرها ٢,٥ في المائة من ثمن بيع هذه الطائرات، وتستوفي شركة الراجحي ثمن بيع هذه الطائرات الذي تطالب به شركة (ب) من المشتري الجديد، فإن زاد ثمن بيع هذه الطائرات على السعر الذي اشترت به شركة (ب) من =

١١٢٦٨ ـ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه إذا لم يشترط تسليمه في مكان معين، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

١١٢٦٩ ـ إذا سلم الصانع سلعة مماثلة للسلعة المتفق عليها، ولكنها أفضل منها، لزم المستصنِع قبولها، إذا لم يكن عليه ضرر في هذا الاختلاف عن السلعة المتفق عليها؛ لأن الصانع زاده خيراً، وهو من حسن القضاء.

١١٢٧٠ ـ إذا سلم الصانع السلعة المتفق عليها قبل موعد تسليمها، لزم المستصنِع قبولها في هذا الوقت، إذا لم يكن عليه ضرر في استلامها في هذا الوقت؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٢٧١ ـ وفي جميع المسائل الثلاث السابقة تكون السلعة من ضمان المستصنِع، ويبرأ الصانع من تبعاتها(١)؛ لأنه لما عرض عليه استلامها، ولم يكن له عذر في عدم الاستلام صارت من ضمانه؛ لأنها أصبحت في حكم المستلمة.

الفصل الرابع والعشرون

بيع السلعة المستصنعة

١١٢٧٢ ـ يُحرم على المستصنِع (طالب الصناعة) بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقةً أو حكماً.

= شركة الراجحي أعيد الزائد إلى شركة (ب)، وإن نقص ثمن بيع هذه الطائرات عما تطالب به شركة الراجحي شركة (ب) من الثمن تعود شركة الراجحي على شركة (ب) به. وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي: لا ترى الهيئة مانعاً أن تقوم شركة الراجحي بتنفيذ العملية المذكورة إذا كان الأمر كما تم وصفه في السؤال، بشرط أن تقوم شركة الراجحي بتحمل تبعات المالك، كهلاك العين ونفقات الصيانة والتأمين على العين إلى حين تسليمها للمشتري، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من عقود ووثائق هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق».

(١) ينظر في هذه المسائل: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٢)، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعلامة فلسطين الدكتور حسام عفانة (ص٣٠٣).

١١٢٧٣ ـ وبناءً على هذا الحكم: لا يجوز بيع أي سلعة تحت التصنيع من قبل المستصنِع (طالب الاستصناع).

١١٢٧٤ ـ وبناءً على ذلك أيضاً: لا يجوز أن تُباع الشقة التي اشتريت على المخططات قبل أن يتسلمها المشتري[١].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعلّامة فلسطين الدكتور حسام عفانة (ص٣٠٤)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي عشر، الاستصناع والاستصناع الموازي (ص٣٠٦)



باب
عقد التوريد

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٢٧٥ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف عقد التوريد، وعلى حقيقة عقد التوريد، وعلى خصائص عقد التوريد، وعلى حكم عقد التوريد، وعلى حكم عقد التوريد من جهة اللزوم وعدمه، وعلى العقود التي تنوب عن عقد التوريد.

الفصل الثاني
تعريف عقد التوريد

١١٢٧٦ ـ التوريد في اللغة: من أوردَ يُورد، إيراداً، فهو مُورِد، والمفعول مُورَد، يقال: أوردَ الشَّخصُ الشَّيءَ: أحضره، وجَلَبه[١].

١١٢٧٧ ـ عقد التوريد في الاصطلاح: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعة أو سلع معلومة مؤجلة لطرف آخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع في مجلس العقد[٢].

---

(١) قال في تاج العروس (٩/ ٢٨٩): «قَالَ ابنُ سِيدَه: (تَوَرَّدَه) واسْتَوْرَدَه وَرَدَ فُلَانٌ (وأَوْرَدَه) غيرُه (واسْتَوْرَدَه)؛ أَي: أَحْضَرَهُ، (وهُو وارِدٌ من) قَومٍ (وُرَّادٍ، و) من قَوم (وَارِدِينَ). (ووَرَّادٌ)، ككَتَّانٍ من قوم (وَرَّادينَ)»، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٢٢).

(٢) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة، منشورة بمجلة مجمع الفقه، عدد (١٦) (٢/ ٣٠٧ ـ ٥٧٣)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص٨٨ ـ ١٠٤).

الفصل الثالث

حقيقة عقد التوريد

١١٢٧٨ ـ عقد التوريد قد يكون عقد سلم، وعليه فيشترط فيه على الصحيح تسليم رأس المال في مجلس العقد، وله صور أخرى يأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل حكم عقد التوريد.

١١٢٧٩ ـ عقد التوريد يمكن أن يكون مرة واحدة، كما لو كان العقد يقضي بتوريد كمية من السلع دفعة واحدة، ويمكن أن يكون منجماً يتم بصفة متكررة.

١١٢٨٠ ـ التوريد يمكن أن يكون لسلعة مصنعة وجاهزة، ويمكن أن يكون التوريد لشيء غير موجود يراد تصنيعه، لكن إن كان العقد مع المصنّع في سلعة يراد تصنيعه لها، أو كان مع شخص أو شركة ستتعاقد مع المصنع، فهو عقد استصناع، كما سبق في بابه.

١١٢٨١ ـ قد يكون عقد التوريد محلياً، فيتم بين منشأتين، أو شخصين، أو بين شخص أو مؤسسة تجارية ومنشأة في بلد واحد، وقد يكون دوليّاً، فيكون في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورداً، والمشتري مستورداً، أو مورداً له.

١١٢٨٢ ـ قد يكون العقد في التوريد من العقود الإدارية، وهو ما كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام؛ كوزير، أو مدير دائرة حكومية، أو مدير شركة مساهمة، ويكون العقد باسم الشركة أو الدائرة، وهذا هو الغالب على عقود التوريد، لذلك كانت أكثر تعريفات الباحثين لعقد التوريد تتناوله على أنه من العقود الإدارية.

١١٢٨٣ ـ وقد يكون عقد التوريد عقداً خاصّاً بين الأفراد، أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينها[١].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٤٧٥).

الفصل الرابع

خصائص عقد التوريد

١١٢٨٤ ـ يُعَدّ عقد التوريد من عقود المعاوضات حيث يفضي إلى تمليك السلعة للمستورد، والثمن للمورد بصورة مؤبدة.

١١٢٨٥ ـ يُعَدّ عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة حيث يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، وإنما يكتفى إما برؤية متقدمة، أو رؤية نموذج له، أو عن طريق وصفه وصفاً دقيقاً يميزه عما عداه[1].

الفصل الخامس

حكم عقد التوريد

١١٢٨٦ ـ إذا كان الثمن في عقد التوريد سيسلم في مجلس العقد، والسلعة غير معينة، وستسلم في موعد متأخر محدد، فإنه حينئذ يكون عقد سلم، توفرت فيه جميع شروط عقد السلم.

١١٢٨٧ ـ أما إذا كانت السلعة المطلوب توريدها معينة موجودة لدى المورد، ومملوكة له، إلا أنها غائبة عن مجلس العقد، والثمن سيسلم بعد مدة، فهو بيع حاضر[2]، وتأخير تسليم السلعة مدة لا تتغير فيها السلعة

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٤٧٧).

(٢) قال في قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص٢٢٩): «في أقرب المسالك: وجاز شراء من بائع دائم العمل كخباز ولحام تشتري منه جملة كقنطار، ومفرقة على أوقات ككل يوم رطلاً حتى تفرغ الجملة بدينار مثلاً، ولا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن؛ لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشيء المعين، وهذا بيع لا سلم، وليس لأحدهما الفسخ، ولا تفسخ بعد الموت أيضاً. ووجه كونه بيعاً أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع، والسلم يكون المبيع فيه في الذمة لا معيناً، ولا يشترط هنا تعجيل رأس المال بخلاف السلم، فلا يجوز تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام، ويشترط هنا الشروع في أخذ الشيء المشترى ولا يغتفر التأخير إلا لنصف شهر».

غالباً، أو تأخير الثمن، أو تأخيرهما معاً، لا مانع منه[١]، كما في قصة جابر، لما باع بعيره على النبي ﷺ، وسيأتي تفصيل ذلك في أول باب أحكام الدين، عند الكلام على حكم الدين.

١١٢٨٨ ـ أما إذا كانت السلعة المتعاقد على توريدها معينة، وهي ليست مملوكة للمورد، فهذا من بيع ما لا يملك، وهو بيع محرم، كما سبق بيانه في باب البيوع المحرمة[٢].

١١٢٨٩ ـ وإن كان المبيع سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة، وكانت هذه السلعة تتطلب صناعة من المورد، أو ممن يتعاقد معه المورد، فهو عقد استصناع، سبق الكلام عليه في الباب الماضي.

١١٢٩٠ ـ أما إن كانت السلعة المطلوب استيرادها غير معينة، ولا

---

(١) قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨٤): «(و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدراً معلوماً حتى تنتهي (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بأن لا يفتر عنه غالباً أو حكماً بأن كان من أهل حرفة الشيء المشترى لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين، والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، وجوز العقد معه على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معيناً بثمن معين من غير بيان مقدار الجملة، وعقد هذه الصورة لا يلزمها، فلكل منهما فسخه. ومثل لدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ (وهو)؛ أي: الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بأنوار النبي ﷺ بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء. مالك ﷺ: لا أرى به بأساً إذا كان وقت العطاء معروفا؛ أي: ومأموناً. الحط هذه المسألة تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم وهي في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدينة في أوائل السلم. قال في كتاب التجارة: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ويكون لأيام معلومة يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأموناً ولم يروه ديناً بدين واستخفوه وذكروا أنه يجوز تأخير الشروع في الأخذ عشرة أيام ونحوها».

(٢) في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية له.

تتطلب صناعة المورد، ووقت تسليمها مؤجل، والثمن مؤجل أيضاً، فهذا العقد ممنوع منه[١]؛ لأنه بيع دين بدين، وهو مجمع على تحريمه، كما سبق في باب السلم[٢].

١١٢٩١ ـ وكون هذا الاستيراد يشتمل على عمل وسلعة[٣]، لا يدلُّ

---

(١) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات (ص٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة، منشور بمجلة مجمع الفقه، عدد (١٦) (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٥): «يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى **أربع طرق هي التالية**:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى في شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً».

(٣) جاء في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٤٩٧): «وتارة يكون العمل ليس استصناعاً وإنما هو نقل للبضاعة من بلد إلى بلد، والقيام بشحنها إلى المستورد، ومراجعة البنك الضامن وتقديم مجموعة من المستندات إلى البنك لاستلام الثمن، وقد شرحنا هذه الخطوات في الاعتماد المستندي فأغنى عن إعادتها هنا. وكل هذا من البائع عمل مكلف ومقصود في السلعة، يخرج البيع من كونه بيعاً محضاً، ويجوز فيه تأخير العوضين، ولا يختلف هذا العمل عن عمل الصانع إلا أن عمل الصانع في المواد الخام، وعمل البائع كالأجير المشترك الذي يتعهد بإخراج البضاعة من المنتج =

على إباحة تأجيل العوضين، فإن السلم غالباً يشتمل على عمل وسلعة؛ لأن السلعة في السلم يطلب إحضارها غالباً للدائن في المحل الخاص به، ومع ذلك يشترط في السلم تسليم الثمن في مجلس العقد.

الفصل السادس

حكم عقد التوريد من جهة اللزوم وعدمه

١١٢٩٢ ـ حكم عقد التوريد من جهة اللزوم وعدمه: أنه من العقود اللازمة لطرفي العقد، فلا يحق لأحدهما ترك العقد إلا إذا رضي الطرف الآخر؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، والأصل في البيوع اللزوم، فكان لازماً؛ كعقد البيع المعتاد الذي ليس فيه توريد، وكعقد السلم.

الفصل السابع

العقود التي تنوب عن عقد التوريد

١١٢٩٣ ـ بعد أن تبين تحريم عقد التوريد مع غير المصنِّع، أو مع من يتعاقد مع المورد، مع تأجيل الثمن والمثمن، والذي هو غالب عقود التوريد المعاصرة، فإنه يوجد بعض العقود وبعض التعاملات المباحة التي يمكن أن تقوم مقام عقد التوريد السابق المحرم، **ومنها**:

١١٢٩٤ ـ ١ ـ عقد السلم، والذي سبق تفصيل الكلام عليه في باب سابق.

١١٢٩٥ ـ ٢ ـ عقد الاستصناع، بحيث أن من يريد أن يورد له بعض السلع يتعاقد في ذلك مع المصنِّع لهذه السلع، ولا حرج عليه حينئذ في تأخير الثمن على القول الذي كأنه الأقوى في المسألة، كما سبق بيانه في باب الاستصناع.

= إلى أن يقوم بشحنها إلى المستورد، وبهذا التخريج لا أكون قد كسرت القواعد والمسلمات الفقهية في النهي عن بيع الدين بالدين، وقدمت تخريجاً مقبولاً لعمل الناس اليوم، ولله الحمد على توفيقه».

١١٢٩٦ ـ ٣ ـ أن يُعَدّ من يريد أن يورَّد له المورِّدَ وعداً غير ملزم[١]، بأنه يرغب في أخذ السلعة منه إذا وردها، فإذا أحضرها تعاقدا عقداً جديداً على شراء هذه السلعة.

١١٢٩٧ ـ وإن كانت السلع كثيرة، فإنه ينبغي للمورد في الحال السابقة أن يقوم بتوريد السلع شيئاً فشيئاً، ثم يبيعها بعد وصولها على من وعده بأنه يرغب أن يشتري منه عند توريده لهذه السلع، وكلما اشترى منه ما أحضره من السلع، أحضر سلعاً أخرى، وهكذا؛ لئلا يتضرر هذا المورد ضرراً كبيراً عند عدم رغبة صاحب هذا الوعد في شراء هذه السلع.

١١٢٩٨ ـ أما القول بأن من يرغب في الشراء يعد المورد وعداً ملزماً، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين في باب المعاوضات، وإنما لجأ إليه بعض الباحثين المعاصرين، لتخريج بعض التعاملات المحرمة[٢].

---

(١) الإلزام بالوعد في باب المعاوضات لا يعرف عن الفقهاء المتقدمين، ولم يقل به سوى أفراد من الباحثين المعاصرين. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فصل التوريد بين العقد والوعد (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٩٥)، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (١) عن المتاجرة في العملات (ص٥٩)، وملحقه رقم (ب) (ص٦٨).

(٢) قال الدكتور رفيق المصري في كتابه القيِّم: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (ص٤٠٣ ـ ٤٠٥): «في الوعد عند الفقهاء القدامى **ثلاثة آراء**:

١ ـ الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور.

٢ ـ الوفاء به واجب، إلا لعذر، وهو رأي ابن شبرمة وآخرين.

٣ ـ الوفاء به واجب، إذا دخل الموعود في ورطة (كلفة)، كأن يقول له: تزوج ولك عشرة آلاف ريال، فإذا تزوج وجب عليه الوفاء بوعده. وهو رأي المالكية.

هذا الخلاف في الوعد المجرد خلاف منطقي ومقبول، ويدخل في باب (ما يجوز فيه الخلاف). لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد. ففي المرابحة المصرفية وغيرها، وجدوا أنها لا تجوز؛ لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد؛ أي: جعلوا العقد وعداً. ولو وقفوا هنا، وكان الوعد غير =

=ملزم، لما كان فيه مشكلة. ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة: نجعل الوعد ملزماً، وأطالوا الكلام وفصلوا وشققوا وفرعوا وخوفوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحلّ الوعد الملزم، الحلال عندهم، محل العقد الحرام في الشرع، فهل يجوز؟ أي فرق هنا بين العقد والوعد الملزم؟

وبعض المصارف تدعي أن وعدها غير ملزم، لكن العميل إذا لم يفِ بوعده حمَّله المصرف الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالوعد، فيا له من وعد غير ملزم!

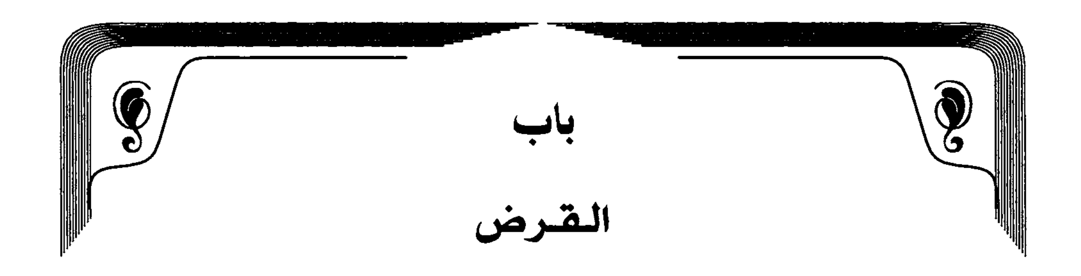
ولعل أول من سنّ سُنَّة الوعد الملزم في المعاوضات، هو الشيخ مصطفى الزرقا، في مدخله الفقهي، ثم سرى ذلك إلى كتابه عن التأمين، ورأى فيه أن الوعد إذا كان من الجائز ـ عند بعض الفقهاء ـ أن يكون ملزماً في التبرعات، فمن الأولى بنظره أن يكون ملزماً في المعاوضات! وتبعه في هذا الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه عن المرابحة. كما تبعه الدكتور حسن الشاذلي. ونسب القرضاوي إلى الحنفية اختلافهم في الاستصناع، هل هو وعد ملزم أم غير ملزم؟ والحقيقة أنهم اختلفوا فيه: هل هو عقد أم وعد؟ فلو كان الوعد عندهم ملزماً ما كان لاختلافهم معنى.

وتغلغل الوعد الملزم في فتاوى فقهاء المصارف الإسلامية؛ كالشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي عثماني، والشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ علي القره داغي، والشيخ حسن الشاذلي. . .، ورأوه شيئاً عمليّاً مريحاً، فكلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعداً، ثم نجعل الوعد ملزماً، وإذا بالحرام يصير حلالاً! فكما يقال: «إن آخر الطب الكي»، فكذلك «آخر الفقه الوعد الملزم». فهو الملاذ الأخير، والسلاح الماضي لدى هؤلاء الفقهاء لاستباحة العقود المحرمة، آخر المطاف، وعند اللزوم. فالوعد الملزوم يمكن أن يُستحل به كل عقد حرام. يا له من مفتاح سحري!

هذا الاتجاه في الفتوى غير مشروع، وفوق ذلك فإن من نتيجته أن يكون العمل المصرفي (الإسلامي) موافقاً للعمل المصرفي التقليدي، بل قد يصير أكثر تعقيداً وغموضاً وكلفة.

إنني أستطيع القول بأنه إذا حرم العقد في شيء حرم فيه الوعد الملزم، فهذه قاعدة كلية، أطلب فيها رأي من يجعل الوعد الملزم محل العقد، فيصير عنده الحرام حلالاً!

إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعد الذي يحل محل العقد. فهنا لا يجوز أن يكون الوعد ملزماً بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الإلزام، قولاً واحداً».



باب
القرض

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٢٩٩ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف القرض، وعلى بيان حكمه، وعلى بيان ما يرده المقترض، وعلى مكان رد القرض، وعلى حكم لزوم تأجيل القرض، وعلى الأحكام المتعلقة بالشروط في القرض، وعلى أجرة تكاليف القبض في القرض، وعلى حكم الهدية المحرمة والجائزة وقت القرض، وعلى حكم وجود عقد آخر مع القرض، وعلى إقراض المصرف لعملائه، وعلى الأحكام المتعلقة بالاقتراض باسم غيره لنفسه، والأحكام المتعلقة بالاقتراض باسمه لغيره.

الفصل الثاني
تعريف القرض

١١٣٠٠ ـ القرض في اللغة: من قرضت الشيء، أقرضه، قرضاً، والجمع: قروض[1]، والمصدر: إقراضاً، وهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، وأصل القرض في اللغة: القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضته؛ أي: قطعت له قطعة يجازى عليها[2].

---

(١) قال في جمهرة اللغة (٢/ ٧٥٠): «قَرَضْتُ الشيءَ أقرِضه قَرْضاً، والقَرْض مَا قد تقدم ذكره، وَالْجمع قروض».

(٢) قال في تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦): «قرض: قال الله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا =

١١٣٠١ ـ **القرض في الاصطلاح**: أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر ينتفع به ثم يرد مثله(١).

١١٣٠٢ ـ وهذا التعريف للقرض مجمع عليه بين أهل العلم(٢).

الفصل الثالث

حكم القرض في حق المقرض

١١٣٠٣ ـ القرض في الأصل مندوب إليه في حق المقرض(٣)، وإذا أقرض ابتغاء وجه الله كان له أجر عظيم، فقد ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من منح منيحة ورق** ـ أو قال: **ورقاً** ـ **أو أهدى زقاقاً أو سقى لبناً كان له كعدل نسمة** ـ أو رقبة ـ، **ومن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات كن له عدل نسمة أو رقبة**»(٤)، وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما،

= ﴿حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، القرض في قوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ اسم، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً. والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، وأصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضته؛ أي: قطعت له قطعة يجازى عليها».

(١) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٢٩): «وشرعاً دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط»، وينظر: فتح العلام لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٠)، حاشية الجمل (٣/ ٢٥٤)، الروض المربع مع حاشيته (٥/ ٣٦).

(٢) قال في المحلى (٦/ ٣٤٧): «القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٩٤): «واتفقوا أن القرض فعل خير وأنه إلى أجل محدود وحالاً في الذمة جائز»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٢٦٤): «باب القرض أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض».

(٤) رواه الطيالسي (٧٧٦)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٦٤): حدثنا شعبة، ورواه عبد الرزاق (٢٤٣١): عن معمر، عن منصور، ورواه عبد الرزاق (٤١٧٥)، ومن طريقه أحمد (١٨٦١٦): أخبرنا الثوري، عن منصور، والأعمش، ورواه الترمذي (١٩٥٧): حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف بن =

قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من منح منيحة ورقاً، أو ذهباً، أو سقى لبنا، أو هدَى زقاقاً، فهو كعدل رقبة**»[١]، ومنيحة الورق: إقراض الفضة[٢]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة»[٣]، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لأن أقرض رجلاً ديناراً فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه»[٤].

١١٣٠٤ ـ وروي أثر ابن عباس السابق مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يثبت[٥].

= أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، كلهم عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة يحدث عن البراء. وسنده صحيح. وصححه الترمذي والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٧)، وجزم بثبوته ابن المنذر في الإشراف (١٣٦٦)، وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٤٨٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠٥٣)، ولهذا الحديث طرق أخرى، تنظر في أنيس الساري (٣٧٧٤)، تخريج الذكر والدعاء (٢٢).

(١) رواه أحمد (١٨٤٠٣): حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير. وسنده غريب؛ لأن تفرد حسين به، وهو مروزي له أفراد، وسماك كوفي يجعل روايته غريبة. وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٣١٢٨).

(٢) قال الترمذي: «ومعنى قوله: «**من منح منيحة ورق**» إنما يعني به قرض الدراهم»، ومعنى «**هدى زقاقاً**»: قيل: أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهو السكة منه، وقيل: أراد هداية الطريق. ينظر: شرح السُّنَّة (٦/ ١٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٠): حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد (٧٧١) عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة أن ابن عمر. وسنده حسن، فرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة فيها قوة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود. وسنده ضعيف، فيه سليمان بن يسير، وهو ضعيف، وقيس بن رومي، وهو مجهول، ورواه أحمد (٣٩١١): حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، عن علقمة عن عبد الله =

١١٣٠٥ ـ وقد قال بعض أهل العلم: إن القرض أفضل من الصدقة[١]؛ لظاهر بعض الأحاديث والآثار السابقة.

١١٣٠٦ ـ أما ما روي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»**، فهو لا يثبت[٢].

١١٣٠٧ ـ قد يكون القرض مباحاً في حق المقرض؛ كإقراض تاجر ليتوسع في تجارته، ونحو ذلك[٣]؛ لعدم وجود الحاجة التي يندب الإقراض من أجلها.

= مرفوعاً. وسنده ضعيف أيضاً؛ لحال ابن أذنان، ولأن عطاء صدوق اختلط. ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قوله، ورجح الدارقطني في العلل (٧٨٩) وقفه، وهو كما قال، فرواية عطاء منكرة. ورواه بنحوه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠) من طريق أبي حريز عن إبراهيم عن تاجر من النخع عن الأسود بن يزيد عن عبد الله مرفوعاً، وحريز في روايته ضعف، وقد خالفه منصور عند ابن أبي شيبة (٢٢٣٢٥) فرواه موقوفاً على علقمة، وروايته أقوى، فرواية حريز منكرة، وقال في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٦٥) بعد ذكره لهذا الحديث وغيره: «وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه». وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٢١)، مصباح الزجاجة (٨٥٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠٥٤).

(١) قال في التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٩١): «(كل قرض) يقرضه الإنسان غيره من ماله. (صدقة) للمقرض يكتب له أجر الصدقة بل جاء أنه أفضل من الصدقة وذلك لما فيه من تفريج كربة وقضاء حاجة».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣١) وغيره من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه عن أنس. وسنده ضعيف؛ لضعف خالد هذا، فهو سيئ الحفظ. قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٠): «هذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم، ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيراً، وأبوه فقيه دمشق ومفتيها»، وينظر: ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٣٩٣).

(٣) قال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٦): «المباح ويمكن =

١١٣٠٨ ـ ومن القرض المباح في حق المقرض: إذا طلب شخص من آخر أن يقترض منه مالاً، لأجل أن يحفظ هذا المقترض ماله الذي سيقرضه إياه؛ لأن هذا المقرض إنما أراد مصلحة حفظ ماله، ولم يرد الإرفاق بالمقترض(١).

١١٣٠٩ ـ ولهذا فإن إقراض المصارف بالإيداع عندها هو في الغالب مباح؛ لأن المقرض إنما يريد حفظ ماله، ولأن المقترض غير محتاج.

١١٣١٠ ـ وإذا قصد المودع لدى مصرف إسلامي دعم هذا المصرف وإعانته على التعاملات المباحة، كان هذا القرض مستحبّاً في حق هذا المقرض(٢)؛ لوجود هذا القصد الحسن.

= تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع احتياج الغني إليه فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض. اهـ (ع ش) عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الأحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لأن يزيده في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه لم يكن مندوباً بل مباحاً أو لا يعتبر ما ذكر محل تأمل، لكن قضية إطلاقهم استحباب الصدقة على الغني أنه لا فرق. اهـ، وهو الأقرب».

(١) قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٢/ ٣٤٩): «لم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحاً لا مستحبّاً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله في ذمة المقترض»، وينظر: كلام الشرواني السابق.

(٢) قال في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤/ ٣٤٢): «الودائع البنكية **قسمان**: [**أحدهما**]: ودائع بلا فائدة، وحالة غير مؤجلة، فهي طلب المودع ـ بكسر الدال ـ وهذا ما يسمى بالحساب الجاري، فالبنك ملزم بالسداد الفوري عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهي، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح. فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة. وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودع إذا وجد مصرفاً لا يتعاطى المعاملات الربوية أن يؤثره بهذا القرض، ليعينه على أعماله، ويشجعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكاً ربويّاً أودع عنده للحاجة».

١١٣١١ ـ إذا كان المستقرض مضطراً إلى القرض، ولم يجد سوى مقرض واحد، وسيتضرر لو لم يقرض، فالإقراض حينئذ واجب في حق هذا الذي طلب منه الإقراض، إذا لم يوجد ضرر على المقرض في هذا الإقراض[1]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

١١٣١٢ ـ إذا كان المستقرض سيستعين بالقرض على أمر محرم؛ كأن يعلم المقرض أن المستقرض سيشتري به خمراً، فإن القرض حينئذ محرم في حق المقرض[2]؛ لما فيه من إعانة المستقرض على الإثم.

١١٣١٣ ـ ومثله لو كان المستقرض يريد أن يشتري بالقرض دخاناً (تتن) ليشربه، أو قاتاً ليأكله، فهو محرم.

١١٣١٤ ـ ومثلها: لو كان المستقرض يريد أن يشتري بالقرض مخدرات ليأكلها، أو آلات لهو ليسمعها أو ينظر إليها أو يلعب بها، فهو محرم.

١١٣١٥ ـ ومثلها: كل ما يراد الاستعانة به على أمر محرم، فيحرم؛ كأن يستقرض ليسافر للسياحة في بلاد الكفر، أو ليسافر للفساد في بلاد العهر والفجور، أو يقترض ليجعله في مسابقات محرمة، ونحو ذلك.

١١٣١٦ ـ يكون القرض مكروهاً إذا أعان المقترض على فعل مكروه؛ لأن ما يعين على المكروه مكروه.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٩٤): «ويجب القرض أحياناً فيما إذا كان المقترض مضطرّاً لا تندفع ضرورته إلا بالقرض، ولكن لا يجب إلا على من كان قادراً عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا مؤونة عياله».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٩٤): «كما أنه يكون أحياناً حراماً إذا كان المقترض اقترض لعمل محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولكنه من حيث الأصل هو بالنسبة للمقرض مندوب؛ لأنه من الإحسان».

١١٣١٧ ـ ومن أمثلة الاستعانة بالقرض على مكروه: أن يقترض شخص لإصلاح ملعب كرة لإضاعة الأوقات.

١١٣١٨ ـ ومن أمثلة الاستعانة بالقرض على مكروه: أن يقترض شخص لبناء استراحة لإضاعة الأوقات، وللتوسع في المباحات.

الفصل الرابع

حكم القرض في حق المقترض

١١٣١٩ ـ القرض مباح في حق المقترض غير مكروه، وهذا مجمع عليه(١)؛ لما روى مسلم عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيّاً، فقال: «**أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء**»(٢)، ولو كان مكروهاً، كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه(٣).

---

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٤٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وما كان له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز»، وقال في المغني (٤/ ٢٣٥): «القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسُّنَّة والإجماع»، وقال في تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١): «أجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز»، وقال في المبدع (٤/ ١٩٤): «أجمع المسلمون على جوازه».

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠). **والبكر** بفتح فسكون: الفتي من الإبل. **والرباعي**: ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته. وقال الشوكاني في النيل (٥/ ٣٤٧): «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ».

(٣) قال في المغني (٤/ ٢٣٦): «قال أحمد: ليس القرض من المسألة؛ يعني: ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروهاً، كان أبعد الناس منه. ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته».

الفصل الخامس

ما يرده المقترض

١١٣٢٠ ـ يجب على من اقترض مالاً أن يرد مثله، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث أبي رافع السابق.

١١٣٢١ ـ ويجوز أن يرد المقترض خيراً مما اقترض، تبرعاً منه وحسن قضاء، وهو أفضل من رد مثله؛ لحديث أبي رافع السابق.

١١٣٢٢ ـ يجوز أن يقترض شخص من شخص مالاً متفرقاً، ويرده في مرة واحدة، فيأخذ منه مثلاً في كل شهر مائة ريال مثلاً، وبعد تمام عشرة أشهر يكون ما اقترضه منه ألف ريال، فيرده عليه كاملاً في مرة واحدة ـ أي: يقضيه الألف ريال في وقت واحد ـ؛ لأنه إذا أداه جملة فقد أدى القرض الذي عليه.

١١٣٢٣ ـ وطريقة الاقتراض والتسديد السابقة، ومثلها: عكسها، بأن يقترض مرة ويسدد متفرقاً تجوزان، ولو شرط ذلك المقرض؛ لأن الشرط المحرم في القرض، والذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو: ما يشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة على المقترض ليس لها مقابل سوى مجرد القرض[٢]، وعليه فهذا الشرط لا يدخل في الشرط المحرم، فهو شرط صحيح جائز.

١١٣٢٤ ـ ومنع بعض أهل العلم من طريقتي الاقتراض والتسديد السابقتين عند اشتراط المقترض ذلك، وتعليلهم بأن هذا الشرط يجر نفعاً للمقرض[٣]،

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٩٤): «اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض».

(٢) وقد توسعت في الكلام على هذا الشرط في رسالة «جمعية الموظفين» (ص١٧ ـ ٣٠).

(٣) ومن هذا النفع: أن المقرض قد يكون ممن إذا اجتمع عنده مال أسرف في صرفه، أو يخاف أن يسرق، فيريده أن يبقى في ذمة المستقرض، ولا يعطيه إلا ما =

فيه نظر؛ لأنه لا دليل على تحريم كل نفع يحصل للمقرض من القرض.

١١٣٢٥ ـ وحديث: «**كل قرض جر منفعة فهو رباً**»[(١)]، لا يثبت.

الفصل السادس

مكان رد القرض

١١٣٢٦ ـ يجب على من اقترض قرضاً في مكان أن يسدد هذا القرض في المكان الذي اقترضه فيه[(٢)]؛ لأنه لا يصح أن يكلف المقرض أن يأخذه في مكان غير مكان القرض يشق عليه أخذه فيه؛ لأنه محسن.

١١٣٢٧ ـ يُحرم على المقرِض أن يشترط على المقترض أن يسدد القرض في مكان يشق على المقترض سداده فيه[(٣)]؛ لأنه من اشتراط زيادة على المقترض لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهو شرط محرم، كما سيأتي في فصل شروط القرض.

١١٣٢٨ ـ **ويُستثنى من المسألة الماضية**: إذا كان اشتراط ذلك من أجل مصلحة القرض نفسه؛ كأن يكون وقت السداد وقت خوف، فيشترط

= يحتاج إليه، كأن يكون لا يحتاج من هذا المال إلا في كل شهر ألف ريال، فيقول أعطني في كل شهر ألفاً من المبلغ الذي أقرضتك إياه.

(١) رواه أبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية (٤/ ٦٠)، والحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٤٠) وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، وينظر: التلخيص (١٢٣٥).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع عشر، القرض (ص٥٢٢).

(٣) قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ١٦٥) عند كلامه على الشرط في القرض: «(الفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً) وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاه أجود بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود وقيل: لا يجبر».

المقرض أن يسدد القرض في مكان آمن؛ لأن ذلك ليس من أجل زيادة للمقرض، وإنما من أجل القرض، كما سبق.

الفصل السابع

حكم لزوم تأجيل القرض

١١٣٢٩ ـ إذ اتفق المقرض والمقترض على أن القرض مؤجل، لا يسدد إلا بعد سنة مثلاً، فإن هذا التأجيل يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولحديث «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

الفصل الثامن

الشروط في القرض

١١٣٣٠ ـ يجوز أن يشترط المقرض على المقترض ما لا زيادة فيه على المقترض مما ينتفع به المقرض[(٢)]؛ لأن هذه الشروط في تحقيقها نفع للمقرض ولا مضرة فيها على المقترض، ولا دليل على تحريمها.

١١٣٣١ ـ إذا شرط المقرض نفعاً من غير المقترض، فالأقرب أن هذا الشرط صحيح؛ لأنه لا دليل على منعه.

١١٣٣٢ ـ ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا شرط استمرار جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة، وجمعية الموظفين هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر ـ أو

---

(١) سبق تخريجه في باب الخيار في فصل خيار الشرط، وهو حديث حسن، وقد توسعت في الكلام على هذه المسألة في ذكر الشروط المجمع على تحريمها في القرض في رسالة الأجل في القرض، وهي مطبوعة مع رسالة جمعية الموظفين.

(٢) كاشتراط التقسيط عند السداد، كما سبق قبل مسألة.

حسب ما يتفقون عليه ـ وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني ـ أو حسب ما يتفقون عليه ـ تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

١١٣٣٣ ـ فحقيقة جمعية الموظفين مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيه، كما سبق.

١١٣٣٤ ـ ذهب بعض أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ إلى أنه يجوز أن يشترط في القرض ما فيه منفعة للمقرض يقابلها نفع للمقترض، كما في مسألة السفتجة[١]؛ لأن في هذه الشروط نفعاً للطرفين، ولا دليل على تحريمها.

١١٣٣٥ ـ أما إذا شرط في القرض ما فيه زيادة على المقترض ليس له فائدة تقابلها، فإن هذه الزيادة محرمة، كما إذا شرط عليه أن يقرضه في وقت لاحق[٢]، لإجماع أهل العلم المتقدمين على تحريم اشتراط المقرض

---

(١) وهي أن يتفق شخص مع آخر أن يقرضه مالاً في بلد، ويسدده له في بلد آخر للمقترض فيه مال، فيستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي سيسدد له فيه، لكونه محتاجاً إلى المال في ذلك البلد، كما يستفيد السلامة من خطر حمل هذا المال في الطريق ومن مؤنة حمله، ويستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي هو محتاج إليه فيه، وهو بلد الإقراض.

(٢) ذكر في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٠٣٢) طباعة حاسب آلي؛ أن المالكية مع الحنابلة والحنفية قالوا بتحريم أسلفني وأسلفك، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٣٣): «إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره. والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط. ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو».

على المقترض زيادة لا يقابلها سوى مجرد القرض[١]، ولإجماعهم أيضاً على منع (أسلفك بشرط أن تسلفني)[٢]، وهذا قوي في أن القرض المشترط يدخل في النفع المحرم إجماعاً.

١١٣٣٦ ـ ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية، فحقيقة هذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى والذي يُعَدّ مقرضاً في تلك الدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم؛ لما سبق ذكره.

١١٣٣٧ ـ ولذلك أيضاً: فإنه يحرم أن يقرض المصرف، أو أي مؤسسة أو شركة تدير المضاربات المالية، عميلاً لها، وتشترط عليه أن يتاجر معها، أو تشترط عليه أن يتاجر في تجارة تديرها وتكسب من ورائها؛ لأنه شرط محرم؛ لأن فيه زيادة على المقرض، لا يقابلها سوى مجرد القرض.

---

(١) ذكرت مراجع هذا الإجماع في رسالة جمعية الموظفين، وتوسعت في نقل حكاياتهم الإجماع في المسألة، ونقلت أيضاً نقولاً عن بعض أهل العلم أجازوا فيها نفعاً يقابله نفع للمقترض، ونحو ذلك، وتبين أن المجمع عليه هو ما ذكر أعلاه، وهي منشورة في ضمن (مجموع الرسائل الفقهية) الذي نشرتُ فيه أكثر من عشر رسائل، ومنشورة أيضاً في مجلة البحوث الإسلامية، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، كما في مجموع فتاويه (٧/ ١٣٢): «من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض: الإجماع، حكاه ابن المنذر، والباجي، وابن حزم، وابن قدامة، وابن حجر، والعيني، والهيثمي، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف».

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/ ٣٩١): «لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»، وقال عليش في منح الجليل (٥/ ٧٩): «ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك»، وقد ذكر في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٤٦٨) أن هذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر أنه لا يعرف في هذه المسألة مخالفاً من المتقدمين، وينظر: ما مر قبل تعليق واحد.

١١٣٣٨ ـ أما إن لم يشترط عليه هذا الشرط، ولم يوجد عرف يقتضي ذلك، ولكنه بقي يعمل معها برغبته؛ لأن مصلحته في ذلك، فلا حرج في تعامله معها حينئذ؛ لعدم وجود شرط ملزم له[١].

١١٣٣٩ ـ وعليه كذلك؛ فإنه يحرم على المصرف أن يدخل في التعامل بالصرافات التي تصرف صرافة كل مصرف لعملائها ولعملاء المصارف الأخرى ما يريد سحبه من حسابه من نقود إذا كان من أهداف كل مصرف أن يستفيد عملاؤه من صرافات المصارف الأخرى، فهذه المصارف في الحقيقة يقرض كل منهم عملاء المصارف الأخرى؛ وعليه فكل مصرف سيكون مقرضاً للمصارف الأخرى ومقترضاً منهم في الوقت نفسه تنفيذاً لما اشترطه بعضهم على بعض عند الدخول في اتفاقية عمل هذه الصرافات، فهم يدخلون في مسألة (أقرضك بشرط أن تقرضني) المحرمة، كما سبق قريباً، كما أنهم واقعون في انتفاع المقرض من المقترض قبل سداد القرض، وذلك محرم أيضاً، كما سبق بيانه في أكثر من مسألة[٢].

أما إذا كان الهدف الرئيس لكل مصرف أو لبعض المصارف من المشاركة في عمل هذه الصرافات هو خدمة عملائه وأن يستفيد من العمولات التي تدفعها المصارف الأخرى عند صرف عملائها من صرافته، فكأن الأقرب أنه لا يحرم على من هذا هدفه الاشتراك في هذه الصرافات، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ودراسة لعقود واتفاقات المصارف بشأن هذه الصرافات.

١١٣٤٠ ـ ومن أمثلة هذه الزيادة المجمع على تحريمها في القرض: أن يشترط المقرض أن يسكن في بيت المقترض مدة بلا أجرة، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً بلا أجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المثل، أو يشترط

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الأول: المتاجرة في العملات (ص٦٠)، وملحقه رقم (ب) (ص٦٩).
(٢) ينظر: المسائل (١٠٥٢٧، ١١٣٣٥، ١١٣٥٤).

عليه أن يكفله في دين أو أن يزيده مالاً عند سداد القرض، ونحو ذلك[١].

١١٣٤١ ـ يدخل في الزيادة المحرمة في القرض: ما تفعله كثير من المصارف (البنوك) الربوية من إعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتماداً بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك من الربا الصريح.

١١٣٤٢ ـ ويدخل في الزيادة المحرمة كذلك: الزيادة التي يأخذها المقرض عند تأخر المقترض في سداد القرض، كما تفعله المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد ما عليهم من قروض أخذوها من المصرف مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان[٢].

١١٣٤٣ ـ يجوز أن يشترط المقرض رهناً أو كفيلاً؛ لأنهما توثيق لاستيفاء القرض، وليس فيهما زيادة على المقترض ولا نفع زائد للمقرض، سوى ضمان سداد القرض.

الفصل التاسع

أجرة تكاليف القبض في القرض

١١٣٤٤ ـ أجرة تكاليف تسليم واستلام القرض تكون على المقترض؛ لأنه المستفيد من القرض، والقرض إنما فعل بطلبه غالباً.

١١٣٤٥ ـ أجرة تكاليف كتابة مستندات القرض وتوثيقه، تكون على المقترض؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

---

(١) ينظر: رسالة جمعية الموظفين، فقد توسعت فيها في جميع هذه المسائل، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، القرض المتبادل (ص٤٤٥ ـ ٤٥١)، المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني.

(٢) ينظر: ما سبق في آخر البيوع المنهي عنها من الكلام على البطاقات التجارية والبنكية بشيء من التوسع.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن عشر، القبض (ص٥٠٠).

الفصل العاشر

الهدايا المحرمة وقت القرض

١١٣٤٦ ـ يُحرم على المقترض أن يهدي إلى المقرض قبل سداد القرض، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]، لما روى البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فإنه رباً»[٢]، وورد ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

١١٣٤٧ ـ ومن أمثلة هذه الهدايا الربوية: الهدايا العينية التي تقدمها

---

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٤٢): «أجمعوا على أن السلف إذا شرط عقد السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا»، وقال في المغني (٤/ ٢٤٠): «**فصل**: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧): «لو قال له وقت القرض: أنا أعطيك مثله وهذه الهدية: لم يجز بالإجماع».

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٤)، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٤٧): «له حكم الرفع»، .

(٣) خرجت هذه الآثار بتوسع في رسالة «جمعية الموظفين» (ص١٤ ـ ١٧)، وقال في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٦) بعد ذكره أثر ابن سلام السابق: «وفي سنن سعيد هذا المعنى عن أُبَيّ بن كعب، وجاء عن ابن مسعود أيضاً وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة، فقال: رد إليه هديته أو احسبها له، وقال سالم بن أبي الجعد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إلي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما، فقال: خذ منه سبعة دراهم، ذكرهما سعيد، وذكر حرب عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة؛ فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤجر الاقتضاء ـ وإن كان لم يشترط ذلك ـ سدّاً لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله، وسنة رسول الله ﷺ وهدي أصحابه أحق أن يتبع، وقد تقدم تحريم السلف والبيع لأنه يتخذ حيلة إلى الربا».

بعض المصارف (البنوك) لبعض عملائها الذين لهم ودائع نقدية، والتي تسمى «الحساب الجاري»، فهذه الهدايا هي في مقابل إقراض هذا العميل للمصرف النقود التي أودعها فيه؛ لأن حقيقة الإيداع في المصارف إقراض لها، كما سيأتي في باب الوديعة ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

١١٣٤٨ ـ ومن أمثلتها أيضاً: الميزات المالية، والخدمات والمنافع التي لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك: الإعفاء من الرسوم أو بعضها؛ كالإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات، وكالإعفاء من رسوم خطابات الضمان ورسوم الاعتمادات المستندية[(٢)].

١١٣٤٩ ـ يُستثنى من تحريم إهداء المقترض للمقرض قبل سداد القرض: ما إذا وجدت عادة سابقة للقرض، بأن كان المقرض والمقترض يتبادلان الهدايا قبل هذا القرض، فلا بأس حينئذٍ بهدية المقترض للمقرض قبل سداد القرض؛ لأن ظاهر حالهما أنه لم يهد إليه من أجل هذا القرض.

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١٩٦/ ٢٠) طباعة حاسب آلي: «**السؤال**: فضيلة الشيخ! بعض البنوك تعطي لمن يضع حسابه فيها للحفظ فقط لا للربا ولا لغيره هدايا فهل يجوز له استعمالها أم لا؟ **الجواب**: أنت تعلم ـ بارك الله فيك ـ أن وضع الدراهم عند البنوك ليس وديعة إنما هو قرض، وتسمية الناس له وديعة غلط؛ لأنك إذا أعطيت البنك الدراهم هل هو يحفظها في صورتها ويجعلها محفوظة عنده حتى تأتي، أو يدخلها في صندوق ويستعملها؟ يدخلها في صندوق ويستعملها، إذاً هو قرض، وإذا كان قرضاً فإنه لا يجوز للمقرض أن يأخذ ممن استقرض منه شيئاً، لا هدية ولا غيره، إلا إذا قبض ما أقرضه، فإنه لا بأس إذا أهداه بعد أن يستوفي منه، لا حرج عليه أن يقضي، وكذلك لو كانت البنوك تهدي لمن وضع المال فيها هدية عامة تهديها لكل أحد مثل: أن بعض البنوك تهدي تقاويم، فلا بأس أن يقبلها؛ لأن هذه التقاويم تهدى لمن أقرضهم المال ومن لم يقرضهم».

(٢) ينظر في هاتين المسألتين أيضاً: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع عشر، القرض (ص٥٢٤، ٥٢٥).

الفصل الحادي عشر
الهدايا الجائزة وقت القرض

١١٣٥٠ ـ يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض هدايا فيها مصلحة للمقرض إذا كان في هذه الهدايا مصلحة للمقترض مساوية لمصلحة المقرض منها أو أكثر منها؛ لأنه لا منة للمقترض على المقرض بهذه الهدية.

١١٣٥١ ـ وعليه؛ فيجوز أن يهدي المصرف لمن له حساب جار لديه بعض التقاويم التي يطبعها المصرف ويضع عليها اسم المصرف؛ لأن هذه التقاويم في حقيقتها دعاية لهذا المصرف، فهو يستفيد منها أكثر من استفادة العميل الذي هو في الحقيقة مقرض للمصرف، كما سبق، ولهذا تجد المصرف يهديها لعملائه ولغيرهم[١].

١١٣٥٢ ـ وعليه أيضاً؛ يجوز للمصرف أن يهدي إلى عميله الذي له حساب جار لديه بعض الكتب الشرعية، أو بعض الأقلام، أو غيرها، والتي قد وضع عليها دعاية له، إذا كان هذا المصرف يهدي هذه الهدايا لعموم الناس؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٣٥٣ ـ ويجوز للعميل ولغيره في المسألتين الماضيتين أن يقبل هذه الهدايا؛ لما مر فيهما، لكن إذا كان المصرف أكثر معاملاته ربوية، فيكره قبولها؛ لأنه يكره قبول هدية من غالب ماله من الحرام.

١١٣٥٤ ـ وإذا قبل المسلم هدية المصرف الذي أكثر معاملاته محرمة، فيجب عليه أن لا يشهر هذه الدعاية أمام الناس؛ لئلا يكون داعية

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١٩٦/ ٢٠) طباعة حاسب آلي، بعد كلامه عن تحريم قبول هدية المصرف، والذي سبق نقله قريباً: «وكذلك لو كانت البنوك تهدي لمن وضع المال فيها هدية عامة تهديها لكل أحد، مثل: أن بعض البنوك تهدي تقاويم، فلا بأس أن يقبلها؛ لأن هذه التقاويم تهدى لمن أقرضهم المال ومن لم يقرضهم».

للتعامل مع هذا المصرف الربوي، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

١١٣٥٥ ـ وكذلك إذا خشي أن يغتر الناس بسبب وجود دعاية هذا المصرف الذي أكثر معاملاته محرمة لديه، فيظنون أنه يجوز الإيداع عنده، فينبغي له أن لا يشهر هذه الدعاية أمام الناس[١]؛ لما يخشى من حصول هذا الضرر.

١١٣٥٦ ـ وكذلك: إذا كانت معاملات المصرف كلها ربوية، فإنه لا يجوز قبول هديته؛ لأن قبولها والاستفادة منها من أكل المال الحرام، ومن أكل مال الربا، وذلك محرم[٢].

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١٩٦/ ٢٤) طباعة حاسب آلي: «**السائل**: الهدايا التي تهديها البنوك كالتقاويم وتحمل اسم البنك، أليس في هذا دعاية لهم وإقرار؟ **الشيخ**: أنت لو أعطوك لا تودع عندهم شيئاً، هم يريدون أكثر، يمكن أكبر ما يريدون أن تكون دعاية لا إحساناً للغير، لكن دعه عندك أنت ولا تجعله دعاية، دعه مثلاً في غرفتك الخاصة حتى لا يغتر أحد ويقول: ما دمت أنت تشجع هؤلاء فالأمر في هذا سهل. ما أرى في هذا شيئاً، لكن إن خفت أنت وهذا يرجع إلى كل إنسان بنفسه، إن خفت من هذا مثلاً يهون عليهم أمر البنوك فلا تقبلها.

السائل: أليس فيه إقرار لهم؟ **الشيخ**: لا. ليس فيها إقرار».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (١١/ ٢٧٣): «الفتوى رقم (٢١٠٥٩): **س**: إن بعض البنوك الربوية الموجودة تقوم في بداية كل عام هجري أو خلال المناسبات لهذه البنوك بتوزيع تقاويم وهدايا كالأقلام والميداليات وغيرها على المواطنين والدوائر الحكومية، وموظفو هذه البنوك يقومون بتوزيعها على المتعاملين معهم أو معارفهم وأصدقائهم، **والسؤال**: هل يجوز أخذ شيء من هذه التقاويم والهدايا من قبل البنك نفسه أو أحد موظفيه؟ أفيدونا حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الهدايا من البنوك لعملائها أصحاب الحسابات لديهم لا يجوز قبولها؛ لأنها من باب الاستثمار الربوي. وأما الهدايا من البنك لغير العميل فنرفق لك الفتوى الصادرة بذلك رقم (١٦١٨٤) ونصها: دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين =

١١٣٥٧ ـ ويجوز للمصرف كذلك أن يهدي إلى عميله الذي له حساب جار لديه كتيبات فتاوي الهيئة الشرعية لهذا المصرف؛ لأنه يستفيد ثقة الناس به بأن تعاملاته شرعية، وأنها تخضع لرقابة شرعية.

١١٣٥٨ ـ لا حرج في بذل المصرف بعض الخدمات للعملاء مجاناً، إذا كانت هذه الخدمات تتعلق بالوفاء والاستيفاء؛ لأن هذا يتعلق بقبض القرض وإيفائه، وليس هدية مجانية.

١١٣٥٩ ـ ومن صور وأمثلة هذه الخدمات:

١١٣٦٠ ـ الصورة الأولى: منح بعض العملاء دفاتر شيكات، وبطاقات الصراف الآلي، ونحوها مجاناً.

١١٣٦١ ـ الصورة الثانية: تمييز بعض أصحاب الحسابات الجارية عن بقية عملاء المصرف، بأنواع خاصة من الشيكات التي لها قوة ضمان معينة مثلاً.

١١٣٦٢ ـ الصورة الثالثة: تمييز بعض أصحاب الحسابات الجارية عن بقية عملاء المصرف بتخصيص موظفين خاصين يوصلون إليهم ما يطلبون من سحب في منازلهم، أو يأخذون منهم ما يريدون من إيداع وهم في منازلهم، ونحو ذلك.

١١٣٦٣ ـ الصورة الرابعة: تمييز بعض أصحاب الحسابات الجارية عن بقية عملاء المصرف، بغرف خاصة داخل المصرف، وبموظفين خاصين

= الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوكاً ربوية فهل يجوز للطالب الدراسة على حساب تلك البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكاً أو غيره إذا عرف أنه من الربا ـ فلا يجوز قبوله ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقد لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، أما إذا لم يعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة. وبالله التوفيق».

داخل المصرف، ييسرون لهم تعاملاتهم مع المصرف، كما يفعل في جل المصارف مع عملاء التميز.

١١٣٦٤ ـ الصورة الخامسة: تمييز بعض أصحاب الحسابات الجارية عن بقية عملاء المصرف، بتقديمهم عند الزحام على غيرهم عند إجراء معاملات لهم من سحب وإيداع ونحوهما على بقية عملاء المصرف[١].

الفصل الثاني عشر
أخذ المقترض زيادة من المقرض

١١٣٦٥ ـ إذا وجد ما يقتضي أخذ المقرض من المقترض زيادة مقابل خدمات أو عمل يقدمه المقترض عند قبض القرض أو عند وفائه، فلا حرج في ذلك؛ لأنه لم يرد نهي للمقترض أن يأخذ زيادة من المقرض أصلاً، ولأن هذه الزيادة مقابل تلك الخدمات، أو مقابل ذلك العمل الذي بذله المقترض.

١١٣٦٦ ـ ومن صور وأمثلة أخذ المقترض زيادة من المقرض:

١١٣٦٧ ـ الصورة الأولى: أن يعرض صاحب مال على شخص أن يقترض منه مالاً في وقت خوف شديد، ويقول له سأستوفي منك هذا القرض على دفعات، وتسلمه لي في مكان آمن، بحيث يحتاج إلى مشقة في الذهاب إلى هذا المكان الآمن عند وفاء القرض، فيقول المستقرض: أقبل بذلك على أن تعطيني في كل مرة أسدد لك فيها جزءاً من القرض مبلغ كذا وكذا، فيقبل المقرض ذلك.

١١٣٦٨ ـ الصورة الثانية: أن يأخذ المصرف مبلغاً نقديّاً عند إيداع بعض أصحاب الحسابات الجارية الصغيرة؛ لأن هذا الإيداع للقليل من المال يكلف هذا المصرف تكاليف في قبض المال، وفي تسليمه لصاحبه، دون فائدة تذكر لهذا المصرف.

---

(١) ينظر في بعض المسائل السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع عشر، القرض (ص٥٢٤).

١١٣٦٩ ـ **الصورة الثالثة**: أن يلزم المصرف من يسحب من حسابه مبلغاً يسيراً، بدفع مبلغ معين، مقابل هذا السحب.

١١٣٧٠ ـ **الصورة الرابعة**: أن يلزم المصرف من يسحب من حسابه لديه من صرافة مصرف آخر مبلغاً معيناً يقابل ما يأخذه هذا المصرف الآخر عند كل سحب على المصرف الذي فيه الحساب.

١١٣٧١ ـ **الصورة الخامسة**: أن يلزم المصرف من يسدد فواتير معينة من حسابه الجاري دفع مبلغ معين مقابل هذا التسديد.

١١٣٧٢ ـ **الصورة السادسة**: أن يأخذ المصرف من بعض من لهم حسابات جارية لديه بعض المبالغ مقابل بعض الخدمات التي يقدمها هذا المصرف لهؤلاء العملاء؛ كإعطائهم دفاتر شيكات، وكإعطائهم بطاقة سحب من الصراف الآلي، ونحو ذلك(١).

الفصل الثالث عشر

وجود عقد آخر مع القرض

١١٣٧٣ ـ يُحرم أن يُجعَل مع القرض عقد بيع، وهذا مجمع عليه(٢)؛

---

(١) ينظر في بعض المسائل السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع عشر، القرض (ص٥٢٤).

(٢) قال في التمهيد (٢٤/ ٣٨٥): «أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود إلا أن مالكاً في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه جاز البيع»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٩) عند كلامه على حديث: «**لا يحل بيع وسلف**»: «وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك»، وقال في بداية المجتهد (٣/ ١٨٠): «ومن المسموع في هذا الباب «نهيه ﷺ عن بيع وسلف» اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة»، وقال في المغني (٤/ ١٧٧): «**فصل**: ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً»، وينظر: التعليق الآتي.

لحديث: «**لا يحل بيع وسلف**»[(١)].

١١٣٧٤ ـ يُحرم أن يُجعل مع القرض عقد آخر؛ كنكاح، أو إجارة، أو عارية، أو غيرها؛ قياساً على البيع، ولأن وجود عقد آخر معه يراعى فيه عادة انتفاع المقرض من القرض، فيوافق له على العقد الآخر من أجل القرض، أو يزاد له من أجل القرض في الصفقة الأخرى التي مع القرض، وهذا كله محرم كما سبق[(٢)].

الفصل الرابع عشر

إقراض المصرف لعملائه

١١٣٧٥ ـ يجوز أن يقرض المصرف عميله الذي يودع أمواله عند هذا المصرف، وله حساب جار فيه، فيجوز للمصرف أن يقرضه عند احتياجه إلى ذلك قرض إحسان لا زيادة فيه؛ لأن ذلك من المكافأة لهذا العميل لإقراضه للمصرف فيما سبق، وقد ثبت عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في أول باب البيوع المحرمة، وقال في القوانين الفقهية (ص١٧٢): «البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣): «اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقداً مثل هذا، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو ذلك».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٢): «نهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله».

(٣) رواه أحمد (٥٣٦٥): حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، ورواه أبو داود (١٦٧٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٦٥): حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، ثنا حبان بن =

١١٣٧٦ ـ فيجوز للمصرف أن يقرض العميل عن طريق البطاقة الائتمانية، أو عن طريق بطاقة الصراف، أو بتسجيلها في حسابه، أو بغير ذلك(١).

١١٣٧٧ ـ ويشترط أن يكون هذا العميل ليس له قرض عند المصرف، فإذا كان العميل مقرضاً للمصرف، سواء كان ذلك بوجود وديعة في حسابه الجاري، والتي هي في حقيقتها قرض للمصرف، أو بغير ذلك، فإنه يحرم إقراض المصرف له؛ لأنه يكون قرضاً جر نفعاً، وأي نفع من المقترض رباً، كما سبق بيانه في أكثر من مسألة(٢).

١١٣٧٨ ـ وعليه؛ فإنه يحرم على العميل أخذ بطاقة ائتمانية،

=علي، كلهم عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث معدودة، والباقي دلسه عن مجاهد. ورواه ابن حبان (٣٤٠٩): أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذه رواية صحيحة تبين الرجل الذي أسقطه ابن جريج في الإسناد السابق، والتيمي ثقة، وعليه فالحديث صحيح. ورواه أحمد (٥٧٠٣): حدثنا أسود بن عامر شاذان، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد به. وهذه متابعة للأعمش. وقد اختلف فيه على الأعمش، وقد صحح الدارقطني في العلل (٢٨٠١) الرواية السابقة، وهو كما قال. وللحديث شواهد. وينظر في الكلام على هذا الحديث وذكر شواهده: المغني عن حمل الأسفار (ص٢٦٤)، كشف الخفاء (٢٣٦٨)، نزهة الألباب، في قول الترمذي وفي الباب (٣١١٦ ـ ٣١١٩)، تخريج الذكر والدعاء (٣٨٧).

(١) جاء في بحث: بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٣٦٤) طباعة حاسب آلي: «جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: «ولا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك»».

(٢) ينظر: المسائل (١٠٥٢٧، ١١٣٣٥، ١١٣٥٤).

والاقتراض بها من أموال المصرف حال وجود رصيد في حسابه الجاري.

١١٣٧٩ ـ ويجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة تكاليف البطاقة الائتمانية عند تسليمها له، ويجوز أن يأخذ المصرف عند كل عملية الأجرة المباشرة لعمليات البيع والشراء بهذه البطاقة؛ لأنه إنما أخذ أجرة عمله.

١١٣٨٠ ـ ويجب أن تكون هذه الأجرة دقيقة، وأن تشرف على تحديدها وتوافق عليها الهيئة الشرعية بالمصرف، مستعينة في ذلك ببعض الخبراء، بحيث توزع المصروفات والتكاليف على جميع عمليات الاقتراض؛ منعاً لاستغلال هذه الأجرة في الزيادة الربوية.

١١٣٨١ ـ ولا يجوز للمصرف أن يأخذ التكاليف غير المباشرة؛ كرواتب الموظفين، وتكاليف مباني المصرف وأجور النقل، ونحو ذلك؛ لأن هذه التكاليف يتعذر تقديرها مع كثرة المعاملات التي تجري في المصرف الواحد في الشهر الواحد، ولهذا تتخذها المصارف الربوية حيلة لأخذ زيادات ربوية كبيرة.

١١٣٨٢ ـ لا يجوز أن يأخذ المصرف أجرة على نفس الإقراض بهذه البطاقات[١]؛ لأن ذلك رباً، كما سبق بيانه في آخر باب البيوع الجائزة، عند الكلام المفصل على البطاقات الائتمانية.

١١٣٨٣ ـ يُحرم إقراض المصرف لعميله قرضاً بفائدة يأخذها المصرف مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

---

(١) ينظر في المسائل الأربع السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع عشر، القرض (ص٥٢٣، ٥٢٤).

الفصل الخامس عشر

الاقتراض باسم غيره لنفسه

١١٣٨٤ ـ إذا اقترض الإنسان باسم غيره لنفسه من دائرة حكومية، فهذا القرض هو في حقيقته لمن باسمه القرض؛ لأن هذه الدائرة إنما أقرضته لمساعدته، لتوافر الشروط التي جعلتها لمن يستحق هذا القرض الإرفاقي فيه.

١١٣٨٥ ـ وعليه؛ فإن ما يحصل في هذا القرض من إسقاط من هذه الدائرة لبعضه أو كله، فهو من نصيب من باسمه القرض، ويلزم من أخذ مال القرض أن يسدد القرض كاملاً، سواء سدده للدائرة، أو لمن باسمه القرض، ويلزمه أن يسدد ما أسقط من القرض لمن باسمه القرض أو لورثته.

الفصل السادس عشر

الاقتراض باسمه لغيره

١١٣٨٦ ـ من اقترض لغيره قرضاً باسمه من مصرف تجاري أو من شخص أو من شركة أو مؤسسة تجارية، وكان ذلك بطلب مِنْ مَن اقترض القرض له، لزم من اقترض له هذا القرض أن يسدد هذا القرض، وإن كان فيه زيادة غير ربوية لزمه سدادها أيضاً؛ لأن من باسمه القرض هو كالوكيل لهذا الذي اقترض له، فحاله كحال عروة البارقي حين اشترى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شاة، والبائع لا يعلم لمن اشتريت له هذه الشاة[1]، وهذا الوكيل أيضاً ضامن لسداد هذا المال؛ لأن تسجيله باسمه التزام منه بسداده.

١١٣٨٧ ـ إذا قال شخص لآخر: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛

---

(١) سبق تخريجه في باب البيوع المحرمة: في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية.

لأن هذه العشرة في مقابلة ما بذله من جاهه[1]، لكن يشترط أن لا يكون في هذا القرض كفالة؛ لأنه يحرم أخذ أجرة على الكفالة، كما بين في باب الكفالة.

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٥٠).



باب
أحكام الدين

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٣٨٨ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الدين، وبيان حكمه، وعلى شروط صحة الدين، وعلى بيع التورق، وعلى المداينة بطريق المرابحة، وعلى المداينة بالتورق المنظم، وعلى الأحكام المتعلقة بسداد الدين بعملة أخرى، وعلى كيفية سداد الدين عند رخص النقود، وعلى وقت سداد الدين المؤجل، وعلى الأحكام المتعلقة بدين المعسر، وعلى حكم اشتراط سداد الدين المؤجل عند العجز عن قسط واحد، وعلى الأحكام المتعلقة ببيع الدين على غير المدين، وعلى الأحكام المتعلقة بالحجر على المدين، وعلى الأحكام المتعلقة بالمقاصة بين الدائن والمدين، وعلى الأحكام المتعلقة بضمانات الدين، وعلى التوكيل في تحصيل الدين.

الفصل الثاني
تعريف الدين

١١٣٨٩ ـ الدين في اللغة: من دان يدين، فهو دائن، ومدين، وهو من الانقياد والتذلل[(١)].

---

(١) قال في مقاييس اللغة (٢/٣١٩، ٣٢٠): «(دَيَنَ) الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ: =

١١٣٩٠ ـ **الدين في الاصطلاح**: كل ما ثبت في الذمة من الأموال غير المعينة، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً[١].

١١٣٩١ ـ يدخل في الدين: مال القرض الذي في ذمة المقترض، وبيع العين بثمن مؤجل غير معين، فهذا الثمن دين، ومن الدين: السلعة المؤجلة الموصوفة، التي اشتريت بثمن حال، وهو السلم، ويدخل فيه أجرة الأجير غير المعينة، وأجرة العين غير المعينة، إذا لم يستلمها المؤجر أو المستأجَر، ويدخل فيه أرش الجناية غير المحدد، ويدخل فيه الصداق غير المعين إذا كان لم يسلمه الزوج أو وليه للزوجة بعد، ويدخل فيه: مال الخلع غير المعين، إذا كان الزوج المخالع لم يستلمه بعد[٢].

= دَانَ لَهُ يَدِينُ دِيناً، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ؛ أَيْ: مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

. . . . وَكَانَ النَّاسُ إِلَّا نَحْنُ دِينَا

وَالْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا مَفْعَلَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُقَامُ فِيهَا طَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ. وَالْمَدِينَةُ: الْأَمَةُ. وَالْعَبْدُ مَدِينٌ، كَأَنَّهُمَا أَذَلَّهُمَا الْعَمَلُ. . ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: دِينَ الرَّجُلُ يُدَانُ، إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَا يَكْرَهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الدَّيْنُ. يُقَالُ: دَايَنْتُ فُلَاناً، إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْناً، إِمَّا أَخْذاً وَإِمَّا إِعْطَاءً. قَالَ:

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضاً وَأَدَّتْ بَعْضَا

وَيُقَالُ: دِنْتُ وَادَّنْتُ، إِذَا أَخَذْتَ بِدَيْنٍ. وَأَدَنْتُ أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْناً. قَالَ:

أَدَانَ وَأَنْبَأَهُ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِيُّ

وَالدَّيْنُ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ الْمُطَّرِدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ كُلَّ الذُّلِّ وَالذِّلِّ. وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: «الدَّيْنُ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ، وَغَمٌّ بِاللَّيْلِ»».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٣٠٣): «**الدين**: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقاً لإطلاقه الشرعي».

(٢) قال اللخمي في التبصرة (٦/٢٨٧٧): «والمداينة على وجهين: على وجه المعروف، وهو القرض. وعلى وجه المبايعة، وهي ثلاثة أقسام: بيع ما ليس بعين بالعين إلى أجل، وإسلام العين فيما ليس بعين إلى أجل، وإسلام ما ليس =

١١٣٩٢ ـ ولهذا فإن العين المعينة إذا بيعت، أو جعلت صداقاً، أو جعلت أجرة، أو عوض خلع، وأخر تسليمها، لا تكون ديناً في ذمة البائع والمستأجِر والزوج والمخالعة؛ لأن حق الطرف الآخر هو هذه العين المعينة.

الفصل الثالث

حكم الدين

١١٣٩٣ ـ الدين بتأجيل أحد البدلين جائز(١)، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنه

= بعين فيما ليس بعين، وكل ذلك جائز داخل في عموم الآية».

(١) قال ابن بطال (٦/ ٥١٢) في باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، والشراء بالدين مباح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ألا ترى أن النبى اشترى الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذلك اشترى الشعير من اليهودي إلى أجل، فكان ذلك كله سنناً».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ١٠٤): «أجمع أهل العلم على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن على أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز»، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٨٥): «اتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز ما لم يتطاول الأجل جدّاً وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٠٨): «العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة»، وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٤٤): «لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز»، وقال الحافظ العيني في البناية شرح الهداية (٨/ ١٦): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري: (م): «ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل» (ش): وفي بعض النسخ أو مؤجل، وعليه إجماع العلماء»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠): «الأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد «رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله»[١]، ولما روى مسلم عن عائشة، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً»[٢]، ورواه البخاري بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»[٣]، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه[٤].

١١٣٩٤ - يجوز في بيع العين بنقد أو بعين أخرى تأجيل البدلين (الثمن والمثمن) معاً، فيجوز تأجيل الثمن وتأجيل تسليم السلعة إلى مدة لا تتغير فيها السلعة غالباً[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٩). (٢) صحيح مسلم (١٦٠٣).
(٣) صحيح البخاري (٢٩١٦).
(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠): «لو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: (التورق) ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق».
(٥) قال العلامة ابن رشد في البيان والتحصيل (٧/ ٢٠١، ٢٠٢): «لم يخفف إلا الأشهر والسنة، وكره ما هو أبعد من ذلك، من أجل أن الدَّين بالدَّين يدخله عنده في البعيد، ولا مدخل للدَّين بالدَّين في ذلك؛ لأن ضمان الدار من المشتري، وإن استثنى البائع سكناها؛ ولو كان الضمان فيها من البائع إلى انقضاء استثنائه، لما دخل ذلك أيضاً الدَّين بالدَّين إلا على قياس رواية أصبغ التي تقدمت في رسم أوصى من سماع عيسى، وذلك خلاف لما في المدونة؛ فلا فرق في هذا بين أن يشتري الدار بدين أو أن ينقده، وإنما كره مالك أن يستثنى سكنى أكثر من السنة. لأنه رأى أن الدار يتغير بناؤها إلى هذه المدة، فلا يدري المشتري كيف ترجع إليه الدار التي اشترى؛ فهذا هو الأصل في هذه المسألة، أنه يجوز للبائع أن يستثني من المدة ما يؤمن تغيير بناء الدار فيها؛ وقد اختلف في حد ذلك اختلافاً كثيراً، فلابن شهاب في المدونة إجازة ذلك العشرة الأعوام، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ ويقوم ذلك من كتاب العارية من المدونة؛ لأنه أجاز فيه أن يعير الرجل الرجل الأرض على أن يبني فيها ويسكنها عشر سنين إذا بين البنيان ما هو، وهو قول المغيرة؛ وأجاز ذلك سحنون في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة في الخمسة الأعوام، وقد روى ابن وهب عن مالك السنة =

عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «**بعنيه بوقية**»، قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه**»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك**»[(١)]، ولأنه ليس بيع دين بدين؛ لما سبق ذكره عند تعريف الدين من أن تأخير العين المعينة ليس بدين، ولأنه لا دليل على منع هذا البيع، بل ورد الدليل بإباحته، كما سبق[(٢)].

= ونصف؛ وينبغي أن ينظر في هذا إلى حسن البناء وتحصينه، فرب بناء يتغير إلى المدة القريبة، ورب بناء لا يتغير المدة الطويلة. وأما بيع الأرض واستثناؤها أعواماً، فهو أخف يجوز في العشرة الأعوام؛ وهو قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ من كتاب الحبس، ومثله في كتاب ابن المواز؛ وقال المغيرة: يجوز في ذلك السنين ذوات العدد، ولا يجوز في الدار إلا العشر سنين ونحوها، ولابن القاسم في المدنية: لا يجوز ذلك في الأرض ولا في الدار أكثر من السنة، وهو بعيد وشاذ في الأرض، والله الموفق».

(١) صحيح البخاري (٣٧١٨)، صحيح مسلم (٧١٥).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨): «ويجوز لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دابة واستثنى ظهرها، ولا يختص ذلك بالبيع، بل لو وهبه واستثنى نفعه مدة، أو أعتق عبده واستثنى خدمته مدة، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، أو كاتب أَمَة واستثنى وطأها مدة الكتابة، ونحوه، وهذا كله منصوص أحمد، وبعض أصحابه يقول: إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فساده، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد، وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة؛ فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج =

١١٣٩٥ ـ ولهذا فلا حرج في هذا العصر في تأخير تسليم العقار أو الأرض شهراً أو أكثر حتى يأتي وقت إفراغ صكها في كتابة العدل، أو في المحكمة(١)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٣٩٦ ـ ولهذا أيضاً: لا حرج في تأخير تسليم البدلين (الثمن والمثمن) عند شراء السيارة بنقد أو بسلعة عشرة أيام، أو أكثر، لغرض؛ كخروج استمارة السيارة، أو لغير ذلك.

١١٣٩٧ ـ وكذلك: لا حرج في تأخير تسليم البدلين (الثمن والمثمن) يوماً أو أكثر عند شراء أسهم شركة رأس مالها أعيان، أو جله أعيان.

١١٣٩٨ ـ أما إذا كان جل رأس مال الشركة نقوداً أو ديوناً، فإنه لا يجوز عند بيع أسهمها بنقود تأخير تسليم البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد؛ لئلا يقع المتبايعان في الربا، كما سبق بيانه مفصلاً في باب البيوع المباحة فصل البيع عن طريق سوق البورصة.

١١٣٩٩ ـ إذا كان البدلان موصوفين في الذمة، لم يجز تأخير البدلين؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، كما سبق بيانه في باب السلم.

١١٤٠٠ ـ وقد استثنى بعض أهل العلم من ذلك: إذا اشترى موصوفاً في الذمة، بمؤجل، وكان بعض هذا الموصوف موجوداً لدى البائع، أو يكون من أهل حرفته لتيسره عنده، وأخذ المشتري جزءً من هذا الموصوف وقت العقد، أو بعد العقد بيسير في حدود خمسة عشر يوماً(٢)، ويسميه بعضهم:

=عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع؛ فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الفرع الثاني: اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وليس فيه مصلحة للعقد (٥/ ٢٨٧ ـ ٣٠٥).

(١) يحتاج لهذا الوقت عند الإفراغ في المحكمة في هذا العصر إذا كان المبيع وقفاً أو مال محجور عليه، كيتيم ونحوه.

(٢) قال في البيان والتحصيل (٧/ ٢٠٨): «فهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما =

(بيعة أهل المدينة) لاشتهاره بينهم في عصر السلف[1]، واستدلوا لذلك بعمل أهل المدينة، فقد روى مالك عن عبد الرحمٰن بن المجبر عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، نأخذ كل يوم كذا

=جرى عليه العمل بالمدينة **بشرطين، أحدهما**: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه. **والثاني**: أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم ههنا، فليس ذلك بسلم محض؛ ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ووجب فسخه إن مرض أو مات أو فلس، ولا يشترى شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله؛ وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك، ورآه دَيناً بدَين؛ قال: وتأويل حديث ابن المجبر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وإجازة ذلك على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب، وعليه تكلم في هذه الرواية».

(١) قال في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٤/٥٣٨): «(ص): «والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع وإن لم يدم فسلم» (ش): هذه تسمى (بيعة أهل المدينة) لاشتهارها بينهم، والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وفي أوائل السلم، قال في كتاب التجارة: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم أخذ كل يوم شيئاً معلوماً، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، ولا يكون إلا بأمر معلوم، يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأموناً، ولم يروه ديناً بدين، واستخفوه انتهى. وقد ذكروا أنه يتأخر الشروع العشرة الأيام ونحوها، وقال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: وحدثنا مالك عن عبد الرحمٰن المجمر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين أو ثلاثة، ويشترط عليهم: أن يدفعوا الثمن من العطاء، قال: وأنا أرى ذلك حسناً. قال مالك: ولا أرى به بأساً إذا كان العطاء مأموناً، وكان الثمن إلى أجل، فلا أرى به بأساً، قال ابن رشد: كنا... إلخ يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سمي (بيعة أهل المدينة)، وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، وأن يكون أصله عند المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من السلم والآجال وليس ذلك محض سلم، ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله، وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك ورآه دَيناً بدَين».

وكذا رطلاً، والثمن إلى العطاء[١]، قالوا: ولأنه لما استلم جزءً من المبيع في مجلس العقد أو قريباً منه صار ما بعده من السلع تابعاً له، ولأن اشتراط وجودِ جزء من المبيع لدى البائع يجعل العقد في حكم بيع الأعيان[٢].

١١٤٠١ ـ يُحرم على الدائن أن يجري معاملة الدين إذا كان يعلم أن المستدين سيستعين بهذا الدين على عمل محرم؛ كأن يريد أن يبيع السلعة التي اشتراها عن طريق الحيلة الثلاثية الآتي ذكرها قريباً، أو في غير ذلك؛ لما سبق ذكره في باب البيوع المحرمة، في فصل البيع المحرم لإفضائه إلى ممنوع منه.

الفصل الرابع

شروط صحة الدين

١١٤٠٢ ـ يشترط لصحة الدين: أن يكون البدلان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، فإذا كان البدلان ربويين، وعلتهما واحدة، لم يجز بيع

---

(١) هذا الأثر نقله بعض فقهاء المالكية من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، عن مالك، كما في البيان والتحصيل (٧/ ٢٠٨)، وكما في مواهب الجليل، وقد سبق نقل كلامه. وسنده صحيح.

(٢) قال في البيان والتحصيل (٧/ ٢٠٧): «أما الذي سلم مائة دينار في مائة إردب أو في مائة كبش على أن يأخذ كل يوم كبشاً من ثاني يوم سلمه، فإنما جاز ذلك من أجل أن ما تعجل من الأرادب أو الكباش قبل الأجل الذي يجوز إليه السلم على المشهور من قول مالك إنه لا يجوز إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، يسير في جنب ما يتأخر منها؛ وأما إجازة مالك أن يسلم الرجل ديناراً إلى الحناط على أن يأخذ منه خمسة عشر صاعاً، صاعاً كل يوم؛ فيحتمل ذلك **وجهين، أحدهما**: أن يكون إنما أجاز ذلك على قوله الذي رجع إليه من إجازة السلم إلى اليومين والثلاثة. **والثاني**: أن يكون معنى المسألة إنما دفع إليه الدينار على أن يأخذ منه خمسة عشرة صاعاً كل يوم صاعاً بعد أجل سمياه؛ وأما إجازة ابن القاسم السلم إلى خمسة أيام إذا وقع، فقد بين أنه إنما أقاله مراعاة للاختلاف في ذلك»، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٥١٥ ـ ٥١٧)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، بيع الاستجرار (ص٦٠٧ ـ ٦٢٢).

أحدهما بالآخر مع تأخير أحد البدلين؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الربا.

١١٤٠٣ ـ يشترط لصحة الدين: أن يكون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١٤٠٤ ـ فإن كان الأجل مجهولاً؛ كـ(إلى قدوم فلان)، وكأن يقول: (إلى الميسرة)، ونحو ذلك، بطل البيع(١)؛ للغرر.

١١٤٠٥ ـ الأقرب أنه يصح التأجيل إلى الحصاد ونحوه؛ لما سبق ذكره في باب السلم.

الفصل الخامس

بيع التورق

١١٤٠٦ ـ يجوز بيع التورق، وهو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، ولعله الأقرب؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٢).

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١٧٨/٥): «وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق، ونقد الثمن جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧١) عند كلامه على البيع إلى حبل الحبلة: «ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم».

(٢) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٥٩/٤) عند ذكره للخلاف في هذه المسألة: «والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ولأن الأصل في الشرع حل جميع =

١١٤٠٧ ـ **جدت لبيع التورق صور في هذا العصر، منها:**

١١٤٠٨ ـ **الصورة الأولى**: أن يقوم معرض سيارات، أو مصرف، أو شركة تقسيط، أو غيرهم ممن يزاول المداينة والتقسيط، بشراء سيارات، ويعرضها في محله أو في مستودعه للبيع بالآجل، فيأتي من يرغب في الشراء بالآجل، فيشتري سيارة بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيع هذه السيارة بثمن حال.

١١٤٠٩ ـ **الصورة الثانية**: أن يقوم المقسِّط بشراء بطاقات شحن الهاتف، ثم يبيعها على الراغب في الاستدانة بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا المستدين ببيعها بثمن حال.

١١٤١٠ ـ **الصورة الثالثة**: أن يقوم المقسِّط بشراء صابون، أو أرز، أو غيرهما من السلع الاستهلاكية، ويحضرها في مكان خاص به، ثم يقوم ببيعها على المستدين بثمن مؤجل، ثم يبيعها هذا المستدين على شخص آخر بثمن حال.

١١٤١١ ـ لكن إن باعها هذا المستدين على من اشتراها منه، فهو بيع العينة المحرم، كما سبق بيانه في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لأنه يؤدي إلى الربا.

١١٤١٢ ـ وكذلك: لو باع هذا المستدين السلعة التي اشتراها على

= المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٣١ ـ ٤٤٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٦١ ـ ٦٤)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٩ ـ ٤٢٧)، قرارات مجمع الفقه بمكة (ص٢٣٠)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثلاثون، التورق (ص٧٦٣ ـ ٧٧٦)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص٤٠٩ ـ ٤٢٦).

مشتر آخر، لكن هذا المشتري يبيعها على البائع الأول (المقسِّط)، فهذا البيع هو الحيلة الثلاثية على الربا، والتي سبق بيانها في الفصل المذكور في المسألة الماضية.

الفصل السادس

المداينة بطريق المرابحة

١١٤١٣ ـ للمداينة بالمرابحة صور متعددة، جلها جَدَّ في هذا العصر، ومن هذه الصور:

١١٤١٤ ـ الصورة الأولى: أن يقوم مصرف، أو شركة تقسيط، أو غيرهما ممن يداين الناس، بإنشاء مجمعات سكنية، على شكل وحدات سكنية؛ كفلل، أو شقق[1]، أو نحوهما، ثم يقوم ببيع هذه الوحدات بالآجل على من يرغب في شرائها ليسكنها، أو ليؤجرها، أو ليتاجر بها، أو لغير ذلك.

١١٤١٥ ـ الصورة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء، وهي أن تقوم شركة تقسيط أو مصرف أو غيرهما ممن يقسط السلع بشراء سلعة معينة بناء على طلب عميل، بحيث أن العميل يحدد السلعة، ويطلب من المقسِّط شراءها، ويعده أنه سيشتريها منه مقسطة إن اشتراها، فيشتريها هذا المقسِّط، ويعرضها على هذا العميل بأن يبيعها عليه بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم، فيشتريها العميل بالسعر الذي يتفقان عليه مقسطاً، وقد يدفع العميل بعض ثمن السلعة عند العقد، وقد يكون الثمن مؤجلاً في وقت محدد يحل كله مرة واحدة، فهذا البيع صحيح في الجملة[2]، على ما سيأتي تفصيله في المسائل

---

(١) ينظر فيما يتعلق بحقوق الجوار لهذه الشقق وبعض أحكامها عند بيع شقق عمارة واحدة ذات أدوار متعددة في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثاني والأربعون، الحقوق المالية والتصرف فيها (ص١٠٦٤).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٣٩): «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: =

الآتية؛ لأنهما لم يعقدا البيع إلا بعد ملك الدائن لها[١].

١١٤١٦ ـ يشترط لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن لا يتم البيع والشراء المسبق بين طالب الآمر بالشراء وبين مالك العين التي يريد شراءها من المقسِّط.

١١٤١٧ ـ فإن تم البيع بين الآمر بالشراء وبين المالك بالإيجاب والقبول، ولو بدون دفع عربون، فإن شراء المقسِّط لها بعد ذلك من المالك الأول، يعد صوريّاً، والمال الذي سيدفعه المقسِّط يعد مدفوعاً إلى هذا الآمر بالشراء، ولو سلم للمالك الأول من المقسِّط مباشرة.

١١٤١٨ ـ وإذا تم البيع بالطريقة السابقة بشراء الآمر بالشراء من المالك وسداد المقسط للقيمة، ثم تسجيل الثمن في ذمة الآمر بالشراء مقسطاً بأكثر مما دُفِع للمالك الأول، فقد وقع الآمر بالشراء مع المقسِّط في الربا الصريح.

١١٤١٩ ـ ويمكن التخلص من هذا الإشكال بأن يتفق المالك الأول مع الآمر بالشراء على إلغاء البيع الذي تم بينهما، ثم يقوم المقسط بعد ذلك بشراء هذه السلعة من المالك، ثم يبيعها المقسِّط على الآمر بالشراء.

= «اشتر هذه وأربحك فيها كذا»، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: «أربحك فيها» بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: «اشتر لي متاعاً»، ووصفه له، أو «متاعاً؛ أي: متاع شئت، وأنا أربحك فيه»، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: «ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دَين»، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل **شيئين**: **أحدهما**: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، **والثاني**: أنه على مخاطرة: أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا».

(١) ينظر: بحث الدكتور حاتم القرنشاوي عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩١٤) طباعة حاسب آلي.

١١٤٢٠ ـ فإذا ألغي العقد بين الآمر بالشراء وبين المالك، فللمالك الحق في بيعها على طرف آخر غير المقسط، وغير هذا الآمر بالشراء، وللمقسِّط أن يعرض عن شراء هذه السلعة، وإذا اشتراها فللآمر بالشراء أن يترك شراء هذه السلعة؛ لأن وعده للمقسِّط بالشراء غير ملزم(١).

١١٤٢١ ـ كما يشترط لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن لا يحصل بين المقسِّط وبين الآمر بالشراء أي عقد، قبل شراء المقسِّط للسلعة من مالكها، فإن حصل ذلك، فقد باع هذا المقسط ما لا يملك، وذلك محرم(٢)، كما سبق بيانه عند الكلام على البيوع المحرمة.

١١٤٢٢ ـ ويشترط أيضاً لهذا البيع: أن لا يحصل بين المقسِّط وبين الآمر بالشراء أي وعد ملزم(٣)؛ لإجماع أهل العلم على أن الوعد في

---

(١) قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم في دروسه (٨٧/ ٢٠) طباعة حاسب آلي: «يرغب العميل في شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم، ولي رغبة في شرائها بثمن مؤجل أو بربح، أو: وأنا سأربحكم فيها، فما حكم هذا النوع؟ الظاهر جواز هذه المعاملة عند الحنفية والمالكية والشافعية كما ذكر ابن رشد في المقدمات، فهذا البيع جائز، وليس فيه أي مشكلة؛ لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد، أو بالتعويض عن ضرر لو هلكت السلعة».

(٢) ينظر: كلام الإمام الشافعي السابق، وقال الدكتور عبد الله السلمي في جوابه لسؤال في هذه المسألة، منشور في موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٨/ ٣١٩) طباعة حاسب آلي: «والشروط المعتبرة لصحة بيع المرابحة، هي كالآتي: الشرط الأول: ألَّا يبيع المصرف (البنك) السيارة، أو أي سلعة اتفق عليها على العميل حتى تدخل السيارة المأمور بشرائها في ملكية المصرف (البنك) وتدخل في ضمانه، ويحصل القبض الشرعي من البنك مع صاحب المعرض. وعلة الشرط: هو حتى لا يدخل البنك في بيع ما لا يملك..».

(٣) المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص٣٤٩ ـ ٤٠٢)، وينظر: ما يأتي في باب الإجارة. وقد أقر المصرف الإسلامي بالكويت الإلزام بهذا الوعد، كما في فقه النوازل (٣/ ١٥٣)، وأقرت ذلك هيئة المعايير الشرعية، لكن الصحيح عدم الإلزام به؛ لأن الوعد في المعاوضات لم يقل =

المعاوضات غير ملزم، كما سبق بيان ذلك في باب عقد التوريد[١].

١١٤٢٣ ـ فإن جعل الطرفان وعد الآمر بالشراء للمقسِّط أن يشتري منه سلعة معينة ملزماً، فقد حولا هذا الوعد إلى بيع، فتطبق عليه أحكام البيع، فيحرم أن يحصل ذلك في سلعة لم يمتلكها المقسط بعد؛ لما سبق ذكره.

١١٤٢٤ ـ يُحرم على المقسِّط أن يأخذ من العميل قبل عقد البيع ما يسمى (هامش الجدية)، وهو مبلغ يدفعه العميل في بعض المصارف من أجل التأكد من القدرة المالية له، ولتعويض المصرف عند النكول عن وعده؛ لأن الصحيح أن الوعد غير ملزم، كما سبق.

١١٤٢٥ ـ يُحرم على المقسِّط أو غيره أن يبيع السلعة التي اشتراها

= به أحد من أهل العلم المتقدمين بحسب ما ظهر لي، ولما في الشراء مع الاعتماد على الإلزام بالوعد من التحايل على هذه المعاملة المنهي عنها، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء (٢/ ١٠٩٩ ـ ١١٤٩)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية (هل يجوز أن يكون الوعد ملزماً إذا كان بديلاً لعقد محرم) (ص٤٠٣ ـ ٤٠٨)، وسبق نقل كلامه عند الكلام على عقد الاستصناع، وهو نفيس جدّاً، ويبين عدم وجود خلاف في المسألة.

(١) قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم في دروسه (٨٧/ ٢٠) طباعة حاسب آلي: «هذه الصورة الأولى تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، بمعنى: أن البنك يشتري الجهاز أو الماكينة أو أي سلعة بناءً على الوعد ثم يأتي رجل آخر فيقول له: بكم تبيع هذه الثلاجة، فإذا كان سيبيعها للأول بخمسمائة مثلاً فيقول له: أبيعها لك بسبعمائة، فيقول: موافق، فإذا ظهر للبنك مصلحة جديدة فله أن يرجع في كلامه. إذاً الوعد هنا غير ملزم للبنك، ويمكن أن يبيع السلعة للمشتري نفسه الذي جاءه في البداية، أو شخص آخر فيبيع له، وكذا المشتري له ألا يشتريها، ويقول له: أنا جاءني عرض أقل من هذا العرض، وأنا قبلته ولن أشتري منك. هذه الصورة الأولى وفيها الوعد غير ملزم، ولا أحد يعاتب الثاني إذا رجع في كلامه؛ لأن العقد لم يتم، وهذه الصورة من بيع المرابحة هي الصورة الصحيحة إن شاء الله كما سنبين».

على الآمر بالشراء أو غيره ممن يريد شراءها منه بثمن مؤجل أو حال، حتى يستلمها ويقبضها بقبض مثلها؛ لأنه يحرم بيع أي سلعة قبل قبضها(١)، كما سبق بيانه في باب البيع المحرم في فصل ما يحرم بيعه لعدم قبض البائع له.

١١٤٢٦ ـ يُحرم على الآمر بالشراء أن يتحايل ببيع عقار يملكه على زوجته، أو على صديقه، أو على أحد أقاربه، ثم يطلب من المقسِّط شراء هذا العقار، ثم يذهب هو ليشتريه من المقسِّط بثمن مؤجل؛ لأن ذلك تحايل على الربا.

١١٤٢٧ ـ يُحرم على الآمر بالشراء أن يطلب من المقسِّط أن يشتري سلعة من شركة يملك هو ثلثها أو أكثر(٢)، ثم يشتريها من هذا المقسِّط بثمن مؤجل أكثر من الثمن الذي اشتراها المقسط به؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٤٢٨ ـ يجوز أن يعد الشريك شريكه عند تأسيس شركة بينهما أن يشتري نصيبه بعد تأسيس الشركة مباشرة، أو بعده بفترة طويلة أو قصيرة بالسعر الذي يتفقان عليه عند هذا الوعد(٣)، أو بعد ذلك، وهذا الوعد ـ كما سبق ـ غير ملزم، ولذلك لكل منهما أن يترك هذا الشراء، ولكل منهما أيضاً أن يطلب تغيير ثمن هذا البيع؛ لأنه لم يتم العقد بعد.

---

(١) ينظر: كلام الدكتور عبد الله السلمي السابق.

(٢) حددت نسبة ملك الآمر للشراء في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن: المرابحة (ص٢٠٥) بالنصف، والأقرب عندي: أنه الثلث؛ لأن الثلث كثير، كما ورد في السُّنَّة في شأن الوصية، وقد وردت مسائل مشابهة لهذا، منها: ما سبق في باب الخيار، في فصل خيار الغبن، وما يأتي في باب الإجارة في فصل ما تفسخ به الإجارة، وفي شأن الجائحة، وقد ثبت عن أهل المدينة أنهم عدوه حدّاً فاصلاً فيها، كما مر في المسألة (١٠٩٠٩).

(٣) جاء في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن، المرابحة (ص٢٠٥) المنع من وعد الشراء مرابحة عند الاشتراك بسعر محدد، ولعلهم منعوا من ذلك لأنهم يرون لزوم الوعد في المعاملات، والصحيح أنه غير لازم، وعليه فلا مانع منه هنا.

١١٤٢٩ ـ يُحرم أن تحصل المداينة بالمرابحة في حال كون الثمن والمثمن من الربويات، وعلة الربا فيهما متحدة؛ لأن المداينة مع اتحاد العلة يوقع في الربا، كما سبق في باب الربا.

١١٤٣٠ ـ يجوز أن يشتري المقسِّط السلعة، ويشترط الخيار له مدة معلومة، بحيث يتمكن في هذه المدة من عرض هذه السلعة على الآمر بالشراء، فإن اشتراها منه، فقد اختار إمضاء العقد(١)، وإن لم يشترها منه أعادها لبائعها، واختار عدم إتمام العقد، وهذا حق له؛ لأنه لا يزال في فترة الخيار.

١١٤٣١ ـ لا يجوز للمقسط توكيل الآمر بالشراء في التعاقد مع مالك السلعة في شرائها نيابة عنه؛ لأن هذا التوكيل يدلّ بظاهره على أن البيع صوري، وأن هذا الآمر بالشراء قد اشترى السلعة من مالكها، وأن المصرف يقرض هذا الآمر بالشراء، ويأخذ عليه زيادة، ولهذا لم يدقق هذا المصرف في قيمة السلعة، وترك الأمر كله للآمر بالشراء، ولأن في هذا التوكيل عند تحرز المصرف عن البيع الصوري إعانة لهذا الآمر بالشراء على التحايل على بيع العينة، كما سبق(٢).

١١٤٣٢ ـ وإذا وكل المقسط الآمر بالشراء بالتعاقد مع المالك وجب عليه أن يتوثق من صحة البيع، بالتدقيق في الوثائق، ونحو ذلك.

١١٤٣٣ ـ لا يجوز عند توكيل المقسط للآمر بالشراء أو لغيره في

---

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/ ١٩٢): «لو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعاً ويكون إجازة منه»، وقال في البحر الرائق (٦/ ١٤): «وفي السراج الوهاج: والنفقة تجب على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعاً ويكون إجازة منه»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية وعن بعض الحنابلة.

(٢) ينظر: بحث: التورق المنظم للدكتور سامي الحمود.

شراء سلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتعامل هذا الوكيل مع المالك كأنه أصيل، فيشتري منه باسمه، وهي في الحقيقة للمقسِّط؛ لظاهر حديث عروة البارقي، لما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[1]، فظاهر هذا الحديث أن عروة لم يخبر من اشترى منه ولا من باع عليه أنه كان وكيلاً للنبي ﷺ، ولما سبق ذكره في باب القرض في فصل الاقتراض باسمه لغيره.

١١٤٣٤ ـ يجوز أن يوكل المقسِّطُ الآمرَ بالشراء أو غيره في تولي إجراءات التأمين التعاوني على السلعة التي يريد شراءها لتقسيطها؛ لعدم المانع من ذلك.

١١٤٣٥ ـ يُحرم أن يأخذ المقسِّط من العميل (الآمر بالشراء) عمولة ارتباط، والتي هي مبلغ مالي تأخذه بعض المؤسسات من عملائها للدخول في عملية المداينة، ولو لم يتم التعاقد معه؛ لأن أخذها منه أو اشتراطها عليه يؤدي إلى أن يكون العقد ملزماً قبل أن يمتلك المقسِّط السلعة، وهذا محرم، كما سبق قريباً، ولأن أخذها أو اشتراطها نوع من العربون في صفقة لم يمتلك المقسِّط سلعتها بعد، وهذا محرم أيضاً، كما سبق بيانه قريباً.

١١٤٣٦ ـ يُحرم أن يأخذ المقسط من العميل عمولة تسهيلات، والتي هي مبالغ تأخذها بعض المؤسسات من عملائها مقابل اعتماد هذه المؤسسة مبالغ معينة يكون لهذا العميل حق الاستفادة من هذه المبالغ في عدد من التعاملات؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٤٣٧ ـ يُحرم ربط ثمن السلعة، أو ربط ربح المقسِّط عند العقد بمؤشرات مجهولة، أو ربطهما بمؤشرات تتحدد فيما بعد؛ لأنه بيع فيه جهالة وغرر.

---

(١) سبق تخريجه في باب البيوع المحرمة: الفصل الثاني: ما يحرم بيعه لعدم الملكية.

١١٤٣٨ ـ يجوز أن لا يذكر المقسط للآمر بالشراء السعر الذي اشتراها به من المالك، ويجوز له أيضاً أن لا يذكر له نسبة الربح التي سيزيدها عند البيع على هذا الآمر بالشراء، فله أن يقول: سأبيعك هذه السلعة بكذا مقسطة، كل شهر تدفع لي كذا؛ لأنه لا يلزم البائعين شرعاً في جميع البيوع الحاضرة والآجلة أن يذكروا رأس مالهم، ولا يلزمهم في جميع البيوع أن يذكروا ربحهم عند البيع.

١١٤٣٩ ـ **ويُستثنى من المسألة السابقة**: ما لو باع المالك على المشتري بيع المرابحة المعتاد، أو بيع المواضعة، أو بيع التولية، كما سبق بيانه في باب البيوع الجائزة، في الفصول الخاصة بهذه البيوع الثلاثة.

١١٤٤٠ ـ يحق للمقسط أن يضيف إلى سعر السلعة عند البيع على الآمر بالشراء مصاريف نقل السلعة، وأن يضيف أجرة موظفيه في عملية الشراء من المالك وفي عملية إجراءات البيع على هذا الآمر بالشراء، وأجرتهم في متابعة أقساط هذا البيع، ونحو ذلك من المصاريف، بل لو أراد أن يزيد في الربح زيادة على ذلك فلا حرج، إذا كان لم يذكر للمشتري ثمن شرائه لها، ولم يذكر نسبة الربح التي سيأخذها منه.

١١٤٤١ ـ وإن كان المقسِّط ذكر للآمر بالشراء ثمن شرائه للسلعة، وحدد له نسبة الربح، فله أن يضيف الأشياء المذكورة في المسألة الماضية إلى ثمن السلعة عند بيعها على الآمر بالشراء، ما دام لم يتم الإيجاب والقبول والتفرق من مجلس العقد؛ لأن لكل من الطرفين أن يعدل في سعرها إذا لم يتم البيع، ثم يقبل الطرف الآخر، أو يرفض البيع، أو يطلب تعديله.

١١٤٤٢ ـ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلا بعد سداد الآمر بالشراء لجميع الأقساط؛ لأن السلعة تنتقل ملكيتها شرعاً بمجرد حصول الإيجاب والقبول وانتهاء مجلس العقد، كما سبق بيان ذلك في أول هذا الكتاب (كتاب البيوع)، عند الكلام على الإيجاب والقبول.

١١٤٤٣ ـ يجوز تأخير تسجيل السلعة باسم المشتري (الآمر بالشراء)، أو غيره حتى يتم سداد جميع ثمنها؛ لأن ذلك نوع من الرهن لهذه السلعة، بحيث أنه لو لم يسدد بيعت وسدد بقية الدين من قيمتها.

١١٤٤٤ ـ لا تجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين (وهو ما يسمى في المصارف الربوية: جدولة الدين)، ويحرم أيضاً: (فسخ الدين بالدين)، ويحرم كذلك وضع غرامة مالية أو شرط جزائي على المدين عند تأخره عن السداد؛ لما سيأتي ذكره قريباً في فصل (دين المعسر)(١).

الفصل السابع

المداينة بالتورق المنظم وعكسه

١١٤٤٥ ـ تحرم المداينة عن طريق ما يسمى في المصارف: «التورق المنظم»؛ لما سبق ذكره في باب البيع المحرم في فصل ما يحرم بيعه للتحايل على الربا.

١١٤٤٦ ـ ومثل التورق المنظم: عكس التورق، والذي يسمى «مقلوب التورق»، و«عكس التورق المنظم»، و«الاستثمار المباشر»، فتحرم المداينة به؛ لما سبق ذكره في الفصل المذكور في المسألة السابقة.

الفصل الثامن

سداد الدين بعملة أخرى

١١٤٤٧ ـ يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند السداد على سداد الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، شريطة أن يكون ذلك بسعر صرفها في ذلك

---

(١) ينظر في أكثر المسائل السابقة: مجلة مجمع الفقه بجدة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن، المرابحة (ص٢٠٣ ـ ٢٣٥)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص٣٤٩ ـ ٤٠٢)، للدكتور حسام عفانة، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لزميلنا الدكتور عبد الله السعيدي، المرابحة للآمر بالشراء (٢/ ١٠٩٩ ـ ١١٤٩).

اليوم، وأن يسدد الدين كاملاً في ذلك اليوم، فلا يبقى في ذمة المدين شيء[١]، لما ثبت عن سعيد ابن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها[٢]، ولأنه سداد وصرف، والصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، كما سبق في باب الربا، كذلك يجوز سداد أي قسط من أقساط الدين بعملة أخرى[٣].

١١٤٤٨ ـ إذا كان لشخص على آخر دين بالريالات السعودية مثلاً، وللآخر دين عليه بعملة أخرى؛ كالجنيهات المصرية، جاز أن يتصارفا هذين الدينين، أو بعضهما، فتحصل المقاصة بينهما بالسعر الذي يتفقان عليه[٤]؛ لأنه قد حصل بينهما تصارف، وإسقاط الدين عن كل منهما هو في حكم الاستلام في مجلس العقد[٥].

١١٤٤٩ ـ أما ما يفعله بعضهم في هذا العصر من ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشأ للدين؛ كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو بمجموعة من السلع أو بعملة معينة أو بمجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة أو متوسط قيمة تلك السلع أو العملات وقت حلول الأجل، بالعملة التي

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الأول، المتاجرة في العملات (ص٦٠).

(٢) سبق تخريجه في السلم في المسألة (١١١١٩).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي بجدة بشأن قضايا العملة، منشور بمجلته، عدد (٨) (٣/ ٧٨٨) وينظر: ما يأتي في آخر الصلح.

(٤) قال في شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٥): «وقد يقابل الإسقاط، بالإسقاط عند تساوي الديون في باب المقاصة ولا نقل فيه، فإن ما كان لأحدهما من المطالبة لا ينتقل للآخر فيصير يطالب نفسه كما حصل النقل في العوض الذي كان للباذل فيه التصرف صار لمن بذل له وبهذا يمتاز لك النقل من الإسقاط».

(٥) المعايير الشرعية، المعيار الأول (ص٦٠).

وقع بها البيع والقرض، فهو من المعاملات المحرمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا[١]، كما أنه يؤدي إلى الغرر؛ لأن الدائن والمدين لا يعلمان مقدار النقود التي يجب دفعها عند حلول الأجل[٢].

الفصل التاسع

كيفية سداد الدين عند رخص النقود

١١٤٥٠ ـ إذا رخصت النقود الورقية أو غلت في وقت من الأوقات، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انخفضت النقود الورقية أو غلت أكثر

---

(١) قال الدكتور صالح المرزوقي البقمي في بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات»، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٣) (ص٢٧) بعد نقله نصوصاً عن جمع من أهل العلم في المسألة: «وقد تبين مما نقلته عن الفقهاء أن الديون والقروض وجميع الالتزامات الآجلة ترد بمثلها، وأن الزيادة على ذلك رباً. . . ؛ لأنه إذا كان الدين مليون ريال، وربط بعشرين كيلاً من الذهب؛ لأنها تساوي ثمنه يوم العقد، أو ربط بثلاثمائة ألف دولار أمريكي، أو بأربعمائة وحدة من حقوق السحب الخاصة، ثم تبين عند السداد أن قيمة الذهب أو الدولارات أو حقوق السحب تساوي مليوناً ونصف المليون، وتم السداد بهذا المقدار، فهذا ربا الفضل والنسيئة، وهو باطل».

(٢) ولهذا القول أدلة أخرى قوية، منها: أنه يلزم على القول بالجواز القول بجواز ربط القروض عندما تكون سلعاً مثلية؛ كالقمح، مع أن الفقهاء مجمعون على وجوب رد المثل، ومنها: القياس على السلم، فكما أن زيادة قيمة المسلم فيه لا توجب زيادة رأس ماله، فكذلك هنا، وقد سبق في السلم في المسألة (١١١١٩) أنه إذا عدم المسلم فيه عند حلول الأجل إنما يأخذ الدائن قيمته يوم حلوله دون زيادة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن تغير قيمة العملة، منشورة بمجلة مجمع الفقه العدد الخامس (ج٤)، توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة في رمضان (١٤٠٧هـ)، والمنشورة في مجلة مجمع جدة عدد (١٢) (ج٤)، ويقارن ما سبق بقرار مجمع الفقه بجدة بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة في دورته (١٢)، عام (١٤٢١هـ)، المنشور في مجلته، عدد (١٢) (ج٤).

من ثلث قيمتها عند العقد بسبب كوارث، أن الوفاء للدين يكون بقيمة هذه النقود قبيل وجود السبب المؤثر في قيمتها؛ قياساً على وضع الجوائح الذي وردت به السُّنَّة[1]، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص قدراً يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع[2].

١١٤٥١ ـ وقد سبق في آخر باب السلم قول بعض أهل العلم: إنه إذا حصل غلاء فاحش في السلع المسلم فيها أو في أسعار السلع التي عقد مع مقاول على توريدها، بسبب بعض الظروف الطارئة، أن للقاضي عند تظلم المسلم إليه أو المقاول تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بما يحقق العدل[3].

الفصل العاشر

وقت سداد الدين المؤجل

١١٤٥٢ ـ من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله: لأنه لا يلزمه أداء الدين قبل حلول موعد سداده.

١١٤٥٣ ـ لا يصح أن يحجر على المدين من أجل دين لم يحل وقت

---

(١) روى مسلم (١٥٥٤) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وله شواهد في الصحيحين أو أحدهما في شأن وضع الجوائح في الثمار إذا تلفت في شجرها، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٦، ٢٨٨) الإجماع على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة، وذكر خلافاً شاذاً عن أبي ثور. وقد اختار هذا القول في النقود: أعضاء الندوة التي أقامها البنك الإسلامي والتي أشير إليها في التعليق السابق، والدكتور صالح المرزوقي في بحثه عن ربط الديون بالذهب وغيره المذكور قبل تعليق واحد.

(٢) هذا الحكم هو ما جاء في قرار مجمع الفقه بجدة كما في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد.

(٣) نقلاً عن قرار مجمع الفقه بمكة عام (١٤٠٢هـ).

سداده لهذا الدين، ولو كان الدين كثيراً؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يفوَّت عليه.

١١٤٥٤ ـ إذا أفلس من عليه دين مؤجل لم يحل هذا الدين بإفلاسه، فإذا أفلس المدين الذي عليه دين مؤجل، وحجر عليه القاضي، لم يحكم بحلول الدين الذي عليه؛ لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه؛ كسائر حقوقه.

١١٤٥٥ ـ إذا مات ميت وعليه دين مؤجل فإن هذا الدين يبقى مؤجلاً، ولا يسدد إلا عند حلول أجله، إذا أحضر الورثة رهناً لهذا الدين، أو أحضروا كفيلاً يضمن هذا الدين عند حلول أجله؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه.

١١٤٥٦ ـ إذا أراد من عليه دين مؤجل سفراً يحل دينه المؤجل قبل رجوع هذا المدين من سفره، فللدائن منعه من هذا السفر، إلا أن يحضر رهناً أو كفيلاً؛ لأن هذا السفر يعود على الدائن بالضرر؛ لأنه يؤخر حقه عن وقت تسليمه[1].

١١٤٥٧ ـ إذا أراد من عليه دين مؤجل السفر للجهاد غير الواجب، وكان هذا الدين يحل قبل رجوعه من الغزو، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه بذلك، فإذا وثق هذا الدين برهن أو كفيل فله السفر للجهاد غير الواجب، وإلا فله منعه؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

الفصل الحادي عشر

دين المعسر

١١٤٥٨ ـ إذا كان الدين حالّاً على معسر قد ثبت إعساره، وجب

---

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٥/١٦٧): «قال الشيخ: إذا أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً ببدنه؛ لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره».

إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٤٥٩ ـ لا تجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين ـ وهو ما يسمى في المصارف (البنوك) الربوية: إعادة جدولة الديون ـ؛ لأن هذا كله من الربا[١]؛ لأنه بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، بل هو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في كتاب الله تعالى.

١١٤٦٠ ـ قريب من بيع الدين على المدين: ما يسمى «فسخ الدين بالدين» وهو أنه إذا كان لأحد المصارف دين على أحد عملائه، قام ببيع سلعة على هذا العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيعها، وسداد دين المصرف الحال، فهذه المعاملة محرمة؛ لأن فيها تحايلاً على قلب وزيادة الدين على المدين، الذي هو ربا الجاهلية[٢].

١١٤٦١ ـ كما لا يجوز عند العقد أو عند حلول الدين وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند عدم سداده للدين في وقته؛ لأن ذلك رباً[٣].

١١٤٦٢ ـ إذا ادعى المدين الإعسار، وظاهر حاله أنه معسر؛ كأن يكون دينه بسبب زواج أو نفقة على نفسه وأهله ونحو ذلك، ولم يعرف له مال سابق، أو كان له مال سابق، لكن الغالب على الظن ذهاب هذا المال، فإن هذا المدين يحلف أنه معسر، ويخلى سبيله؛ لأن الأصل عدم وجود المال لديه.

١١٤٦٣ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: أن يعرف له مال قبل ذلك،

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة، الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد (ص٢٦٦)، قرار مجمع الفقه بجدة بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، منشور بمجلته، عدد (١٤) (ج٤) (ص٦٩٢).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، عام (١٤٢٧هـ).

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة، الغرامة الجزائية على المدين (ص٢٦٦).

وغلب على الظن عدم ذهاب هذا المال، فلا يقبل قوله: إنه معسر إلا ببينة؛ لأنه بهذه البينة صار بمنزلة من لم يعرف له مـال.

١١٤٦٤ ـ إذا تبين أن من ادعى الإعسار غير معسر، بقيام بينة تثبت وجود مـال لديه يكفي لسداد الدين الذي عليه، لزمه وفاء الدين الذي عليه؛ لأنه حق واجب عليه، فيلزمه أداؤه.

١١٤٦٥ ـ إذا أبى من عليه دين عن سداد دينه، ولـم يثبت إعساره وعجزه عن سداد الدين الذي عليه حبس حتى يوفيه، إذا طلب دائنه ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ أنه قال: «**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»(١)، و«ليه» مطله، ولأن امتناعه من السداد مع قدرته عليه مطل، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**»(٢)، فيجب منع هذا المدين من هذا المطل الذي هو ظلم وإجباره على السداد بحبسه حتى يسدد.

١١٤٦٦ ـ إذا أبى المدين سداده دينه بعد حبسه(٣)، باع القاضي بعض مـاله وقضى دينه؛ لوجوب السداد عليه.

---

(١) رواه الإمـام أحـمـد (١٧٩٤٦)، والنسائي (٧/٣١٦)، وأبـو داود (٣٦٢٨)، وابن حبان (٧٢٥٠) من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. وفي سنده ضعف يسير؛ رجاله طائفيون ثقات، عدا ابن ميمون، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وأثنى عليه تلميذه وبر، وقال ابن المديني: مجهول، وقد رواه البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٦٢)، وفي تغليق التعليق (٣/ ٣١٩)، وصححه العراقي في المغني (٣/ ١٦١)، وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢١٣٣)، وقال وكيع ـ شيخ أحمد في هذا الحديث ـ: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (١٥٦٤).

(٣) قال في الروض المربع (٥/١٦٨): «فإن أبي عزَّره مرة بعد أخرى»، قال في حاشية الروض: «أي: حتى يقضيه حقه بلا نزاع. قاله الشيخ، لكن لا يزاد كل يوم =

١١٤٦٧ ـ والذي لا يباع على المفلس هو حاجاته التي يحتاج إليها في مسكنه ومأكله ومشربه مما يناسب حال المفلس، والذي هو في عداد الفقراء[(١)]؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ باع على معاذ مسكنه ولا ما يحتاج إليه[(٢)]، ولأن جل هذه الأشياء من ضرورات الحياة التي لا يستغنى عنها،

= على أكثر التعزير إن قيل: يتقدر. قال: ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار، ولو في دار نفسه، بحيث لا يتمكن من الخروج، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه. وفي الفائق: أبى الضرب الأكثرون». وقال في الشرح الممتع (٩/ ١٥٥) بعد ذكره أنه قد يقع ـ وهو نادر ـ أن لا يسدد مع سجنه: «وقال بعض أهل العلم: إنه يضرب ويعزر كل يوم، لكن لا يزاد على عدد الجلدات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلدات، فكل يوم يجلد العشر جلدات، يحبس ليلاً ونهاراً، ويجلد صباحاً، ويقال: أوف ما عليك». وينظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٢٢، ٢٣، ٣٧ ـ ٣٩).

(١) قال في مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٣): «قالوا: إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه وكان أولى من التجمل، وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يشتري بما دون ذلك، يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض الثمن الدين ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه كما في التبيين»، وقال في نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٤/ ٣٢٩): «قوله: «وتباع أيضاً البسط» ظاهره وإن كان ذا منصب. وانظر هل يأتي فيه ما مر في المركوب. قوله: «فوق ما يليق بمثله»؛ أي: في حال الإفلاس».

(٢) قال في السيل الجرار (٤/ ٢٥٤): «ما تدعو إليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج إليه لوقاية البرد والحر في حكم المستثنى مما يجب فيها القضاء من ماله، ولهذا لم ينقل إلينا أنه ﷺ أخرج معاذاً من مسكنه أو عراه من ثيابه وأخرج ما يحتاج إليه من متاع المنزل الذي لا بد منه، وأما استثناء الخادم فلا يتم إلا إذا كان المفلس لا يقدر على خدمة نفسه وأهله وأما استثناء زيادة النفيس فوجهه ظاهر لأنه قد تعلق به حق لآدمي وأقدم على إتلافه، فصاحب الدين أحق بالزيادة التي في ذلك النفيس وليس لمن عليه الدين إلا ما لا غنى له عنه، وله غنى عن الشيء النفيس بالعدول عنه إلى ما دونه مما يقوم مقامه وإن كان خالياً عن صفة النفاسة».

ولأن في بيع مسكنه وهو فقير إضراراً به[١].

الفصل الثاني عشر
حكم اشتراط سداد الدين المؤجل عند العجز عن قسط أو أقساط

١١٤٦٨ ـ يحق للمقسط أن يشترط على الآمر بالشراء عند البيع عليه: أنه إذا لم يسدد عدداً من الأقساط يصل إلى ثلث ثمن السلعة الذي باعها به على هذا الآمر بالشراء[٢]، أن له الحق في بيع هذه السلعة واستيفاء حقه من ثمنها دون الرجوع إلى القضاء؛ لأن ذلك نوع من التوثيق، وهو رهن السلعة التي باعها المقسِّط عليه.

١١٤٦٩ ـ قد يقال: يجب في الحالة السابقة: حسم ما يقابل الأجل المتبقي في قيمة السلعة؛ لأن هذا هو العدل، فالسلعة قد زيد في ثمنها

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣/ ٣١١): «**مسألة:** «ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم» لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، والخادم في معنى الدار إذا كان محتاجاً إليه، وقال شريح ومالك والشافعي: تباع ويكتري له بدلها.. فإن كان له داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى لأن به غنى عن سكناها، وإن كان مسكنه واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء، وكذلك الثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها»، وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٢٧٦): «وبيع مال معاذ لوفاء دينه، وبيع عتيق واسترق، وبيع مال الأسيفع، ولم ينظر إلى كونهم يتضررون بذلك، ولهذا ذهب مالك والشافعي: إلى أن جميع مال المفلس يباع لوفاء دينه، حتى مسكنه وخادمه، ومذهب الإمام أحمد المشهور عنه: أنه لا يباع المسكن ولا الخادم، إلا إذا كانا نفيسين، وكذلك إذا كان ذا حرفة ترك له ما يحترف به، وإن لم يكن ذا حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته، وهذا من مفردات المذهب».

(٢) سبق قريباً في هذا الفصل عند ذكر ملكية الآمر بالشراء لجزء من السلعة التي سيشتريها المقسِّط ثم يقسطها عليه: أنه يشترط أن لا يملك منها إلا أقل من الثلث؛ لأن الثلث كثير، كما جاء في السُّنَّة في شأن الوصية، وكما جاء عن أهل المدينة في شأن الجائحة، فقد ثبت عن أهل المدينة أنهم عدوه حداً فاصلاً فيها، كما مر في المسألة (١٠٩٠٩).

من أجل هذا الأجل، فالعدل أن يحسم من قيمتها ما يقابله.

١١٤٧٠ ـ يُحرم أن يشترط المقسِّط على العميل: أنه إذا تأخر في سداد قسط واحد فله حق إلغاء العقد، أو بيع السلعة واستيفاء جميع ثمنها؛ لما في ذلك من الظلم لهذا المدين عند تعسر سداد قسط واحد، وهذا يحصل للعملاء كثيراً لأسباب كثيرة، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، فالمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم(١).

الفصل الثالث عشر

بيع الدين على غير المدين

١١٤٧١ ـ لا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، أو بذهب أو بفضة؛ لأنه من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً(٢)، ويدخل في ذلك: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية، أو كمبيالات يصدرها المدين بنقد أو ذهب أو فضة سواء كان أقل قيمة مما في هذه الأوراق التجارية أو مثله أو أكثر منه، كما لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل سواء كان أقل منه أو مثله أو أكثر منه؛ لأن ذلك كله رباً(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) (١٣/ ١٨١، ١٨٢)، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، منشور في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٤) (٤/ ٦٩٢)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث (ص٩٤)، والمعيار الشرعي الثامن، المرابحة (ص٢١٥). والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٢) سبق في باب السلم عند الكلام على شروط صحة السلم حكاية الإجماع على ذلك.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث بشأن بيع الدين بالدين وسندات القرض، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١١) (١/ ٥٣ ـ ٤٣٠)، قرارات =

١١٤٧٢ ـ لكن أجاز بعض أهل العلم ـ وكأنه الأقرب ـ بيع الدين على غير من هو عليه بعروض ـ أي: سلع ـ، ولو كانت قيمتها أقل من قدر الدين؛ لأنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي، لكن يشترط تسلم البائع لهذه السلع عند العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين[1].

الفصل الرابع عشر

الحجر على المدين

١١٤٧٣ ـ إذا كان مال المدين لا يفي بجميع دينه، وسأل غرماؤه القاضي الحجر عليه لزمه أن يحجر عليه، فيمنعه من التصرف في ماله؛ لأن في الحجر عليه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك، لقضائهم.

١١٤٧٤ ـ إذا حجر على المدين لم يجز تصرفه في ماله؛ لدفع الضرر عن دائنيه، كما يمنع الصغير عن التصرف لمصلحته.

١١٤٧٥ ـ والتصرفات التي يمنع أن يتصرفها المحجور عليه في ماله كثيرة، من أهمها:

١١٤٧٦ ـ ١ ـ البيع.

١١٤٧٧ ـ ٢ ـ الهبة، وسائر التبرعات الأخرى.

١١٤٧٨ ـ ٣ ـ الإقراض.

١١٤٧٩ ـ ٤ ـ اعترافه بحق في المال الذي لديه لمن يتهم بمحاباته؛ كزوجته، وكأقاربه، وأصدقائه، وشركائه، وزملائه، ومن يحتمل تواطؤه معهم ليبقى له بعض ماله، فلا يعطى الغرماء، ونحوهم[2].

= المجمع الفقهي بمكة، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (ص٣٢٧)، وينظر: ما سبق في السلم في المسألة (١١١٢٢).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (ص٣٢٧)، وكأن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية؛ لما سبق في السلم في المسألة (١١١٢٢) من نهي عمر عن بيع العين بالدين.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٣٠٦): «على قول الحنفية والحنابلة =

١١٤٨٠ ـ ٥ ـ تعجيل دين من لم يحل دينه من غرمائه؛ لأن الدين المؤجل لا يحل بإفلاسه.

١١٤٨١ ـ ٦ ـ دفع شيء من أمواله وقت الحجر لأحد من دائنيه؛ لأن الواجب المحاصة بين الدائنين[١].

١١٤٨٢ ـ ٧ ـ إعتاق أحد من عبيده، أو أحد من إمائه[٢].

١١٤٨٣ ـ ٨ ـ السفر الذي يضر بالدائنين[٣].

١١٤٨٤ ـ يتولى الحاكم قضاء دين المحجور عليه؛ لما ثبت عن بلال بن الحارث ﷺ قال: كان رجل يغالي بالرواحل[٤]، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: «سبق الحاج»، فادان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم[٥].

=ـ وهو خلاف الأظهر عند الشافعية ـ لا يقبل على الغرماء إقرار المفلس بشيء من ماله الذي حجر عليه فيه، لاحتمال التواطؤ بين المفلس ومن أقر له، ويلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. والأظهر عند الشافعية: أنه يقبل في حق الغرماء، إن أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه أو أطلق، لا إن أضافه إلى ما بعد الحجر. وعند المالكية تفصيل، قالوا: يقبل إقراره على غرمائه إن أقر بالمجلس الذي حجر عليه فيه، أو قريباً منه، إن كان دينه الذي حجر عليه به ثبت بالإقرار، أو علم تقدم المعاملة بينهما».

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٨٣): «أما إقرار المفلس وبيعه لماله وقضاؤه عن بعض غرمائه ففي كتاب ابن حبيب فيمن أحاط الدين بماله إن قضى بعض غرمائه أو رهن فقد اختلف فيه قول مالك، فقال: يدخل في ذلك باقي الغرماء، وقال: لا يدخلون».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٨٣): «لا يجوز له عتق بغير إذن غرمائه».

(٣) ينظر في أكثر هذه الأمور التي يمنع منها المفلس: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والأربعون، الإفلاس (ص١٠٨٨، ١٠٨٩).

(٤) أي يشتري الإبل الجياد السريعة في السير بالأموال الكثيرة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥٧) عن ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف، عن أبيه، عن عمه بلال بن الحارث. وسنده محتمل =

١١٤٨٥ ـ إذا كان للمفلس عبد قد جنى جناية على عبد آخر مثلاً فقدرت قيمة هذه الجناية بعشرة آلاف، وكانت قيمة هذا العبد الجاني خمسة عشر ألفاً، فإنه يدفع لسيد العبد المجني عليه قيمة الجناية، وهي عشرة آلاف؛ لأنها أقل من قيمة العبد الجاني، ودليل وجوب البدء بسداد هذا الحق: أنه متعلق بعين المال الذي سيسدد به، فوجب تقديمه على ما يتعلق بذمة المفلس.

١١٤٨٦ ـ يقدم بعد من له أرش جناية من رقيق المفلس: من أعطاه المفلس قبل إفلاسه رهناً في دين؛ كأن يكون رهنه منزلاً، فيدفع لهذا الدائن الذي عنده رهن الأقل من قيمة هذا الرهن أو الدين، فإذا كان الدين مثلاً مقداره مائة ألف، والمنزل الذي هو ملك للمفلس ورهنه لهذا الدائن قيمته خمسون ألفاً، يدفع له خمسين ألفاً التي هي قيمة الرهن، ويبقى له خمسون ألفاً من دينه يقضى إياه بالمحاصة ـ أي: بالنسبة ـ مع بقية الدائنين، كما سيأتي، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]؛ ودليل تقديم هذا الدائن الذي معه الرهن على غيره من الدائنين: أن دين هذا الدائن قد تعلق بالرهن وبذمة المفلس معاً، أما بقية الدائنين فدينهم متعلق بذمة المفلس فقط، فكان حقه أقوى، فيقدم.

=للتحسين، عمر بن عبد الرحمٰن وثقه ابن المديني وابن حبان، وأبوه وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وهو تابعي، فحديثه محتمل للتحسين، ورواه الإمام مالك (٢/ ٧٧٠) عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، مرسلاً، لكن رواه ابن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن جده. وقد رجح الدارقطني في العلل (٢/ ١٤٧، ١٤٨) رواية عبيد الله المتصلة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم... وهذا مرسل رجاله ثقات، فيتقوى به الإسناد السابق، فهو به حسن. وينظر: التلخيص (١٢٥٠)، حاشية المسند (٢٢٣٠٨).

أما الحديث المرفوع في إفلاس معاذ ﷺ فالصحيح أنه مرسل. ينظر: المطالب العالية (١٤٣٥)، المحرر مع تخريجه: الدرر (٨٩١).

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٣٢٠): «لا نعلم في هذا خلافاً».

١١٤٨٧ ـ ثم يقدم بعد الراهن: من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يبعه المفلس، ولم يهبه، ولم يوقفه، فله أخذه؛ لما روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[١].

١١٤٨٨ ـ وهذا البائع يستحق سلعته التي عند المفلس ولو كان قد تلف بعضها، أو زادت زيادة متصلة، لكن يرد قيمة الزيادة، وكذلك يستحق سلعته ولو كان قد استلم بعض ثمن سلعته، لعموم الحديث السابق[٢].

١١٤٨٩ ـ ثم بعد إعطاء من سبق حقوقهم على التفصيل السابق يقسم القاضي الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك**»[٣].

١١٤٩٠ ـ يجب أن ينفق القاضي على المفلس المحجور عليه وعلى من تلزمه مؤنته؛ كزوجته وأولاده الصغار من ماله إلى أن يقسم بين الدائنين، إذا لم يكن لديه كسب ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم؛ لأن المال قبل أن يقسم ملك له، فينفق عليه وعلى أهله من ماله، لحديث: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك..**» رواه مسلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٩).

(٢) والأحاديث الواردة في أن من أخذ من ثمن سلعته شيئاً يكون أسوة الغرماء كلها ضعيفة، ولا تصل إلى درجة الاحتجاج. وينظر: الاستذكار (٦/٥٠٣ ـ ٥١٠)، التلخيص (١٢٤٧)، المحرر مع تخريجه الدرر (٨٩٢)، الإرواء (١٤٤٢، ١٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٩٩٧)، وله شاهد رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) =

١١٤٩١ ـ إذا وجب للمفلس حق بشاهد واحد، كأن يشهد شاهد أن لهذا المفلس على رجل ديناً، فأبى المفلس أن يحلف مع هذا الشاهد ليحكم له بهذا الحق، فيسدد منه دائنوه، لم يكن لغرمائه، وهم الدائنون لهذا المفلس أن يحلفوا؛ لأن الغرماء لا يحلفون لإثبات ملك لغيرهم.

١١٤٩٢ ـ إذا حكم القاضي بفك الحجر عن المفلس بعد إعطاء الدائنين موجوداته بالحصص، انفك الحجر عنه.

١١٤٩٣ ـ إذا ثبت وجود مال عند من فك القاضي الحجر عنه، أو اكتسب مالاً بعد فكه، وطلب الغرماء الحجر عليه، حجر القاضي عليه، وقسم ماله على غرمائه بالحصص(١)؛ لأن حقهم باقٍ في ذمته(٢).

١١٤٩٤ ـ فإن أخذ الغرماء جميع حقوقهم انفك الحجر عن المحجور عليه، ولو لم يحكم القاضي بذلك؛ لأنه ليس عليه حق لأحد يحجر عليه من أجله.

الفصل الخامس عشر

سداد الدين بطريق المقاصة

١١٤٩٥ ـ **المقاصة هي**: إسقاط دين دائن عن مدينه في مقابلة إسقاط دين للمدين على نفس هذا الدائن(٣).

= عن حكيم مرفوعاً: «**أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

(١) ينظر في هاتين المسألتين أيضاً: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والأربعون، الإفلاس (ص١٠٩٤).

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٢٣): «قال المالكية والحنابلة: وإذا انفك الحجر عن المفلس، ثم ثبت أن عنده مالاً غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالاً، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرفه حينئذٍ قبل الحجر صحيح. ولا يعاد الحجر عليه بعد انفكاكه ما لم يثبت أو يتجدد له مال».

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص١٩٢): «الباب الثاني عشر في المقاصة في =

١١٤٩٦ ـ السداد عن طريق المقاصة ينقسم إلى قسمين:

١١٤٩٧ ـ القسم الأول: المقاصة الجبرية، وهي تكون عند وقوع هذه المقاصة بدون رضا الطرفين أو دون رضا أحدهما(١).

١١٤٩٨ ـ وهذا النوع من المقاصة له أمثلة وصور كثيرة، أهمها:

١١٤٩٩ ـ الصورة الأولى: أن يكون لأحد الطرفين حق عند آخر، ثم يحصل للمدين دين على الدائن، مساوٍ للدين الذي عليه، أو أكثر منه، أو

= الديون: وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة، ومنها ما يجوز، ومنها لا يجوز، والجواز نظر للمتاركة والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع وإن فقدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة، فإذا كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك الآخر عليه دَين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل».

(١) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٢): «المقاصة في الدين من غير تراضي: **مسألة:** إذا كان لرجل على رجل مال من قرضٍ أو قيمةٍ متلف أو ثمن مبيع أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال. مثل: إن كان الدينان دراهم أو دنانير فهل يقع القصاص عن رضاهما ويتراد من كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره أم لا؟ على **روايتين:**

إحداهما: يقع أومأ إليه أحمد ﷺ في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم وللآخر عليه عشرة دراهم فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك عليَّ. فهو جائز قد قضاه حين صارت له عليه عشرة. فقد نص على أن القصاص حصل حين صار له عليه من جنس دينه، إن لم يوجد التراضي في تلك الحال، وإنما وجد في الثاني.

والرواية الأخرى: متى رضي بذلك أحدهما برئا معاً، ولا يقع القصاص بغير رضى واحد منهما، أومأ إليه في روايته أيضاً في موضع آخر في رجل استقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حل، ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها. فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم التي أصابها في حسابه فلم يحكم بالقصاص بما خرج له في حسابه من الدراهم التي كانت له عليه قبل أن يحاله منها لعدم الرضى من أحدهما، وأوجب عليه القضاء كذلك».

أقل منه[١]، فيسقط الدائن الدين الذي عليه لهذا المدين، بجعله في مقابلة دينه الذي على المدين[٢]، أو مقابل ما يساويه من دينه إن كان دينه أكثر، وإن كان أقل أسقط ما يقابل دينه، وبقي عليه الباقي[٣].

١١٥٠٠ ـ وإذا كان مدين قد حل عليه الدين، فباع على صاحب هذا الدين سلعة، وشرط عليه أن لا يحسم منها الدين الذي عليه، فإن هذا الشرط غير صحيح، ويحسم الدين من قيمة هذه السلعة؛ لأن الدين الأول حال، ولا يجوز للمدين تأخيره، فلزم سداده من قيمة هذه السلعة[٤].

١١٥٠١ ـ **الصورة الثانية**: أن يكون للمصرف دين حال على عميل، ثم يأتي لهذا المدين شيك محول على هذا البنك، فيه مبلغ مساو لدين المصرف على هذا العميل، فيصرفه المصرف لصالحه مقابل الدين الذي عليه.

---

(١) قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٣٨): «ومن ثبت عليه لغريمه مثل دينه في الصفة والقدر تقاصا فتساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل ومثله من الأكثر، وعنه: لا يتقاصّا الدينان وإن رضيا به، وعنه: إن رضي أحدهما به تقاصَّا وإلا فلا، ومتى كان الدينان أو أحدهما دين سلم امتنعت المقاصة».

(٢) قال في جامع الأمهات (ص٣٧٥): «المقاصة: إن كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولاً ومقداراً جاز اتفاقاً، فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقاً، وإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم لأن له التعجيل لتساويهما، ولا ضمان في العين، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حلا جاز على صرف ما في الذمة».

(٣) قال في شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٥): «وقد يقابل الإسقاط بالإسقاط عند تساوي الديون في باب المقاصة ولا نقل فيه، فإن ما كان لأحدهما من المطالبة لا ينتقل للآخر فيصير يطالب نفسه، كما حصل النقل في العوض الذي كان للباذل فيه التصرف صار لمن بذل له، وبهذا يمتاز لك النقل من الإسقاط».

(٤) قال في البيان والتحصيل (٣/١٩٨): «اختلف على القول بوجوب المقاصة إذا اشترى منه على ألا يقاصه، فقيل: الشرط باطل ويحكم عليه بالمقاصة، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب المديان».

١١٥٠٢ ـ وإن كان هذا الشيك أكثر من دين البنك، أخذ حقه، وسجل الباقي في الحساب الجاري لصاحب الشيك، وإن كان الشيك أقل من دين البنك، أخذ ما في الشيك، وبقي له ما زاد عن هذا الشيك، يطالِب به المدين.

١١٥٠٣ ـ **القسم الثاني**: المقاصة الاختيارية، وهي تكون إذا اتفق الطرفان على هذه المقاصة في وقتها، أو اتفقا على ذلك في وقت إنشاء الدين.

١١٥٠٤ ـ **وهذا القسم له أمثلة وصور كثيرة أهمها:**

١١٥٠٥ ـ **الصورة الأولى**: أن يتفق دائن ومدين، لكل منهما على الآخر، وكان الدينان بعملة واحدة، فيسقط دين كل واحد منهما عن صاحبه، أو يسقط ما يقابله، ويبقى ما تبقى من الدين الأكثر عند عدم تساوي الدينين على صاحب الدين الأقل[1].

١١٥٠٦ ـ **الصورة الثانية**: أن يكون دين أحدهما بعملة، ودين الآخر بعملة أخرى؛ كأن يكون لشخص على آخر دين بالريالات السعودية مثلاً،

(١) قال في الذخيرة (٥/ ٥): «(كتاب البيوع): القسم الأول: اتحاد العين والصفة وفيه اثنتا عشرة صورة؛ لأن الثمن الثاني إما مساو للأول أو أقل أو أكثر، والبيع الثاني إما منقد أو إلى أجل، والأجل مساو للأول أو أقل أو أكثر فتداخل ثلاث صور لتساوي الأحكام؛ لأن أقرب من الأجل كالنقد، ويمتنع من هذا القسم صورتان: أن يشتري نقداً بأقل من الثمن أو إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن حذراً من سلف جر نفعاً، إلا أن يشترط المقاصة فتجوز التسع صور هذا المشهور. وقال ابن محرز: القياس المنع بالثمن أو أقل منه أو إلى أبعد من الأجل وقد فاتت عند مشتريها؛ لأن مثل الثمن إلى أبعد من الأجل سلف من المشتري مائة مائة، وزاد الانتفاع بالسلعة وبأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فما يرجع للمشتري سلف وللزائد أجرة الإجارة فمهما انتفع بالسلعة صار بيعاً وسلفاً، وكذلك بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل تكون إجارة وسلفاً. قال ابن القاسم: ولم أر منعه لأحد وإنما تتغير صورة الحال عند العقد الثاني، غير أن أبا الفرج منع بالثمن أو أكثر منه إلى أبعد من الأجل، قال ابن القاسم: ولا أعلم له وجهاً إلا الانتفاع بالبيع».

وللآخر دين عليه بعملة أخرى؛ كالجنيهات المصرية، جاز أن يتصارفا هذين الدينين، أو بعضهما، فتحصل المقاصة بينهما بسعر يومهم؛ لأنه قد حصل بينهما تصارف، وإسقاط الدين عن كل منهما هو في حكم الاستلام في مجلس العقد[١].

١١٥٠٧ ـ **الصورة الثالثة**: أن يستدين عميل من مصرف ديناً، ولهذا العميل حساب جار في هذا المصرف، فيتفق المصرف مع هذا العميل أنه إذا حل أجل الدين، حسم هذا الدين من حسابه[٢].

الفصل السادس عشر

ضمانات الدين

١١٥٠٨ ـ للدين ضمانات متعددة، أهمها:

١١٥٠٩ ـ ١ ـ الكفالة والضمان، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الضمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص١٩٣) بعد كلامه السابق: «وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً وإن اتفق جنس الدينين، فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عيناً أو طعاماً أو عروضاً، فإن كان الدينان عيناً فلا يخلو أن يكونا ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهباً والآخر فضة، فإن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معاً، ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر؛ لأنه صرف مستأخر وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل، فإن لم يحل أجلهما أو حل الواحد منهما دون الآخر، ففي ذلك قولان. والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظراً إلى بعد التهمة وقيل: تمنع لأنها مبادلة مستأخر وإن كان الدينان طعاماً فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض، فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة، سواء حل الأجل أو لم يحل؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وإن كانا من قرض جاز حل الأجل أو لم يحل، وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو لم يحل».

(٢) وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع: المقاصة (ص١٠٣ ـ ١٢٢).

١١٥١٠ ـ ٢ ـ كتابة الدين، وقد سبق الكلام على ذلك في باب تعريف البيع وحكمه وتوثيقه.

١١٥١١ ـ ٣ ـ أخذ رهن من المدين، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الرهن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١٥١٢ ـ ٤ ـ الإشهاد على الدين، وقد سبق الكلام على ذلك في باب تعريف البيع وحكمه وتوثيقه.

١١٥١٣ ـ ٥ ـ توثيق الدين بالشيك، بحيث أن الدائن يأخذ من المدين شيكاً موقعاً منه، ومؤرخاً بوقت حلول الدين، بحيث أن الدائن يأخذ حقه باستلام ما في هذا الشيك عند حلول الدين.

١١٥١٤ ـ وفي حال عدم وجود رصيد لهذا الشيك في وقت حلول الدين، الذي أرخ به هذا الشيك، فإن هذا الدائن بإمكانه إبلاغ الجهات الرسمية بذلك، لتطبق عليه العقوبة المقدرة لمثل هذا التلاعب.

١١٥١٥ ـ وبإمكان هذا الدائن عند عدم وجود رصيد في وقت هذا الشيك أن يذهب إلى المدين، ويطلب منه السداد، ويخبره أنه إن لم يسدده فوراً سيبلغ الجهات الرسمية بذلك، فهذا غالباً يحمل المدين على السداد.

١١٥١٦ ـ ٦ ـ توثيق الدين بالسند الإذني.

١١٥١٧ ـ والسند الإذني هو صك يتضمن تعهداً من الساحب (المدين) للمسحوب عليه (المستفيد ـ الدائن) بدفع مبلغ مسمى لحامل الصك في وقت محدد(١)، فهو في حكم الوثيقة بالدين(٢).

١١٥١٨ ـ أو هو: مكتوب يتضمن التزاماً بدفع مبلغ لإذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين(٣).

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٥٧٣).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٣).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٩).

١١٥١٩ ـ أو هو: عبارة عن التزام مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة، يتضمن تعهد شخص معين يسمى: المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص يسمى: المستفيد(١).

١١٥٢٠ ـ أو هو: صك يتعهد به شخص لآخر بدفع مبلغ محدد من النقود، في تاريخ محدد(٢).

١١٥٢١ ـ وهذه صورة سند إذني بمبلغ عشرة آلاف ريال:

(١٠٠٠٠ ريال)

في اليوم الأول من شهر شعبان سنة ١٤٣٩هـ ندفع بموجب هذا السند الإذني إلى السيد....... ابن......... المبلغ المرقوم أعلاه.

والقيمة وصلتنا، والدفع والتقاضي في ١/ ٨/ ١٤٣٩هـ

تحريراً في ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

المقر بما فيه: السيد....... بن(٣)...........

١١٥٢٢ ـ وتوثيق الدين بالسند الإذني هو أن المدين يعطي الدائن سنداً إذنياً بمبلغ الدين، ويؤرخ هذا السند بوقت حلول أجل الدين، فإذا حل الأجل استلم الدائن هذا المبلغ من هذا المدين.

١١٥٢٣ ـ ويمكن أن يوثق كل قسط بسند إذني، لضمان سداد هذه الأقساط في مواعيدها، وإذا سدد المدين كل قسط نقداً أو بشيك أعاد إليه الدائن السند الإذني الخاص بهذا القسط.

١١٥٢٤ ـ والسند الإذني له قوة الشيك، وليس مثل السندات المعتادة.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٣٤١).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٦٣٠).
(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٣٤٢).

١١٥٢٥ ـ ٧ ـ توثيق الدين بخطاب الضمان، وسيأتي الكلام عليه في باب الضمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١٥٢٦ ـ ٨ ـ توثيق الدين بالاعتماد المستندي، وسيأتي الكلام عليه في باب الضمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١٥٢٧ ـ ٩ ـ توثيق الدين بأن يجعل المدين للدائن الحق في تجميد حسابه الاستثماري عند تأخره في سداد الأقساط، أو عند تأخره في سداد كل الدين إذا كان يحل في وقت واحد، أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً، أو جزئيّاً، بحيث يبقى في الرصيد مقدار الدين، حتى يتم سداد الدين.

١١٥٢٨ ـ ١٠ ـ توثيق الدين بتأخير تسجيل السلعة التي بيعت بالآجل باسم المشتري (الآمر بالشراء)، أو غيره، حتى يتم سداد جميع ثمنها، فإذا باع الدائن سيارة، أو باع معدة من المعدات، لم يسجلها باسم المستدين حتى يتم السداد لقيمتها؛ لأن ذلك نوع من الرهن لهذه السلعة، بحيث أنه لو لم يسدد بيعت وسدد بقية الدين من قيمتها.

١١٥٢٩ ـ ١١ ـ توثيق الدين بتأخير إفراغ العقار الذي بيع بالآجل باسم المشتري، حتى يتم تسديد ثمنه كاملاً؛ لما ذكر في المسألة الماضية[١].

١١٥٣٠ ـ يصح أن يوثق الدائن دينه بأكثر من توثيق من التوثيقات السابقة، إذا لم يكن بينها تعارض؛ لعدم المانع من الجمع بينها[٢].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن، المرابحة (ص٢١٥، ٢١٦).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٢٩، ١٣٥، ١٣٦).

الفصل السابع عشر

التوكيل في تحصيل الدين

١١٥٣١ ـ يجوز أن ينيب الدائن شخصاً، أو مصرفاً، أو مكتب محاماة، أو غيرهم في تحصيل دينه من المدين؛ لأن ذلك وكالة، والوكالة جائزة، كما سيأتي في بابها.

١١٥٣٢ ـ يجوز أن يفوض شخص مصرفاً في تحصيل قيمة أوراقه التجارية[١]؛ لما مر في المسألة الماضية.

١١٥٣٣ ـ إذا اتفق الدائن مع وكيله في قبض الدين على أجرة، وجب له ما اتفقا عليه؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١١٥٣٤ ـ إذا لم يتفق الدائن مع وكيله في قبض الدين على أجرة، فإن كان هذا الوكيل لا يعرف بأخذ أجرة، ولم يدل عرف على إعطائه أجرة، فليس له أجرة؛ لأن ظاهر حاله أنه متبرع، فلا يحق له المطالبة بالأجرة بعد ذلك.

١١٥٣٥ ـ أما إذا كان هذا الوكيل يعرف بأخذ الأجرة، أو دلَّ العرف على إعطائه أجرة، فإن الأجرة تجب له، فيجب له أجرة المثل؛ لأنه لا يجوز استحلال تعبه بغير طيب نفس منه.

١١٥٣٦ ـ وعليه؛ فإن المصرف إذا عمل على تحصيل ديون دائن بموجب أوراق تجارية، فإن هذا المصرف إذا لم يحدد له أجرة، يجب له ما يحدده العرف السائد بين المؤسسات المصرفية[٢]؛ لأن العرف يعمل به في الشرع.



---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٥).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٥).



باب الحوالة بالدين

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٥٣٧ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الحوالة، وعلى شروط المحال، وعلى شروط المحيل، وعلى شروط المال المحال به، وعلى شروط المال المحال عليه، وعلى حكم الحوالة بالدين، وعلى حكمة مشروعية الحوالة، وعلى الحوالة على وفق القياس، وعلى إفلاس المحال عليه، وعلى صور معاصرة للحوالة بالدين.

أما تحويل المال من بلد إلى بلد فسيأتي الكلام عليه في باب حوالة المال من بلد إلى بلد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثاني
تعريف الحوالة

١١٥٣٨ ـ الحوالة لغة: الانتقال، والتقلب في الأمور، ولهذا سمي الدهر حولاً؛ لتحوله وتقلبه[١].

١١٥٣٩ ـ الحوالة في الاصطلاح: نقل المدين دين دائنه إلى ذمة من لهذا المدين عليه دين مماثل لدين دائنه[٢].

---

(١) قال في جمهرة اللغة (١/ ٥٧١): «حول الرجل يحول حولاً إِذا صَار أحد سوَادِي عَيْنَيْهِ فِي موقه وَالآخر فِي لحاظه. وَرجل حول قلب: كثير الاحتيال والتقلب فِي الْأُمُور وَرُبمَا وصف بِهِ الدَّهْر لتحوله وتقلبه».

(٢) قال في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٩٧): =

الفصل الثالث

شروط المحال

١١٥٤٠ ـ يشترط في الدائن الذي يحال بدينه على شخص آخر شروط أهمها:

١١٥٤١ ـ الشرط الأول: أن يكون أهلاً للعقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً[(١)]؛ لأن البلوغ والعقل شرطان لصحة التصرفات المالية.

١١٥٤٢ ـ الشرط الثاني: أن يكون قبوله في مجلس العقد[(٢)]؛ لأنه عقد يفتقر إلى قبول، فوجب أن يكون في مجلس العقد؛ كالبيع والنكاح.

١١٥٤٣ ـ الشرط الثالث: الرضا، فلو أكره المحال على قبول الحوالة، لم تصح الحوالة؛ لما يأتي ذكره في حكم الحوالة ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٣)].

= «الحوالة: تحويل الحق إلى ذمة تبرأ بها الأولى»، وقال في سبل السلام (٢/ ٨٦): «الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر. حقيقتها عند الفقهاء: نقل دَين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه، وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء، وقيل: هي عقد إرفاق مستقل»، وقال في كفاية الأخيار (ص٢٦٤): «وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة والأصل».

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٦): «وأما الذي يرجع إلى المحتال له (فمنه العقل)؛ لأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وإنه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفاً على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول، كذا في البدائع. . ، (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرهاً لا يصح (ومنه مجلس الحوالة)، وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى».

(٢) قال في حاشية ابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٣٤٢) عند كلامه على الحوالة: «ثم قال هنا: وأراد من الرضا القبول في مجلس الإيجاب لما قدمناه أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد، وهو مصرح به في البدائع».اهـ.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٦/ ١٦): «(وأما) الذي يرجع إلى المحال **فأنواع**:
(منها): العقل؛ لما ذكرنا؛ ولأن قبوله ركن، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول.
(ومنها): البلوغ وأنه شرط النفاذ، لا شرط الانعقاد، فينعقد احتياله موقوفاً على =

الفصل الرابع

شروط المحيل

١١٥٤٤ ـ للمحيل ـ وهو المدين ـ شروط أهمها:

١١٥٤٥ ـ الشرط الأول: أن يكون أهلاً للعقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً[١]؛ لأن البلوغ والعقل شرطان لصحة التصرفات المالية.

١١٥٤٦ ـ الشرط الثاني: أن يكون راضياً بالحوالة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه من مال معين.

الفصل الخامس

شروط المال المحال به

١١٥٤٧ ـ للمال المحال به شروط، أهمها:

١١٥٤٨ ـ الشرط الأول: أن يكون هذا المال معلوماً، فإن كان مجهولاً لم تصح الإحالة به؛ لأن هذا المال المحول به يحتاج أن يسلم

= إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول، وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم؛ لا تصح إلا بهذه الشريطة؛ لأنه منهي عن قربان ماله، إلا على وجه الأحسن؛ للآية الشريفة فيه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

(ومنها): الرضا على لو احتال مكرهاً؛ لا تصح؛ لما ذكرنا.

(ومنها): مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد».

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣/٢٩٦): «وأما الذي يرجع إلى المحتال له (فمنه العقل)؛ لأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وإنه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفاً على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول، كذا في البدائع. . ، (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرهاً لا يصح (ومنه مجلس الحوالة)، وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى».

(٢) قال في المغني (٤/٣٩٣): «فصل: الشرط الرابع: أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا»، وقال في سبل السلام (٢/٨٦): «ويشترط فيها لفظها، ورضا المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأكثر».

للمحال، والجهالة تمنع تسليمه[١].

١١٥٤٩ ـ الشرط الثاني: أن يكون مثلياً[٢]؛ لأن غير المثلي لا يمكن تسليمه للمحال؛ لأنه لا بد عند الحوالة من تساوي الدينين، وهذا غير ممكن في غير المثلي؛ لتعذر معرفته.

١١٥٥٠ ـ وبعض أهل العلم يمنع الحوالة في بعض الأشياء؛ كالطعام، والأقرب صحة الحوالة في جميع الأموال إذا توفرت الشروط الأخرى؛ لعموم النصوص الواردة في الحوالة[٣].

١١٥٥١ ـ الشرط الثالث: أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه، فإن كانا مختلفين؛ كأن يكون أحدهما برّاً، والثاني أرزاً لم تصح الحوالة[٤]؛ لأن المحال لا يلزمه أن يقبض إلا مثل حقه، وهو متعذر هنا.

---

(١) قال في المغني (٤/ ٣٩٢): «**فصل**: الشرط الثالث: أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة».

(٢) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٣): «ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة: كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً ووصفاً، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط، ومنعها في الطعام، والذين منعوها في ذلك رأوا أنها من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنه باع الطعام الذي كان له على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفيه من غريمه؛ وأجاز ذلك مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً. وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز، إلا أن يكون الدينان حالين؛ وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً؛ ولم يفرق بين ذلك الشافعي؛ لأنه كالبيع في ضمان المستقرض».

(٤) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٤) عند كلامه على شروط الحوالة: «**والثاني**: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في =

الفصل السادس

شروط المال المحال عليه

١١٥٥٢ ـ يشترط في المال المحال عليه شروط، أهمها:

١١٥٥٣ ـ الشرط الأول: أن يكون دَيْناً: أي: أن يكون هناك دين للمحيل على المحال عليه، فإن لم يكن هناك دين، فهي في الحقيقة ليست حوالة، وإنما هي تبرع، أو ضمان(١)؛ لعدم وجود دين يحال عليه.

١١٥٥٤ ـ الشرط الثاني: أن يكون الدين مستقرّاً؛ كدين القرض، ودين البيع.

١١٥٥٥ ـ أما الدين غير المستقر؛ كدين السيد على مكاتبه ببدل الكتابة، فلا تصح الحوالة عليه(٢)؛ لأن غير المستقر لا يوثق بتحصيل المحال به.

١١٥٥٦ ـ الشرط الثالث: أن يكون الدين المحال عليه مماثلاً للدين المحال به في المقدار، وفي الصفة، وأن يكون حالّاً(٣)؛ لأن المؤجل لا

= أحدهما كان بيعاً ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين»، وقال في المغني (٤/ ٣٩٢): «ومن شرط الحوالة تساوي الدينين، فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات، كالمذروع والمعدود، ففي صحة الحوالة به وجهان..».

(١) قال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٠): «ولا بد للحوالة من شروط أشار إلى بعضها بقوله: «وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة» والمعنى: أن شرط الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وأما لو لم يكن له دين فإنها تكون حمالة؛ أي: كفالة وضماناً ولو وقعت بلفظ الحوالة».

(٢) قال في المقنع وشرحه: المبدع (٤/ ٢٥٢): «(ولا تصح إلا بثلاثة شروط أحدها: أن يحيل على دين مستقر)، نص عليه؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة السقوط، إذ مقتضاها التزام المحال عليه بالدين مطلقاً، ولا يثبت فيما هذا صفته (فإن أحال على مال الكتابة، أو السلم، أو الصداق قبل الدخول لم يصح)».اهـ مع تصرف يسير، وينظر في هذه الشروط أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٩).

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٣): «ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة: =

يجب على المحال عليه تسليمه في هذا الوقت، فيتضرر المحال[١].

١١٥٥٧ ـ لكن إذا قبل المحال الحوالة، مع علمه بتأخر حلول الدين الذي على المحال عليه، صحت الحوالة[٢]؛ لأن حق تعجيل السداد لهذا المحال، فإذا قبل بتأخر السداد، صح ذلك.

١١٥٥٨ ـ الشرط الرابع: أن يكون الدين صحيحاً، فإن تبين بطلانه؛ كأن يتبين فساد عقد الدين المحال عليه؛ كأن يتبين أن السلعة التي باعها المحيل ليست ملكاً له، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه ظهر بذلك عدم وجود دين يحال عليه.

=كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً ووصفاً». وينظر: عمدة القاري (١٢/ ١١١)، وكلام صاحب المغني الآتي.

(١) قال في المغني (٤/ ٣٩١): «من شرط صحة الحوالة شروط **أربعة**: **أحدها**: تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور **ثلاثة**: **أحدها**: الجنس. فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة. ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب، لم يصح. **الثاني**: الصفة. فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية، لم يصح. **الثالث**: الحلول والتأجيل. ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالّاً والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة. ولو كان الحقان حالين، فشرط على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل، ولأنه شرط ما لو كان ثابتاً في نفس الأمر لم تصح الحوالة؛ فكذلك إذا شرطه».

(٢) ينظر في هاتين الفائدتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السابع، الحوالة (ص١٨١).

(٣) قال في البحر الرائق (٦/ ٢٧٥): «لو استحق المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرّاً بطلت الحوالة إجماعاً»، وقال في الإنصاف (١٣/ ١٠٧): «قوله: (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلاً، فالحوالة باطلة» بلا نزاع»، ومراد المرداوي بلفظة: «بلا نزاع» عادة: في المذهب.

الفصل السابع

حكم الحوالة بالدين

١١٥٥٩ ـ الحوالة مشروعة، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لحديث أبي هريرة الآتي، وغيره[٢].

١١٥٦٠ ـ إذا أحال المدين دائنه على شخص آخر، فقال: اذهب إلى فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك الذي في ذمتي، فليعطك إياه سداداً لدينك الذي علي، فقبل الدائن الذي أحاله المدين على شخص آخر، مع علمه بتفصيل حال المحال عليه، فقد برئ المحيل، سواء أكان المحال عليه غنيّاً باذلاً، أم لا، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه لما قبل

---

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٧١) عند كلامه على بعض مسائل السلم: «وحجة من أجازه إجماعهم على إجازة الرهن والكفيل والحوالة في الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت»، وقال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٣٩) بعد كلام له: «للإجماع على جوازها دفعاً للحاجة»، وقال في المغني (٤/ ٣٩٠): «الحوالة ثابتة بالسُّنَّة، والإجماع»، وقال في تبيين الحقائق (٤/ ١٧١): «وهي مشروعة بإجماع الأمة»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٠٩): «وفي الشرع: نقل حق من ذمة إلى ذمة، فكأن المال حول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي مجمع عليها»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في البحر الرائق (٦/ ٢٦٦): «**الثاني**: في معناها شريعة فأفاده بقوله: (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة)؛ أي: من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل ثم اختلفوا في كيفيته»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٠٩): «الأصل في جواز الحوالة في الجملة الإجماع»، وقال في الذخيرة (٩/ ٢٤١): «وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس»، وقال في كفاية الأخيار (ص٢٦٤): «الأصل فيها الإجماع»، وقال في المبدع (٤/ ٢٥١): «باب الحوالة وهي ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة الأصم»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ١١٥): «**الحوالة**: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. ثابتة بالسُّنَّة والإجماع».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٦/ ٤٢١): «إذا قبل المحتال الحوالة فقد انتقل الحق =

الإحالة، انتقل هذا الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[١].

١١٥٦١ ـ قبول الإحالة على مليء مستحبة، وليست واجبة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]، بل حكى بعض أهل العلم إجماع السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة على عدم وجوبه[٣]؛ لأن الأمر في الحديث الذي

=من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعاً»، وقال في فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٣٨): «وهي في الشرع نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة لا نقل فلا يطالب المديون بالاتفاق»، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في جواهر العقود (١/ ١٤٥): «وعن داود: إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه، وبه قال الفقهاء أجمع، إلا زفر، فقال: لا يبرأ»، وقال في فتح المعين (ص٣٥٥): «ويلزم بها أي: الحوالة دين محتال محالاً عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه إجماعاً».

(٢) قال في عمدة القاري (١٢/ ١١١): «الجمهور على أنه ندب لأنه من باب التيسير على المعسر، وقيل: مباح، ولما سأل ابن وهب مالكاً عنه! قال: هذا أمر ترغيب وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ»، وينظر: كلام ابن حجر الآتي، وما نقله في طرح التثريب في كلامه الآتي عن ابن جرير.

(٣) قال في طرح التثريب (٦/ ١٦٤، ١٦٥) عند كلامه على حديث أبي هريرة الآتي: «فيه الأمر بقبول الحوالة على المليء، واختلف العلماء في ذلك على **ثلاثة مذاهب**:

(**أحدها**): أنه محمول على الاستحباب والندب دون الوجوب وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور.

و(**الثاني**): أنه واجب كما هو ظاهر الحديث، وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر وقال به أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري، قال ابن جرير: ولست، وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكماً على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكماً. انتهى. وقال بالوجوب أيضاً الحنابلة وعبارة ابن تيمية في المحرر: وإن لم يرض لم يجبر على قبولها إلا على مليء بماله وقوله: وندبه فيجبر، وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم على روايتين، ونقل ابن العربي إجماع أهل القرون الثلاثة السابقة على خلاف هذا المذهب، وهو الوجوب.

(**الثالث**): أن ذلك على طريق الإباحة دون الوجوب والاستحباب فأعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها، ولم يطلب تحصيلها».

رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[١] للاستحباب، وليس للوجوب[٢].

١١٥٦٢ ـ تجوز الإحالة على المعسر، وهذا مجمع عليه[٣]، فإذا قبل المحال هذه الحوالة، مع علمه بحاله، صحت؛ لأنه قد يكون للمحال مصلحة في ذلك؛ كأن يكون المعسر أفضل من المحيل، ونحو ذلك.

الفصل الثامن

حكمة مشروعية الحوالة

١١٥٦٣ ـ لمشروعية الحوالة حكم عظيمة، أهمها:

١١٥٦٤ ـ **الفائدة الأولى**: الرفق بالمحيل، حيث لا يكلف عناء

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤)، قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٣٩): «أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب، وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة هو دليل جواز نقل الدين شرعاً أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعاً للحاجة، وإنما خصت بالدين لأن النقل الذي تضمنه نقل شرعي وهو لا يتصور في الأعيان، بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٦٥): «والأمر في قوله: «فليتبع» للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع»، وقال في الشرح الممتع (٩/ ١٢٥): «وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه، حتى لو أحيل على مليء، وأنا أميل إلى هذا القول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ربما تحيلني على مليء قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه، لكن له احترام عندي، إما لأنه أخ أو قريب أو صديق أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبره، أو بالعكس، فلا أنزل نفسي بمنزلة هذا السفيه».اهـ ملخصاً.

(٣) قال في الذخيرة (٩/ ٢٥٠): «جواز الحوالة على المعسر إجماعاً».

الذهاب إلى المحال عليه، واستلام الدين، ثم تسليمه إلى دائنه.

١١٥٦٥ ـ **الفائدة الثانية**: أن الدائن (المحال) ينتفع بهذه الحوالة، بأن يأخذ حقه بيسر وسهولة(١).

١١٥٦٦ ـ **الفائدة الثالثة**: براءة ذمة المحيل، وبراءة ذمة المحال عليه، من الدين الذي كان على كل منهما(٢).

الفصل التاسع

الحوالة على وفق القياس

١١٥٦٧ ـ الصحيح أن الحوالة على وفق القياس؛ لأنها مجرد سداد للحقوق، وتيسير على الناس في كيفية هذا التسديد، وليس فيها بيع جديد حتى يقال: هي بيع دين بدين(٣).

---

(١) ينظر في هاتين الفائدتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السابع، الحوالة (ص١٧٩).

(٢) قال في كفاية الأخيار (ص٢٦٥): «إذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة»، وقال في إعانة الطالبين (٣/ ٩٠): «شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها، وحاصلها براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل».

(٣) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤): «رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام، قال: الوجه الثاني ـ يعني: مما يبين أن الحوالة على وفق القياس ـ: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**» فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليءٍ، وهذا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة».

الفصل العاشر

إفلاس المحال عليه

١١٥٦٨ ـ إذا أفلس المحال عليه بعد الحوالة، وبعد قبول المحال بها، فليس لهذا المحال الرجوع على المحيل[١]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لأنه لما أحاله، وقبل المحال هذه الحوالة، انتقل هذا الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٣].

١١٥٦٩ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا كان المحيل يعلم بأن المحال عليه موشك على الإفلاس، فإنه في هذه الحال للمحال الرجوع على المحيل[٤]؛ لأنه غره بذلك.

١١٥٧٠ ـ إذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة، ولم يعلم المحال

---

(١) قال في عمدة القاري (١٢/ ١١١): «وفي التلويح: وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء، وعند أبي حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٤): «جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء. قال مالك، وأصحابه: إلا أن يكون المحيل غره فأحاله على عديم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٦٦) عند شرحه للحديث الآتي: «واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فلس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع فيه، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع»، وقال أيضاً (٤/ ٤٦٤): «ذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: «أحلته، وأبرأني»: حولت حقه عني، وأثبته على غيري»، وينظر القول الآخر برجوع المحال إلى المحيل عند وفاة المحال عليه أو إفلاسه في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٩)، والمعايير الشرعية، المعيار الشرعي السابع، الحوالة (ص١٨١).

(٤) ينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق.

بذلك، فله الرجوع إلى المحيل[1]؛ لأن المقصود من الحوالة أن يأخذ المحال حقه من المحال عليه، وهو متعذر هنا ابتداء.

الفصل الحادي عشر

صور معاصرة للحوالة بالدين

١١٥٧١ ـ جدت في هذا العصر صور متعددة لحوالة الدين، ومن هذه الصور:

١١٥٧٢ ـ الصورة الأولى: سداد الدين بشيك، فإذا كتب المدين لدائنه شيكاً على مصرف، فقد أحال هذا المدين دائنه على المصرف؛ لأن المصرف مدين لهذا الذي سحب الشيك؛ لأن حقيقة الوديعة لدى المصرف أنها إقراض له، كما سبق في باب القرض، وكما سيأتي في باب الوديعة ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد أحال هذا الساحب دائنه على المصرف.

١١٥٧٣ ـ وهذا في حال وجود رصيد لساحب الشيك، أما إذا لم يوجد في حسابه رصيد، فسحب شيكاً لشخص، وكان اتفق مع المصرف على تسليم مبلغ هذا الشيك لدائنه، ويسمى (السحب على المكشوف)، فهو قرض من المصرف للساحب، سواء كان الساحب شخصاً، أو مصرفاً آخر، ويشترط لجواز هذا التعامل أن لا يؤدي إلى الربا[2].

١١٥٧٤ ـ الصورة الثانية: سداد الدين عن طريق الكمبيالة.

---

(١) ذكر شيخنا في الشرح الممتع (١٢٦/٩) أن المحال إن علم أن المحال عليه مفلس، ورضي بذلك فلا يرجع بلا خلاف، وأنه إن علم بذلك ولم يقبل فله الرجوع بلا خلاف، وأنه إن جهل حاله وكانت حاله جيدة فقبل الإحالة؛ لأنه كان غنيّاً بالأمس، ثم تبين أنه قد أفلس فقد اختلف فيه أهل العلم، ورجح القول بأن له الرجوع. وهذا هو الأقرب، ومثله لو ظنه غير مماطل، فتبين أنه مماطل، ونحو ذلك، أما ما يحدث فالأقرب قول الجمهور.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٤)، والمعيار الشرعي الرابع والأربعون، السيولة (ص١١٠٨).

١١٥٧٥ ـ والكمبيالة ورقة تجارية سجل ساحبها مبلغاً من المال يصرفه المصرف من حسابه في تاريخ هذه الكمبيالة، فهي تشبه الشيك، إلا أنها غالباً مؤجلة، وتصلح أن يتبايعها الناس بينهم، وتنقل ملكيتها من شخص لآخر(١)، وتوجيه كونها حوالة هو ما سبق ذكره في سداد الدين بالشيك.

١١٥٧٦ ـ الصورة الثالثة: سداد الدين عن طريق الشيك السياحي، فإذا قام المصرف بكتابة شيك سياحي، فإن حامل هذا الشيك إذا ظهَّر عليه لجهة تطالبه بحق لها؛ كمحل تجاري، أو فندق، أو شركة تأجير سيارات، أو غيرها، فقد أحال حامل هذا الشيك السياحي هذه الجهة التي هو مدين لها بمبلغ مساو للمبلغ الذي في هذا الشيك على المصرف الذي هو مدين لحامل هذا الشيك بما دفعه له من وديعة سجلت في حسابه، واقترضها البنك، كما سبق عند الكلام على السداد بالشيك المعتاد.

١١٥٧٧ ـ وإذا لم يكن في حساب العميل عند المصرف رصيد، فأصدر له المصرف شيكاً سياحيّاً، فهو قرض من المصرف لهذا العميل، ويحرم في هذه الحال أن يأخذ المصرف من العميل زيادة مقابل هذا القرض(٢)؛ لأن ذلك ربا.

١١٥٧٨ ـ ويجوز للمصرف الذي أصدر الشيك السياحي أن يأخذ أجرة على إصدار هذا الشيك، ويجب في حال إقراض المصرف للعميل أن

---

(١) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٥٠٦): «الكمبيالة: هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معتبرة معينة حددتها الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود للمسحوب له أو لأمره من غير تعليق على شرط»، والمسحوب عليه هو المصرف.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٣).

تكون بقدر تكلفته الفعلية فقط؛ لأن الزيادة ربا، كما سبق.

١١٥٧٩ ـ الصورة الرابعة: تسديد الدين عن طريق التظهير لدائنه على سند إذني أصدره غيره، ثم اشتراه هو، فهو قد أحال دائنه على مصدر هذا السند الإذني(١).

١١٥٨٠ ـ الصورة الخامسة: تسديد الدين عن طريق التحويل البنكي إلى حساب الدائن، بأن يطلب المدين من المصرف أن يحول مقدار الدين إلى حساب الدائن، فهو في الحقيقة قد حول سداد دينه على المصرف، فيسدده المصرف من دين هذا العميل الذي على المصرف في حسابه الجاري(٢).

١١٥٨١ ـ الصورة السادسة: يجوز لحامل ورقة تجارية مؤجلة، من شيك، أو كمبيالة، أو سند إذني، أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، يتوافق أجله مع أجل الدين الذي في الورقة التجارية، ثم يحيل بائع هذه السلعة على المدين في الورقة التجارية(٣).

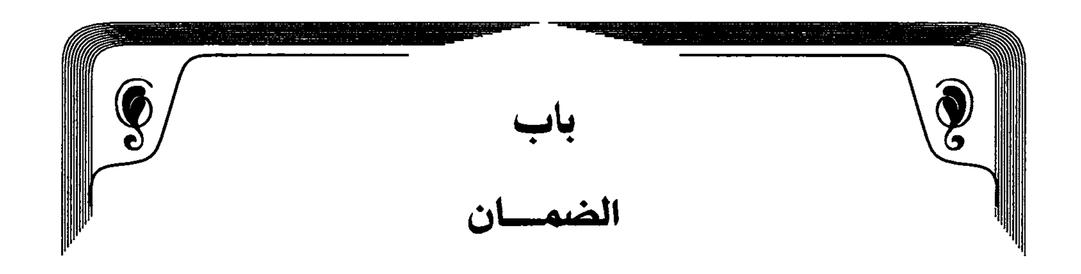


---

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٣٤٤): «وقد جاءت المادة السابعة والسبعون من قانون جنيف الموحد توضح ذلك حيث تقول: القواعد المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتظهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء، والبروتستو وكمبيالة الرجوع والوفاء بالواسطة والصور والتغييرات والتقادم وأيام الأعياد الشبيهة بها واحتساب المواعيد وحظر المهلة القضائية تتبع في السند الإذني ما دامت هذه القواعد لا تتعارض مع ماهيته». اهـ.

(٢) ينظر في الصور الخمس السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السابع، الحوالة (ص١٨٣ ـ ١٨٦)، والمعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٦).



باب
الضمـــان

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٥٨٢ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الضمان، وعلى حكم ضمان المال، وعلى ما يجوز ضمانه، وعلى ما يحرم ضمانه، وعلى وقت الضمان، وعلى توقيت الضمان وتقييده وتعليقه على شرط، وعلى حكم أخذ الأجرة على الضمان، وعلى التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، وعلى إعادة التأمين، وعلى ما يلحق به؛ كنظام التقاعد، وعلى الضمان البنكي، والاعتماد المستندي، وعلى الأحكام المتعلقة بالكفالة البدنية، وعلى الكفالة التجارية، وكفالة العمال ونحوهم.

الفصل الثاني
تعريف الضمان

١١٥٨٣ ـ الضمان لغة: من ضمِن، يضمن، ضَمْناً، وضماناً[١].

---

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢١٤): «الضاد والنون والميم (ض م ن): الضمين الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً وضمنه إياه كفله، وقوله أنشده ابن الأعرابي:

ضوامن ما جار الدليل ضحى غد   من البعد ما يضمن فهو أداء»

وقال في لسان العرب (١٣/ ٢٥٧): «ضمن: الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إِياه: كَفَّلَه. ابْنُ الأَعرابي: فُلَانٌ ضامِنٌ وضَمِينٌ وسامِنٌ وسَمِين وناضِرٌ ونَضِير وَكَافِلٌ وكَفِيلٌ. يُقَالُ: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً، فأَنا ضامِنٌ، وَهُوَ مَضْمون».

١١٥٨٤ ـ الضمـان في الاصطلاح: ضم ذمة الضمين إلى ذمة المدين في التزام هذا الحق وسداده.

١١٥٨٥ ـ يسمى الضمين: الكفيل(١)، والحميل، والقبيل، والزعيم.

الفصل الثالث

حكم ضمان المال

١١٥٨٦ ـ ضمان المال مشروع، وهذا مجمع عليه في الجملة(٢)؛ لما فيه من المنافع للمضمون عنه، حيث يستطيع الحصول على حاجته عند امتناع الدائن عن الدين إلا بكفيل، وفيه مصلحة للمضمون له، حيث يعوضه الضامن عند مماطلة المضمون عنه أو عجزه عن السداد.

١١٥٨٧ ـ وقد وردت أدلة كثيرة في القرآن والسُّنَّة تدلُّ على مشروعية الضمان، **منها:** قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢](٣)، **ومنها:** ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال:

---

(١) **الكفيل:** هو الضمين لغة، وبعض الفقهاء يطلق الكفيل على كفالة البدن، والضمين على ضمـان المـال، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات، ملحق (ب) (ص١٤٤).

(٢) قال في الوسيط (٣/ ٢٣١): «الضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والإجماع»، وقال في المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٤٥١): «الكفالة عقد تبرع باتفاق، ويلزم بالقول بإجماع»، وقال في المغني (٤/ ٤٠٠): «الأصل في جوازه، الكتاب والسُّنَّة والإجماع»، وقال في البيان (٦/ ٣٠٣): «الأصل في جواز الضمان: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع»، وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٠): «هو صحيح بالإجماع»، وقال في القوانين الفقهية (ص٢١٤): «يجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً»، وقال في كشاف القناع (٣/ ٣٦٣): «وهو ثابت بإجماع»، وقال في النجم الوهاج (٤/ ٤٨١): «والأصل فيه قبل الإجماع»، وقال في المبدع (٤/ ٢٣٣): «وهو ثابت بالإجماع»، وقال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٢): «جائز إجماعاً في الجملة»، وقال في كشف المخدرات (١/ ٤٢٢): «الضمان جائز إجماعاً في الجملة».

(٣) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٢٣٠): «الأصل في جواز الحمالة: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾، وقوله ﷺ: =

كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دين؟»**، قالوا: لا، قال: **«فهل ترك شيئاً؟»**، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: **«هل عليه دين؟»** قيل: نعم، قال: **«فهل ترك شيئاً؟»**، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: **«هل ترك شيئاً؟»**، قالوا: لا، قال: **«فهل عليه دين؟»**، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **«صلوا على صاحبكم»**، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه[1]، **ومنها**: ما ثبت عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى غير أبيه، وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفقن المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»**، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: **«ذلك أفضل أموالنا»**، قال: ثم قال: **«العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين يقضى، والزعيم غارم»**[2].

١١٥٨٨ ـ لا يشترط رضى المضمون عنه بالضمان لدينه، وهذا قول الجمهور[3]؛ لضمان بعض الصحابة دين بعض الميتين بإقرار النبي ﷺ،

= **«الزعيم غارم»**، ولأنها وثيقة بالحق كالرهن، ولا خلاف في جوازها».

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٩).

(٢) رواه سعيد (٤٢٧)، والطيالسي (١٤٢٤)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، والإمام أحمد (٢٢٢٩٤)، وأصحاب السنن من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع.. فذكر الحديث بطوله، وفيه هذه الجملة. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم، ورواية إسماعيل هنا قوية؛ لأنها عن أهل بلده. وللحديث شواهد كثيرة. وينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٩٢٩)، التلخيص (١٢٦٥)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (١٩١٥)، أنيس الساري (١١٨٦). والزعيم: الضمين، كما سبق، وغارم: أي: ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم: أداء شيء يلزمه.

(٣) قال في روضة الطالبين (٤/ ٢٤٠): «كتاب الضمان: هو صحيح بالإجماع، وفيه بابان: **الأول**: في أركانه، وهي خمسة. **الأول**: المضمون عنه. ولا يشترط رضاه =

والميت لا يمكن أخذ إذنه ورضاه، ولأنه لا دليل على اشتراط ذلك، فصح الضمان مع عدمه؛ كسداد الدين[١].

١١٥٨٩ ـ يجوز أن يضمن ضامن ضامناً آخر، ويجوز أن يضمن الثاني ثالث، وهكذا[٢]؛ لأن كلّاً منهم ضمن مالاً معلوماً، فصح؛ كالضامن الأول.

١١٥٩٠ ـ إذا ضمن شخص ديناً على شخص آخر، لم يبرأ المدين من هذا الدين، وإنما يكون الدين على الضامن والمضمون معاً؛ لحديث: «**الزعيم غارم**»[٣]، فهذا الدين ثابت في ذمة المدين من أول الأمر، وضمت إليه ذمة الضامن بالضمان، والدائن لم يتنازل عن المدين حتى تبرأ ذمته، وإنما ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين.

١١٥٩١ ـ وللدائن الذي ضُمن دينه مطالبة من شاء منهما[٤]، فله أن

= بالاتفاق»، وقال في المغني (٤/ ٤٠٠): «لا يعتبر رضى المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٢٣٧): «(ولا المضمون عنه) بغير خلاف نعلمه»، وقال في التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩١): «قال أبو حنيفة: ومحمد: لا يصح الضمان إلا برضاء المكفول له. وقال الشافعي: لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له، ولا المضمون عنه».

(١) قال في البيان (٦/ ٣١١): «يصح الضمان من غير رضا المضمون عنه؛ لأن علياً وأبا قتادة ضمنا عن الميتين بحضرة النبي ﷺ، والميت لا يمكن رضاه، ولأنه لما جاز له أن يقضي الدين بغير إذنه.. جاز أن يضمن عنه الدين بغير إذنه».

(٢) قال في البيان (٦/ ٣٢٤): «إن ضمن عن الضامن ضامن، ثم ضمن عن الضامن الثاني ثالث، ثم رابع عن الثالث.. صح ذلك، فإذا قبض المضمون له حقه من أحدهم.. برئ الجميع منهم؛ لأنه قد استوفى حقه، وإن أبرأ المضمون له المضمون عنه أولاً.. برئوا جميعاً».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) هذا وقد ذكر ابن القيم أدلة قوية في أن الدائن ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، ثم قال: «وهذا القول في القوة كما ترى»، ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)، ورجح هذا القول الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي في المختارات الجلية، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة (٤/ ١٥٣)، واستثنى من ذلك ما إذا كان هناك شرط أو عرف.

يطالب المدين، وله أن يطالب الضمين بسداد هذا الدين، وهذ قول الجمهور[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٥٩٢ ـ إذا استوفى الدائن دينه من المدين المضمون عنه، أو أبرأ الدائن المدين، بالتنازل عن الدين الذي على المضمون عنه، فإن الضامن يبرأ أيضاً، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الضامن تابع للمضمون عنه، فزال بزوال أصله، ولأن ما ضمنه قد سقط، فسقط الضمان؛ كالرهن إذا سدد الدين[٣].

١١٥٩٣ ـ إذا أبرأ الدائن الضامن لم يبرأ المدين المضمون عنه، فإذا تنازل الدائن عن الضمان برأ الضامن، ولم يبرأ المدين[٤]؛ لأنه لم ينحل

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٦٢): «اتفقوا على أن من كان له على آخر حي حق واجب من مال حدود قد وجب بعد فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك وكان الضامن له غنيّاً، فإن ذلك جائز وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له»، وقال في المغني (٤/ ٤٠١): «الضمان إذا صح لزم الضامن من أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته. ولا نعلم في هذا خلافاً. وهو فائدة الضمان».

(٢) قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (ص٤٥٦): «(وبرئ) الكفيل (بأداء الاصيل) إجماعاً»، وقال في المغني (٤/ ٤٠٩): «**فصل**: وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن. لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٢٣٤): «(فإن برئت ذمة المضمون عنه) بإبراء، أو قضاء، أو حوالة (برئ الضامن) بغير خلاف نعلمه»، وقال في كنز الدقائق وشرحه النهر الفائق (٣/ ٥٦٤): «(وبرئ) الكفيل عن المطالبة (بأداء الأصيل) لأن براءته توجب براءة الكفيل إجماعاً»، وقال في العناية (٧/ ١٩٢) بعد كلام له: «ولا يتوهم أن على ذلك القول براءة الأصيل لا توجب براءة الكفيل، فإن ذلك بالإجماع».

(٣) قال في شرح كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٦/ ٢٤٥): «قوله: «وبرئ بأداء الأصيل»؛ أي: برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءته؛ لأنه لا دَين عليه في الصحيح وإنما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دَين، هكذا ذكر الشارح تبعاً للهداية، وظاهره أن القائل بأن الكفيل عليه دين لا يبرأ بأداء الأصيل وليس كذلك بل يبرأ إجماعاً»، وذكر نحو كلامه في مجمع الأنهر (٢/ ١٣٣).

(٤) قال في الإنصاف (١٣/ ١١): «وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته، لم يبرأ =

سوى الضمـان، أمـا الدين فلم يسقط، فوجب على المدين سداده؛ كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء للدين.

١١٥٩٤ ـ إذا استوفى الدائن دينه من الضامن، والضامن ناو عند سداد الدين الرجوع على المدين، فله أن يرجع على المدين فيأخذ منه مثل الدين الذي سدده عنه[(١)]؛ لأن الضامن إنمـا سدد هذا الدين بموجب الضمـان الذي طلبه منه المدين، فلزمه أن يعطيه مـا غرمه عنه من المـال.

١١٥٩٥ ـ أما إذا سدد الضامن هذا الدين بنية أنه متبرع بهذا السداد، فليس له الرجوع على المدين[(٢)]؛ لأن تبرعه منعه من المطالبة؛ كالصدقة[(٣)].

١١٥٩٦ ـ وإن قضاه ولم يخطر في باله مسألة الرجوع على المدين،

= المضمون عنه. بلا نزاع»، وقال في البحر الرائق (٦/ ٢٤٥): «قوله: «وبرئ بأداء الأصيل» أي: برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءته؛ لأنه لا دين عليه في الصحيح وإنما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين هكذا ذكر الشارح تبعاً للهداية وظاهره أن القائل بأن الكفيل عليه دَين لا يبرأ بأداء الأصيل وليس كذلك بل يبرأ إجماعاً».

(١) قال في الإفصاح (١/ ٤٤٢): «اتفقوا على أنه إذا ضمن حقّاً عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه. ثم اختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقّاً بغير أمره وأداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: هو متطوع وليس له الرجوع. وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به عليه. وعن أحمد روايتان إحداهما: كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي، والأخرى: كمذهب أبي حنيفة والشافعي».

(٢) قال في الإنصاف (١٣/ ٤٢): «فإن قضاه متبرعاً، لم يرجع، بلا نزاع».

(٣) قال في المهذب (٢/ ١٥١): «**فصل**: وإن قضى الضامن الدين نظرت، فإن ضمن بإذن المضمون عنه وقضى بإذنه رجع عليه؛ لأنه أذن له في الضمان والقضاء، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه لم يرجع؛ لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: يرجع لأنه قضى بإذنه، والثاني: لا يرجع وهو المذهب؛ لأنه لزمه بغير إذنه فلم يؤثر إذنه في قضائه، وإن ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه».

فله الرجوع عليه[١]؛ لأن هذا هو الأصل في عمل الضامن.

الفصل الرابع
ما يجوز ضمانه

١١٥٩٧ ـ يجوز ضمان دين مباح على مسلم، حي أو ميت، وهذا قول الجمهور[٢]؛ للنصوص السابقة عند ذكر حكم الضمان.

١١٥٩٨ ـ يجوز ضمان دين مباح على كافر غير حربي؛ لأن في كل كبد رطبة أجر.

١١٥٩٩ ـ من توفي وعليه دين ضمنه، فإن كان نصيب هذا الميت من بيت مال المسلمين يغطي ديونه، ومن ضمنها هذا الدين، وجب على ولي الأمر سداد هذا الدين من بيت مال المسلمين، وذمة الميت بريئة من هذا الدين؛ لما سبق ذكره في باب الصلاة على الميت.

١١٦٠٠ ـ وإن كان هذا الدين لا يفي به نصيبه به، أخذ من تركة هذا الميت؛ لأنه دين في ذمة هذا الميت، فلزم سداده؛ كبقية الحقوق التي تلزمه.

١١٦٠١ ـ يجوز ضمان الدين المعين المجهول مقداره لدى الضامن، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأنه لا دليل على منعه، ولأنه يؤول إلى معلوم.

---

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/٢٤١): «(وإن نوى الرجوع)، وقيل: أو أطلق، وهو ظاهر نقل ابن منصور (وكان الضمان، والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على **روايتين**): **إحداهما**: وهي المذهب يرجع به؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب عليه، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، **والثانية**: لا رجوع؛ لأنه بغير إذن».

(٢) قال في المبدع في شرح المقنع (٤/٢٣٨): «يصح ضمان (دين الميت المفلس، وغيره)، فصح الضمان عن كل غريم وجب عليه حق حياً كان، أو ميتاً، مليئاً أو مفلساً، وهو قول أكثر العلماء».

(٣) قال في المبدع (٤/٢٣٨): «تنبيه: يصح ضمان السوق، وهو أن يضمن ما =

١١٦٠٢ ـ لا يصح ضمان جزء من الدين، دون بيان مقداره أو نسبته[١]؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة والغرر.

١١٦٠٣ ـ يجوز ضمان ما يلزم المشتري من رد السلعة التي أخذها عند السوم، أو أخذها في وقت الخيار[٢]؛ لأنه ضمان لما يلزم مسلماً، فصح كضمان الدين.

١١٦٠٤ ـ يجوز ضمان ما يلزم البائع من رد الثمن عند فساد البيع، وهذا قول الجمهور[٣]؛ قياساً على ضمان الدين، ولعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

١١٦٠٥ ـ يجوز ضمان ما يلزم المشتري عند تبين فساد الثمن، أو عند وجود عيب في الثمن أو في بعضه[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

= يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته، والشهادة به لمن يرى جوازه؛ لأنه محل اجتهاد. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد، أو البحر، وهو شبيه بضمان ما لم يجب»، وقال في الفروع (٦/ ٣٩٨): «وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد».

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ٣٦٧): «لا تصح الكفالة ببعض الدَّين مبهماً كجزء منه أو حظ، أو شيء؛ لأنه مجهول».

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ١٢٥): «(ومنه)؛ أي: من الضمان ما يئول إلى الوجوب (ضمان السوق وهو)؛ أي: ضمان السوق (أن يضمن ما يلزم التاجر من دين أو ما يقبضه)؛ أي: التاجر (من عين مضمونة) كمقبوض على وجه سوم».

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٢٣٩): «(ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري)، وهو أن يضمن شخص عن البائع الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً، أو رد بعيب (وعن المشتري للبائع)، وهو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن، أو بعضه عن أحدهما للآخر، وهو صحيح عن الجماهير».

(٤) ينظر: كلام صاحب المبدع السابق.

١١٦٠٦ ـ يجوز ضمان العين المضمونة؛ كالوديعة عند من يقول بوجوب ضمانها؛ لأنه لا دليل على منعه.

١١٦٠٧ ـ يجوز ضمان الدين الذي لم ينشأ بعد[١]؛ لأنه لا دليل على منعه[٢].

١١٦٠٨ ـ يجوز لمن ضمن ديناً لم ينشأ بعد أن يتراجع عن هذا الضمان قبل إنشاء العقد، وعليه أن يبلغ المضمون له بهذا التراجع[٣]؛ لأن هذا الضمان لا يلزم إلا بعد وجود العقد.

١١٦٠٩ ـ يصح أن يضمن ضامن: ما يلزم ضامناً من ضمان سابق التزمه، ويصح أن يضمن ضامن ثالث ما يلزم الثاني[٤]؛ لأنه التزام لشيء محدد، فصح كالتزام سداد دين معين.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٢).

(٢) قال في الفروع (٦/ ٣٩٦، ٣٩٧): «ويصح ألقِ متاعك في البحر وأنا ضامنه، وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق، ضمن وحده بالحصة. وفي الترغيب وجهان بها أو الجميع، وإن رضوا لزمهم، ويتوجه الوجهان. وإن قالوا: ضمناه لك، فبالحصة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه لك، فالجميع، وكذا ضمانهم ما عليه من الدين، ومن قضى كله أو حصته رجع على المضمون عنه فقط؛ لأنه أصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر، وما أعطيت فلاناً علي ونحوه ولا قرينة قبل منه، وقيل: للواجب، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، قاله شيخنا قال: ويجوز كتابته»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس: الضمانات (ص١٣٠).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٢).

(٤) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ١٢٥): «(و) يصح ضمان (دَين ضامن) بأن يضمنه ضامن آخر وكذا ضامن الضامن فأكثر؛ لأنه دين لازم في ذمة الضامن فصح ضمانه كسائر الديون فيثبت الحق في ذمة الجميع، أيهم قضاه برئوا وإن برئ المدين برئ الكل وإن أبرأ مضمون له أحدهم برئ ومن بعده لا من قبله».

الفصل الخامس

ما يحرم ضمانه

١١٦١٠ ـ يُحرم طلب الضمان في عقود الأمانات؛ كعقد الوكالة، وعقد الأمانة، فيحرم أن يطلب من الوكيل ضمان ما وكل فيه، ويحرم أن يطلب ممن وضع عنده أمانة لحفظها أن يضمنها؛ لأن يد كل من الأمين والوكيل يد أمانة، ويد الأمين لا تضمن.

١١٦١١ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية:** طلب الضمان عند التعدي أو التفريط؛ لأن الضمان واجب في هاتين الحالتين[(١)].

١١٦١٢ ـ لا يجوز للمسلم أن يضمن ديناً نشأ عن معاملة محرمة؛ كالدين الذي سببه قرض ربوي من بنك أو غيره؛ لأن في ضمـان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان[(٢)].

١١٦١٣ ـ يُحرم تضمين المستأجر، والأجير الخاص؛ لأنه لا ضمان عليهما، إلا فيما تعدَّيا فيه، أو فرَّطا فيه، كما سيأتى في باب الإجارة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

وقت الضمان

١١٦١٤ ـ يصح أن يكون الضمان مقارناً للعقد، فيتفق عليه مع الاتفاق على العقد؛ لأن الدائن قد لا يقبل هذا العقد إلا بضامن، فيجعل الضمان مقارناً للعقد، لتتحقق رغبة الدائن وشرطه.

١١٦١٥ ـ يصح أن يكون الضمان سابقاً للعقد، ويصح أن يكون بعد

---

(١) ينظر في هذه المسائل أيضاً: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ١٩٢).

العقد، ولو بفترة طويلة؛ لعدم الدليل على اشتراط مقارنته له[١].

الفصل السابع

توقيت الضمان وتقييده وتعليقه على شرط

١١٦١٦ ـ يصح تقييد الضمان بعمل معين؛ كأن يقول: ما حصل على فلان من ديون في بناء منزله فأنا ضامن لها؛ لقوله تعالى حاكياً قول يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢]، فهو عليه السلام لم يضمن من أعمال الملك وديونه سوى هذا الجعل الذي خصص لمن جاء بصواعه.

١١٦١٧ ـ يصح أن يوقت الضامن ضمانه بزمن معين، فيقول مثلاً: أضمن ما حصل على فلان من ديون في هذا العام؛ قياساً على ضمان ما يجب لعمل معين[٢].

١١٦١٨ ـ ويجوز أن يحدد الضامن بداية الضمان: فيقول مثلاً: أضمن ما تبقى على فلان من ديون في بداية شهر محرم السنة القادمة[٣].

١١٦١٩ ـ يصح تقييد الضمان بشخص معين؛ كأن يقول: ما حصل من دين لفلان على فلان فأنا ضامن له؛ قياساً على ضمان ما يجب لعمل معين.

١١٦٢٠ ـ يصح تقييد الضمان بشرط معين؛ كأن يقول: أضمن جميع ديون فلان التي ترتبت من الأعمال الخيرية؛ لأن الضامن حر في الشيء الذي يضمنه، فلا يكلف إلا بما ضمن.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٣).

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ١٣١): «(أو) قال: (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهراً صح) لجمعه تعليقاً وتوقيتاً وكلاهما صحيح».

(٣) قال في الفروع (٦/ ٤٠٥): «توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، واعلم أن حكم توقيتهما حكم تعليقهما بغير سبب الحق خلافاً ومذهباً».

١١٦٢١ ـ ويدخل في تقييد الضمان بشرط: أن يضمن سداد الدين عند عجز المدين، أما عند مماطلته فلا يضمنه[1].

الفصل الثامن
حكم أخذ الأجرة على الضمان

١١٦٢٢ ـ لا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمـان؛ لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي عند سداد الضامن للمـال المضمون أو لبعضه ثم تسديد المضمون عنه له إلى الوقوع في الربا؛ لأنه يكون أقرضه هذه النقود التي سدد بها عنه، فسددت له وأخذ زيادة على ذلك هذه الأجرة، فهذه الزيادة من الربا المحرم[2].

لكن لا مانع من أخذ الضامن رهناً من المضمون عنه، بحيث لو لم يسدد المضمون عنه الدين سدده الضامن من الرهن؛ لعدم المانع من ذلك.

الفصل التاسع
التأمين التجاري

١١٦٢٣ ـ يدخل في أخذ الأجرة على الضمان: «التأمين التجاري» الذي انتشر في هذا العصر، وهو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمـان مع شركة تأمين، بأن يدفع لها مبلغاً من المـال أو قسطاً دوريّاً محدداً في مقابل تعهدها بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه.

١١٦٢٤ ـ من أنواع التأمين التجاري: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين الصحي، وغيرها كثير.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٢).
(٢) ينظر: ما سبق في القرض.

١١٦٢٥ ـ التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما سبق، ولأن فيه غرراً، وقماراً، وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

١١٦٢٦ ـ ووجه ذلك: أن المستأمن يدفع مالاً للتأمين، وقد تنتهي مدة التأمين ولم يستفد من هذا التأمين شيئاً، فتكون شركة التأمين أكلت ماله بالباطل، وشركة التأمين لا تعرف وقت العقد مقدار ما ستدفع للمستأمن، وقد يحدث له ما يوجب أن تدفع له عشرة أضعاف ما دفعه لها، فكل واحد من المتعاقدين غالباً إما رابح ربحاً عظيماً، وإما خاسر خسارة كبيرة، وهذا نوع من القمار، وفي هذا التأمين أيضاً: غرر ظاهر، وأكل لأموال هذه الشركة، أو لأموال المؤمِّن بالباطل.

١١٦٢٧ ـ من اشترك في تأمين تجاري، وهو مجبر على ذلك، بحيث لم يجد تأميناً تعاونياً، أو لغير ذلك، فلا حرج على المسلم في ذلك، لكن إن حصل له حادث فلا يأخذ إلا بقدر ما دفع؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ من مال شركة التأمين شيئاً، وإنما يسترد ما دفعه لها من مال.

١١٦٢٨ ـ أما إذا أخطأ عليه أحد وأحاله على شركة التأمين جبراً عليه جاز له أن يأخذ من شركة التأمين حقه كاملاً؛ لأنه لا يستطيع أن يحصل على حقه إلا بذلك، والطرف الآخر قد رضي بهذا التأمين، وأحال خصمه عليه جبراً عنه.

الفصل العاشر

التأمين التعاوني

١١٦٢٩ ـ التأمين التعاوني هو: أن يقوم مجموعة من الأشخاص يخشون أخطاراً معينة بالتعاون على تلافي هذه الأخطار، بأن يسهم كل واحد منهم بمبلغ مالي، بحيث يتكون من هذه المبالغ صندوق تأمين، له اسم مستقل (صندوق كذا)، وله حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مستقلة، ويوضع له نظام معين، ولوائح دقيقة تكتب عند الاتفاق على

إنشائه، ثم يصرف منه على من يحصل عليه ضرر من الأخطار المؤمن منها من المساهمين، إذا كان يستحق ذلك، بحسب نظامه ولوائحه، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة من ثقات المساهمين، أو تتولى إدارته شركة بأجرة محددة من رأس مال هذا الصندوق، وربما تستثمر رأس مال الصندوق بنسبة محددة من ربحه(١).

١١٦٣٠ ـ التأمين التعاوني جائز؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»(٢)، ولما روى

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والعشرون، التأمين الإسلامي (ص٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٦)، صحيح مسلم (٢٥٠٠)، قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح هذا الحديث في شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧): «وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله ﷻ من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح. . ، فهذا أصله حديث أبي موسى ﷺ الذي سبق، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها، فإن لذلك أصلاً في السُّنَّة، وهو من الأمور المشروعة. ولكن ينبغي أن نعلم أن هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث.

أما الأول: فأن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح؛ مثل جوائح تتلف زروعهم ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو ما أشبه ذلك، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم، فيحتاجون إلى المساعدة؛ فهذا طيب ولا إشكال فيه.

أما الثاني: فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً مثل دعس أحد أو ما أشبه ذلك يساعد، فهذا ينبغي أن ينظر في هذا الأمر؛ لأننا إذا وضعنا صندوقاً لهذا فإن السفهاء قد يتهورون، ولا يهمهم أن تقع الحوادث منهم، فإذا قدر أننا وضعنا صندوقاً لهذا الشيء فليكن ذلك بعد الدراسة؛ دراسة ما حدث من الشخص دراسة عميقة، وأنه لم يحدث منه تهورٌ ولم يحدث منه تفريطٌ، وإلا فلا ينبغي أن توضع =

البخاري عن جابر بن عبد الله ﵄، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[(١)]، ولما روى البخاري عن سلمة ﵁، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم**»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»[(٢)]، ولأن عقد

= الصناديق لمساعدة هؤلاء السفهاء الذين يوماً يدعسون شخصاً، ويوماً يصدمون سيارة وما أشبه ذلك، وربما يقع ذلك عن حال غير مرضية كسُكرٍ، أو عن حال يفرط فيها الإنسان كالنوم وما أشبه ذلك».

(١) صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض (٢٤٨٣)، قال في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٠): «و(النهد) بكسر النون وبإهمال الدال: ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة»، وقال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٩): «(وتباح المناهدة)، ويقال: النهد (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة) إن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً فلو أكل بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصّاً».

(٢) صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض (٢٤٨٤).

التأمين التعاوني يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل الضرر عند نزول الكوارث، والبعد عن الربا وعن التأمين التجاري المبني على القمار والربا، كما سبق[(١)].

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٥١٥، ٥١٦) بعد ذكر أن التأمين فيه غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ما نصه: «فالتزامها ـ أي: شركة التأمين ـ بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً. والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة، أو ما يكون مستور العاقبة، وهذا متوفر في عقد التأمين؛ لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية، وهو قمار معنى؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل بمعاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية»، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع ـ شروطه ـ (٧/ ٣٤ ـ ٣٦)، والعاقلة (١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧)، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥/ ١٠) في (٤/ ٤/ ١٣٩٧)، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في محرم (١٣٨٥هـ)، وقرار المجمع الفقهي بمكة في شعبان (١٣٩٨هـ)، وقرار مجمع الفقه بجدة في ربيع الآخر (١٤٠٦هـ)، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام (١٣٩٦هـ)، وقد أجمعت كلها على القول بجواز التعاوني وعلى تحريم التجاري بجميع أنواعه، وينظر أيضاً في مسألة التأمين: فتاوى اللجنة الدائمة، باب الشركة صندوق الأسرة (١٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣)، والتأمين (١٥/ ٢٤١ ـ ٣٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك (ص٤٠٣ ـ ٤٢٦)، رسالة التأمين للدكتور شوكت عليان، رسالة التأمين للدكتور سليمان الثنيان، رسالة دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي (٢/ ٤٥٧ ـ ٦١٠)، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٩٥)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٣١ ـ ٤٠)، مجموعة بحوث منشورة في «أبحاث هيئة كبار العلماء» =

١١٦٣١ ـ يدخل في التأمين التعاوني: الصناديق التكافلية للعوائل والقبائل والصناديق التي يكونها العاملون في جهة واحدة، ونحو ذلك[1].

١١٦٣٢ ـ يدخل في التأمين التعاوني: شركات التأمين التعاوني التي أنظمتها ولوائحها وشروطها موافقة للأحكام الشرعية.

١١٦٣٣ ـ ويوجد في المملكة العربية السعودية مجموعة من شركات التأمين التعاوني، ومن أشهرها وأقدمها شركة تكافل الراجحي.

١١٦٣٤ ـ يجب أن تشتمل لوائح صناديق وشركات التأمين التعاوني على ما يفعل بالفائض من رأس المال عند وجوده، بأن ينص على توزيعه على المساهمين، أو يصرف في أمور الخير، أو غير ذلك من الأمور المباحة؛ لئلا يحصل اختلاف بين المساهمين في ذلك عند التصرف فيه.

١١٦٣٥ ـ يجب أن ينص في لوائح صناديق وشركات التأمين التعاوني على ما يفعل برأس المال المتبقي عند تصفية الشركة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٦٣٦ ـ ينبغي أن يذكر في بنود نظام أي صندوق تعاوني، وأي شركة تأمين تعاونية على مدة التأمين، وما يفعل بالمال عند وفاة المساهم، ومتى ينتهي اشتراك المساهم، وما الذي ينبغي لمن أراد أن يستمر في هذا الصندوق، وما الذي يحق لمن أراد الانسحاب بعد مساهمته، وما الذي

= المجلد الرابع، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني (التأمين وإعادة التأمين)، والعدد (١٣)، الجزء الثالث (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)، والعدد السادس عشر، الجزء الثالث (التأمين الصحي)، نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبد القادر جعفر، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله السعيدي (١/ ٥٣٠ ـ ٥٥٤).

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، العاقلة (١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧)، مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد السادس عشر، الجزء الأول، مجموعة بحوث وقرار المجمع بشأن «العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية».

يتحمله هذا التأمين من الأخطار على وجه التفصيل، وما حدود المبلغ الذي يتحمله، وما ينبغي للمساهم أن يفعله لطلب تحمل هذا التأمين للضرر الذي حصل له، وكيفية صرف التعويض للمتضرر، ونحو ذلك مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن بيان ذلك يمنع الخلاف والمشاحنات، ويمنع الغرر.

١١٦٣٧ ـ يجب أن تكون جميع أنظمة ولوائح التأمين التعاوني موافقة لأحكام الشرع، ومحققة للعدل، بعيدة عن التعسف؛ لأنها لا تكون شرعية مباحة إلا بذلك.

١١٦٣٨ ـ ينبغي أن يشرف على عمل كل صندوق من هذه الصناديق، وعلى كل شركة من تلك الشركات هيئة شرعية(١)، يختار أعضاؤها من أهل العلم والتقى، وممن عرفوا بتحري الحق في فتاويهم؛ لتسير هذه الصناديق وتلك الشركات وفق الأحكام الشرعية، وتتحقق فيها العدالة والانضباط، وتبتعد عن المحاباة، وعن استغلال أموال المشاركين في المصالح الشخصية.

الفصل الحادي عشر

إعادة التأمين

١١٦٣٩ ـ **إعادة التأمين**: هو أن يقوم المؤمن (شركة التأمين) بالاتفاق مع شركة أخرى تتعهد بمقتضاه الشركة الثانية بتحمل جزءٍ من العقد الذي التزمت به الشركة الأولى لبعض المشتركين (المؤمن لهم) مقابل مبلغ تدفعه للشركة الثانية(٢).

١١٦٤٠ ـ أو هو: اتفاق قائم يتم بموجب عقد يقع إبرامه بين هيئتين من هيئات التأمين تسمى **الأولى منهما**: معطية، **والثانية**: معيدة التأمين،

---

(١) ينظر في هذه المسائل: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والعشرون، التأمين الإسلامي (ص٦٨٨ ـ ٦٩٤).

(٢) العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٦٥).

تحيل الشركة المعطية بمقتضاه حصصاً من الأخطار التي تتقبلها في معاملاتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد.

١١٦٤١ ـ وهناك شركات متخصصة بـ(إعادة التأمين)، فشركة إعادة التأمين هي شركة تأمين لكن أفرادها شركات تأمين أخرى(١).

١١٦٤٢ ـ يتضح من هذه عملية إعادة التأمين أنها تعتبر عقد تأمين جديد قائم بذاته لا علاقة للمؤمن له الأول به، ذلك أن المؤمِّن وهو الشركة المعطية تعتبر في هذه العملية مؤمناً لها، وشركة إعادة التأمين تعتبر مؤمِّناً. وحيث إن عقد إعادة التأمين يعتبر في الواقع عقداً من عقود التأمين الاعتيادية، فإنه يتمتع بنفس الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين الاعتيادي.

١١٦٤٣ ـ يمتاز إعادة التأمين بقدرته على توزيع المخاطر على أوسع نطاق ممكن، وعلى تحقيق التوازن بين المخاطر، ولهذا يحرص الكتاب دائماً على تسميته بالعمود الفقري لكل شركة تأمين؛ لأن له أهمية كبرى في أسواق التأمين العالمية، إذ ما من شركة تأمين مهما كان مركزها المالي إلا وهي آخذة بنصيبها منه(٢).

١١٦٤٤ ـ لإعادة التأمين أنواع متعددة، أهمها:

١١٦٤٥ ـ النوع الأول: اتفاقية المشاركة: أن تشترك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين المباشر في دفع التعويضات بالمحاصة في جميع عمليات الشركة المباشرة، أو بالمحاصة في العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي تباشرها الشركة المباشرة مثل التأمين الصحي أو تأمين المسؤولية.

---

(١) العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٦٥).

(٢) ينظر في هذه المسائل الأربع أيضاً: بحث: (التأمين) إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو منشور ضمن: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٦٧)، وفي مجلة البحوث الإسلامية (١٩/ ٤٦، ٤٧).

١١٦٤٦ ـ **النوع الثاني: اتفاقية الفائض**: أن تقوم شركة التأمين المباشرة بتغطية قدر من العمليات حسب طاقتها ثم تعهد بموجب الاتفاق إلى شركة إعادة التأمين بالمخاطر التي تجاوز (تفيض عن) طاقتها.

١١٦٤٧ ـ **النوع الثالث**: إعادة التأمين في ما يجاوز حدّاً متفقاً عليه بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، ولو كان هذا الحد في طاقة الشركة المباشرة، فما جاوز هذا الحد من العمليات تعهد به إلى شركة إعادة التأمين(١).

١١٦٤٨ ـ **النوع الرابع**: إعادة التأمين الانتقائية: حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على شركة إعادة التأمين التعاوني بصورة منفردة، مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به، لتمكين شركة الإعادة من معرفة تبعات هذا التأمين المراد إعادة تأمينه، فإذا قبلته، أصبح ملزماً لهما(٢).

١١٦٤٩ ـ حكم إعادة التأمين هو حكم التأمين نفسه، كما سبق بيانه في الفصلين السابقين.

١١٦٥٠ ـ وعليه؛ فإن إعادة التأمين لدى شركة تأمين تجاري محرم، سواء كان المؤمِّن شركة تأمين تعاوني، أو شركة تأمين تجاري؛ لما سبق ذكره عند الكلام على بيان حكم التأمين التجاري.

١١٦٥١ ـ وعليه أيضاً؛ فإن إعادة تأمين شركة تأمين تعاوني لدى شركة تأمين تعاوني جائز شرعاً؛ لما سبق ذكره من أدلة لجواز التأمين التعاوني(٣).

---

(١) العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الحادي والأربعون، إعادة التأمين الإسلامي (ص١٠٣٦).

(٣) قال في العقود المضافة إلى مثلها (ص٢٦٦): «حكم إعادة التأمين كحكم التأمين، فإذا كان التأمين تعاونياً وكانت إعادة التأمين كذلك جازت، وإن كان أحدهما =

الفصل الثاني عشر

نظام التقاعد

١١٦٥٢ ـ ألحق بعض العلماء في هذا العصر بالتأمين التعاوني ـ وهو الأقرب فيما يظهر لي ـ: نظام التقاعد الموجود في بعض الدول؛ كالمملكة العربية السعودية(١)؛ لأن الموظف يدخل في الوظيفة برضاه، وقد

= تجارياً لم تجز. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن المنظمة بجدة، وهو المنصوص عليه في بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الذي اعتمدته هيئة كبار العلماء في قرارها عن التأمين، وتتابع عليه الباحثون. ونص قرار المجمع:

١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.اهـ. وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي، شركة التأمين السودانية، في الفتوى رقم (٣، ٥) والهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين تعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة حتى تقوم شركات إعادة تأمين إسلامية، ولا يعد هذا قولاً ثانياً في المسألة، فقد وجدت شركات إعادة التأمين التعاوني (الإسلامية) وانتهت مرحلة الضرورة، وقد قيّد الجواز المؤقت أيضاً بالقيود الآتية..»، وينظر أيضاً: المراجع السابقة المذكورة في هذا الفصل، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن التأمين وإعادة التأمين، منشور بمجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، الجزء الثاني (ص٥٤٥ ـ ٧٣٢)، فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، رقم (١٦ و١٧)، منشورة في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٤٢٩)، الفقه الميسر (١٠/ ١٠٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ١٣٤).

(١) ويطلق على نظام التقاعد: (التأمين الاجتماعي)، جاء في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٢١٤): «وذهب عامة أهل العلم إلى القول بجواز التقاعد: فقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره =

ذكر في نظام الخدمة المدنية الذي يبين طبيعة هذه الوظيفة، ويبيِّن حقوق الموظف وما يؤخذ منه، ذكر فيه نظام التقاعد، وأنه سيؤخذ من هذا الموظف نسبة كذا من راتبه الشهري قبل التقاعد، وتدفع لمصلحة التقاعد، وبين فيه أن هذا الموظف يعطى عند تقاعده مقابل ما أخذ منه نسبة كذا من راتبه، فما يؤخذ من الموظف قبل التقاعد شبيه بما يدفعه المؤمن في الصندوق التكافلي في التأمين التعاوني، وما يعطاه الموظف من تقاعد وكذا ما يعطاه ورثته من تقاعده بعد وفاته من قبل مصلحة التقاعد، شبيه بما يسدد به عن من شارك في صندوق تكافلي وما يسدد به عن من شارك في شركة تأمين تعاوني من تكاليف حادث مروري أو تكاليف علاج ونحو ذلك[1].

١١٦٥٣ ـ وبعض أهل العلم يرى أن التقاعد الذي يدفع للموظف بعد تقاعده ولورثته بعد وفاته إنما هو تبرع من بيت مال المسلمين[2]، روعي فيه

= مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ)، وتبنى القول بالجواز هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (٢٣/ ٤٧٣).

(١) فمصلحة التقاعد جهة مستقلة عن الدولة تقوم بجمع ما يخصم على كل موظف شهريّاً، وتجمعه في صندوق، وتنميه، وتعطي من تقاعد منهم منه، ولهذا الدولة إذا احتاجت تستقرض من مصلحة التقاعد، وتعيد ما اقترضته؛ لأنها جهة منفصلة عن الدولة، ولهذا لا يدخل رأس مال مصلحة التقاعد في ميزانية الدولة، فمصلحة التقاعد شبيهة بالصندوق العائلي، وشبيهة بشركة التأمين التعاوني، فهذه الشركة تضع حساباً خاصاً بالمساهمين، تجمع فيه أموال المساهمين وتنميه بأجرة، وتدفع للمحتاج منهم منه، وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي تقوم فيه الشركة بتملك ما يدفعه المؤمنون، ثم تعطيهم إذا احتاجوا من رأس مالها، فهنا قمار صريح، ورباً صريح، أما التعاوني فقد جاء في حديث الأشعريين ما يبين عدم وجود القمار وعدم وجود الربا فيه.

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٧٥): «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنَّه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأنَّ ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، =

جهد الموظف وقت عمله في وظيفته، وروعي فيه مصلحة أقارب هذا الموظف بعد وفاته[1]، لكن يشكل على هذا القول أن مصلحة التقاعد تأخذ مبلغاً شهريّاً من الموظف، وتعطيه عند التقاعد نسبة مراعى فيها ما أخذ منه، فيعطى بحسب عدد سني خدمته في الوظيفة، حتى أنه في بعض الأحيان إذا نقص عدد السنوات التي أخذ منه فيها مبالغ شهرية لمصلحة التقاعد، يطلب منه عند رغبته في التقاعد أن يسدد لمصلحة التقاعد مبالغ معينة ليستحق التقاعد المستمر.

= وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأنَّ ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقّاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة»، وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ٢٣٢).

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (١٠) شعبان (١٣٩٨هـ) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٧٥) طباعة حاسب آلي: «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقّاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة».

١١٦٥٤ ـ ودفع مبلغ للتأمينات الاجتماعية أو لمصلحة التقاعد من أجل أن يستحق الشخص التقاعد، كما ذكر في المسألة الماضية جائز؛ لأن هذه المبالغ التي يدفعها ليحصل على التقاعد تشبه ما يدفعه المؤمِّن في الصندوق التكافلي في التأمين التعاوني(١).

١١٦٥٥ ـ **يُستثنى من المسائل الثلاث السابقة:** إذا كانت الدولة أو الشركة تجبر الموظف على التأمين التجاري، أو تشارك الدولة أو الشركة له في التأمين التجاري، فإن التقاعد الذي يؤخذ من شركة التأمين التجاري محرم؛ لما سبق ذكره عند الكلام على التأمين التجاري(٢).

---

(١) جاء في فتوى لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، منشورة في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١/٣٥٨، ٣٥٩): «سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق الراتب التقاعدي؟ فأجاب رحمه الله بما يلي: يجوز لك أن تدفع لهم ما طلبوه، وتستلم نصف الراتب الذي ذكروا، ويكون هذا مشابهاً للتقاعد الحكومي الذي تدفعه الدولة لمن خدم فيها، وإن رأيت أن تقتصر على تأمين المدة التي عملتها بالشركة، فهو خير لك، ومن يستعفف يعفه الله».

(٢) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/١٢٤٠٢) طباعة حاسب آلي: «جواز دفع أقساط هذه السنوات المستقبلة حتى تحصل على مرتب التقاعد قبل وصولك إلى السن القانونية له ينبني على جواز عقد التقاعد نفسه، وهل هو تعاوني تكافلي كما هو حال التقاعد الحكومي أم هو تجاري كما هو حال التقاعد في الشركات الخاصة وغيرها، فنظام التقاعد الذي تتولاه الدولة لموظفيها غالباً ما يكون نظاماً تعاونيّاً تكافليّاً لأنه لا فائدة تعود على الدولة منه، وبالتالي لا حرج في الاشتراك في هذا النظام وأخذ راتب التقاعد بشرط أن لا تلزم الدولة الموظف بالتأمين التجاري أو تكون هي مؤمنة نيابة عنه، فإن ألزمته بذلك لم يجز الدخول في نظام تقاعدها إن كان اختياريّاً، أما إن كان إلزاميّاً فيجب على المشترك أن يتخلص في وجوه الخير مما زاد على ما دفع هو، أو دفع نيابة عنه، أو خصم من راتبه طيلة فترة عمله ويحل له ما وراء ذلك. وعليه؛ فإذا كان نظام التقاعد جائزاً أصلاً وأراد الموظف أن يتقاعد قبل السن المحدد فلا مانع من أن يدفع المبالغ المستحقة عليه قبل موعدها لأنه عجل دَيناً واجباً عليه قبل حلول أجله وهذا لا مانع منه شرعاً».

الفصل الثالث عشر

خطاب الضمان

(الضمان البنكي)

١١٦٥٦ ـ الضمان البنكي أو خطاب الضمان ينقسم إلى قسمين:

١١٦٥٧ ـ **القسم الأول:** خطاب الضمان غير المعطى، وهو عقد يتعهد فيه مصرف لشخص أو جماعة بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين عن مقاول مثلاً بمجرد طلب المستفيد من المصرف خلال مدة محددة، وذلك من أجل قيام العميل بعمل أو التزامه بأمر لذلك الشخص أو الجماعة[١].

١١٦٥٨ ـ أو هو: صك يصدره المصرف بناء على طلب العميل، يتعهد بمقتضاه بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال لطرف ثالث يسمى المستفيد في حالة إخلال ذلك العميل بالتزاماته تجاه ذلك المستفيد. ويوضح عادة في خطابات الضمان بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته[٢].

١١٦٥٩ ـ يجوز إصدار المصرف لخطاب الضمان إذا كان دون أجرة؛ لأنه كفالة بأداء ما يلزمه تجاه من طلب هذا الخطاب، فهو نوع من أنواع الضمان، وأدلته أدلة الضمان.

١١٦٦٠ ـ إذا كان هذا القسم من خطاب الضمان ـ وهو غير المغطى ـ بأجرة فهو محرم؛ لما سبق.

١١٦٦١ ـ يجوز أن يأخذ المصرف (البنك) تكاليف إصدار خطاب الضمان، إذا كانت بقدر تكلفة إصدار هذا الضمان الفعلية أو أنقص منها.

١١٦٦٢ ـ **القسم الثاني من أقسام خطاب الضمان:** الخطاب المغطى من قبل الشخص المضمون عنه.

١١٦٦٣ ـ وذلك بأن يودع هذا العميل لدى المصرف المبلغ الذي في

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٣١٣).

(٢) فقه المعاملات لمجموعة مؤلفين (٢/ ٢٢٨) طباعة حاسب آلي.

هذا الخطاب، فيحجز المصرف هذا المبلغ لديه، لأداء حق الطرف الآخر منه إذا احتيج إلى ذلك.

١١٦٦٤ ـ فحقيقة هذا الضمـان: أنه ضمـان من هذا المودع بمـا يشبه الرهن، وليس الضمـان من المصرف، فالمودع ضمن بإيداع هذا المـال في المصرف، والمصرف وكيل عن هذا الشخص أو الشركة في إصدار هذا خطاب الضمـان.

١١٦٦٥ ـ يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان المغطى؛ لأن المصرف مجرد وكيل عن هذا المودع في الضمـان، كما سبق، والوكيل يجوز له أخذ الأجرة على الوكالة.

١١٦٦٦ ـ إذا كتب خطاب الضمان بطلب الطرف الآخر المضمون له، وأجري العقد المضمون، لم يصح إلغاء هذا الخطاب، إلا برضى الطرف الثاني المضمون له.

١١٦٦٧ ـ يُحرم على المصرف إصدار خطاب ضمان مغطى أو غير مغطى لمعاملة تجارية محرمة[1]؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

١١٦٦٨ ـ ومن المعاملات المحرمة التي يحرم إصدار خطاب ضمان لها: التوريد مع تأخير تسليم أثمان السلع؛ لما سبق ذكره في باب التوريد عند الكلام على حكمه من أنه محرم بالإجماع، والقول بجوازه ضعيف جدّاً.

١١٦٦٩ ـ أما عقود الاستصناع الداخلية والخارجية فلا حرج في ضمانها بخطاب الضمان وغيره؛ لما سبق ذكره في باب الاستصناع من جواز تأخير ثمن السلع المستصنعة.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٤)، والمعيار الشرعي الرابع عشر، الاعتمادات المستندية (ص٣٩٥).

الفصل الرابع عشر

الاعتماد المستندي

١١٦٧٠ ـ «الاعتماد المستندي» هو تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد)، أو (المستصنع) يلتزم فيه المصرف بالوفاء للمصدّر ـ وغالباً يكون المصدر في بلد آخر ـ بتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المشتري من مستورد أو مستصنع وبين المصدر عند شحن المصدر السلع إلى المشتري، ثم يقوم المشتري بتسديد المصرف جميع ما دفعه للمصدر.

١١٦٧١ ـ الاعتماد المستندي له أنواع متعددة، أهمها أقسامه من جهة قوة التعهد، وهي نوعان:

١١٦٧٢ ـ **النوع الأول**: الاعتماد القابل للنقض، وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

١١٦٧٣ ـ **النوع الثاني**: الاعتماد غير القابل للنقض، وهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

١١٦٧٤ ـ وهناك تقسيمات أخرى للاعتمادات المستندية، أهمها:

١١٦٧٥ ـ **التقسيم الأول**: الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقّاً للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد بأن يجعل الاعتماد متاحاً كليّاً أو جزئيّاً لمستفيد آخر أو أكثر.

١١٦٧٦ ـ **التقسيم الثاني**: الاعتماد الظهير: ويعني: أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

١١٦٧٧ ـ **التقسيم الثالث**: الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويعني: أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

١١٦٧٨ ـ **التقسيم الرابع**: الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد

الدفعة المتقدمة: وفيه يسمح للمصرف بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة وإذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

١١٦٧٩ ـ التقسيم الخامس: اعتماد استيراد، واعتماد تصدير بالنظر للمصرف المصدر للاعتماد.

١١٦٨٠ ـ التقسيم السادس: اعتماد محلي، واعتماد خارجي.

١١٦٨١ ـ التقسيم السابع: اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.

١١٦٨٢ ـ التقسيم الثامن: اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.

١١٦٨٣ ـ التقسيم التاسع: اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.

١١٦٨٤ ـ التقسيم العاشر: الاعتماد الجماعي «اعتماد المشاركة»: ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من مصرف لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل مصرف خطاب ضمان بقيمة مشاركته للمصرف القائد.

١١٦٨٥ ـ التقسيم الحادي عشر: الاعتماد المعد للاستخدام «اعتماد الضمان»: وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه[١].

١١٦٨٦ ـ يجوز التعامل بالاعتماد المستندي، إذا لم يشتمل على تعامل محرم شرعاً؛ لأنه نوع من أنواع الضمان.

١١٦٨٧ ـ يجوز أن يشترط المصنع على المشتري أن يكون التسديد

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع عشر، الاعتمادات المستندية (ص٣٩٦ ـ ٣٩٨).

عن طريق اعتماد مستندي؛ لأنه نوع من أنواع الضمانات الجائزة.

١١٦٨٨ ـ يجوز أن يأخذ المصرف تكاليف أعماله التي يقوم بها؛ كالوساطات التجارية التي قام بها، وكتكاليف الإشراف على بعض الإجراءات في الصفقة ـ إن وجدت ـ ونحو ذلك، وذلك في حدود ما قام به من أعمال دون زيادة؛ لأنها أجرة له على هذه الأعمال المباحة.

١١٦٨٩ ـ لكن لا يجوز أن يأخذ أجرة على نفس الاعتماد؛ لما سبق ذكره من أن أخذ الأجرة على الضمان يؤدي إلى الربا.

١١٦٩٠ ـ أحكام الاعتمادات المستندية الأخرى في الجملة حكم خطاب الضمان غير المغطى على ما سبق تفصيله.

١١٦٩١ ـ إذا كان المصرف يأخذ فوائد مقابل سداد قيمة هذه السلع، فهو رباً محرم[1].

الفصل الخامس عشر

الكفالة البدنية

١١٦٩٢ ـ من كفل بإحضار من عليه دين، فلم يحضر لزمه ما عليه

---

(١) ينظر في هذه المسائل أو في إحداها: الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك (ص٣٨٥ ـ ٤٠٢)، مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الثاني، الجزء الأول، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ١٩٨ ـ ٢١١)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٥)، وملحقه (ب) (ص١٤٦)، والمعيار الشرعي الرابع عشر، الاعتمادات المستندية (ص٣٩٥ ـ ٤٢٠)، والمعيار الشرعي السابع والثلاثون، الاتفاقية الائتمانية (ص٩٣٣ ـ ٩٥٦)، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين عتري (ص٣٢٣ ـ ٣٩٨)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله السعيدي (١/ ٣٧٩ ـ ٥٥٨)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي (٢/ ٣١٥ ـ ٣٤٠)، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري (ص٢٧٠ ـ ٢٧٤).

من الدين[١]؛ لعموم الحديث السابق: «**الزعيم غارم**»[٢]، ولأن الأمة تحتاج إليه، فكان صحيحاً؛ ككفالة المال[٣].

١١٦٩٣ ـ إذا مات المدين الذي تكفل شخص بإحضاره برئ كفيله من الدين الذي على هذا المتوفى؛ لأن الحضور تعذر، بسبب الموت، فبطلت الكفالة.

١١٦٩٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الكفالة بإحضار من

---

(١) قال في التجريد للقدوري (٦/ ٣٠١٥): «يدل عليه: إجماع الصحابة، روي «أن رجلاً أتى ابن مسعود ﷺ فأخبره أنه سمع ابن نواحة يؤذن ويقول: أشهد أن مسيلمة رسول الله، فدعاه فاعترف بذلك، فعرض التوبة عليه فلم يتب، فأمر عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فجز رأسه، ثم استشار أصحاب محمد ﷺ في قومه، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول الكفر أطلع رأسه فاحسمه، فلا يكون بعده شيء، وقال الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله: بل استتبهم وكَفِّلْهم عشائرهم، فاستتابهم وكفلهم عشائرهم ونفاهم إلى الشام»»، وقال في النجم الوهاج (٤/ ٤٩٦) بعد ذكره لقصة ابن النواحة السابقة: «وهذا يدل على إجماعهم على صحتها».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٨): «هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي ﷺ فكان الإنكار خروجاً عن الإجماع فكان باطلاً».

(٣) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٦٦): «قال: وفي كفالة البدن **قولان، أصحهما**: أنها تصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٨]، قيل: وذلك كفالة البدن. وقد روي أن عبد الله بن مسعود لما ضرب عنق عبد الله بن النواحة؛ لكونه أذن في مسجده مسجد بني حنيفة، وقال [فيه]: أشهد أن مسيلمة رسول الله ـ شاور الصحابة في بقية من كان في المسجد حين الأذان، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه، وقال غيره: استتبهم، [فإن تابوا كفلهم عشائرهم وإلا قتلوا، فاستتابهم] فتابوا، فخلى عنهم وكفلهم عشائرهم. وهذا يدل على إجماعهم على أن الكفالة بالبدن صحيحة. ولأن بالناس حاجة إليها كحاجتهم لكفالة المال. ولأن البدن يستحق تسليمه بعقد النكاح والإجارة؛ فاستحق تسليمه بعقد الضمان كالدين».

وجب عليه حد وقت استيفاء الحق[١]؛ قياساً على الكفالة بالمال[٢].

الفصل السادس عشر

الكفالة التجارية

١١٦٩٥ ـ **الكفالة التجارية يقصد بها**: الاتفاق الذي يمكّن فيه مواطن بلد ما شخصاً آخر من غير مواطني هذا البلد من استخدام ترخيص عمل بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات صدر له في بلده.

١١٦٩٦ ـ **ولهذه الكفالة صورتان**:

١١٦٩٧ ـ الصورة الأولى: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام هذا الترخيص لنشاط خاص

(١) قال في الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢): «اختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله، لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون: الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على **قولين**: **أحدهما**: جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة ودليل جوازها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] والموثق الكفيل فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به».

(٢) قال في شرح القسطلاني (٤/ ١٤٧) بعد ذكره لقصة ابن النواحة السابقة: «قال البيهقي في المعرفة: والذي روي عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة ابن النوّاحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال. وقال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الدّيون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غلب أو مات أن لا حدّ على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدّى المال وجب له على صاحب المال مثله، وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الأولى لأنها حق لازم كالمال ولأن الحضور مستحق عليه دون الثانية لأن حقه تعالى مبني على الدرء. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة، فإن تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة».

بغير المواطن وبتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

١١٦٩٨ ـ وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم النظام، ثم ينقله إلى غيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً.

١١٦٩٩ ـ الصورة الثانية: مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي يسمح بها النظام في نشاط تجاري أو مشروع تجاري، ويتقاضى هذا المواطن بموجب هذه المشاركة مبلغاً مقطوعاً أو دوريّاً، يتفقان عليه عند المشاركة مقابل استخدام هذا الترخيص في هذه المشاركة(١).

١١٧٠٠ ـ وهذه الصورة جائزة إذا كانت هذه المشاركة في نوع من أنواع الشركات الجائزة شرعاً، وطبقت فيها جميع الشروط الشرعية لتلك الشركة، وكانت قيمة أو إيجار هذا الترخيص عادلة.

الفصل السابع عشر

كفالة العمال ونحوهم

١١٧٠١ ـ من كفل عاملاً واستقدمه من بلده ليعمل لديه، لم يجز له تركه يعمل عند غيره، ويأخذ عليه مبلغاً مقطوعاً أو شهريّاً مقابل تركه يعمل عند غيره وهو على كفالته(٢)؛ لأن في ذلك استغلالاً لنظام كفالة العمال

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في هذه المسألة، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٦) (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٤/ ١٩١): «لا يجوز لك أن تأخذ من العمال مبلغاً مقابل الكفالة».

الذي وضعته الدولة لتنظيم عمل العمال للمتاجرة به، وفيه أكل لمال هذا العامل بالباطل؛ لأنه لولا وجود هذا النظام لما بذل العامل هذا المال لهذا الكفيل(١).

ويُستثنى من ذلك: ما إذا سمحت الدولة بعمل ذلك لمصالح معينة؛ كالتيسير على الناس ونحو ذلك.

١١٧٠٢ ـ كما لا يجوز لهذا الكفيل أن يستغل نظام الكفالة، فيبيع تأشيرة هذا العامل عليه بأكثر من تكاليفها(٢)، وإنما يجوز له بيعها عليه بتكلفتها، إذا كان اشترط عليه ذلك عند استقدامه له، فيطالبه بأن يدفع له المبلغ الذي دفعه عند استخراج التأشيرة، ويطالبه أيضاً بقيمة أتعابه الحقيقية لاستخراجها؛ لوجوب الوفاء بالشروط.

١١٧٠٣ ـ والواجب عليه هو أن يُشغِّل هذا العامل في عمل لديه، ويدفع له الراتب الشهري الذي اتفق معه عليه عند استقدامه؛ لأن هذا مقتضى النظام الذي وضعته الدولة لتشغيل هؤلاء العمال، فيجب الالتزام به؛ لأن ذلك من الطاعة بالمعروف الواجبة لولي الأمر.

١١٧٠٤ ـ وإن أعطى هذا الكفيل العامل نسبة قليلة من إنتاجه؛ كخمسة في المائة، ونحو ذلك، فلا حرج؛ لأن ذلك فيه مصلحة لتشجيع

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٤/ ١٨٨، ١٨٩): «لا يجوز أن يستقدم شخص عمالاً على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ من كل واحد منهم خمسمائة ريال مثلاً في مقابل كفالته لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضاً افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٤/ ١٩٠): «هذا المال حرام؛ لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان، وأيضاً كذب؛ لأنه مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة».

العامل، ولانتفاع كل من الكفيل والعامل، وليس فيه مخالفة لحقيقة نظام الكفالة.

١١٧٠٥ ـ أما إذا اتفق هذا الكفيل مع العامل على أن يعمل لديه أو في أي عمل آخر، ولهذا العامل نصف كسبه أو ربعه، ونحو ذلك من النسب المرتفعة، فإن هذا لا يجوز؛ لما فيه من المخالفة الصريحة لنظام كفالة العمال وتشغيلهم.

١١٧٠٦ ـ ولا يجوز أيضاً أن يترك هؤلاء العمال يعملون لأنفسهم وبأموالهم في محل باسمه، مما استخرج له رخصة تجارية، أو في غير ما لم يستخرج له رخصة، سواء أخذ عليهم أجرة على ذلك، أم لا؛ لما سبق ذكره في باب البيوع الجائزة، في فصل بيع ما هو مملوك لبائعه أو مأذون له في بيعه، عند الكلام على بيع الحقوق المعنوية.

١١٧٠٧ ـ وقد أفتى بعض أهل العلم: أنه يجوز أن تستقدم عاملاً جيداً، أو عاملة جيدة ـ أي: ومعها محرم ـ وتتركهما يعملان، دون أن تأخذ منهما شيئاً؛ لما في ذلك من نفع للمسلمين الذين يحتاجون إليهم في حالات طارئة؛ كمن نفست زوجته أو مرضت، فيأخذ هذه العاملة لتعمل لديه، بدلاً من أن يضطر لاستقدام خادمة بلا محرم، ونحو ذلك[١]، وهذا قول له قوة، وينبغي أن يكون في حدود ضيقة، وأن لا يتوسع في ذلك.

١١٧٠٨ ـ لا يجوز للمسلم أن يستخرج تأشيرات، ثم يبيعها على العمال أو على غيرهم بأكثر من تكاليف استخراجها؛ لأن في ذلك استغلالاً لنظام كفالة العمال الذي وضعته الدولة لتنظيم عمل العمال للمتاجرة به.

١١٧٠٩ ـ يُحرم استقدام عمال غير مسلمين إلى جزيرة العرب، إذا كان يوجد من يقوم بعملهم من المسلمين[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

(١) قال ذلك: الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء عند التباحث معه في هذه المسألة.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٤/ ٣٨٣): «لا يجوز استقدام الخدم =

سعيد بن جبير، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟ فقال: «**ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه**»، فأمرهم بثلاث، قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها[١].

١١٧١٠ ـ يُحرم استقدام امرأة مسلمة أو غير مسلمة بلا محرم، سواء كانت خادمة، أو عاملة، أو ممرضة، أو طبيبة، أو غير ذلك[٢]؛ للنصوص الواردة في تحريم سفر المرأة بلا محرم[٣].

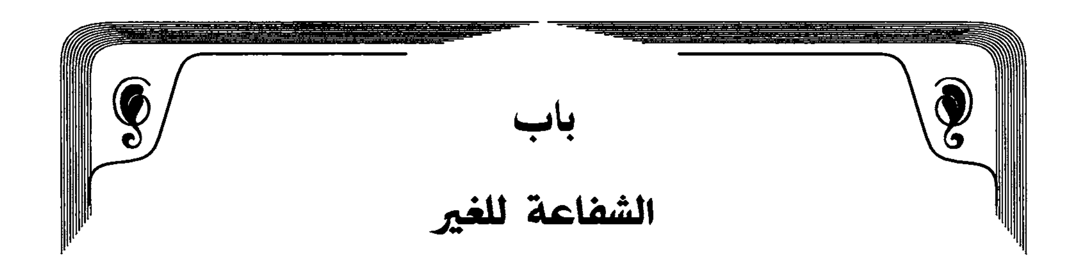


= غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم».

(١) صحيح البخاري (٣١٦٨)، صحيح مسلم (١٦٣٧).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/٢٠٦): «استقدام الخادمة بدون محرم معصية للرسول ﷺ، فإنه صح عنه أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرم. وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب، ولا حجة لهم في قولهم: إنه ضرورة؛ لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم: إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له».

(٣) سبق ذكر بعض هذه النصوص في كتاب الحج في المسألة (٨٦٧٥).



باب
الشفاعة للغير

الفصل الأول
مناسبة الباب

١١٧١١ ـ لما سبق الكلام على الضمان، وعلى حكم أخذ الأجرة عليه، وكان بالشفاعة شبه بالضمان، من جهة النفع للمشفوع له، ومن جهة أخذ الأجرة عليها، ناسب ذكرها بعده.

الفصل الثاني
محتوى الباب

١١٧١٢ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الشفاعة، وعلى الشفاعة الحسنة، وعلى أنواع الشفاعة الحسنة، وعلى الشفاعة السيئة، وعلى حكم أخذ الأجرة على الشفاعة.

الفصل الثالث
تعريف الشفاعة

١١٧١٣ ـ **الشفاعة في اللغة**: من شفع، يشفع، شفاعة، والشفيع: الطالب للشخص، والمعين للإنسان، أو المعين عليه[1]، والشفع هو

---

(١) قال في العين (١/ ٢٦١): **الشَّافِعُ**: الطالب لغيره: وتقول استشفعت بفلان فتشفع لي إليه فشَفَّعَهُ فيّ. والاسم: الشفاعة. واسم الطالب: الشَّفيع. قال:

زَعَمَتْ معاشر أنّني مُسْتَشْفِعٌ ... لـمّا خرجتُ أزورُه أقلامها

أي: زعموا أني أستشفع (بأقلامهم)؛ أي: بكتبهم إلى الممدوح. لا: بل إنّي أستغني =

الزوج، ضد الوتر، وهو ضم واحد إلى واحد، يقال: ناقة شفيع: إذا كان في بطنها حمل ويتبعها ولد[١].

١١٧١٤ ـ الشفاعة في الاصطلاح: أن يطلب شخص من أحد حاجة لغيره[٢].

١١٧١٥ ـ أو هي: التوسط بالقول للغير في حصول منفعة أو دفع مضرة[٣].

=عن كتب المعاشر بنفسي عند الملك. والشُّفْعَةُ في الدّار ونحوها معروفةٌ يُقْضَى لصاحبها. والشافع: المعين. يقال: فلانٌ يشفع لي بالعداوة؛ أي: يُعينُ عليَّ ويضادُّني. قال النابغة:

أتـاك امـرؤ مـسـتـعـلـن شـنـآنـه   لـه مـن عـدوّ مـثـل ذلـك شـافـع

أي: معين. وقال الأحوص:

كـأن مـن لامـنـي لأصْـرِمَـهَـا   كـانـوا عـلـيـنـا بـلـومـهـم شـفـعـوا

أي: أعانوا».

(١) قال في الصحاح (٣/ ١٢٣٨): «**الشَفْعُ**: خلافُ الزوج، وهو [خلاف] الوتر. تقول: كان وتراً فَشَفَّعْتُهُ شَفْعاً. والشُفْعَةُ في الدار والأرض. **والشَفيعُ**: صاحب الشُفْعَةِ وصاحب الشَفاعَةِ. **وناقةٌ شافِعٌ**: في بطنها ولدٌ ويتبعها آخر. تقول منه: شَفَعَتِ الناقةُ شَفْعاً. وفي الحديث: «**أنَّه بعث مصدِّقاً فأتاه بشاةٍ شافِعٍ فلم يأخُذْها وقال: ائتني بمُعْتاطٍ**». قال أبو عبيد: فالشافِعُ التي معها ولدُها، سمِّيتْ شافِعاً لأنَّ ولدها شَفَعَها وشَفَعَتْهُ هي. وناقةٌ شَفوعٌ، وهي التي تجمع بين مِحْلَبَيْنِ في حَلْبَةٍ واحدةٍ»، وقال في تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٥): «أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد، ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً. ومنه: ناقة شفوع: إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة. وناقة شفيع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها. والشفع ضم واحد إلى واحد. والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك، فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له.

(٢) قال النيسابوري في تفسيره، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٢٨٠): «الشفاعة: هي أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة».

(٣) قال أبو السعود في تفسيره: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٢١٠): «الشفاعة هي التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة من المنافع الدنيوية أو الأخروية أو خلاصه من مضرة ما كذلك، من الشفع، كأن المشفوع له كان فرداً =

الفصل الرابع

الشفاعة الحسنة

١١٧١٦ ـ الشفاعة الحسنة هي التي تكون في كل أمر فيه نفع لمسلم، من جلب خير له، أو دفع ضرر عنه، وليس فيها ضرر على غيره؛ كأن يشفع لينقذ مظلوماً، أو يحقق حقّاً، أو يبطل باطلاً، أو يوصل إنساناً إلى حقه الممنوع منه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ولما روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: **«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيِّه ﷺ ما شاء»**[2].

الفصل الخامس

أنواع الشفاعة الحسنة

١١٧١٧ ـ والشفاعة الحسنة نوعان:

١١٧١٨ ـ **النوع الأول**: شفاعة مستحبة، **ومنها**: الشفاعة لمن لم يتضرر ولم يقع عليه ظلم، وإنما يشفع له لتحقيق مصلحة؛ كأن يشفع شخص لآخر أن يعين في وظيفة تناسبه، وهو أهل لها، وليس في ذلك تقديم له على غيره[3].

= فجعله الشفيع شفعاً»، وقال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/ ٣٠٦): «الشفاعة في الاصطلاح: هي التوسط للغير في جلب [نفع] أو دفع ضر».

(١) قال في تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٥) في تفسير الآية الآتية: «اختلف المتأولون في هذه الآية، فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل. وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريب من الأول. .»، وينظر: كلام الشنقيطي الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٤٣٢).

(٣) قال في بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص٤١): «هذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء =

١١٧١٩ ـ النوع الثاني: شفاعة واجبة، وهي قسمان:

١١٧٢٠ ـ الشفاعة التي هي فرض عين، ومن ذلك: أن يعلم بوجود مظلوم لا يستطيع رفع مظلمته بعد الله تعالى سوى شفاعته فيه، فإن الشفاعة حينئذ فرض عين عليه؛ لتعينها في حقه[1].

١١٧٢١ ـ القسم الثاني: الشفاعة التي هي فرض كفاية: ومن أمثلتها: أن يسجن مظلوم، فيعلم بحاله جماعة؛ كلهم يستطيع أن يشفع فيه، فالشفاعة له في هذه الحال فرض كفاية على هذه الجماعة[2].

= أثمرت مقاصدها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء. وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم، فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته. فيفوّت على نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم. فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده ليتعجلوا الأجر عند الله، لقوله: «**اشفعوا تؤجروا**» فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله، ومرضية له».

(١) قال في فيض القدير (١/ ٥٢٥) عند شرحه لحديث أبي موسى السابق: «وإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من وجوده فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية الخير أولى ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظيم ثوابها والأمر للندب وربما يعرض له ما يصير الشفاعة واجبة».

(٢) قال الشيخ عبد الرحمٰن البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤١٦): «إذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور فلا يخلو من **حالات**:

الأولى: أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه، فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها.

الثانية: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه، من وظيفة أو عمل، بل حصوله عليها وتوليه عليها ظلم له، وظلم لمن شفع عنده، وظلم للعمل، والمنتفعين به، فهذه شفاعة محرمة، وما أخذ عليها فهو حرام.

الثالثة: أن تكون لحصول أمر مباح، ويحصل للمشفوع له فائدة منه، فالأولى أن يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض، إنما يجعله إحساناً فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه، ويكون من باب قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**».

الرابعة: الشفاعة في حدود الله فهي محرمة، وذلك بعد أن تبلغ ولاة الأمور أو نوابهم».

الفصل السادس

الشفاعة السيئة

١١٧٢٢ ـ الشفاعة السيئة هي التي تكون في أمر محرم؛ كالشفاعة لشخص ليأخذ مالاً لا يحل له أخذه، وكأن يشفع لشخص ليتولى وظيفة ليس أهلاً لها، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ۝٨٥﴾ [النساء: ٨٥][1].

١١٧٢٣ ـ ومن الشفاعة السيئة: أن يشفع لدى حاكم أن لا يقيم حداً من حدود الله على من وقع في موجبه، ووصل أمره إلى السلطان[2]؛ لما روى البخاري عن عائشة ﵂، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله**، ثم قام فاختطب، ثم قال: **إنما أهلك الذين**

---

(١) قال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/ ٣٠٧): «أما شفاعة الدنيا فهي قد تكون عند الملوك، وعند غيرهم من العظماء، وهي نوعان: إذا كان الإنسان يشفع لينقذ مظلوماً، أو يحقق حقاً، أو يبطل باطلاً، أو يوصل إنساناً إلى حقه الممنوع منه، فهذه الشفاعة طيبة، صاحبها مأجور عليها، وهي التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيِّه ما شاء**». وتارة تكون الشفاعة هي التوسط في أمر خبيث لا يجوز، كأن يتوسط رجل لرجل في امرأة لتمكنه من نفسها، أو يتوسط له عند سلطان لينزع حق رجل آخر، وما جرى مجرى ذلك من الشفاعة، أو يشفع ليسقط حدّاً من حدود الله. وهذه الشفاعة خبيثة قبيحة صاحبها يؤزر عليها، وهي من عظائم الذنوب، وقد أشار الله إلى هذا التفصيل في سورة النساء في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ آية [النساء: ٨٥]».

(٢) قال في تفسير السمعاني (١/ ٤٥٥): «اعلم أن الشفاعة مستحبة في كل الحقوق إلا في حدود الله تعالى؛ فإنه لا يجوز فيها الشفاعة ليترك الحد، وقد قال: «من شفع في حد من حدود من الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه»؛ أي: نازعه في ملكه»».

قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)]، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في خلقه»[(٢)].

وقد روي قول ابن عمر السابق مرفوعاً، فرواه يحيى بن راشد، قال: خرجنا حجاجاً، عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيناه فخرج إلينا؛ يعني: ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين، فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل، وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله، حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال»**، ولا يثبت[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩): حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر. وسنده صحيح، وعبد الوهاب هو ابن بخت القرشي المكي المدني. ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٥٥)، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) رواه أحمد (٥٣٨٥): حدثنا حسن بن موسى، ورواه أبو داود (٣٥٩٧): حدثنا أحمد بن يونس، ورواه البيهقي في الكبرى (١٧٦١٧) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد. وهذا إسناد غريب؛ لتفرد ابن راشد ـ وهو شامي ـ برفع هذا الحديث عن ابن عمر، وقد خالفه من هو من أهل المدينة، فوقفه، كما سبق، فتقدم رواية المدني عن ابن عمر المدني على رواية الشامي. وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤٥) عن أبيه أنه قال بعد ذكره رواية مطر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «هذا خطأ؛ الصحيح عن ابن عمر، موقوف»، فقوله: «الصحيح عن ابن عمر موقوف» يعم جميع روايات هذا الخبر. وينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٦٠)، العلل للدارقطني (٢٩٩٢)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٦٠).

١١٧٢٤ ـ ووصول الحد للسلطان يكون بوصولها إلى الحاكم الذي يأمر بالتنفيذ؛ كالحاكم الأعلى، وكالأمير، ورئيس الدائرة، والوزير، إذا خول لهم الحاكم الأعلى ذلك؛ ويكون أيضاً بوصوله إلى من خولهم الحاكم بضبط الجناة أو الحكم عليهم؛ كالشرط، وهيئات الحسبة، والمحاكم الشرعية، ونحو ذلك؛ لأن هؤلاء نواب السلطان، فإذا وصلت نائب السلطان فقد وصلته[١].

١١٧٢٥ ـ أما إذا لم يصل الحد إلى السلطان، وكان من وقع في موجبه غير معروف بالسوء، وإنما حصلت منه هفوة، فإن الشفاعة فيه عند من أمسكه مستحبة[٢]؛ لأن الستر على المسلم مندوب إليه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٣]، ولما ثبت عن صفوان بن أمية، أن

---

(١) أفادني الشيخ عيد الرميح أنه سأل كلّاً من الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فقال الشيخ ابن باز: هؤلاء نواب الحاكم الأعلى، فإذا وصلتهم فقد وصلت إلى السلطان، وقال الشيخ ابن عثيمين: لا تحرم إلا إذا وصلت إلى الآمر بالتنفيذ، وهو الحاكم الأعلى، أو من فوض إليه التنفيذ، قال: وهؤلاء إذا كان ليس بأيديهم تنفيذ، وإنما أمرهم الحاكم بالقبض والتحقيق والحكم أو بعضها فقط، فتجوز الشفاعة إذا وصلت إليهم، ولم تصل لمن بيده التنفيذ. وينظر: شرح بلوغ المرام لشيخنا ابن عثيمين.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٢٧): «فأما العقوبات المحددة فإنه إذا بلغت السلطان فلا يجوز لأحد أن يشفع فيها كما قال النبي ﷺ: «**إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له**» لعن طرد وإبعاد عن رحمة الله، وقال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» والعياذ بالله، وإن لم تصل إلى الحاكم فهنا قد يجوز الشفاعة والتوسط، مثل لو أن أحداً رأى شخصاً يزني وشاهده وعنده أربع شهود على ذلك، ورأى أن من المصلحة أن يستتاب هذا الرجل، فإذا تاب ستر عليه فلا بأس، أما بعد أن تبلغ السلطان فلا يجوز».

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٢٥٨٠).

لصّاً أتاه وهو نائم، فاستل إزاره من تحته، فاستيقظ فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر به فقطع، فقال: يا رسول الله، قد أحللته. قال: «**هلا قبل أن تأتيني به، إن الإمام إذا انتهى إليه حد من الحدود أقامه**»[1].

١١٧٢٦ ـ ومن الشفاعة السيئة: أن يشفع في مروج مخدرات مصرٍّ على ترويجها أن يعفى عنه، وأن يخرج من السجن؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

١١٧٢٧ ـ ومن هذه الشفاعة: أن يشفع في مستعمل مخدرات ضعف عقله، حتى قتل نفساً بغير حق، ويخشى عند خروجه من السجن أن يعتدي على غيره، وأن يخيف المسلمين، فيشفع فيه أن يخرج من السجن؛ لما في هذه الشفاعة من الإضرار بالمسلمين.

١١٧٢٨ ـ ومن هذه الشفاعة: أن يشفع في فاجر يقع في الفواحش، وينتهك الأعراض، فيشفع له أن يخرج من السجن، أو يشفع له أن لا يرفع أمره إلى الحاكم؛ لما في ذلك من إعانة الفاجر على فجوره.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٨٣٤)، والشافعي (١٥٩٠)، وأحمد (١٥٣٠٣ ـ ١٥٣٠٦)، وأصحاب السنن عدا الترمذي، والطحاوي في المشكل (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٩)، وغيرهم، من ست طرق في أكثرها اختلاف كثير، ومن هذه الطرق: ما رواه النسائي (٤٨٨١): أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين [بن عياش، الرقي، الباجداني ـ قرية قرب بغداد ـ ثقة]، قال: حدثنا زهير [بن معاوية الكوفي، ثقة]، قال: حدثنا عبد الملك هو ابن أبي بشير قال: حدثني عكرمة، عن صفوان بن أمية. وسنده حسن إن ثبت سماع عكرمة من صفوان، ومنها: ما رواه مالك (٢/ ٨٣٤) عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. وسنده صحيح مرسل، رجاله حجازيون ثقات، وهذه أقوى الروايات عن الزهري. وله ثلاثة شواهد من مرسل مجاهد ومن مرسل يوسف بن ماهك ومن مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة (٢٨٧٦٨، ٣٧٤٩٣)، والحارث كما في المطالب (١٨٦٨) ومرسل يوسف مختصر، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد صححه المقدسي. وينظر: التمهيد (١١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)، التنقيح (٢٠٧١)، أنيس الساري (٤٠٧٦)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٣٠٤).

الفصل السابع

حكم أخذ الأجرة على الشفاعة

١١٧٢٩ ـ يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة[١]، فيجوز لمن طلب منه شخص أن يشفع له عند شخص آخر أن يطلب منه أجرة على هذه الشفاعة؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك، والأصل في المعاملات الحل.

١١٧٣٠ ـ إذا وجبت الشفاعة على الإنسان وجوباً عينيّاً بسبب عدم وجود من يقوم بها غيره، وكان من يحتاج إلى الشفاعة مضطراً إليها، فإنه يجوز له طلب أجرة على هذه الشفاعة، ويجوز له أخذ هذه الأجرة إذا بذلت له[٢]؛ لأنه وجوب عارض، فجاز أخذ الأجرة عليه، قياساً على ما لم تتعين عليه، ولعدم الدليل الذي يمنع من أخذ الأجرة على ذلك.

١١٧٣١ ـ وإذا طلب الشافع أجرة على الشفاعة المذكورة في المسألة الماضية، فلم يعط، وجب عليه أن يقوم بهذه الشفاعة؛ لأنها متعينة عليه.

١١٧٣٢ ـ **ويُستثنى من المسألة الماضية**: ما إذا ترتب على هذه الشفاعة ضرر على من طلب منه الشفاعة، فإنها لا تجب عليه حينئذٍ؛ لحديث: **«لا ضرر، ولا ضرار»**.

١١٧٣٣ ـ ومثل الشفاعة التي تتعين على الشخص لعدم وجود من

---

(١) ينظر: كلام الشيخ عبد الرحمٰن البسام السابق.

(٢) قال في تحفة المحتاج (١٠/١٣٧) بعد كلام له: «وعلى الأول فمحله إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بالأجرة. ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً وكأنه بنى على هذا قوله أيضاً: يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان إن لم يكن المتحدث مرصداً لمثلها بحيث يجب عليه فقوله: إن. . . إلخ إنما يأتي على الضعيف؛ كقوله: لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة قال: وكذا مباحة بشرط عوض إن جعل العوض جزاء لها».

يقوم بها سواه: الشفاعة التي تجب على الإنسان وجوباً كفائيّاً، فهي تعطى حكمها في المسائل الثلاث السابقة؛ لما ذكر في المسائل الثلاث الماضية من أدلة، لكن لا يأثم في الشفاعة الواجبة كفائيّاً إلا إذا لم يقم بها جميع من تجب عليهم وجوباً كفائيّا.

١١٧٣٤ ـ يندب للمشفوع له أن يهدي للشافع هدية بعد الشفاعة، ويجوز للشافع أخذها؛ لأنه يندب للمسلم أن يكافئ من أسدى إليه معروفاً؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[(١)].

١١٧٣٥ ـ أما ما روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**»، فهو لا يثبت[(٢)].

١١٧٣٦ ـ إذا قال شخص لآخر: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأن هذه العشرة في مقابلة ما بذله من جاهه[(٣)]، لكن يشترط أن لا يكون في هذا القرض كفالة؛ لأنه يحرم أخذ أجرة على الكفالة، كما سبق قريباً.

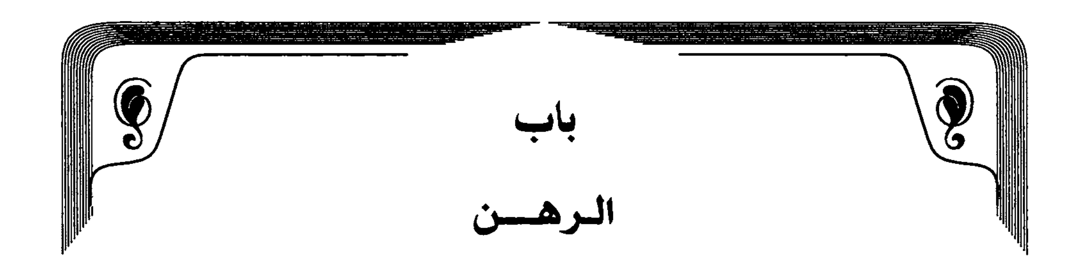
❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه في باب القرض، فصل إقراض المصرف لعملائه.

(٢) الحديث رواه أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عن أبي أمامة. وسنده ضعيف؛ القاسم، وهو الشامي صدوق إلا أن له أحاديث مناكير، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو مخالف لحديث ابن عمر السابق، فهو حديث منكر. وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم، كابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥٩)، وابن القطان، والحافظ في البلوغ (٨٤٢)، وشيخنا ابن باز، كما في مسائل الإمام ابن باز، جمع الشيخ عبد الله بن مانع المقاطي (ص ٢٨٣).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٥٠).



باب
الرهـــن

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٧٣٧ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الرهن، وعلى مشروعية الرهن، وعلى حكم الرهن من جهة اللزوم، وعلى قبض الرهن، وعلى وضع الرهن في يد عدل، وعلى صفات الراهن، وعلى رهن الكافر، وعلى بيان ما يجوز رهنه، وبيان الشيء الذي يلزم به الرهن، وعلى حكم الرهن عند المرتهن، وعلى انتفاع المرتهن بالرهن، وعلى ملكية وزيادة الرهن ونمائه، وعلى نفقة الرهن وقت رهنه، وعلى التأمين على الرهن، وعلى الأحكام المتعلقة بإتلاف الراهن للرهن وتسببه في بطلانه، وعلى جناية غير الراهن والمرتهن على الرهن، وعلى جناية الرهن نفسه، وعلى بيع الرهن إذا لم يسدد الدين، وعلى حكم البيع إذا لم يسلم الراهن الرهن.

الفصل الثاني
تعريف الرهن

١١٧٣٨ ـ **الرهن في اللغة:** مفرد رهان، ورُهُن، ورُهون، تقول: رهنته، وأرهنته(١).

١١٧٣٩ ـ **وفي الاصطلاح:** حبس مال لضمان تسديد حق بحيث إذا

(١) قال في العين (٤/ ٤٤): «رهن: الرَّهْنُ معروفٌ، تقول: رَهَنْتُ الشَّيءَ فلاناً رهناً. فالشّيءُ مَرْهونٌ. وأرْهَنْتُ فلاناً ثوباً إذا دفعته إليه ليَرْهَنَه. وارتهنه فلان، إذا أخذه رهناً. والرُّهون، والرِّهان والرُّهُنُ: جمع الرَّهن».

لم يسدد بيع هذا المال وسدد به هذا الحق[١].

الفصل الثالث

حكم الرهن من جهة المشروعية

١١٧٤٠ ـ الرهن مشروع، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]، وهو مباح في حق كل من الدائن والمدين في الحضر وفي السفر[٣]، وقد يقال: إنه مستحب في حق الدائن[٤]؛ لأن فيه توثيقاً لدينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ

(١) قال في ملتقى الأبحر (ص٢٦٩): «هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه»، وقال في الروض المربع (ص٣٦٤): «هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: دائمة. وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها».

(٢) قال في التبصرة للخمي (١٢/ ٥٦٧٣): «أجمع أهل العلم على جوازه في السفر والحضر، إلا مجاهد فإنه منعه في الحضر»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥): «الرهن جائز في الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء، وحكى عن مجاهد أنه قال: لا يحل الرهن إلا في السفر. وبه قال أهل الظاهر»، وقال في المغني (٤/ ٢٤٥): «أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»، وقال في شرح التلقين (٣/ ٢/ ٣٣٣): «أجمعت الأمة على جواز الرهن على الجملة»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٥): «وهو جائز بالإجماع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٥٢): «أجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر، وحكي اتفاقاً»، وتنظر: التعليقات الآتية.

(٣) قال في الإجماع (ص١٢٢): «أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضر»، وقال في عيون المسائل (ص٥٣٤): «الرَّهْن [عندنا] جائز في الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن مجاهد أنّه قال: لا يصح الرَّهْن إلَّا في السَّفر، وبه قال داود»، وقال في التوضيح (١٦/ ١١٢): «الرهن جائز حضراً وسفراً عند جميع الفقهاء، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر»، وقال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٢١): «قوله: «يصح في كل عين»، أفاد حكم الرهن وأنه يجوز فليس بواجب ولا مستحب ولا حرام. ويجوز في الحضر والسفر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في المدينة، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فلأن الحاجة هنا تدعو إلى الرهن أكثر مما إذا كان في الحضر ووجد كاتباً».

(٤) قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٦٣): «مسألة: الإشهاد في =

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣](١)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»(٢)، ولما روى البخاري عن قتادة، عن أنس ﵁: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، قال: ولقد «رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله»، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة»(٣).

الفصل الرابع

حكم الرهن من جهة اللزوم

١١٧٤١ ـ عقد الرهن عقد لازم في حق الراهن بمجرد الاتفاق عليه

=عقد البيع مستحب وليس بواجب، خلافاً لداود؛ لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنه وثيقة كالرهن والكفالة».

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٤): «وأجمعوا على جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه، ويجوز حضراً وسفراً؛ لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب»، وقال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٥/ ٥٢): «وهو جائز بالإجماع».

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٦)، صحيح مسلم (١٦٠٣)، قال في شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٠): «فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا: لا يجوز إلا في السفر»، وقال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٤٥٠) بعد ذكره لحديث عائشة الآتي: «وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الأربعة وكافة العلماء إلا مجاهد وداود؛ فإنما خصاه بالسفر».

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٩).

عند العقد، وهو جائز في حق المرتهن[١]؛ لأنه توثيق لحق الدائن (المرتهن)، فلا يلغى إلا برضاه[٢].

١١٧٤٢ ـ لا يجوز للراهن بيع العين المرهونة قبل سداد الدين، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن مقتضى الرهن أن تبقى حتى يسدد الدين منها عند عدم سداد المدين له.

الفصل الخامس

متى يستحق المدين استرداد الرهن أو بعضه؟

١١٧٤٣ ـ يستحق المدين استرجاع الرهن الذي رهنه للدائن إذا سدد كامل الدين[٤]؛ لأنه بسداد الدين انتهى ما استحق الدائن حبس الرهن من أجله.

---

(١) قال في البحر الرائق (٨/ ٢٦٥): «الرهن لازم من جانب الراهن فما شرط عليه يجبر على دفعه»، وقال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٣٤١): «المازري: عقد الرهن لازم بالقول، ويتخرج على عقد الهبة».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ١٢٧): «قوله: «ويلزم في حق الراهن فقط» يلزم؛ أي: يجب الوفاء به، أفادنا المؤلف رحمه الله أن الرهن عقد لازم من وجه، وجائز من وجه آخر، والمراد باللزوم والجواز هنا ليس الشرعيين، بل المراد الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن. مثال ذلك: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حق الراهن، لا يمكنه أن يفسخ الرهن ويقول: أعطني السيارة، والمرتهن في حقه جائز».

(٣) قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦٠٩) بتحقيقي: «أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن»، وذكر نحوه في الإشراف (٦/ ١٨٦).

(٤) قال في أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٤٦٤): «كلٌّ قد أجمع أن الراهن لا يستحق على المرتهن قبض شيء من الرهن بدفعه إليه شيئاً من الدين الذي رهنه به ذلك الرهن، وأن الراهن بعد براءته إلى المرتهن من بعض الدين في حكمه الذي كان عليه قبل براءته إليه من شيء من ذلك الدين»، وقال في الإجماع (ص١٢٤): «أجمعوا أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدّى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيئاً، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك».

١١٧٤٤ ـ إذا سدد المدين بعض الدين، لم يستحق استرجاع أي جزء من الرهن، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن الراهن في العقد رهن جميع الرهن حتى يتم سداد الدين(٢).

الفصل السادس

قبض الرهن

١١٧٤٥ ـ الأقرب أن الرهن يلزم بمجرد العقد(٣)، وأن القبض ليس بشرط لصحة الرهن ولزومه، وأن الرهن يلزم وهو في قبضة المدين(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والرهن عقد، فيجب الوفاء به بمجرد وجود هذا العقد(٥)، ولأن عدم قبض الدائن له وقت

---

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في القواعد لابن رجب (ص١٩٣): «**النوع الخامس**: حق التعلق لاستيفاء الحق وله **صور**: (**منها**): تعلق حق المرتهن بالرهن ومعناه: أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه».

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٣٩٢): «وعنه: أن القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بمجرد العقد. نص عليه. قال القاضي في «التعليق»: هذا قول أصحابنا. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين. وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق». فعليهما، متى امتنع الراهن من تقبيضه، أجبر عليه، كالبيع. وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبه، أجبر الراهن على رده».

(٤) قال في المغني (٤/ ٢٤٧): «قال بعض أصحابنا: ما كان مكيلاً أو موزوناً، لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما **روايتان؛ إحداهما**: لا يلزم إلا بالقبض. **والأخرى**: يلزم بمجرد العقد، كالبيع. وقد نص أحمد على هذا، في رواية الميموني. . ، وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٣): «القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن»، وقال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، كما في مجموع فتاويه ورسائله (٧/ ٢١٤): «أما أئمة هذه الدعوة رحمهم الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم».

(٥) أما ذكر القبض في الآية فمحمول على زيادة الاستيثاق؛ لأنه على سفر، =

العقد في حكم ما لو قبضه الدائن ثم أعاده للمدين بعارية أو غيرها، والذي يقول بجوازه كثير من أهل العلم[(١)].

١١٧٤٦ ـ وهذا يشمل الرهن المعين، والرهن غير المعين، وهو الموصوف في الذمة؛ كأن يشترط الدائن أن يرهنه المدين بعيراً صفته كذا، فيلزم الدائن توفير هذا الرهن بشرائه أو استعارته، أو بغير ذلك؛ لعدم الدليل على اشتراط قبضه وقت العقد.

الفصل السابع

وضع الرهن في يد عدل

١١٧٤٧ ـ يصح أن يشترط عند عقد الرهن أن يسلم الرهن إلى عدل، ليحفظه إلى تسليم الدين، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)]؛ لأن ذلك في مصلحة كل من الدائن والمدين.

= وليس عنده كاتب، فيوثق الرهن بقبضه، لئلا ينكره الراهن. ينظر: الدرر السَّنية (٦/ ٢٢٣ ـ ٢٤٣) ففيه توضيح للمسائل التي يحتاج الناس فيها إلى الرهن من غير قبض، وفيه فتوى لبعض أهل العلم بهذا القول من أجل الحاجة إلى ذلك.

(١) قال في الحاوي الكبير (٦/ ١٣): «مذهب الشافعي: أن استدامة قبض الرهن ليس بشرط في صحة الرهن، فإن خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أو بغير استحقاق كالإعارة أو الغصب لم يبطل الرهن»، وقال في الإنصاف (١٢/ ٣٩٣): «قوله: «فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه». ظاهره، سواء أخذه الراهن بإذنه نيابة أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب. وذكر في «الانتصار» احتمالاً، أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن بإذنه نيابة. **فائدة**: لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق، على الصحيح من المذهب».

(٢) قال في أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٦٥): «لا خلاف عند العلماء أن تعديل المرهون جائز عند الأجنبي، وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز حتى يقبضه المرتهن»، وقال في المغني (٤/ ٢٨٦): «**فصل**: والشروط في الرهن تنقسم قسمين؛ صحيحاً وفاسداً، فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه، أو عدلين، أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق. ولا نعلم في صحة هذا خلافاً، وإن شرط أن يبيعه المرتهن، صح».

١١٧٤٨ ـ يصح أن يشترط عند عقد الرهن أن يسلم الرهن إلى عدل، وأن يتولى هذا العدل بيعه عند عدم تسديد المدين الدين، وأن يقوم بتسديد الدين منه، ثم يسلم بقية ثمنه للمدين[١]؛ لأن ذلك يسهل الاستفادة من الرهن في سداد الرهن.

الفصل الثامن

صفات الراهن

١١٧٤٩ ـ يشترط أن يكون الراهن جائز التصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه لسفه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن هذه الشروط تشترط لصحة كل عقد من عقود المعاوضات.

الفصل التاسع

رهن الكافر

١١٧٥٠ ـ يجوز للمسلم أن يرهن بعض ماله عند كافر؛ لحديث عائشة وحديث أنس السابقين في فصل حكم الرهن من جهة المشروعية.

١١٧٥١ ـ والحكم السابق يشمل رهن السلاح للذمي، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لحديث عائشة وحديث أنس السابقين في فصل حكم الرهن من جهة المشروعية، ولأنه لا حرب بينه وبين المسلمين يخشى أن

---

(١) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٥٥): «أما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٥٢): «يعتبر كون راهن جائز التصرف بلا نزاع».

(٣) قال في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨) بعد كلام له: «وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق»، وينظر: شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٦٥)، وينظر: كلام صاحب تحفة المحتاج الآتي.

يستعمل هذا السلاح فيها[(١)].

١١٧٥٢ ـ والحكم السابق يشمل أيضاً: رهن السلاح للكافر المعاهد[(٢)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٧٥٣ ـ أما الحربي، فلا يجوز رهن السلاح عنده[(٣)]، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٤)]؛ لأنه سيكون عوناً له ومشجعاً له في حرب المسلمين.

الفصل العاشر

ما يجوز رهنه

١١٧٥٤ ـ إذا كان الرهن عيناً، وجب أن تكون معينة، بتسميتها، أو

---

(١) قال في تحفة المحتاج (٥/ ٧٩): «قوله: «من كافر» تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضاً (سم) على (حج) والأقرب الأول، لكن في (حج) ما نصه ويستنيب الكافر مسلماً في القبض. انتهى، وظاهره: أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلام، ووجهه: أن في قبضه إذلالاً للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به؛ لأن المنع لأمر خارج.اهـ (ع ش)، وفي الحلبي بعد نقله قول (حج) ويستنيب... إلخ، وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون السلاح، وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه. انتهى. قوله: «فيوضع»؛ أي: كل من نحو المسلم والمصحف والسلاح».

(٢) قال في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١١٨٢) عند كلامه على الفوائد المستنبطة من حديث عائشة السابق: «**ومنها**: جواز رهنه عند الكفار من أهل الذمة والمعاهدين»، وقال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٦٢) عند كلامه على الفوائد المستنبطة من حديث عائشة السابق: «**الثالث**: جواز رهن السلاح عند الذمي، كما قررنا، ومثله المعاهد».

(٣) قال في أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥٩) عند كلامه على حديث عائشة في رهن الدرع عند يهودي: «وفيه: جواز رهن السلاح من الذمي، وذلك أن من آمنته فأنت في أمن منه، وليس كذلك الحربي»، وقال في نهاية المطلب (٦/ ٢١٧): «وإذا منعنا بيع السلاح من الحربي، ففي رهنه منه وجهان، وبيع السلاح من الذمي ورهنه جائز».

(٤) ينظر: كلام الشوكاني السابق.

بالإشارة إليها، أو بوصفها؛ لئلا يحصل خلاف وخصومة بسبب جهالتها.

١١٧٥٥ ـ يجوز أن يكون الرهن نقداً، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]، أو ديناً؛ لأنه يمكن استيفاء الدين منها، وإن كانت النقود من نقد آخر أمكن صرفها، وسداد الدين منها، ولعدم الدليل على المنع من ذلك.

١١٧٥٦ ـ يجب أن تكون العين المرهونة مقدوراً على تسليمها؛ لأن هذه هي التي يمكن استيفاء قيمة الدين منها عند عدم تسليمه.

١١٧٥٧ ـ كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن القصد من الرهن توثيق الدين، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين[٢]، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

١١٧٥٨ ـ وعليه؛ فيجوز رهن أسهم الشركات؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز رهن السهم إذا نص في نظام الشركة على إمكان الرهن من الشركاء، برهن الحصة المشاعة[٣]، أما إذا نص في نظامها على المنع منه فإنه لا يصح رهن شيء من أسهمها لهذا الشرط.

١١٧٥٩ ـ يجوز رهن الشيك إذا كان مصدقاً من المصرف

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٦١): «واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها في الكيس جاز رهنها»، وجاء في المدونة (٤/ ١٥٠): «قلت: هل يجوز في قول مالك إن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا». وينظر: منتهى الإرادات وشرحه (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع والثلاثون، الرهن وتطبيقاته المعاصرة (ص٩٨٥).

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه بجدة، الأسواق المالية (ص١٣٧)، وقرار مجمع الفقه عن سندات المقارضة والذي سيأتي في الشركة في باب القراض، مسألة (١١٩٣٩) إن شاء الله تعالى، والمعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع والثلاثون، الرهن وتطبيقاته المعاصرة (ص٩٨٥)، وبحث الدكتور عبد الستار أبو غدة عن الشركات، منشور في مجلة مجمع الفقه، العدد (١٤) (٢/ ٥٧٧).

(البنك)[١]، أو صادراً منه؛ لأنه يمكن استيفاء الدين من النقد المذكور فيه.

١١٧٦٠ ـ يجوز رهن صكوك المنافع؛ كصكوك الإجارة؛ لأنه يمكن استيفاء الدين منها.

١١٧٦١ ـ يجوز رهن الحساب الجاري؛ لأن ما فيه من أموال هي في الحقيقة دين في ذمة المصرف، والدين يصح رهنه، كما سبق.

١١٧٦٢ ـ إذا رهن المصرف الحساب الجاري لديه، فينبغي أن لا يستقرض الأموال الموجودة فيه، فإما أن توضع في خزينة المصرف، أو تجعل استثماراً مع المصرف؛ لئلا يكون المصرف مستعملاً للرهن دون مقابل.

١١٧٦٣ ـ يجوز للمصرف أو غيره رهن الوحدات الاستثمارية، فيمنع مالكها بعد رهنها من استردادها أو سحب أرباحها، ويكون الربح رهناً مع الأصل؛ لأنها رهن، فتأخذ أحكام بقية أنواع الرهن[٢].

١١٧٦٤ ـ لا يصح رهن البيت الموقوف؛ لأن في ذلك استغلالاً له في غير ما أوقفه موقفه له.

١١٧٦٥ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز رهن المصحف[٣]؛ قياساً على جواز بيعه.

١١٧٦٦ ـ يجوز رهن ما يحتاج إليه مالكه، أو من اختص به، ولو كان لا يجوز بيعه؛ كالكلب[٤]، ونحوه؛ لأن حاجة صاحبه له تجعله يسدد الدين، فيتحقق بذلك مقصود الرهن.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، باب الرهن (١٤/ ١٧٤)، فتوى رقم (٧٩٤٤).

(٢) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع والثلاثون، الرهن وتطبيقاته المعاصرة (ص٩٨٩).

(٣) قال في الإجماع (ص١٢٤): «أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم».

(٤) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٣٢): «ذهب المالكية والشافعية =

١١٧٦٧ ـ وعليه؛ فيجوز رهن الجواز، وبطاقة الأحوال، ودفتر العائلة، والبطاقات البنكية، ونحوها(١).

١١٧٦٨ ـ يجوز رهن غلة مستقبلة لعين معينة(٢)؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع من ذلك(٣).

١١٧٦٩ ـ وعليه؛ فيجوز رهن غلة أسهم الشركات، وغلة الصناديق الاستثمارية، ونحوها.

١١٧٧٠ ـ يجوز للشخص أن يستعير عيناً، ويرهنها، إذا كان المعير

= والحنابلة إلى أنه لا يصح رهن الكلب؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما يجوز بيعه يجوز رهنه. ومذهب الحنفية جواز رهنه باعتباره مالاً»، وينظر: التعليق الآتي.

(١) جاء في تعليقات شيخنا ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٥٠) طباعة حاسب آلي: «**السائل**: وضع البطاقة الشخصية أو وضع الرخصة رهناً ما حكمه؟ **الشيخ**: لو رهن بطاقته الشخصية أو نحوها مما ليس بمال لكن الإنسان محتاج لها فالمذهب لا يصح، والقول الثاني: أنه يصح؛ لأننا نقول عقود التوثقة يسامح فيها بالغرر، وذكرنا هذا في القواعد الفقهية وشرحناه».

(٢) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٦٣٣): «وعن ابن القاسم: من ارتهن بعيراً مكترى، فإن كان يعلفه أو يقوم به فهو حوز ورهن غلة دار أو عبد، وحيز بقبض رقبتها، وتوضع غلتهما عند أمين أو يختم عليها إن لم تعرف بعينها. ورهن ثمرة أو زرع خلقاً، ولو قبل بدو صلاحها على المشهور».

(٣) قال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٣٢٤): «وقول ابن الحاجب: يجوز رهن غلة الدار والعبد، مندرج في قولها: يجوز ارتهان ما يجوز بيعه في وقت، ودليل قولها: كراء الدور وإجارة العبيد؛ لا تدخل في الرهن إلا بشرط. الباجي: قال أشهب: يجوز ارتهان غلة الدور، وحوز ذلك، بحوز الدار والعبد كقولها في ثمر النخل وزرع الأرض حوزها بحوز الأصول والأرض»، وقال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٢٢٧): «قال أشهب عن مالك فيمن ارتهن من امرأته حائطاً تصدق به عليها حياتها فارتهن ثمرتها في تلك الصدقة من سنة إلى سنة كذا، فذلك جائز، وإن مضت السنون فله أخذها بحقه حالاً ولا يؤخرها إلى الثمرة، قال أشهب: ذلك جائز إذا قبض الحائط أو قبض له، وكذلك رهن غلة الدار إذا قبض الدار».

راضياً بذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع من ذلك[٢].

الفصل الحادي عشر

رهن المبيع وحبسه بثمنه

١١٧٧١ ـ يجوز للمشتري رهن السلعة للبائع بثمنها، أو غيره[٣]؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك.

١١٧٧٢ ـ وعليه؛ فإن ما تفعله شركات التقسيط والمصارف التي تبيع

---

(١) قال في الإجماع (ص١٢٤): «أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز»، قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٧١): «**مسألة**: في رهن المصحف: نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب؛ لأنه يمنع من بيعه، والقصد من الرهن وثيقة بالحق حتى إن امتنع من الإيفاء بيع في الدَّين، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه. ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم إذا رهن عنده مصحفاً فلا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا جواز رهنه، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه وكثير من الفقهاء يجيزه ونحن نمنع منه ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه».

(٢) قال في المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٤) عند كلامه على حديث أنس السابق: «فيكون دليلاً على جواز رهن المصحف بخلاف ما يقوله الشيعة: أن ما يكون للطاعة لا يجوز رهنه؛ لأنه في صورة حبسه عن الطاعة»، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٢٦) عند كلامه على بعض أحاديث رهن الدرع عند اليهودي: «يكون دليلاً لنا على جواز رهن المصحف بخلاف ما يقوله المتقشفة أن ما يكون معدّاً للطاعة لا يجوز رهنه؛ لأنه في صورة حبسه عن الطاعة».

(٣) قال في إعلام الموقعين (٤/ ٢٦، ٢٧): «ما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله، وقال القاضي، وأصحابه: لا يصح، وعلله ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح».

السلع بثمن مؤجل من رهن السلعة حتى يتم سداد ثمنها، أمر مشروع.

١١٧٧٣ ـ يجوز للبائع حبس السلعة عند بيعها، بعدم تسليمها للمشتري، حتى يتم تسلمه لثمنها كاملاً؛ لأن في تسليمها للمشتري قبل قبض الثمن، أو قبل قبض بعضه إضراراً بالبائع[١].

الفصل الثاني عشر

حكم الرهن عند المرتهن

١١٧٧٤ ـ الرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إذا تلف أو أصابه عيب بفعل آدمي غيره، أو بآفة سماوية؛ كأن يصيب الدابة مرض، فتموت، أو يضربها آدمي فتعيب أو تموت؛ لأنه لم يتسبب في ذلك[٢].

١١٧٧٥ ـ أما إذا تعدى المرتهن على الرهن، فتلف الرهن أو أصابه عيب، فتسبب ذلك في نقص قيمته، ومثله لو فرّط في حفظ أو رعاية الرهن

---

(١) قال في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٥٣): «الصحيح: أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن، حتى يقبضه، هذا هو موجب العدل، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضر به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه. وعلى هذا، لو دفع الثمن إلا درهماً منه، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن، كما نقول في الرهن».

(٢) قال في الإنصاف (١٢/ ٤٣٩): «بلا نزاع»، وقال قاسم بن قطلوبغا في تعليقاته على الدراية المطبوعة في آخر الجزء الرابع من نصب الراية: «قال في الهداية: أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون، واختلفوا في كيفيته. قال الحافظ: لم أجده. ثم ذكر أثرين لعلي وعمر رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم: قلت: قد شرح المؤلف ما قال: إنه لم يجده»، وقال المرداوي أيضاً في الإنصاف (١٢/ ٤٣٦، ٤٣٧): «نقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، وظاهره لزوم الضمان مطلقاً، وتأوله القاضي على التعدي، وهو الصواب، وأبى ذلك ابن عقيل»، فلعله أراد لا نزاع فيه عند الحنابلة، وإلا ففي المسألة آثار عن بعض الصحابة، وعن بعض السلف. ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، الاستذكار (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٤٣٧).

الذي عنده، فيضمن في ذلك كله، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لأنه أمانة عنده، فيلزمه ضمانه إذا اعتدى على هذه الأمانة أو فرط في حفظها، كما في الوديعة.

١١٧٧٦ ـ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن الذي يجب على المرتهن تسليمه مكان الرهن الذي أتلفه، فالقول قول المرتهن في قيمة هذا الرهن، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأنه غارم، والغارم مصدق[٣].

الفصل الثالث عشر

انتفاع المرتهن بالرهن

١١٧٧٧ ـ لا يجوز أن ينتفع المرتهن من الرهن الذي عنده دون إذن الراهن، فإذا ارتهن شخص سيارة أو منزلاً أو غير ذلك لم يجز له أن ينتفع منه بسكنى أو إجارة أو غيرهما، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روي عن

---

(١) قال في الشرح الكبير (١٢/ ٤٣٧): «لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٩٩): «إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي إذا تعدى، أو لم يحرز، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه غارم، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به، والقول قول المنكر. وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٦١): «وأما إذا تلف الرهن، واختلفوا في صفته: فالقول هاهنا عند مالك قول المرتهن؛ لأنه مدعى عليه، وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا على أصوله، فإن المرتهن أيضاً هو الضامن فيما يغاب عليه. وأما على أصول الشافعي، فلا يتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن في إتلافه. وأما عند أبي حنيفة فالقول قول المرتهن في قيمة الرهن، وليس يحتاج إلى صفة؛ لأن عند مالك يحلف على الصفة، وتقويم تلك الصفة. وإذا اختلفوا في الأمرين جميعاً (أعني: في صفة الرهن، وفي مقدار الرهن) كان القول قول المرتهن في صفة الرهن، وفي الحق ما كانت قيمته الصفة التي حلف عليها شاهدة له، وفيه ضعف. وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا في الحق، واختلفا في قيمة الرهن؟ في المذهب فيه قولان، والأقيس الشهادة؛ لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للمرهون».

(٤) قال في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩): «أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على =

النبي ﷺ أنه قال: **«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»**(١).

=الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن»، وقال في المبسوط للسرخسي (٢١/١٠٦): «وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به»، وقال في المغني (٤/٢٨٨، ٢٨٩): «ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً».

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣٢، ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١ ـ ٥٢) وغيرهما من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وحسن الدارقطني أحد هذه الطرق. والصحيح: أن كل هذه الطريق ضعيفة، بل إن أكثرها منكر.

ورواه أبو داود في المراسيل (١٧٥) من خمس طرق صحيحة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه غيره من طرق أخرى عن الزهري به مرسلاً، ولفظه: «لا يغلق الرهن»، وفي بعضها زيادة: قال الزهري، قال سعيد: «له غنمه، وعليه غرمه». ومرسل سعيد من أصح المراسيل.

وقد رجح جمع من الحفاظ، كأبي داود والدارقطني في العلل (١٦٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠)، وابن القطان، وابن عبد الهادي وغيرهم إرساله، ورجح عبد الحق اتصاله، والأقرب أنه مرسل، وأن قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد. وينظر: المراسيل مع تعليق محققه الدكتور عبد العزيز الزهراني عليه، شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠)، التمهيد (٦/ ٤٢٦)، تنقيح التحقيق (١٥٨١ ـ ١٥٨٣)، نصب الراية (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١)، المحرر مع تخريجه الدرر (٨٨٤)، التلخيص (١٢٤٣).

ومعنى: **«لا يغلق الرهن من صاحبه»**: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكانوا في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن الدين في الوقت المحدد ملكه المرتهن، فأبطل ذلك في الإسلام، فالرهن لصاحبه، فإذا لم يسدد الدين، بيع الرهن وأعطي المرتهن حقه فقط، والباقي يرد للراهن، فمعنى قوله: **«له غنمه»**: زيادته، ومعنى قوله: **«عليه غرمه»**: هلاكه ونفقته. ينظر: التمهيد (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٣٥)، النهاية، مادة: (غلق). وقال في الاستذكار (٧/ ١٣١، ١٣٢): «أصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها، وهم مع ذلك لا يدفعونه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله. والرواية فيه: «لا يغلق الرهن» بضم القاف على الخبر، بمعنى: الرهن ليس يغلق؛ أي: لا يذهب، ولا يتلف باطلاً»، وقال في الشرح الممتع (٩/ ٧٨): «فهذا رهن توثقة، وهذا دين ثابت في الذمة، فلا يتساقطان».

١١٧٧٨ ـ **ويُستثنى من المسألة السابقة:** ما كان مركوباً أو محلوباً، فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[١].

١١٧٧٩ ـ إذا أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن، فإن كان الرهن في عقد قرض لم يجز له الانتفاع به؛ لأنه حينئذٍ يكون قرضاً جر نفعاً[٢].

١١٧٨٠ ـ أما إذا كان الرهن في غير قرض، فيجوز له الانتفاع به بإذنه[٣]؛ لأنه لا يدخل في مسألة قرض جر نفعاً.

١١٧٨١ ـ لكن إن فعل ذلك من أجل تأخير سداد الدين بعد حلوله،

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢)، وفي المسألة قول آخر: قال في التمهيد (١٤/ ٢١٥) عند كلامه على حديث: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»: «في هذا الحديث أيضاً على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال: إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها أو رعي الشاة أو نفقتها وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الرهن مركوب ومحلوب» وبعض رواته يقول فيه: «الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته» وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٩): «إن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام. قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض؛ يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن».

(٣) قال في المغني (٤/ ٢٨٩): «إن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك. روي ذلك عن الحسن وابن سيرين، وبه قال إسحاق».

لم يجز له الانتفاع به[١]؛ لأن ذلك من الزيادة في الدين، وهو رباً.

١١٧٨٢ ـ وإن كان الانتفاع من الرهن بأجرة المثل صح ذلك[٢]؛ لأنه عقد أجرة مستقل.

١١٧٨٣ ـ ويجوز للراهن أن يحابي المرتهن في هذه الأجرة، لكن إن كان في عقد قرض أو من أجل تأخير سداد الدين، لم يجز؛ لما سبق ذكره.

الفصل الرابع عشر

ملكية الرهن وزيادته ونماؤه

١١٧٨٤ ـ ملكية الرهن للراهن، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛ لأنه ماله، ولم ينتقل عنه ببيع أو هبة أو غيرهما.

١١٧٨٥ ـ كل ما يحصل في الرهن من زيادة في ثمنه أو من كسب

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٢١٦): «فتأمل رحمك الله: هذا الكلام بعين الإنصاف، ليتبين لك أن الرهون التي تفعل عندكم لأجل المال الذي في ذمته، فيصبر عليه، وينظره ما دام يستغل الشجر أو الأرض، هو حيلة على أكل الرهن والانتفاع به، لأجل القرض، ولو لم يكن في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل أرضه، وربما تركها له بدون قيمة مثلها، فهذا هو المحاباة، وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه، سواء سمي ذلك المال قرضاً أو غيره، أو كان دَيناً في ذمته».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٨٩): «إن كان الانتفاع بعوض، مثل: إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها، من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع، بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره».

(٣) قال في الأم (٣/ ١٩٠): «لا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حيّاً وهو مقره في يدي المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات؛ لأنه ملكه»، وقال في المحلى (٦/ ٣٦٦): «ملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه»، وقال في الذخيرة (٨/ ٧٦): «الراهن مالك إجماعاً».

كسبه الرهن؛ كأجرة العبد المرهون وأجرة السيارة المرهونة، أو من حصول زيادة في عين الرهن؛ كتوالد البهيمة المرهونة، ونحو ذلك فهذا كله يكون ملكاً للراهن، وهذا قول الجمهور[١]؛ لحديث: **«لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»**[٢]، ولأن هذا كله زيادة ونماء في ملكه، فيكون ملكاً له، وفي المسألة تفصيل سبق في فصل انتفاع المرتهن بالرهن.

١١٧٨٦ ـ جميع ما حصل في الرهن من زيادة وكسب ونحوهما يكون رهناً مع أصل الرهن؛ لأن هذا النماء تابع لهذا الرهن، فكان رهناً معه؛ كالمبيع، ولأن هذا النماء حادث من عين الرهن، فيدخل في الرهن؛ كالزيادة المتصلة.

الفصل الخامس عشر

نفقة الرهن

١١٧٨٧ ـ جميع ما يلزم لحفظ العين المرهونة من مخزن أو أجرة حارس أو أكل أو شرب أو كفن للعبد المملوك إذا مات كل ذلك يلزم الراهن إذا كان مالكاً لهذا الرهن، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لحديث: **«لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»**، وهذا

---

(١) قال في شرح التلقين (٣/ ٢/ ٤١٩): «اختلف الناس في نماء الرهن وزيادته، إذا كان هذا النماء والزيادة متميزاً عن الرهن، هل ذلك ملك للمرتهن أو ملك للراهن تبعاً لأصل الرهن؟ فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن نماء الرهن تبع لأصله في كونه ملكاً للراهن. ومذهب ابن حنبل إلى أن الرهن يكون ملكاً للمرتهن. ومذهب غيره من أهل الحديث إلى أن ذلك تبع للنفقة، فإن كان المرتهن هو المنفق على الرهن كانت الغلات ملكاً له، وإن كان الراهن هو المنفق على الرهن كانت له».

(٢) سبق تخريجه وشرحه قريباً.

(٣) قال في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩): «أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٢٧): «قال: «ومؤنة المرهون على الراهن» بالإجماع»، وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣/ ٧٢): «(ومؤنة المرهون) من نفقة رقيق وكسوته =

من غرمه(١)، ولأنه ملكه فلزمته نفقته؛ كالذي في يده.

١١٧٨٨ ـ أما إذا كان الراهن مستعيراً للرهن ليرهنه، ونحو ذلك، فإن نفقة هذا الرهن على مالكه؛ وقد حكي إجماع عامة أهل العلم على ذلك(٢)؛ لأن له غنمه، فكذلك عليه غرمه.

الفصل السادس عشر

التأمين على الرهن

١١٧٨٩ ـ يجوز للمرتهن (الدائن) عند الرهن أن يطلب من الراهن (المدين) التأمين على عين الرهن تأميناً تعاونياً؛ لأن ذلك من أهم ما يعين على سداد الدين.

١١٧٩٠ ـ إذا قام الراهن بالتأمين على عين الرهن، سواء كان ذلك بطلب المرتهن، أو بدون طلبه، فإنه إذا هلك الرهن وضع التعويض الذي يدفعه التأمين محل الرهن، ويكون ملكاً للراهن (المدين مالك الرهن)، ويسدد الرهن منه عند عدم سداد المدين له(٣)؛ قياساً على سائر الرهون عند الاعتداء عليها، فإن ما يدفعه الجاني يكون رهناً مكانها.

= وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ونحو ذلك (على الراهن) المالك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري: أنها على المرتهن».

(١) سبق تخريج هذا الحديث وبيان معناه قريباً، قال في الإنصاف (٢/ ٤٣٢): «بلا نزاع»، وعند أبي حنيفة أن أجرة المسكن والحافظ على المرتهن؛ لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه.

(٢) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٥/ ٨٧): «(ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده إن أبق (على الراهن) إن كان مالكاً، وإلا فعلى المعير أو المولى، لا على المرتهن إجماعاً، إلا ما شذ به الحسن البصري، أو الحسن بن صالح».

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع والثلاثون، الرهن وتطبيقاته المعاصرة (ص٩٩٠).

١١٧٩١ ـ وكذلك ما يحصل من تعويض لما يصيب الرهن من أضرار، فإنها تجعل رهناً معه؛ قياساً على غلة بقية الرهون.

الفصل السابع عشر

إتلاف الرهن

١١٧٩٢ ـ إذا تسبب الراهن في إتلاف العين المرهونة[1]، أو تسبب في بطلان الرهن بإعتاق للعبد المرهون، أو بجماعه لأمته المرهونة مما تسبب في حملها وولادتها، فإنها تكون حينئذٍ أم ولد له لا يجوز بيعها ففي جميع هذه الأحوال يلزمه أن يدفع قيمة هذا الرهن الذي تسبب في إفساده، فتجعل هذه القيمة رهناً مكان هذا الرهن الذي أفسده؛ لأنه أبطل هذا الرهن الذي هو وثيقة للدين بغير إذن المرتهن، فلزمته وثيقة مماثلة له، وهي قيمته.

١١٧٩٣ ـ إذا أتلف الرهن متلف غير طرفي العقد، فما دفعه قيمة له يجعل رهناً مكانه[2]؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

الفصل الثامن عشر

جناية غير الراهن والمرتهن على الرهن

١١٧٩٤ ـ إذا اعتدى شخص آخر على العين المرهونة فأتلفها أو أحدث بها عيباً ينقص قيمته فالذي يتولى المطالبة بالتعويض عن الرهن أو عن العيب أو بالقصاص في ذلك هو الراهن؛ لأنه ملك له، فملك المطالبة فيما يحدث له؛ كبقية أمواله.

١١٧٩٥ ـ ما قبضه الراهن من تعويض من الجاني على العين

(١) سبق في فصل حكم الرهن عند المرتهن أن هذا لا خلاف فيه.

(٢) قال في القواعد لابن رجب (ص٥٣): «لو أتلف الرهن متلف وأخذت قيمته فظاهر كلامهم أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ».

المرهونة فإنه يجعل رهناً مكان العين المرهونة التي تلفت، أو معها إن كانت باقية؛ لأن هذا المـال بدل عن الرهن أو عن النقص الحاصل فيه فيكون رهناً مكانه.

الفصل التاسع عشر

جناية الرهن

١١٧٩٦ ـ إذا جنى العبد المرهون، فالمجني عليه أحق برقبته، فللمجني عليه أن يأخذ هذا العبد الذي اعتدى عليه أو على شيء من مـاله مقابل هذا الاعتداء؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد الجاني، فيقدم على حق المرتهن؛ لأنه متعلق بذمة المدين.

١١٧٩٧ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا قام سيد العبد ـ وهو الراهن ـ بفداء العبد المرهون[١]، بأن يدفع للمجني عليه مـا يستحقه من مـال بسبب جناية العبد، فإن هذا العبد يبقى على حاله رهناً؛ لأن حق المرتهن لم يبطل، وإنمـا قدم عليه حق المجني عليه، لقوته ـ كمـا سبق ـ فإذا زال حق المجني عليه ظهر حق المرتهن.

الفصل العشرون

بيع الرهن إذا لم يسدد الدين

١١٧٩٨ ـ إذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع الرهن، وأوفي الحق الذي رهن فيه من ثمن هذا الرهن؛ لأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه عند عدم سداد الدين.

١١٧٩٩ ـ مـا يتبقى من قيمة الرهن بعد سداد الدين يعطى لمـالك الرهن وهو المدين؛ لحديث: «**لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه**

---

(١) لأنه مخير بين أن يسلم العبد إلى المجني عليه، فيملكه، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية.

غرمه»(١)، ولأن عين الرهن ملك له، فيعطى ما بقي من ملكه بعد سداد الدين.

١١٨٠٠ ـ إذا كان الرهن أكثر من الدين، واشترط المرتهن أخذ الرهن مقابل الدين، إذا لم يسدده المدين، فقد قال جمهور أهل العلم: إن ذلك لا يجوز(٢)؛ للحديث السابق: **«لا يغلق الرهن من صاحبه»**(٣)، ولأن في ذلك زيادة في الدين، والزيادة فيه رباً.

١١٨٠١ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الشرط صحيح(٤)؛ لأنه قد اتفق معه عند العقد على أن هذا الرهن سداد للدين، لكن يشكل على هذا القول أن سداد الدين إما أن يكون بقدر هذا الدين، وهذا هو الواجب على المدين في الأصل، وإما بهذا الرهن الذي هو أكثر من الدين، وذلك فيه شبهة ربا(٥).

---

(١) سبق تخريجه وذكر أقوال أهل العلم في معناه قريباً.

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٨٧): «فصل: وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو: فهو مبيع لي بالدين الذي عليك. فهو شرط فاسد. روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي، ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحداً خالفهم».

(٣) قال في المغني (٤/ ٢٨٧): «والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن»** رواه الأثرم. قال الأثرم قلت: لأحمد ما معنى قوله: «لا يغلق الرهن»؟ قال: لا يدفع رهناً إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلق الرهن» عند مالك والثوري وأحمد».

(٤) حكي في الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٤٦٤، ٤٦٩)، والدرر السَّنية (٦/ ٢٤٠) نحو قول الموفق السابق، وذكر في الإنصاف (١٢/ ٤٦٤، ٤٦٩) أن الإمام أحمد صحح هذا الشرط بفعله، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار صحته، ورجحه أيضاً شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٩/ ٨٩)، وذكر أن غلق الرهن إنما يكون إذا أخذ المرتهن الرهن قهراً مقابل الدين سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، أما إذا رضي الراهن بذلك عند العقد فليس هذا غلقاً، وإنما هو باختياره.

(٥) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٨١) عند كلامه على أمثلة الحيل: «**المثال الثاني والثلاثون**: إذا رهنه رهناً بدين، وقال: «إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن =

١١٨٠٢ ـ لا حرج في شراء الدائن للرهن بسعر السوق، وحسم الدين من قيمته[١]؛ لأنه لا زيادة على المدين في ذلك.

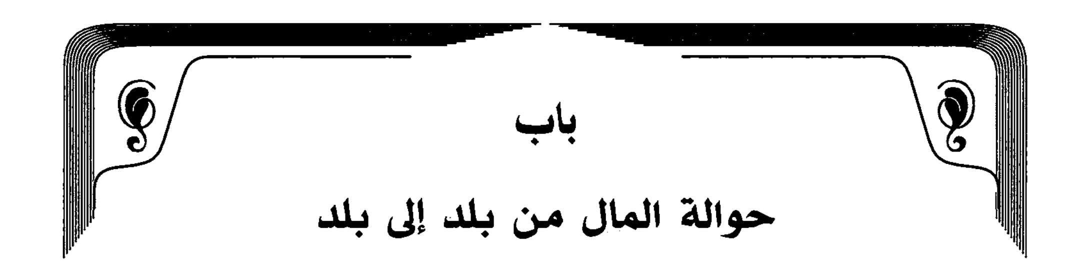
الفصل الحادي والعشرون

حكم البيع إذا لم يسلم الراهن الرهن

١١٨٠٣ ـ إذا شُرِط الرهن أو الضمين عند عقد البيع، فرفض الراهن تسليم الرهن المتفق عليه للمرتهن، وأبى الضمين أن يضمن، خير البائع بين الفسخ لهذا البيع، وبين أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين؛ لأن البائع إنما بذل ماله في هذا البيع بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له الرهن أو لم يضمن له الضامن كان له حق الفسخ، كما لو لم يأته بالثمن في البيع الحال لإفلاسه، وإن أراد أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، فله ذلك؛ لأن ذلك حق له، وقد أسقطه، فيصح البيع، كما لو لم يشترطه.

=لك بما عليه» صح ذلك، وفعله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، واحتجوا بقوله: «لا يغلق الرهن» ولا حجة لهم فيه؛ فإن هذا كان موجبه في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه؛ فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط، فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم، وإثباته الرهن، واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة، فالحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم أو يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى ملكه، وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمن لتحريم ما أحل الله، ولا لتحليل ما حرم الله».

(١) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع والثلاثون، الرهن وتطبيقاته المعاصرة (ص٩٨٥).



باب
حوالة المال من بلد إلى بلد

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٨٠٤ ـ يشتمل هذا الباب على حكم تحويل المال من بلد إلى بلد آخر إذا كان بنفس العملة التي لدى طالب التحويل، وعلى حكم تحويل المال من بلد إلى بلد آخر عند رغبة طالب التحويل الصرف قبل التحويل إلى البلد الآخر، وعلى حكم التحويل مع رغبة المحول الصرف في البلد الآخر، وعلى حكم التحويل عن طريق المصارف الربوية.

الفصل الثاني
تحويل العملة

١١٨٠٥ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها من طرف إلى طرف آخر بعملة ما يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة إلى بلد آخر جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي[1]، فإذا كانت بدون مقابل

---

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ٢١١، ٢١٢): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني ـ سلمه الله ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية: **المسألة الأولى**: عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد. هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا. **والجواب**: الحمد لله. اختلف كلام العلماء في مثل هذا، فمنهم من قال: هو حرام؛ لما فيه من الزيادة. ومنهم من =

فهي سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر(١).

الفصل الثالث

الصرف مع المصرف قبل التحويل

١١٨٠٦ ـ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، وطلب فيها: أن تجري عملية الصرف قبل التحويل، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في المسألة الأولى، وذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف (البنك) وتقييد المصرف لمقداره في دفاتره بعد الصرف بعد الاتفاق على سعر الصرف وإثباته في المستند المسلم للعميل، ويشترط أن تكون العملة التي يصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم تجرى الحوالة بالمعنى المشار إليه(٢).

١١٨٠٧ ـ أما إن كان الصرف لدى غير مصرف فيشترط أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه، فيسلمه لطالب الصرف أو

= قال: هو مكروه ومنهم من قال: بجوازه عند الحاجة؛ لأنه من جنس السفتجة؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل، ولم يكن هناك تحيل على الربا. والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سدّاً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة».

(١) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة: «وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك»، والأقرب أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ، كما سيأتي في آخر باب الإجارة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص١٩٢)، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١) (ص٦٠)، وملحقه رقم (ب) (ص٦٩)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك (ص٣٧٦ ـ ٣٨٤)، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري (ص٢٦٥ ـ ٢٧٠)، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى إسلامية، جمع المسند (٢/ ٢٧١): «وأما تحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل».

يسجله له في المستند الذي يسلمه له، ثم يحوله بعد ذلك.

الفصل الرابع
التحويل مع الصرف بعد التحويل

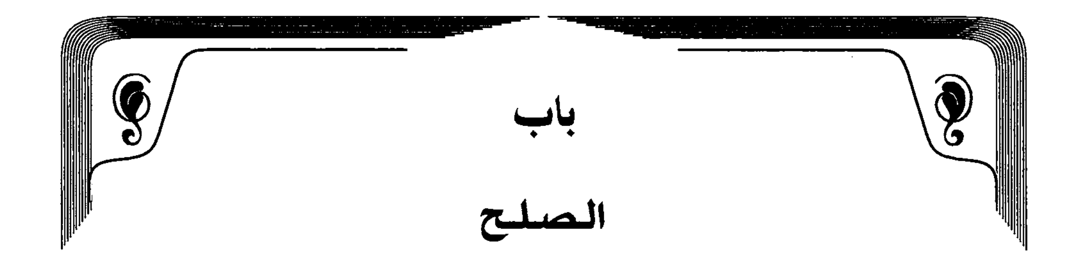
١١٨٠٨ ـ إذا رغب المحول في أن يكون الصرف بعد التحويل إلى البلد الآخر، فيجوز ذلك، لكن بشرط أن تكون العملة التي حولت موجودة لدى البنك أو غيره ممن حول المال في البلد المحول إليه، ويشترط أيضاً: أن يكون الصرف بسعر وقت التصارف، ويشترط كذلك شرطاً ثالثاً، وهو أن يحصل القبض في المجلس الذي حصل فيه الصرف؛ لأن الصرف يشترط فيه أن يكون يداً بيد[١].

الفصل الخامس
التحويل عن طريق المصارف الربوية

١١٨٠٩ ـ الأَوْلى للمسلم أن يجتنب التحويل عن طريق المصارف الربوية إلا عند الضرورة؛ لأن معاملة من يغلب على ماله الحرام مكروهة، كما سبق في آخر باب الربا.

---

(١) قال الشيخ دبيان الدبيان في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٢٤٢): «وإذا كان يجب أن تكون عملية الصرف من قبل المستفيد، فلتجر الحوالة بنفس العملة التي سلَّمها العميل، وبعد استلام المستفيد للمبلغ المحول يقوم هو بعملية المصارفة، ويستلم كل طرف بدل الصرف قبل التفرق، ولا مانع من أخذ عمولة على الحوالة المصرفية؛ لأن المصرف الذي اعتبر مقترضاً في عملية التحويل يختلف عن المقترض في السفتجة، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويتخذ مقرّاً مجهزاً بأثاث وأدوات، وآلات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب، وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها فاشتراط العمولة محقق للعدالة، ومتفق مع أصل التشريع الإِسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك».



باب الصلح

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٨١٠ ـ على تعريف الصلح، وعلى حكم الصلح، وعلى إسقاط الدائن بعض دينه باختياره تبرعاً، وعلى إسقاط الدائن بعض دينه بغير اختياره، وعلى مصالحة المدعى عليه المدعي كذباً ببعض ما ادعاه، وعلى تنازل المالك عن بعض ماله الذي بيد غيره بغير اختياره، وعلى إسقاط الدائن بعض دينه باختياره ليسدد له المدين، وعلى تنازل المالك عن بعض ماله الذي بيد غيره باختياره تبرعاً، وعلى مسألة: ضع وتعجل، وعلى صرف الدين عند قبضه، وعلى المصالحة عن دين يجهله أو يجهل قدره.

الفصل الثاني
تعريف الصلح

١١٨١١ ـ **الصلح لغة**: من صلح يصلح، وهو بمعنى المسالمة، وهو ضد المشاقة[١].

---

(١) قال في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٤٤): «(ص ل ح): الصلح الاسم من المصالحة أي: المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلاناً واصطلحا وتصالحا واصّالحا وأصلحا بقطع الألف قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ =

١١٨١٢ ـ **الصلح في الاصطلاح**: عقد بين طرفين يرفع النزاع بينهما بالتراضي(١).

١١٨١٣ ـ أو هو: تنازل عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه(٢).

١١٨١٤ ـ أو هو: أن يترك بعض حقه بعوض(٣).

١١٨١٥ ـ أو هو: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين(٤).

١١٨١٦ ـ والصلح يكون في الأموال، ويكون في القصاص، ويكون بين المسلمين والمشركين، ويكون بين ولي الأمر وبين البغاة، ويكون بين الزوجين عند حصول الشقاق، والمراد هنا الأول.

الفصل الثالث

حكم الصلح

١١٨١٧ ـ الصلح في الأموال بين طرفين جائز، وهذا مجمع عليه في الجملة(٥)؛ لما ثبت عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على**

= عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨]، بضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتشديد الصاد وإثبات الألف بعدها قراءة أيضاً، وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران لصلح وصلح من حد دخل وشرف جميعاً والفتح أفصح وهو ضد الفساد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: خلاف بينهما يقال: شاقه مشاقة وشقاقاً؛ أي: خالفه وحقيقته أن يصير هذا في شق وذاك في شق بالكسر؛ أي: ناحية وأصله النصف فإن الشيء إذا شق شقين صار نصفين».

(١) كنز الدقائق (ص٥١٦)، ملتقى الأبحر (ص٤٢٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص٢٩٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٧٠).

(٤) الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٥/ ١٢٨).

(٥) قال في الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٦): «أما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع»، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣١٨): «الدليل على جواز الصلح الكتاب والسُّنَّة والإجماع»، وقال في البيان في =

شروطهم، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[١]، وللنصوص الأخرى التي تشهد له، ولأنه يزيل الخصومة والشحناء بين المتصالحين.

الفصل الرابع
إسقاط الدائن بعض دينه باختياره تبرعاً

١١٨١٨ ـ من أسقط بعض دينه عن المدين على أن يسدده المدين حالاً، صح؛ لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: **«يا كعب»**، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: **«ضع من دينك هذا»**، وأومأ إليه ـ أي: الشطر ـ، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم، فاقضه»**[٢].

الفصل الخامس
إسقاط الدائن بعض دينه بغير اختياره

١١٨١٩ ـ إذا قال المدين: لن أسدد لك بقية دينك أو لن أعترف لك به حتى تسقط عني وتبرأني من بعضه، فأسقطه الدائن من أجل ذلك، لم يجبر الدائن على ما تنازل عنه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الدائن صالح عن

= مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٤٢): «الأمة أجمعت على جوازه»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٠٣): «أجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة»، وقال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥٢): «وقد أجمع المسلمون على جواز الصلح ومشروعيته».

(١) سبق تخريجه في باب الخيار في فصل خيار الشرط، وهو حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٨). وقد وردت أحاديث كثيرة في الوضع من الدين، وفي فضل ذلك. تنظر في: صحيح البخاري (٢٤٠٥)، صحيح مسلم (٣٠٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٩)، المطالب العاليه (١٤٥١).

(٣) قال في رحمة الأمة (ص١٥٥): «اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً، =

بعض دينه ببعضه، وهو مجبر على ذلك، فهو من أكل مـاله بالباطل، فلم يصح هذا الصلح.

الفصل السادس

مصالحة المدعى عليه المدعي كذباً ببعض ما ادعاه

١١٨٢٠ ـ إذا ادعى شخص على آخر ديناً، أو عيناً، وهو متعمد للكذب في دعواه، فصالحه المدعى عليه ببذل مال له، افتداء ليمينه، حرم على هذا المدعي أخذ ما صالحه عليه المدعى عليه، وإن أخذه فهو سحت، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأنه أكل لمال المدعى عليه بالباطل.

الفصل السابع

تنازل المالك عن بعض ماله الذي بيد غيره بغير اختياره

١١٨٢١ ـ إذا قال الشخص الذي في يده العين ـ كسيارة أو أرض أو منزل ـ: لن اعترف لك بهذه العين، أو لن أعطيك إياها حتى تهب لي

= فصالح على بعضه، لم يصح»، وقال في الإفصاح (١/ ٤٣٠): «اتفقوا على أن من علم أن عليه حقّاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق»، وينظر: كلام ابن حزم الآتي.

(١) قال في المحلى (٦/ ٤٦٧): «الصلح على الإنكار وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ـ: إما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق أو مماطلاً لحق، أو يكون الطالب طالب باطل ـ ولا بد من أحدهما ـ. فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله ـ وهو قادر على إنصافه ـ حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حرام بنص القرآن. وإن كان الطالب مبطلاً فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن، والسُّنَّة، فالطالب في هذه الجهة: أكل مال المطلوب بالباطل، والظلم، والكذب، وهذا حرام بنص القرآن».

بعضها ونحو ذلك لم يصح هذا الصلح؛ لما ذكر في فصل إسقاط الدائن بعض دينه بغير اختياره[١].

الفصل الثامن

إسقاط الدائن بعض دينه باختياره ليسدد له المدين

١١٨٢٢ ـ لو قال الدائن الذي أقر له المدين بالدين ولكن ادعى عجزه عن السداد: أسقط عنك ربع الدين، على أن تسلم لي الباقي الآن، صح الصلح[٢]؛ لأن الدائن لم يجبر على هذا الصلح، ولكن المدين استعد بتحمل تكاليف السداد في هذا الوقت، إما بأن يستدين أو يقترض أو بأن يبيع بعض حاجاته؛ كمنزله، من أجل الحصول على هذا الإسقاط.

الفصل التاسع

تنازل المالك عن بعض ماله الذي بيد غيره باختياره تبرعاً

١١٨٢٣ ـ إذا كانت عين لشخص في يد شخص آخر ـ كأن تكون سيارة شخص عند شخص آخر ـ، فيقول له: وهبت لك ربع سيارتي التي عندك صحت هذه الهبة؛ لأنها تبرع من المالك، لم يجبر عليه، فصح، كما لو وهب له من ماله الذي في يده ـ أي: في يد مالكه ـ.

الفصل العاشر

مسألة: ضع وتعجل

١١٨٢٤ ـ يصح أن يقوم الدائن الذي له دين مؤجل لم يحل بعد بإسقاط بعض الدين على أن يسلم المدين له بقية الدين حالاً، وهو ما

---

(١) قال في المغني (٧/١٦): «لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه. . ، فأشبه المبيع المأخوذ بعقد فاسد».

(٢) الإنصاف (١٣/ ١٢٩).

يسمى (الحطيطة)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن لهم دين مؤجل: «**ضعوا وتعجلوا**»، وفي سنده ضعف[١]، ولما ثبت عن ابن عباس، أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»[٢]، ولأن التعجيل جائز وحده، وكذلك الإسقاط جائز وحده، فجاز الجمع بينهما[٣].

---

(١) رواه ابن أبي عمر (المطالب العالية ١٤٤١) عن هشام ـ هو ابن سليمان ـ عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن عمر بن علي. وإسناده مرسل أو معضل، قال ابن جريج: وأخبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الأشهلي، عن النبي ﷺ. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني، مجمع البحرين (٢٠٧٤) وفي سنده «مسلم بن خالد»، وهو كثير الأوهام. وينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٣٦٠ ـ ١٤٣٦٢) بثلاثة أسانيد صحيحة، ورواه عبد الرزاق (١٤٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٢٦) عنه بسند ضعيف، فيه جابر الجعفي.

(٣) وقول من منع من هذا التعامل: إنه اشترى الدين المؤجل بأقل منه حالاً غير مسلم، فهو لم يشتره، وإنما أسقط الزيادة التي هي في مقابل الأجل. أما ما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٥، ١٤٣٥٩)، وأبو يوسف (٨٤٠)، والبيهقي (٦/ ٢٨) عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كرها ذلك، وأن ابن عمر اعتبره رباً فيقدم عليه الحديث والأثر السابقان، وأيضاً زيد بن ثابت لم ينه عنه، وإنما قال: «لا آمرك أن تأكله ولا أن تؤكله»، فهذا نوع توقف، أما استدلال ابن عمر بنهي أبيه عن بيع العين بالدين فيظهر أنه شبه هذه المسألة بها، وقد سبق الكلام على مسألة بيع العين بالدين في المسألة (١١١٢٢، و١١٤٧٢)، وينظر: إغاثة اللهفان: الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره (٢/ ١١ ـ ١٤).

قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان: المثال العشرون من أمثلة الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره (٢/ ١٣) عند ذكره لقول مجيزي هذه المعاملة: «قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى».

١١٨٢٥ ـ ويجوز في حق من أعطي شيكاً، أو كمبيالة، أو سنداً إذنيّاً، لدين له على شخص، أو مصرف، أو غيرهما، له تاريخ متأخر، يجوز أن يسدد المدين له ما في هذا المستند قبل حلول أجله مع تخفيض المبلغ المذكور فيه[1]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الحادي عشر

صرف الدين عند قبضه

١١٨٢٦ ـ يجوز لمن له دين ذهب حال أن يأخذ عوضاً عن الذهب من الفضة، ويجوز لمن له دين فضة حال أن يأخذ بدلاً من الذهب، إذا أخذها بسعرها يوم التقاضي (وتقابضا في المجلس)؛ لأنه صرف، يعتبر له شروط الصرف من التقابض في المجلس، وسائر شروطه[2].

١١٨٢٧ ـ يجوز لمن له دين حال بالريالات أن يأخذ بدلاً من الريالات عملة أخرى، بشرط أن تكون بسعر يوم التقاضي، ويكون ذلك يداً بيد؛ لما مر في المسألة الماضية.

الفصل الثاني عشر

المصالحة عن دين يجهله أو يجهل قدره

١١٨٢٨ ـ من كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه، فصالحه على شيء جاز، وهذا قول الجمهور[3]؛ لأن المدعي يعتقد صحة الدعوى، والمدعى عليه يدفع المال افتداء ليمينه، ودفعاً للخصومة عنه.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس عشر، الأوراق التجارية (ص٤٤٥).

(٢) وينظر: ما سبق في باب السلم، في فصل أخذ العوض في السلم، وما سبق في أول باب أحكام الدين.

(٣) قال في جواهر العقود (١/ ١٣٧): «اعلم أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة؟ قال الثلاثة: تصح، وقال الشافعي: لا تصح».

١١٨٢٩ ـ إذا كان أحد الطرفين في المسألة الماضية يعلم كذب نفسه، فالصلح في حقه باطل[١]؛ لأنه أكل لمال المسلم بغير حق، والصلح لا يحل الحرام، فإن الصلح الذي يستحل به الحرام باطل؛ لحديث: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**[٢].

١١٨٣٠ ـ من كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا على مبلغ معين جاز[٣]؛ للحديث السابق، ولأن الحق لهما، ولا يعدوهما، فصح، كما لو أبرأ كل واحد منهما صاحبه مما له عليه من دين وكل منهما لا يعلم مقدار الذي له على صاحبه.



(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه في باب الخيار في فصل خيار الشرط، وهو حديث حسن.

(٣) قال في عمدة الفقه وشرحه العدة (ص٢٧٩): «(ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا عليه جاز كما لو اتفقا على أن يتبارآ»، وينظر: منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين (ص١٥٦).



باب الوكالة

الفصل الأول

محتوى الباب

١١٨٣١ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف الوكالة وحكمها، وعلى ألفاظ الوكالة، وعلى أثر الوكالة، وعلى ما يصح التوكيل فيه، وعلى شروط صحة الوكالة، وعلى حكم الوكالة وبطلانها، وعلى وقت الوكالة، وعلى حدود تصرف الوكيل، وعلى اختلاف الوكيل والموكل، وعلى تولي الوكيل طرفي العقد، وعلى حال الوكيل من جهة الضمان، وعلى الأحكام المتعلقة بالتوكيل بأجرة، وعلى الجمع بين الوكالة والكفالة.

الفصل الثاني

تعريف الوكالة

١١٨٣٢ ـ الوكالة لغة: الاعتماد على الغير[١]، والوكيل: القائم بما فوض إليه[٢].

---

(١) قال في الصحاح (٥/ ١٨٤٥): «الوكيل معروف. يقال: وكَّلْتُهُ بأمر كذا تَوْكيلاً، والاسم الوَكالَةُ والوِكالَةُ. والتَوَكُّلُ: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التُّكْلانُ. واتَّكَلْتُ على فلانٍ في أمرى، إذا اعتمدته. وأصله اوتكلت، قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء فأدغمت في تاء الافتعال».

(٢) قال في المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٩٤): «(و ك ل): (الْوَكِيلُ) الْقَائِمُ بِمَا فُوِّضَ إلَيْهِ وَالْجَمْعُ الْوُكَلَاءُ وَكَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ: مُفَوَّضٌ إلَيْهِ، (وَالْوِكَالَةُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْوَكِيلِ وَالْوَكَالَةُ بِالْفَتْحِ لُغَةً، وَمِنْهُ (وَكَّلَهُ) بِالْبَيْعِ =

١١٨٣٣ ـ **الوكالة في الاصطلاح**: إقامة الإنسان غيره ليقوم بعمل يخصه نيابة عنه[١].

الفصل الثالث

حكم الوكالة

١١٨٣٤ ـ الوكالة مشروعة، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد وكل النبي ﷺ في بعض العبادات؛ كنحر هديه[٣]، ووكل في بعض المعاملات؛ كتوكيله لعروة بن الجعد البارقي في البيع[٤]، ووكل أنيساً في إقامة حد الزنا، ووكل من يعقد له على أم حبيبة، وهي بالحبشة[٥]، وبعث الرسل بكتبه لتبليغها للكفار، ونصب

= فَتَوَكَّلَ بِهِ؛ أَيْ: قَبِلَ الْوَكَالَةَ لَهُ وَقَوْلُهُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ؛ أَيْ: يَتَوَلَّى الْوَكَالَةَ وَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى التَّكَفُّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ».

(١) قال في ملتقى الأبحر (ص٣٠٦): «هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠): «(كتاب الوكالة) هي بفتح الواو، وكسرها لغة: التفويض، شرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة».

(٢) قال في التمهيد (٢/ ١٠٨): «لا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء»، وقال في مراتب الإجماع (ص٦١): «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال»، وقال في المغني (٥/ ٦٣): «أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة».

(٣) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع (١٢١٨).

(٤) سبق تخريجه في كتاب البيع، في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية، في المسألة (١٠٥٣٥).

(٥) قال في المغني (٥/ ٦٤): «يجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، الوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً. ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن «النبي ﷺ وكل =

الولاة، وأمراء السرايا، وبعث السعاة لجباية الزكاة، وغير ذلك كثير(١).

١١٨٣٥ ـ يصح التوكيل من الحاضر في البلد، وهذا مجمع عليه في الجملة(٢)؛ لأن النبي ﷺ كان يوكل في بعض أموره وهو حاضر، فقد وكل بذبح بقية هديه وهو حاضر، ووكل من يقضي من استدان منه إبلاً بأن يعطى سنّاً مثل سِنِّه، وغير ذلك كثير(٣).

١١٨٣٦ ـ يصح توكيل المرأة المالكة البالغة الرشيدة في كل أمر يجوز لها مباشرته، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٤)؛ لأن أحكام الرجال

=عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له». ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة».

(١) قال في نيل الأوطار (٥/ ٣٢١): «استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب، وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان: فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل»، وينظر: التلخيص (١٢٧٢ ـ ١٢٨٠) ففيه أحاديث كثيرة، فيها ذكر لتوكيله ﷺ لبعض أصحابه في أمور كثيرة.

(٢) ينظر: كلام ابن رشد وابن جزي والعيني الآتية قريباً.

(٣) قال في عمدة القاري (١٢/ ١٣٤): «فيه: توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوّاً للخصم، وفي (التوضيح): وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن ﷺ، غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً، قلت: ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم؛ يعني: لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح».

(٤) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٥): «اتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة =

والنساء متساوية إلا ما ورد في الشرع تخصيصها فيه بحكم مستقل[(١)].

١١٨٣٧ - يجوز توكيل المسلم للكافر المستأمن أو المعاهد أو الذمي فيما يجوز أن يستعمل أحدهم فيه[(٢)]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

١١٨٣٨ - يجوز توكيل كل من المستأمن والمعاهد والذمي للمسلم فيما يجوز أن يعمله المسلم[(٣)]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

١١٨٣٩ - يجوز للمسلم توكيل كافر حربي فيما يجوز أن يستعمله فيه، إذا أمنه في ذلك[(٤)]؛ لما روى البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما

=المالكين لأمور أنفسهم. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح. فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة»، وقال في القوانين الفقهية (ص٢١٥): «تجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقاً ووكالة الحاضر الصحيح خلافاً لأبي حنيفة»، ويظهر أن خلاف أبي حنيفة إنما هو في الوكالة في الخصومة خاصة، بدليل تقييده لذلك برضا الخصم، كما سبق.

(١) ينظر: ما سبق في باب تعريف البيع وحكمه وشروطه، في فصل شروط البيع من الكلام على صحة بيع المرأة وتصرفاتها المالية عند عامة أهل العلم.

(٢) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨٠): «قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيّاً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه».

(٣) قال في عمدة القاري (١٢/ ١٢٨): «قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيّاً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك...».

(٤) بوب الإمام البخاري في صحيحه على حديث عبد الرحمٰن بن عوف الآتي بقوله: «باب إذا وكل المسلم حربيّاً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز»، قال في عمدة القاري (١٢/ ١٢٨): «مطابقته للترجمة من حيث إن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف، وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به، وهو معنى التوكيل؛ لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه، ورد بهذا ما قاله ابن التين: «ليس في هذا الحديث وكالة إنما تعاقد أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه». فإن قلت: بمجرد هذا يصح توكيل مسلم حربيّاً في دار الحرب. قلت: الظاهر أن عبد الرحمٰن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي ﷺ، فلم ينكر عليه فدل على صحته».

ذكرت «الرحمٰن» قال: لا أعرف «الرحمٰن»، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال أمية بن خلف: لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا، قلت له: «ابرك» فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمٰن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه[(١)]. وهذا كان في عصر النبوة والقرآن ينزل على النبي ﷺ، ولم ينكر، فهو إقرار من الله تعالى.

الفصل الرابع

ألفاظ الوكالة

١١٨٤٠ ـ تصح الوكالة بكل لفظ يدلُّ عليها، ولو لم ينطق بلفظ (وكلت)؛ لأن النبي ﷺ لم يعهد أنه كان يذكر هذا اللفظ عند توكيله في الأمور التي وكل فيها، ولأنه لا دليل على حصر الوكالة في هذا اللفظ[(٢)].

الفصل الخامس

أثر الوكالة

١١٨٤١ ـ إذا وكل شخص شخصاً آخر في أمر يجوز التوكيل فيه،

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠١).

(٢) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٩/ ٣٢٣): ««تصح بكل قول يدل على الإذن» الصحة والفساد والبطلان والسبب والشرط والمانع، كل هذه أحكام وضعية، فتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها ـ مثلاً ـ فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكلتك في بيعها؛ لأن قوله: «خذها بعها» يدل على هذا، وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة».

فإن تصرفات هذا الوكيل فيما وكل فيه نافذة إذا لم يتعد ولم يفرط، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا هو مقتضى التوكيل.

١١٨٤٢ ـ إذا تعدى الوكيل، فتصرف في شيء لم يوكله الموكل فيه، سواء فعل ما وكله عليه معه، أو لا، فتصرفه باطل في حق الموكل[٢]؛ لأن الوكالة لا تشمل هذا الشيء، ويلزم هذا الوكيل ما تصرف فيه مما فيه تعد أو تفريط؛ لما يأتي ذكره في فصل (حدود تصرف الوكيل).

١١٨٤٣ ـ لا يحق للوكيل توكيل غيره في كل ما وكل فيه أو في بعضه، إلا إذا فوض الموكل إليه ذلك[٣]؛ لأن الموكل قد رضي بتصرفه، ولم يرض بتصرف غيره[٤].

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٦١): «اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخير إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده».

(٢) قال في الأم (٣/ ٢٣٧): «إذا وكل الرجل الرجل وكالة، ولم يقل له في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه، ولا يصالح، ولا يبرئ، ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل؛ لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله..».

(٣) قال في المغني (٥/ ٧٠): «**مسألة**؛ قال: «وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه» لا يخلو التوكيل من **ثلاثة أحوال**:

أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه. فلم يجز، كما لو لم يوكله.

الثاني: أذن له في التوكيل، فيجوز له ذلك؛ لأنه عقد أذن له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون فيه. ولا نعلم في هذين خلافاً. وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت. فله أن يوكل. وقال أصحاب الشافعي: ليس له التوكيل في أحد الوجهين؛ لأن التوكيل يقتضي تصرفاً يتولاه بنفسه، وقوله: اصنع ما شئت. يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه».

(٤) قال في الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٧٠٣): «إذا وكل الرجل الوكيل، فاعتل الوكيل، أو أراد سفراً فليس له أن يوكل بما وكله به غيره؛ لأن الموكل رضي بوكالته، ولم يرض بوكالة غيره، إلا أن يجعل ذلك الموكل إليه في كتاب الوكالة فيكون ذلك له»، وقال في البناية (٩/ ٢٨٤): «المسألة على **ثلاثة أوجه**: =

الفصل السادس

ما يصح التوكيل فيه

١١٨٤٤ ـ كل أمر يجوز أن يباشر التصرف فيه غير صاحبه يجوز لصاحبه أن يوكل غيره فيه، وذلك كإخراج الزكاة، والحج في حق العاجز ببدنه، والبيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والخصومة، والنكاح[١]، والطلاق، والخلع، والرجعة، وأداء من الحقوق[٢]، والإبراء منها، والعتق، والحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ[٣]، والصلح، ونحو ذلك؛ للنصوص المذكورة في المسألة الماضية، وما لم يرد فيه نص يقاس على ما يماثله مما ورد فيه نص[٤].

١١٨٤٥ ـ يصح التوكيل في الخصومة، وهذا مجمع عليه في

= **أحدها**: أن يوكله ولم يأذن له، ولم ينهه عن التوكل، فليس له أن يوكل غيره عندنا وعند أحمد رحمه الله، وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: إن كان الوكيل ممن يلي ذلك بنفسه عادة فليس له أن يوكل غيره، وإن كان يعجز عنه، أو ممن لم يباشر ذلك الفعل بنفسه لوجاهته له أن يوكل، وبه قال أحمد في رواية.

الوجه الثاني: أن يأذن له في التوكيل يوكل غيره بلا خلاف.

الوجه الثالث: أن ينهاه عن توكيل غيره لا يوكل بلا خلاف (م): (أو يقول له) (ش): أي: للوكيل (م): (اعمل برأيك) (ش): فله التوكيل عندنا وعند أحمد رحمه الله. وقال أصحاب الشافعي: ليس له التوكيل في أحد الوجهين».

(١) قال في التمهيد (٣/ ١٥٢) عند كلامه على حديث زواجه ﷺ بميمونة: «الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً»، وينظر: كلام ابن قدامة السابق.

(٢) ينظر: حكاية الإجماع على أكثر هذه الأشياء في كلام ابن قدامة السابق.

(٣) ينظر: هامش (١) في الأعلى.

(٤) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٠٧): «قال: ويجوز التوكيل في =

الجملة[١]؛ قياساً على التوكيل في إقامة الحد وغيره مما ورد في النصوص الشرعية.

١١٨٤٦ ـ يصح التوكيل في الخصومة دون رضى الخصم[٢]؛ لعدم الدليل على اشتراطه.

١١٨٤٧ ـ يصح التوكيل في إقامة الحدود؛ لورود ذلك في السُّنَّة، وعن أصحاب النبي ﷺ[٣].

١١٨٤٨ ـ من الوكالة المشروعة: توكيل الشريك لشريكه في شركة المضاربة، وفي شركة العنان، فهاتان الشركتان وما يشبههما قائمة على أن كل شريك يعمل في الشركة فهو وكيل عن شريكه، أو عن شركائه.

١١٨٤٩ ـ يجوز للموكل أن يوكل الوكيل في الإقرار عليه بأمر معين، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن الوكيل يقوم مقامه.

= حقوق الآدميين من العقود؛ أي: عقود المعاوضات: كالبيع، والنكاح، والخلع، ونحوها؛ وغير عقود المعاوضات: كالرهن، والضمان، والهبة، ونحوها. ووجهه في بعضها ما ذكرناه من الكتاب والسُّنَّة، وفي الباقي القياس على المنصوص عليه».

(١) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٢٢): «لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين، والعين، وسائر الحقوق، برضا الخصم، حتى يلزم الخصم جواب التوكيل».

(٢) قال في تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨): «أما الوكالة في حقوق العباد فأنواع، منها: الوكالة في الخصومة في إثبات الدين والعين والحقوق، واختلفوا فيها، قال أبو حنيفة: لا يصح من غير رضا الخصم إلا من عذر السفر أو المرض أو كانت امرأة مخدرة».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦): «**فصل**: فأما حقوق الله تعالى فما كان منها حداً كحد الزنى والسرقة، جاز التوكيل في استيفائه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر بها فرجمت. متفق عليه. «وأمر النبي ﷺ برجم ماعز، فرجموه». ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ووكل علي الحسن في ذلك، فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر، فأقامه، وعلي يعد». رواه مسلم.

(٤) قال في الإشراف لابن المنذر (٨/ ٢٨٣): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل =

١١٨٥٠ ـ لا يجوز للوكيل تجاوز ما حدد له أن يقرّ به، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن ذلك مخالفة للوكالة.

١١٨٥١ ـ لا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره سوى الشخص نفسه؛ كمعاشرة الزوجة والأمة، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة غيره لذلك محرم، فلم يصح توكيله له فيه.

١١٨٥٢ ـ لا يجوز التوكيل في الأمور المحرمة؛ كالظهار، والغصب، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة الشخص لها محرم، فلم يصح له التوكيل فيها.

١١٨٥٣ ـ الأصل في العبادات؛ كالصلاة والصيام(٢)، عدم صحة الوكالة فيها(٣)؛ لأن المقصود منها: أن يتعبد المسلم بها لله تعالى، وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه.

١١٨٥٤ ـ **ويُستثنى من عدم التوكيل في العبادات**: ما ورد في الشرع التوكيل فيه فيها؛ كالحج للعاجز عجزاً بدنيّاً لا يرجى زواله، وكالتوكيل في بعض أعمال الحج؛ كالرمي، للعاجز، وكذبح الهدي وتوزيع الزكاة ونحو ذلك.

١١٨٥٥ ـ لا يصح التوكيل في أداء اليمين نيابة عن الموكل، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لأن اليمين عبادة، فلم يصح التوكيل فيها؛ كبقية العبادات،

= العلم على أن إقرارَ الوكيل الذي جعل إليه الموكِّل أن يقر عليه، جائز»، وقال في الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٧٠٣): «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلاً، وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز، وإذا وكله وكالة جامعة ولم يجعل في الوكالة أن يقر عليه فإقراره باطل».

(١) قال خليل المالكي في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٨٢): «لا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٦٢): «أجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز».

(٣) ينظر: كلام صاحب الذخيرة الآتي، وينظر: الشرح الممتع (٩/ ١٩٣).

(٤) قال خليل المالكي في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٨٢): =

ولأن المقصود من اليمين معرفة صدق المقسم، وهذا لا يحصل إلا إذا أداه الأصيل بنفسه[(١)].

١١٨٥٦ ـ ويدخل في اليمين: اللعان؛ لأنه أيمان مغلظة.

١١٨٥٧ ـ لا يصح للموكل أن يوكل الوكيل في كل شيء[(٢)]؛ لأنها وكالة مجملة فيها جهالة، تؤدي غالباً إلى الاختلاف بين الوكيل والموكل.

الفصل السابع

شروط صحة الوكالة

١١٨٥٨ ـ يشترط لصحة الوكالة: أن يكون الموكِّل بالغاً، عاقلاً حرّاً، رشيداً؛ لأن من فقد أحد هذه الأمور لا يصح تصرفه في غير الوكالة؛ كالأموال استقلالاً، فلا يصح تصرف الصغير والسفيه إلا بإذن وليهما، ولا يصح تصرف العبد إلا بإذن سيده، فكذلك الوكالة.

١١٨٥٩ ـ يشترط لصحة الوكالة: أن يكون الوكيل بالغاً، رشيداً،

= «وتجوز الوكالة بالإقرار عنه، أو على أنه يناكر عليه بما ادعى خصمه، واليمين على الموكل بلا خلاف».

(١) قال في الذخيرة (٨/٧): «الأفعال قسمان: منها: ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر، فلا يجوز التوكيل فيها، لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينتسب إليه وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح؛ لأن مقصوده تحقق سبب الإباحة، وقد تتحقق من الوكيل ومقصود اللعان والأيمان كلها إظهار دليل الصدق فيما ادعى وحلف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو».

(٢) قال في الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٧٠٣/٢): «لا يجوز أن يوكل الرجل بكل قليل وكثير؛ لأن ذلك لا يوجب شيئاً، وهي كلمة تحتمل معاني ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة أو ما يذكر، فيثبت إذا ذكره».

عاقلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ولأن من فقد واحداً من هذه الشروط لم يصح تصرفه في حق نفسه، فمنعه من التصرف في شأن غيره أولى.

الفصل الثامن

حكم الوكالة من جهة اللزوم

١١٨٦٠ ـ الوكالة في الأصل عقد جائز، فيجوز لكل واحد من طرفيه فسخه بدون رضى الطرف الآخر، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله؛ كالإذن في أكل الطعام[(٢)].

١١٨٦١ ـ يُستثنى من المسألة السابقة: إذا كان في فسخ الوكالة ضرر على الوكيل أو على الموكل، فإذا كان سيترتب على فسخها ضرر حرم فسخها؛ كأن يترتب على ذلك خسارة للموكل، لعدم علمه بالفسخ أو لغير ذلك؛ لأن الإضرار بالغير محرم في الشرع.

١١٨٦٢ ـ يُستثنى منها أيضاً: إذا تعلق بالوكالة حق الغير؛ كتوكيل الراهن المرتهن بقبض الرهن وببيعه عند التأخر عن السداد، أو توكيله عدلاً بذلك، وكتوكيل مالك العين المستغلة من يديرها لتحصيل مستحقاته على الموكل من غلتها، عند اتفاق الطرفين مسبقاً على ذلك؛ لأن وجود حق الغير المرتب على هذه الوكالة يمنع من فسخها.

١١٨٦٣ ـ والوكالة التي تعلق بها حق الغير، والمذكورة في المسألة الماضية يستمر أثرها بعد موت الموكِّل أو تغير أهليته وبعد تصفية المؤسسة إلى انتهاء موضوع التوكيل؛ لأنها حصلت لغرض، فلا تنتهي حتى يتم تحقيق هذا الهدف[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٩/ ٢٠٦).

(٣) ينظر في هذه المسائل الثلاث: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث =

١١٨٦٤ ـ **كما يستثنى منها كذلك**: ما إذا كانت الوكالة بأجرة، فإنها تكون لازمة؛ لأنها حينئذٍ إجارة، وهي نوع من البيع، فتكون لازمة.

الفصل التاسع

بطلان الوكالة

١١٨٦٥ ـ تبطل الوكالة إذا مات الموكِّل أو الوكيل، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لأن موت الوكيل يفقده القدرة على التصرف، ولأنه بموت الموكِّل ينتقل حق التصرف في أموال هذا الميت وغيرها إلى غيره، فتبطل وكالته.

١١٨٦٦ ـ تبطل الوكالة: إذا فسخ الوكيل أو الموكِّل هذه الوكالة، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأنها عقد جائز من الطرفين ـ كما سبق ـ فملك كل واحد منهم فسخها.

١١٨٦٧ ـ إذا تصرف الوكيل بعد عزل الموكل له، فإن كان عالماً

= والعشرون، الوكالة وتصرف الفضولي (ص٦٢٣، ٦٢٧)، ولم تقيد المسألة الثانية فيه باتفاق الطرفين مسبقاً على ذلك.

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٨/ ٢٨٣): «أجمع أهل العلم على أن الموكل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته»، وقال في البناية (٩/ ٣٠٦): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري ﷺ: (م): (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب) (ش): حال كونه (م): (مرتدّاً) (ش): ولا خلاف في هذه الأشياء»، وذكر في المغني (٧/ ٢٣٤)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٦٧)، والإنصاف (١٣/ ٤٦٨): أنهم لا يعلمون في بطلانها عند موت أي منهما خلافاً، وقال في تبيين الحقائق (٥/ ١٤٤): «نقل في خلاصة الفتاوى عن باب إجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنوناً مطبقاً لا تنفسخ الإجارة، وقال في الفتاوى الصغرى: بموت الموكل تنفسخ الإجارة وبموت الوكيل لا».

(٢) قال في تفسير القرطبي (١/ ٢٧٢): «اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيءٍ له أن يعزل نفسه»، قال في الإنصاف (١٣/ ٤٦٦): «بلا نزاع»، وقال في المغني (٧/ ٢٣٤): «لا خلاف في هذا فيما نعلم»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٨٣).

بعزله له، فتصرفه باطل في حق الموكل، وهذا مجمع عليه[١]؛ ويلزم الوكيل جميع ما ترتب على تصرف، كما سيأتي بيانه في فصل (حدود تصرفات الوكيل).

١١٨٦٨ ـ أما إذا كان الوكيل لا يعلم بعزل الموكل له، فالصحيح أن تصرفه لاغ؛ لأنه تصرف بصفته وكيلاً، وهو في الحقيقة ليس وكيلاً، فكان تصرفه لاغياً؛ كتصرف المحجور عليه قبل علمه بالحجر عليه[٢].

١١٨٦٩ ـ تبطل الوكالة: إذا جن الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً؛ لأن المجنون لا يصح تصرفه لا في شؤونه ولا في شؤون غيره[٣].

١١٨٧٠ ـ تبطل الوكالة: إذا حجر على الوكيل أو الموكل بسبب السفه؛ لأن السفيه لا يملك التصرف لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

---

(١) قال في المبدع (٤/ ٣٣٤): «لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل، أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختار الأكثر ـ وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر ـ أن تصرفه غير نافذ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق، والثانية: ونص عليها في رواية ابن منصور، وغيره أنه لا ينعزل».

(٢) قال في تصحيح الفروع (٧/ ٤١، ٤٢): «قوله: «وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا يصح؟ فيه روايتان». انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والرعاية الكبرى، والفائق، وشرح ابن رزين، وشرح المجد، وشرح المحرر، وغيرهم.

إحداهما: ينعزل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في المذهب ومسبوك الذهب: انعزل، في أصح الروايتين، وصححه في الخلاصة، واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل وغيرهم، قال المصنف هنا: اختاره الأكثر، قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر، وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وغيرهم.

الرواية الثانية: لا ينعزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث».

(٣) قال في المغني (٧/ ٢٣٤)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٦٧): بغير خلاف علمناه إذا عُلِمَ الحال. وذكر في الإنصاف (١٣/ ٤٦٨) خلافاً عن بعض الحنابلة.

الفصل العاشر
وقت الوكالة

١١٨٧١ ـ الأصل أن وقت الوكالة يبدأ من وقت التوكيل، وينتهي بإلغاء الموكل أو الوكيل للوكالة، أو بوفاة أحدهما، أو بفقده الأهلية[١]؛ لأن هذا هو ظاهر إطلاق التوكيل، ولأن الوكالة عقد جائز، كما سبق في فصل حكم الوكالة من جهة اللزوم[٢].

١١٨٧٢ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: إذا كان هناك عرف يحدد وقت الوكالة، فإنه يعمل به؛ لأن العرف يعمل به في الشرع.

١١٨٧٣ ـ كما يستثنى: إذا حدد الموكل وقتاً لبداية الوكالة، أو لنهايتها، فإنه يعمل بذلك[٣]؛ لأن الأمر إليه، فما حدده عمل به، ولما سبق

---

(١) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٥/ ٣٤٠): «(وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت، أو جنون) وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ أبطله وصوب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلاً، بل تنتهي به الوكالة. قيل: ولا فائدة لذلك في غير التعاليق، وإبداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا إغماء في الأصح) بقيده السابق في الشركة، نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال، فلا يرد عليه أن مثلها طرو نحو فسقه، أو رقه، أو تبذيره».

(٢) قال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٥/ ٥٥): «(وينعزل) أيضاً (بخروج أحدهما)؛ أي: الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف) (بموت أو جنون) وإن لم يعلم به الآخر أو قصر زمن الجنون لأنه لو قارن منع الانعقاد، فإذا طرأ أبطله، وخالف ابن الرفعة فقال: الصواب: أن الموت ليس بعزل وإنما تنتهي به الوكالة. قال الزركشي: وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلاً عنه.اهـ. وقيل: لا فائدة لذلك في غير التعاليق (وكذا إغماء) ينعزل به في الأصح إلحاقاً له بالجنون كما مر في الشركة، والثاني: لا ينعزل به لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه. نعم لا ينعزل وكيل رمى الجمار بإغماء موكله لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة».

(٣) قال في البحر الرائق وشرحه: منحة الخالق (٧/ ١٤١): «قوله: «ومن أحكامها =

ذكره في فصل بطلان الوكالة[١].

١١٨٧٤ ـ كما يستثنى أيضاً: إذا انتهي من العمل الذي وكل فيه الوكيل؛ لأنه لم يعد هناك عمل يصلح أن يعمل بهذه الوكالة فيه[٢].

١١٨٧٥ ـ إذا تصرف الوكيل للموكِّل قبل علمه بالوكالة، فتصرفه تصرف فضولي[٣]؛ لأنه تصرف على أنه سيستشير من اشترى له أو باع له بعد ذلك[٤].

= صحة تعليقها وإضافتها. . .» إلخ. قال في نور العين معزيّاً إلى العيون وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غداً ولو وكله بقبضه غداً لا يملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم للتعجيل، فكأنه قال: أنت وكيلي به الساعة، فإذا ثبت وكالته به الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحاً ولا دلالة، وكذا لو قال: اقبضه الساعة فله القبض بعدها، ثم قال معزيّاً إلى قاضي خان وكله بشيء، وقال: افعله اليوم ففعله غداً بعضهم قالوا: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم، وقال بعضهم: تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه».اهـ.

(١) ينظر في المسائل الثلاث السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والعشرون، الوكالة وتصرف الفضولي (ص٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣).

(٢) قال في المبسوط للسرخسي (١٩/ ٩٦): «الوكالة بالعتق تنتهي بالفراغ منه»، وقال في بدائع الصنائع (٦/ ١١٣): «الفرق بين الوكيل والمضارب أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل، ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة، ووجه الفرق أن الوكالة قد انتهت بشراء الوكيل؛ لأن المقصود من الوكالة بالشراء استفادة ملك المبيع لا الربح، فإذا اشترى فقد حصل المقصود فانتهى عقد الوكالة بانتهائه».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٢٠): «أما علم الوكيل: فهل هو شرط لصحة الوكالة؟ لا خلاف في أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط، إما علم الوكيل، وإما علم من يعامله حتى أنه لو وكل رجلاً ببيع عبده، فباعه الوكيل من رجل قبل علمه، وعلم الرجل بالتوكيل، لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل، أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ لأن حكم الآمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به، كما في أوامر الشرع».

(٤) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والعشرون، الوكالة وتصرف الفضولي (ص٦٢٠).

الفصل الحادي عشر
حدود تصرفات الوكيل

١١٨٧٦ ـ ليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناولته الوكالة لفظاً أو عرفاً؛ لأنه إنما صح له التصرف في مال موكله بسبب الوكالة، فوجب عليه الاقتصار بما ورد فيها.

١١٨٧٧ ـ وعليه؛ فإن الوكيل إذا خالف ذلك في بيع أو اعتراف، أو إبراء من دين، أو غير ذلك لم يلزم هذا التصرف للموكّل[1].

١١٨٧٨ ـ إذا وكله في خصومة، فليس له أن يتكلم فيها إلا بما أذن له به، وليس له أن يصالح، أو يقر بحق، إلا إذا أذن له الموكل؛ لأن مطلق الوكالة في الخصومة لا يقتضي ذلك[2].

١١٨٧٩ ـ ليس للوكيل أن يستلم ما وكله بالمخاصمة فيه؛ لأنه لم يوكله في ذلك[3].

---

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٨/ ٢٩٤): «لا أعلمهم يختلفون في رجل وكل رجلاً بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه: أن ذلك غير جائز؛ لأنه لا يملكه. ولا فرق بين هذا وبين ثمن سلعة للموكل على المشتري. وبهذا قال يعقوب. وقال النعمان، ومحمد: كل ذلك جائز، والوكيل ضامن للثمن».

(٢) قال في المغني (٥/ ٧٣): «فصل: إذا وكل رجلاً في الخصومة، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار. ولنا، أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء. وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحاكم. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار، لامتنع على الموكل الإنكار، فافترقا، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك».

(٣) قال في المغني (٥/ ٧٣): «وإن أذن له في تثبيت حق، لم يملك قبضه. وبه =

١١٨٨٠ ـ ليس للوكيل الشراء من نفسه، ولا البيع على نفسه إلا بإذن موكله(١)، وهذا مجمع عليه بين جمهور أهل العلم في الجملة(٢)، فإذا أراد أن يشتري لموكله شيئاً فلا يصح أن يشتري من نفسه، وكذلك إذا أراد أن يبيع شيئاً من مال موكله فلا يصح أن يبيعه على نفسه، إلا إن أذن له الموكل في البيع أو الشراء من نفسه؛ لأن الوكيل يتهم في حق نفسه(٣)، ولأن العرف في البيع والشراء أن يبيع ويشتري من غيره، فتحمل الوكالة عليه(٤).

= قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله. ولنا، أن القبض لا يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً، إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه».

(١) وهذا قول عند الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٨٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٩٨).

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٨٥): «من وكل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه، في إحدى الروايتين. نقلها مهنا. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما. والرواية الثانية عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا **بشرطين**:

أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء.

والثاني: أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحبّاً، والأول أشبه بظاهر كلامه».

(٣) قال في الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٤٨٦): «ولأنه تلحقه التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه من نفسه، فلم يجز، كما لو نهاه، والوصي كالوكيل».

(٤) قال في الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٧): «واستدل من منع منه للوكيل وحده وأجاز لمن سواه بأن نيابة الوكيل عن جائز الأمر فكان مأذوناً له من غير ولاية. فصار أنقص حالاً من ذي الولاية، فجاز للولي مبايعة نفسه لقوة سببه كالأب. ولم يجز لغير ذي الولاية من الوكيل مبايعة نفسه لضعف سببه كالأجنبي. ودليلنا أن غير الأب لا يجوز له مبايعة نفسه هو ما روي أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية فأراد الوصي بيع فرس من =

١١٨٨١ ـ إذا اشترى الإنسان لغيره ما لم يأذن هذا الغير في شرائه له، فأجازه من اشتراه له، جاز هذا الشراء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[١].

١١٨٨٢ ـ إذا اشترى الوكيل أو غيره سلعة لم يؤذن له في شرائها، فلم يُجز الموكِّل أو من اشتريت له هذه السلعة ما اشتراه هذا الشخص من غير إذنه، لزم هذا البيع في حق المشتري من وكيل أو غيره، ولزمه دفع ثمنه من ماله[٢]؛ لأن هذا البيع لا يلزم الموكِّل ولا من اشتريت له هذه السلعة؛ لعدم إذنه به، فلزم الوكيل؛ لأنه الذي أبرم هذا العقد.

١١٨٨٣ ـ إذا خالف الوكيل فتصرف بما يخالف ما طلبه منه الموكل مخالفة واضحة، لم يلزم الموكل هذا التصرف[٣]، ولزم هذا الوكيل تحمل ما ترتب عليه[٤]؛ ....

= التركة على نفسه فسأل عبد الله بن مسعود عن جوازه فقال له: لا. وليس نعرف له مخالف من الصحابة. ولأن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه. ولأن كل من كانت ولايته بغيره لم يكن له مبايعة نفسه كالوكيل».

(١) سبق تخريجه في كتاب البيع، في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية، في المسألة (١٠٥٣٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٧): «ظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه نزاع»، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم».

(٢) ينظر: كلام ابن المنذر السابق.

(٣) قال في الإشراف لابن المنذر (٨/ ٣٠٠): «إذا أمره أن يبيعه من رجل، فباعه من رجل آخر: لم يجز البيع في قولهم جميعاً».

(٤) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠١): «وإن قال: اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل =

لما ذكر في المسألة الماضية(١).

١١٨٨٤ ـ إذا تصرف الوكيل في ما وكل فيه ببعض ما أمر به، ولم يقم بباقيه، وكان في تبعيض هذا العمل ضرر على الموكل، لم يلزم الموكل هذا العمل، ولزم هذا الوكيل تبعات هذا التصرف(٢)؛ لأنه تصرف بطريقة تضر بالموكل.

= إجماعاً؛ لأنها لا تصلح للعمل، وإن قال: اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا مقطوعة اليدين إجماعاً، فإن اشترى عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين لزمت الموكل إجماعاً؛ لأن تنصيصه على الرقبة يقتضي ما يجوز عتقها في الكفارة».

(١) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٢٩): «التوكيل بالشراء لا يخلو إما أن كان مطلقاً أو كان مقيداً، فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد إجماعاً لما ذكرنا، سواء كان القيد راجعاً إلى المشترى أو إلى الثمن، حتى إنه إذا خالف يلزم الشراء إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم الموكل.

مثال الأول: إذا قال: اشتر لي جارية؛ أطؤها، أو أستخدمها أو أتخذها أم ولد، فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة أو ذات زوج، لا ينفذ على الموكل، وينفذ على الوكيل. وكذلك إذا قال: اشتر لي جارية تخدمني، فاشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء؛ لأن الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيداً لا يفيد اعتباره، واعتبار هذا النوع من القيد مفيد، وكذلك إذا قال: اشتر لي جارية تركية، فاشترى جارية حبشية، لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل لما ذكرنا.

ومثال الثاني: إذا قال له: اشتر لي جارية بألف درهم، فاشترى جارية بأكثر من الألف، تلزم الوكيل دون الموكل؛ لأنه خالف أمر الموكل، فيصير مشترياً لنفسه. ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم، أو بمائة دينار، فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير، لا تلزم الموكل إجماعاً؛ لأن الجنس مختلف، فيكون مخالفاً».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٢٧): «ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين: إما أن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيضه، كالمكيل والموزون بأن كان وكيلاً ببيع عبدين فباع أحدهما؛ جاز بالإجماع، وإن كان في تبعيضه ضرر بأن وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز إلا بإجازة الموكل أو ببيع النصف الباقي. ولو كان وكيلاً بالشراء فاشترى نصفه لم يلزم الآمر إجماعاً. إلا أنه يشتري الباقي ويجيزه الموكل».

١١٨٨٥ ـ أما لو كانت تجزئة فعل ما وكل في عمله لا يضر بالموكل، فلا حرج على الوكيل في تجزئته[١]؛ لأنه لم يخالف موكله في أمر يضر به.

الفصل الثاني عشر

اختلاف الوكيل والموكل

١١٨٨٦ ـ إذا اختلف الوكيل والموكل، فقال الوكيل: أمرتني بكذا، وقال الموكل: لم آمرك به، فالقول قول الموكل بيمينه[٢]؛ لأن الأصل عدم الأمر بذلك الشيء.

الفصل الثالث عشر

تولي الوكيل طرفي العقد

١١٨٨٧ ـ يجوز أن يتولى الوكيل طرفي العقد، فإذا وكله شخص ببيع سلعة، ووكله آخر بشراء سلعة تنطبق مواصفاتها على هذه السلعة، فله أن يتولى طرفي العقد، فيشتري هذه السلعة من نفسه، بصفته وكيلاً عن الطرفين في ذلك[٣]؛ لأن تصرف الوكيل عن العاقدين بناء على إذن منهما، فصح تولي العقد نيابة عنهما، قياساً على تولي الأب والجد طرفي البيع في مال ولده، ولأن التهمة منتفية؛ لأن الوكيل لا يعقد العقد مع نفسه، أو مع ولده، فصحت النيابة.

---

(١) ينظر: كلام الكاساني السابق.

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٨/ ٣٠٠): «إذا اختلف الموكل والوكيل في الرهن والكفيل، فقال الوكيل: لم تأمرني برهن ولا كفيل. وقال الموكل: بل أمرتك بذلك. فالقول قول الموكل مع يمينه ويفسخ البيع».

(٣) وهذا مذهب المالكية، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية، وهو قياس المذهب عند الحنابلة. ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ١٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٢٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٢١٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٤٠٣).

الفصل الرابع عشر

حال الوكيل من جهة الضمان

١١٨٨٨ ـ الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأنه نائب عن المالك في تصريف ماله وحفظه، فهو مؤتمن على هذا المال، فلا يلزمه ما تلف منه إذا لم يتعد ولم يفرط؛ كالمودَع.

١١٨٨٩ ـ يصدق الوكيل فيما يذكره من رد المال للموكِّل، وفيما يذكره من تلف مال الموكِّل بدون تعد ولا تفريط منه إذا حلف على ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته.

١١٨٩٠ ـ إذا قضى الوكيل الدين الذي على الموكِّل من غير بينة تثبت تسديده لهذا الدين، وأنكر ذلك الدائن، ضمن الوكيل هذا المال، فيغرمه للموكِّل؛ لأنه مفرط، لعدم إشهاده على قضاء الدين.

١١٨٩١ ـ **ويُستثنى من المسألة السابقة**: أن يقضي الوكيل الدين بحضرة الموكِّل، فلا ضمان عليه حينئذٍ؛ لأن التفريط من الموكِّل، حيث لم يشهد.

الفصل الخامس عشر

التوكيل بأجرة

١١٨٩٢ ـ يجوز التوكيل بأجرة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكاة، ويجعل لهم أجرة[1].

---

(١) قال في المغني (٧/ ٢٠٤، ٢٠٥): «ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس؟ يعنيان العمالة، وإن قال: إذا بعت الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إليّ، فلك الأجر. لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه». =

١١٨٩٣ ـ من وكل من عرف بالتوكيل بأجر، وكان لا يعمل لمثله إلا بأجر، لزم الموكِّل أجرته[١]؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١١٨٩٤ ـ يجوز التوكيل بغير أجرة؛ لما ثبت من أنه ﷺ وكل عروة البارقي على الشراء بغير أجرة[٢].

١١٨٩٥ ـ لو قال مالك المال لشخص: بع هذا بعشرة، فما زاد على العشرة فهو لك، صح هذا التوكيل؛ لما ثبت عن ابن عباس ﵄ من أنه لم ير به بأساً[٣]، ولأن هذا المالك قد تبرع بما زاد على هذا المبلغ، مكافأة لهذا الوكيل على عمله.

١١٨٩٦ ـ يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر، أو مكتب محاماة، أو مكتب تحصيل ديون، أو مصرفاً في تحصيل ديونه، وقيمة أوراقه التجارية؛ لما سبق ذكره في باب الدين في فصل التوكيل في تحصيل الدين.

١١٨٩٧ ـ يطبق على الوكالة بأجر أحكام الإجارة، على ما سيأتي تفصيله في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس عشر

الجمع بين الوكالة والكفالة

١١٨٩٨ ـ يجوز الجمع بين التبرع بالوكالة وبين الكفالة؛ لأن الكفالة هنا تبرع من الوكيل.

= وحديث ابني عم النبي ﷺ الذي أشار إليه في المغني رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢).

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والعشرون، الوكالة وتصرف الفضولي (ص٦٢١).

(٢) سبق تخريجه في كتاب البيع، في باب البيوع المحرمة، في فصل ما يحرم بيعه لعدم الملكية، في المسألة (١٠٥٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ١٢١) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ثم قال البيهقي: «وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة، لا على سبيل المعاقدة».

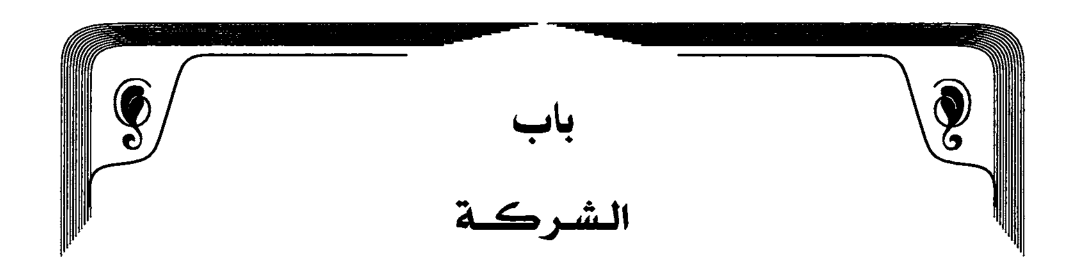
١١٨٩٩ ـ يجوز الجمع بين الوكالة بأجرة وبين الكفالة؛ لأن المسلمين على شروطهم، فإذا اتفق الطرفان على شيء صح، ولو كان يخالف مقتضى العقد، إذا لم ينه عن هذا الشيء بعينه، كما سبق في باب الشروط الجعلية في البيع.

١١٩٠٠ ـ يُحرم الجمع بين الكفالة وبين الوكالة في عقد شركة المضاربة أو العنان ونحوهما؛ لأن هذا يؤدي إلى القمار عند ضمان الشريك حصة شريكه.

١١٩٠١ ـ يجوز أن يضمن الشريك في شركة معينة لعميل معين لهذه الشركة في صفقة بينه وبين هذه الشركة؛ لأن هذا عقد منفصل عن عقد الشركة، ولهذا تبقى الكفالة لو خرج هذا الشريك من هذه الشركة[١].



(١) ينظر في هذه المسائل: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث والعشرون، الوكالة وتصرف الفضولي (ص٦٢٤)، وقد ذكر في هذا المعيار المنع من الجمع بين الوكالة والكفالة في المسألتين الأوليين، والأقرب جواز الجمع بينهما في هاتين المسألتين؛ لما ذكر أعلاه.



باب
الشركة

الفصل الأول
محتوى الباب

١١٩٠٢ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف الشركة، وعلى حكم الشركات عموماً من جهة مشروعيتها، وعلى حكم الشركات من جهة اللزوم وعدمه، وعلى بيان أنواع الشركات إجمالاً، ثم تعريف كل نوع من هذه الأنواع، وبيان الأحكام المتعلقة بكل نوع، وبيان الشركات المعاصرة الملحقة بكل من هذه الأنواع، وعلى بيان الأحكام المتعلقة بالشركات الحديثة، وعلى الأحكام المتعلقة بالربح والخسارة في الشركات، وعلى حدود تصرف الشريك في الشركة، وعلى حكم توزيع الربح مع استمرار عمل الشركة، وعلى بيان الأحكام المتعلقة بالشركة المتناقصة.

الفصل الثاني
تعريف الشركة

١١٩٠٣ ـ الشركة في اللغة: أن يكون الشيء بين اثنين، وأحدهما يسمى: شريكاً، وجمعه: شركاء وأشراك(١).

---

(١) قال في مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥): «الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٣٢]. ويقال في الدعاء: اللَّهُمَّ أشركنا في دعاء المؤمنين؛ أي: اجعلنا لهم شركاء في ذلك، =

١١٩٠٤ ـ **الشركة في الاصطلاح**: ما يحصل بين اثنين أو أكثر من اختلاط في الأموال أو في عمل الأبدان أو فيهما معاً بقصد الربح(١).

الفصل الثالث
حكم الشركات عموماً من جهة مشروعيتها

١١٩٠٥ ـ الناس كانوا يتعاملون بها في عصر النبي ﷺ، ولم تنكر في الكتاب، ولا في السُّنَّة، فهذا إقرار لها في الشرع، ولأن المسلمين ما زالوا يتعاملون بها من صدر الإسلام إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد منهم، فهي مجمع على جوازها إجماعاً عمليّاً، ولأن الله تعالى قص علينا اشتراك أهل الكهف في ورقهم، فقال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩]، وقص تعالى وتقدس علينا في قصة داود قوله للسائلين له: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: قيل: هم الشركاء(٢)، ولأن الأصل في المعاملات الحل(٣).

= وشركت الرجل في الأمر أشركه»، وقال في الصحاح (٤/ ١٥٩٣): «الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وشرفاء وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك. وشاركت فلاناً: صرت شريكه. واشتركنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم الشرك».

(١) قال في حلية الفقهاء (ص١٤٤): «الشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): الشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢٤): «الشركة: بوزن نعمة، وبوزن سرقة، وحكى بعضهم شركة بوزن ثمرة، وهي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي جائزة بالإجماع، وسند ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٤] أي: من الشركاء».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٣٩٩): «لو قال لنا قائل: ما دليلكم على جواز الشركة؟ قلنا: لا حاجة إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، فنقول: =

١١٩٠٦ ـ أما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» فهو لا يثبت[1].

الفصل الرابع

حكم الشركة من جهة لزومها

١١٩٠٧ ـ الشركة عقد جائز لجميع المشاركين فيها، فيجوز لكل واحد منهم فسخها، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لأن أكثر الشركات قائم

= دليلنا عدم الدليل على المنع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩]، فأضاف الورق إليهم جميعاً، وهذا لا شك أنه اشتراك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الدراهم».

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣) حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف، رجاله يحتج بهم عدا والد أبي حيان، فهو لا يعرف، وأيضاً اختلف على أبي حيان، فرواه ابن الزبرقان متصلاً، ورواه جرير بن عبد الحميد عنه مرسلاً، ورواية جرير أقوى؛ لأن ابن الزبير يخطئ أحياناً، فروايته هنا شاذة، وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٠٨٤) رواية جرير، وقال في المحرر في الحديث (ص٥٠١): «وقد قيل: إنه منكر»، وقال في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠١): «قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر»، وينظر: ميزان الاعتدال: ترجمة: سعيد بن حيان (٢/ ١٣٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٢٥) (٨٨٦).

(٢) لم يخالف في هذه المسألة فيما يظهر سوى ابن يونس من المالكية، وهذا الحكم خاص بحال ما إذا كان المال بحاله، ولم يتصرف فيه أحد الشركاء، كما سيأتي عند الكلام على المضاربة بعد ثلاث مسائل، وينبغي أن يقيد ذلك أيضاً بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر على أحد من الشركاء بسبب هذا الاشتراك، ينظر: المغني (٧/ ١٣١)، الشرح الكبير (١٤/ ٥٢). وينظر: شركة الأشخاص لمحمد بن إبراهيم الموسى (ص١١٩)، شركة الأشخاص للدكتور محمد البريكي (ص١٣١)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف (ص٤٤)، وينظر: ما سبق في الوكالة في فصل حكم =

على توكيل كل واحد من الشركاء لشركائه في التصرف في ماله، والوكالة في أصلها جائزة.

١١٩٠٨ ـ يُستثنى من المسألة الماضية حالتان، تكون الشركة فيهما لازمة:

١١٩٠٩ ـ الحالة الأولى: إذا شرع أحد الشركاء في العمل، وترتب على فسخها بسبب ذلك ضرر على أحد الأطراف، فلا يجوز فسخها حينئذ حتى تعمل الشركة، ثم يحصل بعد ذلك تنضيض فعلي أو حكمي.

١١٩١٠ ـ الحالة الثانية: إذا اتفق أطراف الشركة على أنه لا خيار لواحد منهم، فتكون حينئذ لازمة[1].

١١٩١١ ـ لا يجب تحديد مدة الشركة، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن الشركة في أصلها جائزة غير لازمة، فلكل واحد منهما فسخها متى شاء، كما سبق، فلا حاجة لتحديد مدتها.

الفصل الخامس

أنواع الشركات

١١٩١٢ ـ الشركات الجائزة في الشرع، والمذكورة في الفقه الإسلامي خمسة أنواع:

١١٩١٣ ـ وهذه الأنواع هي:

١ ـ شركة العنان.

٢ ـ شركة الوجوه.

٣ ـ شركة المضاربة.

= الوكالة من جهة اللزوم، في المسألة (١١٨٦٠).

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث عشر، المضاربة (ص٣٧٠).

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٩١): «أجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة».

٤ ـ شركة الأبدان.

٥ ـ شركة المفاوضة.

١١٩١٤ ـ وسأتكلم عن كل شركة من هذه الشركات، وعن ما جد من صور هذه الشركة في فصل مستقل فيما يلي:

الفصل السادس

شركة العنان

١١٩١٥ ـ النوع الأول: «شركة العِنان»، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر، فيدفع كل واحد منهم مالاً معيناً، فيتاجرون فيه أو يعملون فيه بأنفسهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، أو يعمل فيه أحدهم، وهذه الصفة مجمع عليها بين أهل العلم[١].

١١٩١٦ ـ شركة العنان مجمع على جوازها، فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على جوازها[٢]. وأجمعت الأمة أيضاً على جوازها إجماعاً عملياً[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في الإقناع بتحقيقي (١/ ٢٦٨): «أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً، دنانير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالاً لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا على أن ما كان فيه من الربح فبينهما، وما كان من نقصان فعليهما».

(٢) ينظر: الإجماع (ص١٢٢)، والإشراف لابن المنذر (١/ ٦١)، مراتب الإجماع (ص١٠٥)، بداية المجتهد (٧/ ٥٢٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٧)، الذخيرة (٨/ ٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٩٢)، وقد فصلوا في ذلك، وينظر: رحمة الأمة (ص١٦٠)، الإنصاف (١٤/ ٩)، وينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع الآتي.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٥٨): «أما الكلام في الشركة بالأموال: فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار؛ ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

١١٩١٧ ـ وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

١١٩١٨ ـ ١ ـ شركة المساهمة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال[١].

١١٩١٩ ـ ٢ ـ شركة التوصية بالأسهم، وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

١١٩٢٠ ـ ٣ ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين ـ وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول ـ وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

١١٩٢١ ـ ٤ ـ شركة التضامن، وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

١١٩٢٢ ـ وسيأتي تفصيل أحكام هذه الشركات الحديثة بعد الكلام على شركة المفاوضة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) كانت هذه الشركة وما يماثلها مما له مجلس إدارة من خارج المساهمين شركة عنان؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

الفصل السابع

شركة الوجوه

١١٩٢٣ ـ النوع الثاني من الشركات: «شركة الوجوه»، وهي أن يتفق اثنان على أن يشتري كل واحد منهما سلعاً بأثمان مؤجلة على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك، ويتاجران فيما يشتريانه، فما كان في ذلك من ربح فهو بينهما، وما كان من خسارة فعليهما، فهما يشتريان بوجوههما ـ أي: بثقة الناس بهما ـ دون أن يدفع أحد منهما مالاً من عنده، ومن الأدلة على صحتها: القياس على شركة العنان، والقياس على شركة المضاربة(١).

الفصل الثامن

شركة المضاربة

١١٩٢٤ ـ النوع الثالث من الشركات: شركة المضاربة، وهي أن يدفع شخص إلى آخر مالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه، وهذه الصفة للمضاربة مجمع عليها بين أهل العلم(٢).

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦٦/١): «لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له».

(٢) قال في بداية المجتهد (٢١/٤): «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال؛ أيُّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٢): «اتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهماً لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة، ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من =

١١٩٢٥ ـ ويصح أن يشترط في عقد المضاربة أن يشارك ربُّ المال العاملَ في العمل في المضاربة[(١)]؛ لأن الأصل في العقود والشروط الحل، وهذا شرط لا تختل به المضاربة[(٢)]، ولا يوجد دليل صحيح على المنع من هذه المعاملة[(٣)].

= غيره ولا شرطاً ذلك لغيرهما، ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة، ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثاني فهو قراض صحيح»، وقال في الاستذكار (٧/ ٥): «أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل أو أكثر».

(١) قال في فتح العزيز (١٢/ ٩): «لو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد أيضاً لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد ويبطل الاستقلال، وفي الرقم لأبي الحسين العبادي أن أبا يحيى البليجي جوز ذلك على طريق المعاونة والتبعية، والمذهب الأول. ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك فوجهان»، وقال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١): «إذا شرط العامل في مضاربة أو مساقاة أو مزارعة أن يعمل معه المالك أو عبده صح وقيل: لا يصح وقيل: يصح في عبده دونه».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢٨، ١٢٩): «وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط فيها عمل رب المال، والذي ذكره الخرقي [وهو] منصوص أحمد في رواية أبي الحارث ـ الجواز؛ لأن من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا [هو] حقيقة المضاربة».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٨) عند كلامه على المساقاة: «وإن شرطا على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك. فعلى هذا تفسد المساقاة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل، جاز. وهذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح؛ كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً، لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئاً».

١١٩٢٦ ـ وتسمى شركة المضاربة: «القراض»[١].

١١٩٢٧ ـ شركة المضاربة جائزة بالإجماع[٢]؛ لما ثبت عن أسلم مولى عمر ﷺ قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ـ وهو أمير البصرة ـ فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر:

---

(١) هذا هو القسم المشهور قديماً من أقسام المضاربة، والقسم الثاني: أن يشترك مالان ببدن أحدهما، وهذا يجمع بين المضاربة والعنان، ولذلك بعض أهل العلم يجعله قسماً مستقلّاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) حُكِي الإجماع على ذلك في الإجماع (ص١٢٤)، ومراتب الإجماع (ص١٠٦)، والمفهم (٤/ ٤١٣)، وبداية المجتهد (٧/ ٤٩٣)، والاستذكار (٧/ ٣، ٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩)، وتبيين الحقائق (٥/ ٥٣)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٢)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٣٥٦)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٩٤). وقال في الاستذكار (٧/ ١٥): «أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة... وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه، ما لم يشرع العامل في العمل بالمال، ويشتري به متاعاً أو سلعاً، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً، كما أخذه». وينظر: المفهم (٤/ ٤١٨)، الشرح الكبير (١٤/ ٦٧ ـ ٦٩)، وينظر: كلام ابن المنذر في الإقناع السابق في تعريف المضاربة.

قد جعلناه قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[١].

١١٩٢٨ ـ ويصح في المضاربة: أن يعمل عامل واحد في مال أكثر من شخص، فإذا كان الجميع يعرفون واقع عمل المضارب، فهي جائزة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لعدم الدليل على منع ذلك.

١١٩٢٩ ـ والمضاربة في أصلها تنقسم إلى قسمين:

١١٩٣٠ ـ القسم الأول: المضاربة المطلقة: وهي التي يفوض فيها ربُّ المال العاملَ أن يعمل في المضاربة بحسب ما يرى فيه مصلحة، فلا يقيده بأي قيود، فله أن يعمل بما يرى فيه مصلحة[٣].

١١٩٣١ ـ القسم الثاني: المضاربة المقيدة، وهي التي يقيد فيها ربُّ المال المضاربَ ببعض القيود؛ كالمكان، والزمان، ومجال التجارة، ونحو ذلك[٤]، فيلزم المضارب التقيد بذلك، فإن خالف فهو متعد، وهذا مجمع عليه في الجملة[٥]؛ لمخالفته ما اتفق عليه في عقد

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٥٢)، ومن طريقهما البيهقي (٦/ ١١٠)، وابن عساكر (٣٨/ ٥٧) عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شواهد عن جمع من الصحابة تنظر في: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨)، نصب الراية (٤/ ١١٣ ـ ١١٥)، وينظر: التلخيص (١٣٠٤ ـ ١٣٠٦) وقد صحح مؤلفه أثر عمر السابق، وصحح أثراً آخر عن حكيم بن حزام.

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً أن يعمل بكل مال على حدته وأن ذلك جائز».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز».

(٤) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثالث عشر، الشركة، المضاربة (ص٣٧١).

(٥) قال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع، فإن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها، واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد».

القراض[١].

١١٩٣٢ ـ ومن المضاربة المقيدة: أن يطلب الشريك من المضارب أن لا يتعامل بمعاملة معينة، فيلزم المضارب الالتزام بذلك، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١١٩٣٣ ـ يجب عند عقد المضاربة تحديد مبلغ الاستثمار[٣]؛ منعاً للجهالة والغرر.

١١٩٣٤ ـ يتحمل صاحب رأس المال في عقد المضاربة: المصروفات المتعلقة بالاستثمار؛ كالنقل، والتخزين، والضرائب، والتأمين التعاوني؛ لأن العامل ليس عليه سوى العمل.

١١٩٣٥ ـ لا يجوز تحميل شيء من الأمور المذكورة في المسألة الماضية على عامل المضاربة؛ لأن ذلك يؤدي إلى نوع من ضمان هذا العمل لربح رب المال.

١١٩٣٦ ـ لا يجوز ربط تسليم مقابل المصروفات بنتائج الاستثمار؛ لأنها واجبة على صاحب رأس المال بكل حال.

---

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٣): «اختلفوا في المقارض يشترط رب المال عليه خصوص التصرف، مثل: أن يشترط عليه تعيين جنس ما من السلع، أو تعيين جنس ما من البيع، أو تعيين موضع ما للتجارة، أو تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم، فقال مالك، والشافعي في اشتراط جنس من السلع: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتاً ما من أوقات السنة. وقال أبو حنيفة: يلزمه ما اشترط عليه، وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن، فمالك، والشافعي: رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم الغرر بذلك؛ وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٣): «لو اشترط عليه أن لا يشتري جنساً ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع». ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٣٧٨): «فتبين بهذا أن الفقهاء متفقون على اشتراط العلم برأس مال المضاربة».

١١٩٣٧ ـ يحق لعامل المضاربة البدئ في العمل قبل تسليم رأس المال إذا أذن له شريكه في ذلك، وذلك إما بالاستدانة نيابة عن الموكل، أو بإقراض الوكيل له، أو بغير ذلك مما يأذن به الموكل (صاحب رأس المال)؛ لأن الأمر إلى هذا الموكل؛ لأنه المكلف بسداد هذه الأموال.

١١٩٣٨ ـ إذا كان الذي يقوم بعمل عامل المضاربة مؤسسة أو شركة أو أحد المصارف، فإنه يتحمل تكاليف موظفيه وأجهزته[(١)]؛ لأن موظفيه وأجهزته تقوم بعمل عامل المضاربة.

١١٩٣٩ ـ لا يضمن عامل المضاربة، إذا لم يتعد ولم يفرط[(٢)]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٣)]؛ لأنه يده يد أمانة، ويد الأمين لا تضمن[(٤)].

---

(١) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والأربعون، الوكالة بالاستثمار (ص١١٤٥).

(٢) قال في المغني (٥/ ٣٩): «**فصل**: إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي قلابة، ونافع، وإياس، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن علي رضي الله عنه: لا ضمان على من شورك في الربح».

(٣) قال في الوسيط (٤/ ١٨٨): «عامل الْقِرَاض لَا يضمن إجماعاً»، وقال في الاستذكار (٧/ ٥): «لا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء»، وقال في المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١٥٣): «العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه ولا يكون عليه الضمان، وإنما هو من ضمان رب المال ولا خلاف في ذلك»، وقال في بداية المجتهد (٤/ ٢١): «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. . ، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد».

(٤) قال علامة فلسطين الدكتور حسام عفانة في فتاويه (١٢/ ١٥) طباعة حاسب =

=آلي: «الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة، ويد الأمانة في الفقه الإسلامي لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي أو التقصير. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والوضيعة (الخسارة) في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء] المغني (٥/ ٢٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة] قرار رقم (١٢٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة (١٤٠٨هـ)، بشأن سندات المقارضة: [لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضِمناً بطل شرط الضمان] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٣/ ٢١٥٩).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه].

وورد في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء (٢) الفتوى رقم (١٠٧) ما يلي: [رأس المال في شركة المضاربة أمانة في يد المضارب فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط].

وورد في مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٤١٣) المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيل لرب المال، وإذا ربح يكون شريكاً فيه]. والمادة التي ذكرت حكم الوديعة في المجلة هي: المادة (٧٧٧) الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. وقد قرر العلماء أن =

١١٩٤٠ ـ إذا فرط المضارب أو تعدى ضمن؛ لأن الإنسان يضمن خطأه؛ كالجناية.

١١٩٤١ ـ لا يصح أن يشترط رب المال على عامل المضاربة أن يتحمل خسارة رأس المال، أو يتحمل بعض هذه الخسارة، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن العامل لا يلزمه سوى جهده الجسدي، ولأن ذلك نوع من القمار.

١١٩٤٢ ـ كما لا يصح أن يشترط على المضارب تحمل زكاة المال الذي يضارب به؛ لما سبق في المسألة الماضية.

١١٩٤٣ ـ وكذلك لا يصح أن يحمل عامل المضاربة التأمين التعاوني على بعض السلع التي يشتريها في المقارضة، ولا يصح أن يحمل أي تبعات مالية أخرى لهذه المضاربة؛ لما سبق.

١١٩٤٤ ـ يلزم المضارب في المضاربة أن يتصرف بما يتصرف به الناس غالباً في تجاراتهم، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن إطلاق الإذن له من صاحب رأس المال بالعمل يحمل على ما جرت به العادة إذا لم ينص على غيره.

١١٩٤٥ ـ لا يجوز للمضارب أن يفوض العمل في المضاربة إلى شخص يضارب نيابة عنه، إلا إذا فوض له شريكه ذلك، وهذا مجمع عليه

= المضارب يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال».

وينظر في المسائل الست السابقة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والأربعون، الوكالة بالاستثمار (ص١١٤٥ ـ ١١٤٨).

(١) قال في المغني (٥/٤٩): «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً. والعقد صحيح. نص عليه أحمد».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/٢٦): «الجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال».

بين عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لأن شريكه إنما رضي بعمله، ولم يرض بعمل غيره[٢].

١١٩٤٦ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: إذا كان بعض العمل يستأجر له عادة، فللمضارب أن يستأجر فيه بدون إذن المالك عملاً بالعرف[٣]؛ لأن العرف يعمل به في الشرع.

١١٩٤٧ ـ وإذا قام المضارب بهذا العمل الذي يستأجر له عادة، فقد قال بعض أهل العلم بأنه يستحق هذه الأجرة زيادة على نسبته من المضاربة[٤]؛ لأنه لا يلزمه العمل في أصل عقد المضاربة.

---

(١) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٤٢)، : «أجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره مضاربة إلا بإذن ربه، أو يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه، إلا الشافعي، فإنه أباحه ذلك»، وقال في المغني (٥/ ٣٥): «**فصل**: وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا. وخرج القاضي وجهاً في جواز ذلك، بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٦): «اختلف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال: هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعد، ويضمن. وقال مالك: ليس بتعد. ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران».

(٣) قال في الإنصاف (١٤/ ٤٣): «قوله: «وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله». بلا نزاع. لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه؛ كنقل طعام بنفسه، أو غلامه، أو دابته، جاز كداره. قدَّمه في «الفروع». قلت: نقله الأكثر. وقدَّمه في «المغني»، و«الشرح». ذكراه في المضاربة. وعنه، لا يجوز؛ لعدم إيقاع العمل فيه، لعدم تمييز نصيبهما. اختاره ابن عقيل».

(٤) قال في الإنصاف (١٤/ ٤٤): «قوله: «فإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين». وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن منجى»؛ **أحدهما**: ليس له أخذ أجرة. وهو من المذهب. صححه المصنف في =

١١٩٤٨ ـ إذا اشترط رب المال على عامل المضاربة أن لا يسافر بالمال، لم يجز له السفر به، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١١٩٤٩ ـ إذا أذن المالك للعامل بالسفر برأس مال المضاربة، جاز له ذلك، وهذا مجمع عليه[٢]، لوجود هذا الإذن.

١١٩٥٠ ـ إذا لم ينص على الإذن بالسفر برأس المال عند العقد، لكن لم يوجد عرف يمنع منه، ولم يكن في السفر به مخاطرة، جاز للعامل السفر به، إذا كان ذلك في صالح المتاجرة به[٣]؛ لأن عقد المضاربة يبيح للعامل التصرف بكل ما فيه مصلحة للمضاربة، ويدخل في ذلك: السفر.

= «المغني»، وصاحب «التصحيح»، و«النظم». قال في «الفروع»: ليس له فعله بنفسه؛ ليأخذ الأجرة بلا شرط، على الأصح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح». **والوجه الثاني**: يجوز له الأخذ».

(١) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣١٧): «أما الفصل الأول وهو سفر العامل بمال القراض، فلرب المال معه **ثلاثة أحوال**: **أحدها**: أن ينهاه عن السفر به فلا يجوز أن يسافر به إجماعاً، فإن سافر به ضمنه والقراض في حاله صحيحاً»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل وأنه إن خالف فهو متعد».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣١٧) بعد كلامه السابق: «**والحالة الثانية**: أن يأذن له في السفر به فيجوز له أن يسافر به إجماعاً فإن أذن له في السفر إلى بلد لم يجز له أن يسافر إلى غيره، وإن لم يخص له بلد أجاز أن يسافر به إلى البلد المأمونة الممالك والأمصار التي جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها، ولا يخرج عن العرف المعهود فيها ولا في البعد إلى أقصى البلدان، فإن بعد إلى أقصى البلدان ضمن المال»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعدياً».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣١٧) بعد كلامه السابق: «**والحالة الثالثة**: أن يطلق فلا يأذن له في السفر ولا ينهاه، وقد اختلف الناس في جواز سفره بالمال. فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يسافر به قريباً ولا بعيداً سواء رد الأمر إلى رأيه أم لا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يسافر بالمال»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد».

١١٩٥١ ـ إذا سافر المضارب في التجارة بمال المضاربة سفراً يجوز له، فنفقته الزائدة عن نفقته في بلده تكون من مال شركة المضاربة[١]؛ لأن المضارب لا يلزمه في العمل في المضاربة سوى جهده البدني[٢].

١١٩٥٢ ـ إذا كان المضارب لم يسافر في المضاربة، فليس له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأن عقد المضاربة اشترط فيه أنه ليس للعامل سوى نسبة محددة من الربح، فليس له غيرها.

١١٩٥٣ ـ ما يحتاج إليه مال المضاربة من نفقات؛ كطعام حيوان، وأجرة حارس، وأجرة مخزن، وأجرة سمسار، وغير ذلك، كلها تكون من رأس مال المضاربة، ولا يتحمل المضارب منها شيئاً، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن العامل ليس عليه سوى جهده البدني.

١١٩٥٤ ـ وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات ـ وهو شركة المضاربة ـ صور كثيرة، أهمها:

١١٩٥٥ ـ ١ ـ الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلاً بأحكام

---

(١) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٤٢): «أجمعوا أن له أن ينفق منه على نفسه نفقة بالمعروف، تكون محسوبة على المضاربة، إذا سافر به قاصداً، إلا الشافعي، فإنه قال في إحدى روايتين عنه: ليس له ذلك، إلا بإذن ربه له فيه».

(٢) قال في الإفصاح (١/٤٤٩): «اختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره. فقال أبو حنيفة ومالك: هي من مال المضاربة إلا أن مالكاً شرط في ذلك أن يكون المال كثيراً يتسع الإنفاق منه. وقال أحمد: هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه. وعن الشافعي قولان كالمذهبين».

(٣) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٤٠، ٢٤١): «أجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع في مصره، ولم يسافر بالمال إلى بلد آخر، فليس له أن يأكل منه على المضاربة، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله للغداء».

(٤) قال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه في السفر».

الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة[١].

١١٩٥٦ ـ ٢ ـ الصناديق الاستثمارية، وهي: برنامج استثماري ينشئه المصرف، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره المصرف، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه[٢].

١١٩٥٧ ـ ٣ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في هذا العقار، ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، وبيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

١١٩٥٨ ـ ٤ ـ أن يتعاقد مؤلف كتاب مع دار نشر، أو مع مكتبة تجارية على أن تبيع له نسخاً من هذا الكتاب بنسبة محددة من ربح كل نسخة، كما هو الحال في أكثر دور النشر المعاصرة، فحقيقة هذا التعامل أنه مشاركة من هذه الدار للمؤلف في هذا الكتاب، فهو من صور شركة المضاربة، ورأس مالها هذه النسخ.

١١٩٥٩ ـ ٥ ـ أن يتعاقد المؤلف مع دار نشر أو مع مكتبة تجارية على أن يضع عندها نسخاً كثيرة من كتاب له، فتبيع له ما يشترى منها بنسبة من ربحه، وما لم يُشتر منها ترده عليه، وهذا عقد شركة مضاربة أيضاً، فما بيع اشتركا في ربحه، وما لم يبع فهو جزء من رأس المال يرد إلى مالك رأس المال، وهو المؤلف عند رغبتهما أو عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الشركة.

---

(١) ينظر: ما سيأتي في باب الوديعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الأربعون، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة (ص١٠٠٥ ـ ١٠٢٩).

١١٩٦٠ ـ يجوز للمشتركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة ـ نسبة إلى القراض، وهو المضاربة ـ، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

١١٩٦١ ـ وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بين فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروط صحتها[١].

---

(١) جاء في قرار المجمع المشار إليه والمنشور في مجلته، عدد (٤) (٣/ ٢١٦١ ـ ٢١٦٥) ما يلي:

١ ـ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة).

٢ ـ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة **الضوابط التالية**:

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما =

= يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ـ أي: عامل المضاربة ـ ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية ـ إن وجدت ـ بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

٤ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل. =

الفصل التاسع

ما يجمع بين العنان والمضاربة

١١٩٦٢ ـ إذا كان المضارب قد دفع جزء من رأس المال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً[١]، ولها صور كثيرة.

= ٥ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦ ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصّاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح ـ أي: لا يصح أن تلتزم الشركة لطرف بربح معين ـ فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج ـ أن يُعَدَّ حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. والمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال».

(١) الشرح الكبير (١٩/٧٦ ـ ٧٧)، والإنصاف (١٩/٩ ـ ١١).

١١٩٦٣ ـ مما جد في هذا العصر من صور الشركات التي تجمع بين شركتي العنان والمضاربة ما يلي:

١١٩٦٤ ـ ١ ـ شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين ويعملون في إدارة الشركة، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

١١٩٦٥ ـ ٢ ـ الشركة القابضة، وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاماً من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

١١٩٦٦ ـ ٣ ـ الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها.

١١٩٦٧ ـ ٤ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذٍ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزء من العقار ويعمل في المتاجرة به.

الفصل العاشر
شركة الأبدان

١١٩٦٨ ـ النوع الرابع من الشركات: «شركة الأبدان».

١١٩٦٩ ـ وشركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكسبان بأبدانهما من الأعمال المباحة في الشرع؛ كصناعة، أو احتشاش، أو احتطاب، أو اصطياد، أو تعليم، أو غيرها[1].

---

(١) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٠٤): «لو اشترك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن جاز هو المختار، وفي (الخانية) وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه؛ يعني: بناء على جواز أخذ الأجرة على القربات على ما عليه الفتوى. وفي =

١١٩٧٠ ـ ومن أدلة جواز شركة الأبدان: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء[1]، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة فيه؛ كالمال[2].

١١٩٧١ ـ ومن أمثلة هذا النوع من الشركات والتي جدت في هذا العصر:

١١٩٧٢ ـ ١ ـ أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو البيطريين أو معلمي البناء المسلح، ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين.

١١٩٧٣ ـ ٢ ـ أن يتعاون اثنان أو أكثر في إنجاز عمل معين يشتركان

= (القنية) لو اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزق الله فهو بينهما نصفان جاز على (أن يتقبلا الأعمال)».

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وسنده حسن، رجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن قال أهل العلم: إن رواياته عن أبيه أخذها عن أهل بيته، فهي عندهم صحيحة. ينظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٥/ ٦٠، و٦/ ١٤)، فضل الرحيم الودود (٧٥٤، ٨٧٧، ١٠٢٨).

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٩/٣٠): «سئل رحمه الله عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار»، وجاء في المرجع نفسه (٩٨/٣٠): «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك».

فيه؛ كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية.

١١٩٧٤ ـ ٣ ـ أن يعمل مليسان أو أكثر في تلييس عمارة.

١١٩٧٥ ـ ٤ ـ أن يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة، فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى.

١١٩٧٦ ـ ٥ ـ أن يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، وما كسباه يكون مشتركاً بينهما.

١١٩٧٧ ـ ٦ ـ أن يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب.

١١٩٧٨ ـ ٧ ـ أن يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين.

١١٩٧٩ ـ ٨ ـ أن يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية.

١١٩٨٠ ـ ٩ ـ أن يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب، ونحو ذلك[١].

الفصل الحادي عشر

شركة المفاوضة

١١٩٨١ ـ **القسم الخامس من أقسام الشركات: شركة المفاوضة، وهي قسمان:**

١١٩٨٢ ـ **القسم الأول:** أن يشتركا في جميع أنواع الشركات؛ كأن

---

(١) وهذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالاً لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لا يتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشتريانها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذٍ تعد شركة عنان، على ما سبق تفصيله.

يجمعا بين شركة الوجوه والعنان والأبدان والمضاربة، وهذه الشركة جائزة؛ لأنها مجرد جمع بين الشركات الأربع السابقة.

١١٩٨٣ ـ القسم الثاني: أن يدخلا في الشركة جميع ما يحصل لأي منهما من مكاسب نادرة كميراث وركاز ولقطة وغيرها، وجميع ما يلزم أياً منهما؛ كضمان غصب وأرش جناية ونحو ذلك، وهذه الشركة جائزة في قول الجمهور[١]؛ لأن الأصل في العقود الحل.

الفصل الثاني عشر

الاشتراك في عمل محدود

١١٩٨٤ ـ يجوز اشتراك مجموعة في عقد مع شخص أو شركة، أو دولة في تصنيع شيء معين، أو في أي معاملة أخرى مباحة، إذا كان ذلك وفق شروط ومواصفات إحدى الشركات الجائزة السابقة[٢]؛ لأن ذلك نوع من أنواع الشركات الجائزة في الشرع.

الفصل الثالث عشر

الاشتراك مع من يتعامل بالمحرمات

١١٩٨٥ ـ يجوز مع الكراهة لمؤسسة ملتزمة بأحكام الشريعة أن تقوم بمشاركة شركة غير ملتزمة بأحكام الشرع، بحيث أنها تتعامل في معاملاتها الأخرى مع غير هذه المؤسسة ببعض المعاملات المحرمة، إذا كان هذا الاشتراك وفق شروط ومواصفات إحدى الشركات الجائزة السابقة[٣]؛ لأن

---

(١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: آخر كتاب الشركة (١٤/١٧٦ ـ ١٧٩)، المغني (٧/١٣٧، ١٣٨).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الرابع والعشرون، التمويل المصرفي المجمّع (ص٦٣٧ ـ ٦٥٤).

(٣) قال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٢٠٦): «وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: المعايير الشرعية، المعيار =

معاملة من يخالط ماله الحرام جائزة مع الكراهة في الشرع[(١)].

الفصل الرابع عشر

الاشتراك مع كافر

١١٩٨٦ ـ يجوز مع الكراهة لمسلم، أو لمؤسسة من مؤسسات المسلمين، أو لشركة من شركات المسلمين، أن تقوم بمشاركة كافر، أو بمشاركة شركة يملكها مجموعة من الكفار، إذا كان ذلك وفق شروط ومواصفات إحدى الشركات الجائزة السابقة[(٢)]، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك[(٣)]؛ لأن معاملة الكفار جائزة في الشرع مع الكراهة، فقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه»[(٤)]، واستأجر

= الرابع والعشرون، التمويل المصرفي المجمّع (ص٦٣٧ ـ ٦٥٤).

(١) توسع في هذه المسألة ابن المنذر في رسالة اجتناب الشبهات من الأمور، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية، وتوسعت أيضاً عند دراستي لهذه الرسالة في هذه المسألة.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٥): «وفي النهاية والمغني: ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: المعايير الشرعية، المعيار الرابع والعشرون، التمويل المصرفي المجمّع (ص٦٣٧ ـ ٦٥٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: الفرع الأول في اشتراط إسلام الشريك (١٤/ ٦١)، وتنظر: المسألة السابقة.

(٣) قال في المغني (٥/ ٣): «**فصل**: قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم».

(٤) صحيح البخاري (٢٠٩٦)، صحيح مسلم (١٦٠٣).

ابن أريقط وهو مشرك دليلاً وقت الهجرة، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً ـ الخريت: الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»(١)، وزارع وساقى يهود خيبر في مزارع خيبر بعد فتحها، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»(٢)، والمزارعة والمساقاة نوع من المشاركة(٣).

١١٩٨٧ ـ ويجب في حال الاشتراك في معاملة مع من يتعامل أحياناً بالمحرمات، وحال الاشتراك مع كافر، إذا كان العمل مما يحتمل أن يوقعه هذا الشريك فيه في محرم أن يشرف المسلم على هذه المعاملة، أو يراقب أعمالها، أو يكلف مسلماً عدلاً ينوب عنه في ذلك؛ لئلا يوقعه العاصي أو الكافر في تعامل محرم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٠)، صحيح مسلم (١٥٥١).

(٣) قال في المحلى (٦/٤١٦): «مسألة: ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سُنَّة بالمنع من ذلك. وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر ـ وهم يهود ـ بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ـ فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس. وقد «ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده» وذكرناه بإسناده في (كتاب الرهن) من ديواننا هذا، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له. وروينا عن إياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها ـ وهو قول مالك ـ وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة».

١١٩٨٨ ـ أما ما روي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: «لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً» قال: قلت: لم؟ قال: «لأنهم يربون والربا لا يحل»[(١)]. فابن عباس رضي الله عنهما علل النهي في هذا الأثر عن مشاركته بكون الكافر يرابي، وهذا يمكن أن يحترز منه بكون المسلم يتولى الشركة، أو يشرف عليها، أو يكلف عدلاً ينوب عنه في ذلك، كما سبق.

الفصل الخامس عشر

الأحكام المتعلقة بالشركات المعاصرة

١١٩٨٩ ـ تطبق على كل شركة من الشركات المعاصرة في الأصل الأحكام المتعلقة بالشركة التي هي فرع لها.

١١٩٩٠ ـ أما حكم إنشاء هذه الشركات الحديثة المذكورة فيما سبق وفيما يأتي وأحكام بيع وتداول أسهمها وأحكام تعاملاتها فيمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

١١٩٩١ ـ **أولاً**: الأصل في إنشاء هذه الشركات وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنظمتها ونشاطاتها[(٢)]، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات؛ كالمتاجرة في المخدرات والأعراض (البغاء) والخنازير والقات[(٣)] في كل أو أكثر معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠): حدثنا هشيم، عن أبي حمزة. وسنده حسن إن شاء الله؛ رجاله ثقات، عدا أبي حمزة، فهو صدوق لينه بعض أهل العلم، وهو هنا يروي أثراً فيه محاورة له مع الصحابي، وهذا يرجح حفظه له.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع ـ الشروط ـ (٧/ ٤٠ ـ ٤٣)، فتاوى اللجنة الدائمة، باب الشركة (١٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤).

(٣) القات: شجر له أوراق تباع وتؤكل، ومن أكل منها أصابه نوع من الفتور والتخدير، وفي أكله أضرار كثيرة، ولذلك كله حرم بيعه وحرم أكله.

أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

١١٩٩٢ ـ ثانياً: تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات؛ كالربا ونحوه، ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهي التي تسمى بـ«الشركات المختلطة»، فيحرم شراء أسهم هذه الشركات؛ لأن حقيقة شراء بعض أسهم شركة: توكيل من هذا المساهم لمجلس إدارة هذه الشركة ولموظفيها، فهو في الحقيقة قد قام بتوكيل مجلس إدارتها في المراباة نيابة عنه.

١١٩٩٣ ـ ثالثاً: إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركة تتعامل بالمحرمات، وهو لم يعلم بهذا التعامل وجب عليه الخروج منها.

١١٩٩٤ ـ رابعاً: يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض؛ لأنها رباً.

١١٩٩٥ ـ خامساً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

١١٩٩٦ ـ سادساً: السهم الذي تبيعه الشركة أو تطرحه للاكتتاب هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم وثيقة لإثبات الاستحقاق لهذه الحصة، فالمساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب.

١١٩٩٧ ـ سابعاً: يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، فهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

١١٩٩٨ ـ ثامناً: يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١١٩٩٩ ـ تاسعاً: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح(١)، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

١٢٠٠٠ ـ عاشراً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة ـ حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة ـ أو بالقيمة السوقية.

١٢٠٠١ ـ حادي عشر: يحرم أن يعطى المساهم أو الشريك الذي يعمل في إدارة أي من هذه الشركات راتباً مقطوعاً؛ كألف في الشهر، أو نحو ذلك؛ لما سيأتي(٢)، لكن يجوز أن يعطى زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله، كما يجوز أن يعطى أجرة مقابل أي عمل يقوم به إذا كان هذا العمل لا يلزمه القيام به، كما سيأتي مفصلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢٠٠٢ ـ ثاني عشر: لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما من المصروفات، بل تحمل على وعاء الشركة بقدر الحصص.

١٢٠٠٣ ـ ثالث عشر: يحرم أن يضمن الشريك في المضارة حصة شركائه من تقلبات أسعار صرف العملة، لاسترداد إسهامات المستثمرين، سواء كان هذا الشريك مؤسسة، أو شركة، أو فرداً، أو غيرهم؛ لأن ذلك من القمار المحرم.

---

(١) ينظر: ما يأتي في فصل الربح والخسارة في الشركات.
(٢) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٢٠٢٦).

١٢٠٠٤ ـ رابع عشر: يحرم توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، وإنما يكون توزيعها على أساس الربح الحقيقي الذي يعرف بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي؛ لأنه الذي به يعرف الربح الحقيقي[(١)]، لكن يمكن أن توزع بعض الأرباح، وتكون بشكل قروض للمساهمين، وتكون تحت الحساب تحسب عند التنضيض الحكمي أو الفعلي[(٢)].

١٢٠٠٥ ـ والتنضيض الفعلي أو الحكمي هو في الحقيقة حل

---

(١) ينظر في جميع مسائل الشركات المعاصرة السابقة وغيرها: مجموعة بحوث وقرار لمجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات، منشورة بمجلة المجمع، العدد السادس، الجزء الثاني (ص١٢٧٣ ـ ١٧٢٦)، مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه عن الشركات القابضة، منشورة بمجلة مجمع الفقه، العدد الرابع عشر (ج٢)، قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٩٧، ٢٩٨)، مجموعة بحوث ووثائق وقرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية، منشورة بمجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول (ص٧٣ ـ ٧١٧)، قرار مجمع الفقه بجدة بشأن المشاركة المتناقصة في محرم عام (١٤٢٥هـ) منشور بمجلته، العدد الخامس عشر، المجلد الأول (ص٦٤٦)، مجموعة بحوث عن الاستثمار في الأسهم، منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد التاسع، الجزء الثاني (ص٥ ـ ١٧٧)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٣)، والمعيار الشرعي الثاني عشر، الشركة، المشاركة والشركات الحديثة (ص٣٣)، والمعيار الشرعي الحادي والعشرون، الأوراق المالية (الأسهم والسندات) (ص٥٦٥ ـ ٥٨٨)، والمعيار الشرعي الأربعون، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة (ص١٠٠٥ ـ ١٠٢٩)، رسالة بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف (ص٧ ـ ٦٠)، رسالة المضاربة في الشريعة لعبد الله الخويطر، رسالة الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص١٠٩ ـ ١٦٥)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة (دراسة مقارنة) للدكتور محمد بن سالم بايوسف البريكي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله السعيدي، الأوراق المالية (٢/ ٦٨٧ ـ ٧٤٩).

(٢) وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السابع والأربعون، ضوابط حساب ربح المعاملات (ص١١٥٧ ـ ١١٦٩) وينظر: ما سبق ذكره في قرار مجمع الفقه بجدة عند الكلام على صكوك المقارضة.

للشركة، ثم إذا استمر العمل بعده في هذه الشركة، فهي شركة جديدة.

١٢٠٠٦ ـ ولهذا إذا رفض أحد الشركاء قسمة ربح الشركة أو بعضه قبل التنضيض، فله ذلك؛ لأنه قد تخسر الشركة، فيعسر إعادة ما أخذه كل شريك من مال[١].

١٢٠٠٧ ـ **خامس عشر**: من يعمل في الشركة، من شريك مضارب أو غيره، إذا فرط أو تعدى ضمن رأس المال، ولا يضمن الربح؛ لأن الربح لم يستقر.

١٢٠٠٨ ـ **سادس عشر**: لكن إذا ربحت الشركة وعمل تنضيض فعلي أو حكمي، فأضيف هذا الربح إلى رأس المال، ثم فرط العامل أو تعدى ضمن هذا الربح السابق للتنضيض؛ لأنه أصبح من رأس المال.

١٢٠٠٩ ـ **سابع عشر**: يجوز اشتراط أدوات وإجراءات من شأنها حماية رأس مال الشركة؛ لأن ذلك من الأسباب المشروعة لحفظ الأموال.

١٢٠١٠ ـ **ثامن عشر**: هناك وسائل متعددة مشروعة لحماية رأس مال الشركة، منها: التأمين التعاوني، وتعهد طرف ثالث بضمان هذا المال، وتكوين احتياطات مالية لحماية رأس المال، على تفصيل في الوسيلتين الأخيرتين، **ومنها**: تنويع الأصول الاستثمارية التي يجعل فيها رأس مال المضاربة، أو التي يتاجر بها المضارب، بحيث إذا خسر جانب لم يخسر الجانب الآخر، **ومنها**: أخذ الرهون والكفالات، وغير ذلك.

١٢٠١١ ـ **تاسع عشر**: لكن يشترط أن لا يكون الغرض من شيء من هذه الأدوات وتلك الاشتراطات تضمين من يعمل في الشركة، سواء أكان شريكاً مضارباً أم غيره في غير حال تعديه؛ لأن ذلك ظلم له، وتحايل على المحرم.

---

(١) قال في المغني (٥/٤٦): «إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه».

١٢٠١٢ ـ **عشرون**: يحرم اتخاذ أساليب لحفظ المال لدى الشريك من مضارب أو غيره إذا كانت من الأساليب التي ورد في الشرع النهي عنها، أما إذا كانت تخالف مقتضى العقد فقط، وليست مضادة له فيجوز اشتراطها[١]؛ لما سبق ذكره في باب الشروط في البيع.

١٢٠١٣ ـ **واحد وعشرون**: أجرة العامل في شركة المضاربة، كما في عقود الاستثمار، يمكن تحديدها بنسبة من الاستثمار، ويمكن ربطها بمؤشر منضبط معروف للطرفين يرجع إليه قبل كل فترة استثمار ويتفق عليها بحسب ما هو عليه قبل البدئ في هذه الفترة، بعد تحديد أجرة الفترة الأولى[٢]؛ لأنه في كل فترة استثمار تحدد نسبة العامل ونسبة صاحب رأس المال.

الفصل السادس عشر

إدارة الشركات الحديثة

١٢٠١٤ ـ الأصل أن إدارة الشركة تتكون من المؤسسين؛ لأنهم هم ملاكها، وهم الذين يتصرفون في أملاكهم.

١٢٠١٥ ـ يحق للشركاء أو لبعضهم أن يعينوا في إدارة الشركة وكلاء عنهم؛ وإن اتفقوا على ذلك عند إنشائها لزمهم ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١٢٠١٦ ـ إذا كانت الشركة مساهمة وجب على الدولة أن تشرف على اختيار أعضاء مجلس إدارتها، وأن تجعل من بينهم مجموعة مؤثرين في

---

(١) ينظر في هذه المسائل الست: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس والأربعون، حماية رأس المال والاستثمارات (ص١١٢٤ ـ ١١٢٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والأربعون، الوكالة بالاستثمار (ص١١٤٤)، وفي هذا المعيار جعل تجديده للمؤشر بعد ذكر حد أعلى وحد أدنى، وظاهر هذا أنه يصح ولو لم يتفق على تحديد النسبة قبل كل فترة استثمار، وفي ذلك نظر؛ لأن فيه نوع جهالة.

إدارتها من أهل العلم والتقى والخبرة، وممن عرفوا بتحري الحق؛ لتسير هذه الشركة وفق الأحكام الشرعية، وتتحقق فيها العدالة والانضباط، وتبتعد عن المحاباة، وعن استغلال أموال المشاركين في المصالح الشخصية، كما هو حاصل في بعض الشركات المساهمة؛ لأن ولي الأمر يجب عليه منع الظلم ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

الفصل السابع عشر

رأس مال الشركات

١٢٠١٧ ـ يجوز أن يكون رأس مال الشركات المالية نقوداً، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه يمكن التنضيض فيها بيسر، ولأن الناس كان جل رأس مال شركاتهم من النقدين من عهد النبوة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد من المسلمين، فكان إجماعاً عملياً على ذلك.

١٢٠١٨ ـ يجوز أن يكون رأس مال الشركة عروضاً[٢]، سواء في

---

(١) قال في الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (١/ ٢٧٠): «أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم»، وقال في تحفة الفقهاء (٣/٦): «أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة من الدراهم والدنانير عند أكثر العلماء ويصح عقد الشركة فيهما بالإجماع»، وقال في المغني (٥/ ١٢): «**فصل**: ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير»، وقال في منح الجليل (٦/ ٢٥٩): «وفي المقدمات أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعاً»، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٧٩): «قال: ولا يصح؛ أي: عقد الشركة إلا على الأثمان على ظاهر النص، والأثمان: الدراهم والدنانير خاصة والدليل على صحته عليهما: الإجماع»، وقال في مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨) بعد كلام له: «لأن القاضي قال: ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم».

(٢) قال في البناية (٧/ ٣٨٨): «ولا خلاف في أن المشتركة تصح بالنقدين والفلوس النافقة والخلاف في العروض، فقال أصحابنا أحمد والشافعي في وجه: لا يجوز، وقال في وجه: إن كانت العروض مثليّاً يجوز؛ إذ المثلي نسبة المفقود، ويرجع عند المعاوضة بمثلها».

ذلك ما كان له مثل؛ كالبر والشعير والذرة ونحوها، أو ما ليس له مثل؛ كالعقارات ونحوها[١]؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك[٢]، والأصل في العقود الجواز والصحة، فلا يمنع إلا ما ورد دليل بمنعه[٣].

١٢٠١٩ ـ لكن ينبغي حال كون رأس مال الشركة من العروض غير المثلية، أن يعرف سعرها بالنقود قبل التصرف فيها[٤]؛ ليعرف مقدار نصيب

---

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢١): «اختلفوا في الشركة بالعروض، فقال مالك، وابن أبي ليلى: هو جائز. وقال الثوري، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يجوز ذلك. وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة، إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايضا».

(٢) قال في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧): «قال ابن أبي ليلى إذا دفع إليه ثوباً على أن يبيعه على أن ما كان من ربح فبينهما نصفين أو أعطاه داراً يبنيها أو يؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفين جاز والأجر والربح بينهما نصفين، قال: وهذا بمنزلة الأرض للزراعة والنخل للمعاملة. وقال محمد بن الحسن: تجوز المضاربة بالفلوس النافقة كالدراهم والدنانير»، وقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٦): «أما الشركة بالطعام من صنف واحد: فأجازها ابن القاسم قياساً على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب، أو الفضة».

(٣) قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٣): «**مسألة**: تصح الشركة بالعروض، كانت مما تعرف أعيانها أو لا تعرف، ويكون رأس المال قيمتها، وقال الشافعي إن عقدا الشركة على أثمانها جاز، وإن سكتا نظر، فإن كانت مما يتميز وتعرف أعيانها كالثياب وغيرها لم تصح، وإن كانت مما لا يتميز كالحنطة والشعير والعسل صحت. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأنها أعيان أموال فجاز الشركة فيها وإن لم تسم أثمانها كالذي لا يتميز، ولأن حقيقة الشركة أن يملِّك أحدهما الآخر نصف عرضه، وتحصل أيديهما على جميع المال، وهذا موجود في مسألتنا كما لو صرح بأن قال له: بعتك نصف ثوبي بنصف ثوبك، أو إذا كان مما لا يتميز»، وقال في الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢١٦): «والشركة بالعُروض باطلة في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: هي جائزة».

(٤) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٦) عند كلامه على أمثلة الحيل: «**المثال الخامس والعشرون**: هل تصح الشركة بالعروض والفلوس إن قلنا: هي عروض والنقود =

كل صاحب عرض من هذه الشركة، وليسهل التنضيض الحكمي عند المحاسبة حال قيام الشركة(١)، وعند التنضيض الحقيقي عند إنهاء الشركة(٢).

الفصل الثامن عشر

جعل الدين رأس مال مضاربة

١٢٠٢٠ ـ يصح أن يجعل الدين رأس مال شركة مضاربة، بأن يقول الدائن: اجعل الدين الذي في ذمتك رأس مال مضاربة، أو يقول له: اعمل

= المغشوشة؟ على قولين، هما: روايتان عن الإمام أحمد، فإن جوزنا الشركة بها لم يحتج إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد».

(١) سبق في فصل الأحكام المتعلقة بالشركات المعاصرة أن التضيض الحكمي أو الفعلي هو في الحقيقة إنهاء للشركة، وأن عمل هذه الشركة بعده هو ابتداء لشركة جديدة.

(٢) قال في إغاثة اللهفان (٢/ ١٩): «المثال التاسع والعشرون: إذا كان لكل من الرجلين عروض، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان، ففي ذلك روايتان: إحداهما: تصح الشركة. وتقوم العروض عند العقد، ويكون قيمتها هو رأس المال. فيقسم الربح على حسبه، أو على ما شرطاه. وإذا أرادا الفسخ رجع كل منهما إلى قيمة عروضه، واقتسما الربح على ما شرطاه، وهذا القول هو الصحيح. **والرواية الثانية**: لا تصح إلا على النقدين؛ لأنهما إذا تفاسخا الشركة، وأراد كل منهما الرجوع إلى رأس ماله، ويقتسما الربح، لم يعلم ما مقدار رأس مال كلٍّ منهما إلا بالتقويم، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل، فلا يستقر رأس المال. وأيضاً فمقتضى عقد الشركة: أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال الآخر، وهذه الشركة تفضي إلى ذلك؛ لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما، ولا تزيد قيمة عرض الآخر، فيشاركه من لم تزد قيمة عروضه. وهذا إنما يصح في المقومات كالرقيق، والحيوان، ونحوهما. فأما المثليات، فإن ذلك منتفٍ فيها، ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض: جوازها بالمثليات. فالصحيح: الجواز في الموضعين؛ لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران، فهما في هذا الجواز مستويان. فتجويز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه، فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم، وهذا هو العدل، كالمضاربة، فإنه يجوز أن يربحا، وأن يخسرا، وكذلك المساقاة والمزارعة».

في الدين الذي عندك في تجارة كذا والربح بيني وبينك نصفين[١]؛ لأنه لا دليل على منعه، فالمضارب يقبض الدين من نفسه، ثم يضارب به[٢].

١٢٠٢١ ـ والقول: (أن الدين قد أجمع أهل العلم على أنه لا يكون رأس مال مضاربة) فيه نظر[٣]؛ لوجود الخلاف السابق.

الفصل التاسع عشر

الربح والخسارة في الشركات

١٢٠٢٢ ـ الربح في جميع الشركات السابقة على ما شرطه

---

(١) قال في الذخيرة (٦/ ٣٦): «إذا قلت: اشترِ لي بالدين الذي عليك عبداً، فقال: فعلت، وأبق، صدقه ابن القاسم. أو قلت: اعمل بديني قراضاً، منعه ابن القاسم، وجوزه أشهب».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٥/ ٣٠٧): «فإن قيل: فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه أو أن يشتري له شيئاً، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟ قيل: هذا مما اختلف فيه، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد: **أحدهما**: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور؛ لأنه يتضمن قبض الإنسان من نفسه وإبراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه؛ لأنه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار [المال] أمانة وبرئ منه؛ وكذلك إذا اشترى به شيئاً أو تصدق به. **والقول الثاني**: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور من رباً ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشرط الثالث أن يكون رأس المال معيناً (١٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٧).

(٣) قال في الإشراف لابن المنذر (١/ ١٠١): «قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة»، وقال في بدائع الصنائع (٦/ ٨٣): «إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، إن المضاربة فاسدة بلا خلاف»، وقال في المغني (٥/ ٥٣): «**مسألة**: قال: ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك».

نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً».

المشتركون في هذه الشركات، وهذا مجمع عليه[1]؛ لحديث: «**المؤمنون على شروطهم**»[2].

١٢٠٢٣ ـ إذا لم يحدد الربح عند عقد الشركة، فالربح يكون بحسب نسبة ما دفعه كل منهما من رأس المال؛ لأن هذا هو مقتضى العدل.

١٢٠٢٤ ـ الخسارة في جميع الشركات التي يشترك فيها كل طرف بجزء من المال، على قدر المال، فإذا خسرت الشركة كان على كل منهما من الخسارة بقدر ماله في هذه الشركة، فإذا كان أحدهم له نصف المال واشترط له ثلث الربح كان عليه من الخسارة النصف بقدر ماله؛ لأن الخسارة تكون من رأس المال، فيكون على كل من المشتركين من الخسارة بقدر رأس ماله في هذه الشركة. وهذا لا خلاف فيه[3].

١٢٠٢٥ ـ وعليه؛ فإن الخسارة في شركة المضاربة تكون على صاحب رأس المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً[4].

١٢٠٢٦ ـ لا يجوز في جميع أنواع الشركات من عنان وأبدان ووجوه وقراض وغيرها أن يجعل لأحد الشركاء دراهم معينة في الشهر أو السنة أو مقطوعة سواء ربحت الشركة أو خسرت[5]، فلو اتفقا على أن لأحد

---

(١) قال في المغني (٥/ ٢٣): «مسألة؛ قال: «والربح على ما اصطلحا عليه»؛ يعني: في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة»، وينظر: ما سبق عند تعريف المضاربة وبيان حكمها.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٠٩٦٢).

(٣) قال في المغني (٧/ ١٤٥)، والعدة (ص٣٥٠): «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٤) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٣٣): «الوضيعة تختص المال وتتقدر به، بلا خلاف نعلمه، ففي شركة العنان على قدر المالين، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل، والله أعلم».

(٥) قال في الاستذكار (٧/ ١٣): «لا أعلم خلافاً أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربح معلوماً ديناراً أو درهماً أو نحو ذلك ثم =

الشريكين في كل شهر ألف ريال أو أن يكون له عند قسمة الشركة عشرة آلاف ريال، لم يصح ذلك، وهذا كله مجمع عليه[١]؛ لاحتمال أن لا تربح الشركة سوى هذا المبلغ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، ويحتمل أن لا تربح الشركة، فيربح أحدهما من رأس مال شريكه، ويخسر شريكه، وهذا مخالف لأصل الشركة، وهي المشاركة لكل منهما في الربح أو الخسارة[٢]، ولأن ذلك يؤدي إلى أن يكون نصيب كل واحد منهم مجهولاً[٣].

= يكون الباقي في الربح بينهما نصفين أو على ثلث أو ربع، فإن ذلك لا يجوز لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولاً ولا يجوز عند جميعهم ذلك؛ لأن الأصل في القراض ألا يجوز إلا على نصيب معلوم ولا تخالف به سنة».

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٢): «لا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٣، ٨٤): «لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً»، وينظر: قرارات المجمع الفقهي (ص٢٩٩)، وينظر: التعليق السابق، والتعليقات الآتية في هذه المسألة.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٢٥٤): «لو قال: سنشترك شركة عنان، والربح يكون لك منه عشرة آلاف، والباقي لي، فإنه لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا العشرة آلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل، وهو (اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم)، لا بد من هذا الشرط».

(٣) قال في المغني (٥/ ٢٨): «متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، =

١٢٠٢٧ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا اتفق الشركاء أو اتفق مالك رأس مال المضاربة مع الشريك أو عامل القراض على أن يقوم بعمل لم تجر العادة أن يتولاه الشريك أو عامل القراض بنفسه، فإنه يجوز أن يعطى أجرة محددة مقابل هذا العمل(١)؛ لأن هذه الأجرة ستدفع لمن يقوم بهذا العمل، فيعطاها الشريك إذا قام بهذا العمل، كما لو لم يكن شريكاً(٢).

١٢٠٢٨ ـ لا يصح أن يجعل لأحد الشركاء ربح شيء معين؛ كأن يجعل لأحدهما ربح القمح، ويجعل للآخر ربح النخل، أو يجعل لأحدهما ربح الشركة في العقار، ويجعل للآخر ربحها في السيارات، ونحو ذلك، لما سبق في المسألة الماضية.

١٢٠٢٩ ـ لا يجوز أن يجعل مع عقد الشركة عقداً آخر؛ كعقد

= أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة. وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً. وقد يربح كثيراً، فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح».

(١) كأن يقوم أحد الشركاء أو عامل المضاربة بعمل مخطط عمارة، مع أن هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، ولا يوجد عرف يلزمه بذلك، فيعطى ما يعطاه أمثاله ممن يقوم بهذا العمل، وكأن يقوم شريك في شركة معينة بالعمل في قيادة طائرة أو ناقلة تابعة لهذه الشركة، فيجوز أن يعطى راتباً شهريّاً مقابل هذا العمل، إذا كان هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، ولا يوجد عرف يلزمه بذلك.

(٢) ينظر: المغني (٧/١٦٣، ١٦٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٤/ ٤٣، ٤٤).

إجارة، أو بيع، أو أن يعمل العامل لصاحب رأس المال عملاً آخر؛ كأن يبني له منزلاً، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة نصيب كل واحد منهم من الشركة.

١٢٠٣٠ ـ ما خسرته الشركة في صفقة معينة يؤخذ من ربح الصفقة السابقة إذا كان لم يقسم ربح الصفقة الأولى بعد[٢]؛ وذلك لأنه ما لم تقسم الشركة فالمال كله رأس مال لها، فتدخله الخسارة، كما يدخله الربح.

١٢٠٣١ ـ إذا خسرت الشركة في المال الذي دفعه أحد الشريكين،

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٢٨): «الأصل المجتمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة وكذلك حصة رب المال من الربح لا تكون أيضاً إلا معلومة، فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويعمل فيها فقد ازداد على الحصة المعلومة ما تعود به مجهولة؛ لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها قد ازدادها عليه رب المال والسلف من كل واحد هو في هذا المعنى إذا كان شيء من ذلك مشترطاً في أصل عقد القراض؛ وأما إن تطوع منهما متطوع فلا بأس إذا سلم عقد القراض من الفساد».

(٢) ويظهر أثر هذا واضحاً في شركة المضاربة، قال في المغني (٧/ ١٦٨): «إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبداً، فربح في أحدهما، وخسر في الآخر، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين»، ثم نقل عن أحمد أنه سئل عن المضارب يربح ويخسر مراراً؟ فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية. ونقل عنه أيضاً أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فخسر، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها، فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف.

وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عند شرحه للعدّة شرح العمدة في بعض دروسه: «يكون هذا في شركة الأبدان، كالصيادين المشتركين في الصيد، فقد يخسرون في شراء آلات الصيد مائة، ثم يربحون ثلاثمائة، ثم قد يبيعون بخمسين، فيخسرون، فيجبرونه من الربح السابق، وكما لو عمل جماعة في بناء عمارة، فربحوا خمسمائة ألف، ثم قالوا: لا نقسم، بل نعمل في عمارة أخرى، فخسروا مائة ألف، فيجبرون هذه المائة من الربح السابق».

ولم تخسر في المال الذي دفعه الآخر، فالخسارة تدخل على جميع الشركاء؛ لأن ملكية مال كل واحد من هؤلاء الشركاء أصبحت بعد تسليمه للشركة مشاعة بين الشركاء[(١)]؛ لأن هذا هو معنى الاشتراك، فما كان من رأس مال الشركة من حصص المشاركين فيها سلم لمن فوض له استلام رأس مال الشركة، فقد ملكه جميع المشاركين فيها[(٢)].

١٢٠٣٢ ـ والحكم السابق يشمل ما بعد خلط المالين، وهذا مجمع عليه[(٣)]، ويشمل ما قبل خلطهما؛ لما سبق ذكره.

١٢٠٣٣ ـ لا يجوز أن يضمن الشريك رأس مال شريكه[(٤)]؛ لأن ذلك

---

(١) قال في الإنصاف (١٤/ ٢٤): «قوله: وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما؛ يعني: إذا تلف بعد عقد الشركة. وشمل **مسألتين**:

إحداهما: إذا كانا مختلطين، فلا نزاع أنه من ضمانهما.

والثانية: إذا تلف قبل الاختلاط، فهو من ضمانهما أيضاً. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، من ضمان صاحبه فقط. ذكره في «التمام»».

(٢) قال في المغني (٥/ ١٥): «**فصل**: ولا يشترط اختلاط المالين، إذا عيناهما وأحضراهما. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً شرط أن تكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في حانوت لهما، أو في يد وكيلهما. وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين؛ لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، أو يزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة، كما لو كان من المكيل. ولنا: أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. وعلى مالك، فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة. وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ملك صاحبه. ممنوع، بل ما يتلف من مالهما وزيادته لهما؛ لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه، فيكون تلفه منهما، وزيادته لهما. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين، فهو من ضمان صاحبه».

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٣٥٩): «(وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما) بعد الخلط اتفاقاً، وكذا قبله على الأشهر».

(٤) قال في الإفصاح (١/ ٤٤٩): «اختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال =

يؤدي إلى الربا والقمار[١].

الفصل العشرون
حدود تصرف الشريك في الشركة

١٢٠٣٤ ـ من المعلوم أن شركة المضاربة، وشركة العنان، وما يشبههما قائمة على أن كل شريك يعمل في الشركة فهو وكيل عن شريكه، أو عن شركائه.

١٢٠٣٥ ـ لكن الأصل أنهما يتصرفان معاً في كل بيع أو شراء أو إجارة أو غيرها، فليس لأحدهما أن يتصرف في شيء من مال الشركة وحده، وإن اتفقا على أن يتصرف كل منهما بمفرده صح، وهذا كله مجمع عليه[٢].

١٢٠٣٦ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: إذا دلَّ العرف على عمل كل منهما وحده من أول الأمر؛ لأن العرف يعمل به في الشرع.

١٢٠٣٧ ـ كما يستثنى من ذلك: إذا كانت طبيعة عمل الشركة الذي اتفقا على العمل فيه يتطلب عمل كل منهما بمفرده؛ لأن تعاقدهما على الشركة في هذا العمل دليل على رضاهما بذلك.

= على المضارب، فقال أبو حنيفة وأحمد: يبطل الشرط والمضاربة صحيحة. وقال مالك والشافعي: تبطل المضاربة بهذا الشرط».

(١) جاء في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب العارية (٢٠/٥٥٩) بعد كلام له: «ضمان رأس مال المضاربة، وضمان العين المستأجرة، فهذه المسائل سبق تحرير الخلاف فيها، ولا أرى صحة اشتراط الضمان فيها بحال، وذلك أن التزام الضمان فيها يجعل الضمان جزءاً من المعاملة: ففي ضمان رأس مال المضاربة يوقع الضمان في الربا، حيث يتحول رأس المال إلى ما يشبه القرض، ويتحول الربح إن وجد إلى فائدة للقرض».

(٢) قال في الإجماع (ص١٢٢): «أجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه وانفرد بالبيع والشراء، حتى ينهاه صاحبه».

١٢٠٣٨ ـ لا يجوز تصرف أحد الشركاء في مال الشركة إلا بما اتفق عليه عند تأسيس الشركة مما يوافق الشرع؛ لأن المسلمين على شروطهم، وبما تعارف عليه الناس في وقتهم في مثل هذه الشركة؛ لأن المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً.

١٢٠٣٩ ـ ليس للشريك من مضارب أو غيره أن يبيع شيئاً من أموال الشركة بثمن مؤجل إلا بإذن صاحبه، أو إذا كان ذلك منصوصاً عليه في نظام الشركة(١)؛ لأن كلّاً منهما نائب عن شريكه في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح؛ كالوكيل(٢).

١٢٠٤٠ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا دلَّ العرف على البيع نسيئة؛ كأن يكون هذا البيع منتشراً في بلده ويفعله أمثاله جاز له ذلك(٣)، وإلا فلا؛ لأن المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً.

١٢٠٤١ ـ إذا طلب الشريك من شريكه، سواء كان عامل مضاربة، أو في شركة عنان، أن يبيع بنسيئة، فليس له أن يبيع بنقد أقل مما يباع به نسيئة، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لأن المسلمين على شروطهم.

---

(١) قال في الإجماع (ص١٢٥): «أجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة، فباع بنسيئة، أنه ضامن».

(٢) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة (٩/ ٢١٤): «**مسألة**: ما الفرق بين البيع المؤجل وبيع النساء؟ **الجواب**: النساء هو تأخير القبض، ولو كان غير مؤجل. المؤجل: تأخير الوقت؛ يعني مثلاً: لو قلت: بعتك هذا الشيء بثمن يحل بعد شهر، فهذا نسميه مؤجلاً. ولو بعتك هذا الشيء، ولم أقبض الثمن، هذا نساء، فيه تأخير».

(٣) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة (٩/ ٢١٤) عند قول صاحب زاد المستقنع: «ولا يبيع بعرض ولا نساء» قال: «كلام المؤلف ينبغي أن يكون مقيداً بما إذا لم يدل العرف على التأخير».

(٤) قال في غمز عيون البصائر (٣/ ٧): «في الخلاصة وجامع البزازية لو قال بعه إلى أجل فباعه نقداً، قال الإمام السرخسي: الأصح أنه لا يجوز بالإجماع كما في التنوير»، وقال في حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٥٢٣): «وفي البحر عن =

١٢٠٤٢ ـ إذا تصرف أحد الشركاء بما فيه غبن لا يتغابن الناس بمثله، أو بما فيه ضرر ظاهر على الشركة، لم يلزم تصرفه الشركة[١]؛ لأن الشركة تقوم على أساس التصرف بما فيه مصلحة الشركة.

١٢٠٤٣ ـ لا يجوز لواحد من الشركاء أخذ شيء من الربح قبل القسمة إلا بإذن بقية الشركاء، وهذا لا خلاف فيه[٢]؛ لأنه إذا أخذ من الربح قبل القسمة يكون قرضاً في ذمته، فلا يجوز إلا بإذن، كما في الوديعة.

الفصل الحادي والعشرون

كفالة الشريك للشركة

١٢٠٤٤ ـ يُحرم أن يقوم أحد الشركاء بضمان حصة شريكه؛ لأن ذلك نوع من القمار؛ لأن هذا الضمان يجعل الشريك الذي ضمن نصيبه رابحاً على حساب شريكه الضامن سواء ربحت الشركة أو خسرت.

١٢٠٤٥ ـ لا حرج في كفالة أحد الشركاء لإحدى معاملات الشركة؛

= الخلاصة: لو قال بعه إلى أجل فباعه بالنقد. قال السرخسي: الأصح أنه لا يجوز بالإجماع، وفرق بينه وبين ما نقله الشارح بتعيين الثمن وعدمه. قلت: لكن ينبغي أن يكون ما في الخلاصة محمولاً على ما إذا باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة بدليل ما قدمناه عن الذخيرة، وقوله قبله: بالنسيئة بألف قيد ببيان الثمن؛ لأنه لو لم يعين وباع بالنقد لا يجوز كما بينه في البحر». وينظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٧).

(١) قال في المغني (٥/ ٣١): «فصل: وحكم المضارب حكم الوكيل، في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل، فقد روي عن أحمد، أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص. والقياس أن البيع باطل، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه بيع لم يؤذن له فيه، فأشبه بيع الأجنبي».

(٢) قال في الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ١٢٣): «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً»، وقال في الإنصاف (١٤/ ١٢٣): «بلا نزاع».

كأن تستدين الشركة من شخص، فيقوم أحد الشركاء بضمان هذا الدين بصفته الشخصية؛ لأنه كفل بصفته الشخصية، لا بصفته وكيلاً عن شركائه[(١)].

الفصل الثاني والعشرون

توزيع الربح مع استمرار عمل الشركة

١٢٠٤٦ ـ يجوز تحديد ربح الشركة مع استمرار عملها عن طريق تقويم موجوداتها من عروض وديون بقيمتها النقدية، وهو ما يسمى في هذا العصر «التنضيض الحكمي»، ثم توزيع ربحها على المشاركين فيها، ويكون هذا التوزيع نهائيّاً مع تحقيق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً؛ لأن الشرع قد اعتبر التقويم في كثير من الأحكام[(٢)].

الفصل الثالث والعشرون

المشاركة المتناقصة

١٢٠٤٧ ـ من أنواع المشاركة التي جدت في هذا العصر: ما يسمى «المشاركة المتناقصة»، وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيّاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ـ أي: من نصيبه من ربح هذه الشركة ـ أم من

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٠).

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠٣) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتَق»**، كما قرر الفقهاء العمل به في مسائل كثيرة، كما في تقويم الشجاج والجراح. وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة في شوال عام (١٤٢٢هـ) عن التنضيض الحكمي، والمنشور في قراراته (ص٣٣٥)، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الذي سبق نقله عند الكلام على سندات المقارضة.

موارد أخرى[١].

١٢٠٤٨ ـ وحكم هذه المشاركة: أنها جائزة إذا التزم فيها بالأحكام العامة السابقة للشركات، لكن لا يصح إلزام أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[٢].

الفصل الرابع والعشرون

انتهاء الشركة

١٢٠٤٩ ـ تنتهي الشركة برغبة أحد الشركاء في إنهائها، على ما سبق تفصيله في فصل حكم الشركة من جهة اللزوم.

١٢٠٥٠ ـ وقد سبق في فصل (الأحكام المتعلقة بالشركات المعاصرة) بيان أن التنضيض الفعلي أو الحكمي قسمة للشركة، وأن العمل بمال الشركة السابق بعد التنضيض يعد شركة جديدة.

١٢٠٥١ ـ وإذا طلب عامل المضاربة القسمة: أجبر صاحب رأس

---

(١) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة، وهذه الأحكام عامة في غالب الشركات، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

ويجوز في جميع الشركات لأحد أطرافها استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عام (١٤٢٥هـ) وعدة بحوث في المسألة، منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد (١٣) (ج٢)، وعدد (١٥) (ج١).

المال على ذلك، إذا كان قد عمل هذا العامل برأس المال، سواء ربحت الشركة، أو خسرت[1]؛ لأن عقد الشركة غير لازم، كما سبق.

١٢٠٥٢ ـ يُستثنى من المسائل السابقة: إذا طلب صاحب أحد الشركات تصفية الشركة ببيع ممتلكاتها، وفي بيع عروضها في هذا الوقت خسارة على بعض الشركاء، ويرجى أن تباع بسعر مناسب في وقت ليس ببعيد، فيجب انتظار هذا الوقت[2]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

١٢٠٥٣ ـ تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، وهذا مجمع عليه[3]؛ لأن المال بعد وفاة الشريك ستنتقل ملكيته إلى وارث أو إلى وصية، ولا بد من قبول من انتقل إليه المال باستمرار الشركة؛ لأن الشركة عقد غير لازم، كما سبق.

١٢٠٥٤ ـ إذا انتهت الشركة بوفاة أحد الشركاء، فأراد الورثة، أو الشريك الأول لمورث الورثة الاستمرار في الشركة، صح ذلك، وتكون شركة جديدة[4]؛ لأن هذا عقد جديد مع مالك غير المالك الأول.

---

(١) قال في الإنصاف (١٤/ ١٢٦): «قوله: وإن طلب العامل البيع، فأبى رب المال، أجبر، إن كان فيه ربح ـ بلا خلاف أعلمه ـ وإلا فلا. يعني: وإن لم يكن فيه ربح، لم يجبر. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجبر. قال في «الفروع»: فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك. ذكره الأزجي. قلت: وهو الصواب».

(٢) قال في الإنصاف (١٤/ ١٢٧): «قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح؛ بأن كان العامل اشترى خزاً في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل، فإن حقه يبقى من الربح. قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن الأصحاب يخالفون ذلك. قال الأزجي: أصل المذهب، أن الحيل لا أثر لها. انتهى».

(٣) قال في الإجماع (ص١٢٢): «أجمعوا أنه إذا مات أحدهما انفسخت الشركة»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩١): «اتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحد منهم أو منهما أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم».

(٤) قال في الإنصاف (١٤/ ١٣٥): «لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب، =

١٢٠٥٥ ـ تنتهي الشركة بارتداد أحد الشركاء، أو فقده لعقله بخرف، أو جنون، أو غيبوبة مستمرة[١]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٢٠٥٦ ـ إذا انتهت الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو جنونه جنوناً مطبقاً، ونحو ذلك، والمال لا يزال عروضاً، فللقائم عليها من مضارب، أو شريك غير مضارب، بيع هذه العروض، ليعود رأس المال ناضّاً[٢]؛ لأنه لا يمكن قسمة الشركة إلا بذلك.

الفصل الخامس والعشرون

قسمة الشركة عند انتهائها

١٢٠٥٧ ـ إذا انتهت الشركة، وأعيد رأس المال على ما بدئ به من نقود، أو سلع مثلية، فإن كانت الشركة رابحة، أعطي صاحب رأس المال في المضاربة ونسبة ربحه، وأعطي المضارب نسبة ربحه، وأعطي كل شريك نصيبه من رأس المال والربح في بقية الشركات، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن هذا هو مقتضى عقد الشركة.

= جاز، ويكون مضاربة مبتدأة؛ يشترط لها ما يشترط للمضاربة».

(١) قال في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٩٤): «قوله: «وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة» مفاوضة كانت أو عناناً إذا قضى بلحاقه على البتات حتى لو عاد مسلماً لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض القاضي بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع»، وقال في البحر الرائق (٥/١٩٩): «قوله: «وتبطل الشركة بموت أحدهما، ولو حكماً»؛ لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر والوكالة تبطل بالموت، والموت الحكمي الالتحاق بدار الحرب مرتدّاً إذا قضى القاضي به؛ لأنه بمنزلة الموت كما قدمناه فلو عاد مسلماً لم يكن بينهما شركة وإن لم يقض بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع».

(٢) قال في نوادر الفقهاء (ص٢٤٣): «أجمعوا أن رب المال إذا مات والمال عروض في يدي المضارب، فله أن يبتعها على المضاربة، حتى يحصل له شيئاً عيناً، إلا الثوري، فإنه قال: لا يبتعها إلا بأمر الحاكم أو الورثة».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٩٣): «اتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله مثل =

١٢٠٥٨ ـ وإن كانت الشركة خاسرة: أعطي صاحب رأس المال في جميع الشركات ما تبقى من رأس ماله، ولم يعط المضارب شيئاً، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لعدم وجود ربح يعطى نسبته منه.

١٢٠٥٩ ـ إذا خسرت الشركة، ثم ربحت، قبل التنضيض الحكمي أو الفعلي[(٢)]، جبر نقص رأس المال من الربح، ولم يعط المضارب من الربح الحادث حتى يعطى صاحب رأس المال رأس ماله كاملاً، فإن بقي ربح أعطي المضارب نصيبه منه، وإلا فلا شيء له، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[(٤)].

= الذي دفع رب المال أولاً إلى العامل وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما»، وقال في المغني (٥/ ٢٤): «العامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف».

(١) قال في الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٢): «أجمع أهل العلم جميعاً أنه لا ربح في مضاربه حتى يستوفي رأس المال»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٣٧٨): «(وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) بغير خلاف نعلمه»، وقال في الإنصاف (١٤/ ١١٤): «قوله: وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. بلا نزاع».

(٢) سبق في فصل أحكام الشركات المعاصرة: أن التنضيض بقسميه هو في الحقيقة إنهاء للشركة الأولى، وأن العمل في الشركة بعده هو في الحقيقة ابتداء لشركة جديدة.

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٤): «لا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح»، وقال في عمدة الفقه وشرحه: العدة شرح العمدة (ص٢٨٤): «(وتجبر الوضيعة من الربح)؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وهذا لا نعلم فيه خلافاً».

(٤) قال في المغني (٥/ ٤١): «لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافاً، وأما ملك العامل لنصيبه من الربح =

١٢٠٦٠ ـ إذا كان رأس المال دراهم، فتحول بالعمل فيها في الشركة إلى دنانير، لزم عند القسمة إعادتها إلى دراهم[١]؛ لأن القسمة لا تكون إلا بعد إعادة رأس المال كما كان، كما سبق.

١٢٠٦١ ـ لا تصح قسمة الشركة إلا بحضور جميع الشركاء، أو حضور نوابهم، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنها مخالصة، فلم تصح مع غياب بعض أطرافها؛ كابتداء العقد[٣].

الفصل السادس والعشرون

الاختلاف بين المضارب ومالك رأس المال

١٢٠٦٢ ـ إذا اختلف العامل وصاحب رأس المال في مقدار رأس المال، فالقول قول المضارب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛

= بمجرد الظهور قبل القسمة، فظاهر المذهب أنه يثبت. هذا الذي ذكره القاضي مذهباً. وبه قال أبو حنيفة وحكى أبو الخطاب رواية أخرى، أنه لا يملكه إلا بالقسمة. وهو مذهب مالك وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال، كشريكي العنان».

(١) قال في الإنصاف (١٤/ ١٢٩): «لو كان رأس المال دراهم، فصار دنانير، أو عكسه، فهو كالعرض. قاله الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا: هما شيء واحد، وهو قيمة الأشياء، لم يلزم، ولا فرق؛ لقيام كل واحد منهما مقام الآخر».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٥): «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيّنة، ولا غيرها».

(٣) قال في الاستذكار (٧/ ٣٠): «لا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه ولا أحرى عنها ومعطياً لها. ولو كان الشريك وصيّاً ما جاز له أن يقاسم نفسه عن أيتامه وإنما يقاسمه عنهم وكيل الحاكم ولا بد من وكيل رب المال على المقاسمة أو حضوره لنفسه وحضور مال القراض عند قسمة الربح».

(٤) قال في الإجماع (ص١٢٤): «أجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً =

لأنه منكر للزيادة التي ادعاها خصمه، واليمين على من أنكر[1].

١٢٠٦٣ ـ إذا اختلف العامل وصاحب رأس المال في مقدار نسبة المضارب من الربح، فالقول قول صاحب رأس المال مع يمينه؛ لأن العامل يدعي زيادة في نسبته من الأرباح، وصاحب رأس المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، واليمين على من أنكر.

١٢٠٦٤ ـ إذا اختلف العامل وصاحب رأس المال في مقدار ربح العامل، أو قيمة شيء اشتراه العامل بمال المضاربة، أو اختلفا في نفقة أنفقها العامل على مال المضاربة، فالقول قول العامل بيمينه، إذا كان هذا

= مضاربة، ثم اختلفا، وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم. وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم: أن القول قول العامل مع يمينه وذلك إذا لم يكن لرب المال بيّنة»، وقال في المغني (٥/ ٥٥): «فصل: والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وها هنا المنفعة بينهما. فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال. .وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً».

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٣٣): «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فربح فيه ربحاً فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، قال أبو عمر: لم يختلف أصحاب مالك في أن القول قول العامل في ذلك، وذكر ابن حبيب أن الليث خالفه في ذلك فقال: يحملان على قراض مثلهما، واختار ابن حبيب قول مالك، وذكره ابن وهب في «موطئه» قال: قال الليث: يحملان على قراض المسلمين للنصف، قال أبو عمر: قد قال مالك: إن العامل إذا جاء بما يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض مثله، وهو قول الليث، وإنما الاختلاف بينهما أن العامل لا يرد إلى قراض مثله إذا جاء بما يشبه أن يتقارض الناس عليه، وإنما يرد إلى قراض مثله إذا جاء بما يستنكر وبما لا يستنكر، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا ربح فقال رب المال: شرطت لك النصف، وقال العامل: شرطت لك الثلثين، فالقول قول رب المال، وقال الشافعي: يتحالفان ويكون للعامل أجر مثله على رب المال».

القول محتملاً[١]؛ لأن العامل أمين، والقول قول الأمين في ما يدعيه في عمله[٢].

١٢٠٦٥ - إذا اختلف العامل وصاحب رأس المال في أمر صاحب رأس المال له بأمر معين ليفعله، أو نهيه له عن أمر أن لا يفعله، فالقول من ينكر الأمر، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الأصل عدم الأمر والنهي.

الفصل السابع والعشرون

فساد الشركة

١٢٠٦٦ - تفسد الشركة عند وجود جهالة في رأس مالها، أو عند وجود جهالة في نصيب كل شريك؛ لأن ذلك كله يؤدي إلى الغرر والخصومة والعداوة بين الشركاء.

١٢٠٦٧ - تفسد الشركة عند كون عمل الشركة محرماً؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

١٢٠٦٨ - وقد وجدت في هذا العصر شركات فاسدة؛ لأنها تقوم على العمل في أمور محرمة، ومن هذه الشركات:

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٥٢٣): «(القول قوله)؛ أي: العامل (في قدر رأس المال)؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره. فلو جاء بألفين وقال: رأس المال ألف والربح ألف فقال رب المال: بل الألفان رأس المال فالقول قول العامل (و) في قدر (الربح)؛ لأنه أمين».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٠): «إذا اختلف العامل ورب العمل في قدر ما ادعاه من النفقة اللازمة في مال القراض فالقول فيه إذا كان محتملاً قول العامل مع يمينه؛ لأنه مؤتمن على النفقة كما كان مؤتمناً على الربح».

(٣) قال في المغني (٥/ ٥٥): «لو اشترى عبداً، فقال رب المال: كنت نهيتك عن شرائه. فأنكر العامل، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم النهي. وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً».

١٢٠٦٩ ـ ١ ـ شركات استيراد الدخان (التتن)، أو بيعه.

١٢٠٧٠ ـ ٢ ـ شركات جلب المخدرات، أو بيعها.

١٢٠٧١ ـ ٣ ـ شركات استيراد آلات اللهو أو بيعها.

١٢٠٧٢ ـ ٤ ـ شركات استيراد وبيع الشيشة (الجراك)، والتي تشبه الدخان في أضراره ومفاسده، ببيع أدواتها، أو بيع الأشياء التي تشرب فيها.

١٢٠٧٣ ـ ٥ ـ شركات دور السينما.

١٢٠٧٤ ـ ٦ ـ شركات بيع أشرطة الغناء، من أشرطة الكاسيت، أو السيديات، أو غيرها.

١٢٠٧٥ ـ ٧ ـ شركات بيع أشرطة وأجهزة الفيديو، التي تنشر الأفلام المحرمة.

١٢٠٧٦ ـ ٨ ـ شركات المحطات الفضائية التي تنشر الأشياء المحرمة، من نشر صور النساء، ومن نشر الغناء المحرم، ومن نشر المحاضرات والندوات والمقابلات والكلمات التي فيها محاربة لدين الله تعالى.

١٢٠٧٧ ـ ٩ ـ شركات الإذاعات والتلفزة التي تنشر الأشياء المحرمة، على ما سبق تفصيله في المثال السابق.

١٢٠٧٨ ـ ١٠ ـ شركات التأمين التجاري بجميع أنواعها.

١٢٠٧٩ ـ ١١ ـ الشركات التي جل تعاملاتها محرمة؛ كالمكتبات التجارية التي جل مبيعاتها محرمة، وكمحلات الحلاقة التي جل عملها محرم، ونحو ذلك.

١٢٠٨٠ ـ ١٢ ـ شركات استيراد أو بيع الأمور المحرمة الأخرى؛ كالخمور والخنازير، وغيرها.

١٢٠٨١ ـ فكل هذه الشركات باطلة، وتحرم المشاركة أو

المساهمة فيها، ويجب على ولاة أمور المسلمين منعها، ومثلها الأشخاص والمؤسسات التي تقوم بمثل هذه الأعمال، يجب على ولي الأمر منعهم.

١٢٠٨٢ ـ الصحيح أن الشرط الفاسد لا يفسد الشركة، ولكن يلغو الشرط، ويصح العقد؛ لحديث بيع بريرة[١].

١٢٠٨٣ ـ إذا فسدت المضاربة لأي سبب؛ كأن لا يذكر فيها نصيب المضارب من الربح[٢]، وكأن يكون رأس المال مجهول المقدار، فإن من عمل في هذه الشركة من مضارب أو غيره، يعطى أجرة المثل، ويرد المال مع ربحه المتبقي ـ إن وجد ـ إلى صاحبه[٣]، وهذا قول جمهور أهل

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٩) عند كلامه على حديث بيع بريرة: «ليس هو أمراً بالشرط؛ لكن إذناً للمشتري في اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك. فهو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك، وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك، ونفس الحديث صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد. وهذا هو الصواب. وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه. وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك؛ لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه؛ مثل هؤلاء القوم. فيصح اشتراء المشتري ويملك المشتري ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به».

(٢) قال في المغني (٥/ ٢٤): «**فصل**: ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به. ولو قال: خذ هذا المال مضاربة. ولم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله. نص عليه أحمد. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي: الربح بينهما نصفين؛ لأنه لو قال: والربح بيننا. لكان بينهما نصفين، فكذلك إذا لم يذكر شيئاً».

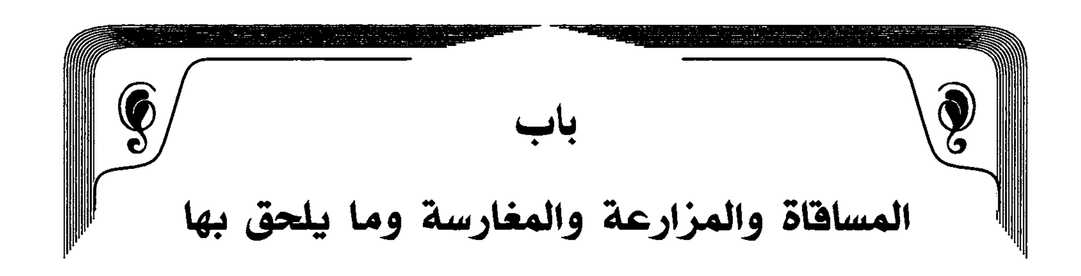
(٣) قال في الاستذكار (٧/ ١٦): «قال عبد العزيز بن أبي سلمة: القراض الفاسد كله يرد العامل فيه إلى أجرة المثل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القراض الفاسد أنه يرد العامل فيه إلى أجرة مثله والمال كله وربحه لرب المال».

العلم[1]؛ لأنه لما فسدت الشركة لزم أن يعطى من عمل فيها أجرته، وذلك بأن يعطى أجرة المثل[2].



(١) قال في المبدع (٣٦٨/٤): «لو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله، نص عليه، وهو قول الجمهور».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (١٥٨/٥): «القراض الفاسد: اختلف أصحابنا في الواجب به إذا فات، قال القاضي أبو محمد: الظاهر إنه يرد إلى قراض المثل، وبه قال أشهب وابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه، وروي عن مالك يرد في ذلك كله إلى أجرة المثل ذكر هذه الرواية القاضي أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروي عن مالك يرد بعض القراض الفاسد إلى قراض المثل وبعضه إلى أجرة المثل حكاها عنه ابن حبيب»، وقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/٤): «اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل. واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال».



باب
المساقاة والمزارعة والمغارسة وما يلحق بها

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٠٨٤ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف كل من المساقاة والمزارعة والمغارسة، وعلى حكمها الوضعي (من جهة اللزوم وعدمه)[١]، وعلى حكمها التكليفي (من جهة الحل والحرمة)، وعلى ما تنعقد به هذه العقود، وعلى مدة هذه العقود، وذكر ما يجب على كل طرف في هذه العقود، وعلى نصيب كل من الطرفين في هذه العقود، وعلى ما يجب على العامل في المساقاة والمزارعة، وما يجب على صاحب الأرض في هذه العقود، وعلى بيان ما يلحق بالمساقاة والمزارعة والمغارسة.

الفصل الثاني
تعريف المساقاة والمزارعة والمغارسة

١٢٠٨٥ ـ المساقاة: أن يدفع الإنسان أرضه بما فيها من نخل وشجر لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره لهذا النخل والشجر الموجود فيها بجزء

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٠): «قوله: «وهي عقد جائز» وذلك باعتبار الحكم الوضعي؛ لأن الحكم التكليفي هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب. والحكم الوضعي هو ما يترتب عليه الصحة والفساد، فقولنا جائز في الحكم الوضعي؛ يعني: أنها من العقود التي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضى الآخر، وضد الجائز اللازم، وهو الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا بسبب شرعي، أما من جهة الحكم التكليفي فأقول: جائز؛ أي: لا إثم فيه، وضده المحرم. وعلى هذا فمالك الشجر لا يلزم الفلاح، والفلاح لا يلزم مالك الشجر».

من محصول وغلة هذا النخل والشجر[(١)].

١٢٠٨٦ ـ **المزارعة**: أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من محصول وغلة ما يزرع[(٢)].

١٢٠٨٧ ـ والفرق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة أن يدفع الأرض التي فيها شجر ـ وهو ماله ساق وأغصان ـ لمن يسقي هذا الشجر، أما المزارعة فيدفع أرضاً لا زرع فيها ولا شجر لمن يزرع فيها، ـ والزرع هو ما ليس له أغصان؛ كالقمح والبرسيم والذرة ونحوها ـ[(٣)].

١٢٠٨٨ ـ **المغارسة**، وتسمى: (المناصبة)[(٤)]: أن يدفع الشخص

---

(١) لم أقيد نصيب كل من الطرفين بجزء من الثمرة؛ لأنه قد يكون مقصود المتعاملين في بعض صور هذه العقود هو بيع نفس الأشجار أو بيع بعض أجزائها، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أقل مدة هذه العقود، وينظر: ما يأتي عند الكلام على الحكم التكليفي لهذه العقود.

(٢) قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٨٦): «المزارعة: وهي مفاعَلَةٌ من الزرعِ. وتعريفها: دفع أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصّل من الزرع، فإن كان في الأرضِ شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صحّ».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٧): «المزارعة: هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع. والفرق بينها وبين المساقاة أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعاً. مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك».

(٤) قال في الإقناع (٢/ ٢٧٥): «وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما: وهي المغارسة والمناصبة صح إن كان الغرس من رب المال»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٦١): «وقوله: «والغراس» إشارة إلى المغارسة، والمؤلف لم يذكرها، فهناك عقد ثالث غير المساقاة والمزارعة، ويسمى المغارسة، ويسمى المناصبة، وهي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل، والفرق بينها وبين المساقاة، أن المساقاة بجزء =

أرضه إلى شخص آخر ليغرس فيها غرساً كنخل أو شجر بجزء من هذا الشجر الذي يغرسه مع ثمرة وغلة هذا الجزء(١).

الفصل الثالث

حكم هذه العقود من حيث اللزوم وعدمه

١٢٠٨٩ ـ الصحيح أن هذه العقود الثلاثة (المساقاة والمزارعة والمغارسة) من العقود اللازمة، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأن القول بعدم اللزوم يؤدي ببعضهم إلى التحايل

= من الثمرة، والأصل ـ أي: الشجر ـ لرب الأرض، وهذه بجزء من الأصل نفسه؛ أي: من الغرس، وهي جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر، أو ربعه، حسب الشرط، والمساقاة إذا تمت كان للعامل نصف الثمرة أو ربعها حسب الشرط، إذن بينهما فرق».

(١) قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٨٦): «وتصح المساقاة على ثمرةٍ موجودةٍ لم تكمل، وعلى زرعٍ نابت ينمى بالعمل، فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم تصح، وإذا ساقاه على وَدِيٍّ نخلٍ، وهو صغاره، أو صغار شجرٍ إلى مدّةٍ يحمل فيها غالباً بجزء من الثمرة، صحّ. وإن ساقاه على شجرٍ يغرسُه ويعملُ عليه حتى يثمر بجزءٍ معلوم من الثمرة أو من الشجر، أو منهما، وهي المغارسة والمناصبة، صحّ إن كان الغرسُ من ربّ المال، هذا ما استقر عليه مذهب الإمام أحمد، خلافاً لهم».

(٢) قال في المغني (٥/ ٢٩٩): «**فصل**: ظاهر كلام أحمد، أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، أومأ إليه في رواية الأثرم، وسئل عن الأكار يخرج نفسه من غير أن يخرجه صاحب الضيعة، فلم يمنعه من ذلك. ذكره الشيخ أبو عبد الله بن حامد، وهو قول بعض أصحاب الحديث. وقال بعض أصحابنا: هو عقد لازم. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً، كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً، جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيستضر»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨١): «الجمهور على أنها عقد لازم، دفعاً للضرر، واختاره الشيخ وغيره. قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن: الصحيح اللزوم، وهو الذي عليه الفتوى. وقال ابن ذهلان: الذي استقر عندنا لزوم المساقاة».

بفسخ العقد في الوقت الذي يناسبه، وفي الغالب أنه يكون في ذلك إضرار بالطرف الآخر، فكان لازماً؛ كالإجارة[(١)].

الفصل الرابع

حكم هذه العقود من حيث الحكم التكليفي

١٢٠٩٠ ـ تجوز المساقاة في كل شجر له غلة بجزء من غلته مشاعاً معلوماً؛ كنصف الثمرة، أو ثلثها، أو ربعها[(٢)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٣): «والقول الثاني في هذه المسألة: أن المساقاة عقد لازم كالإجارة، وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فيقال: ساقيتك على سنة أو سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم وربما يستدل لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: «نقركم في ذلك ما شئنا»؛ أي: نقركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة، ولأننا لو قلنا: إنه عقد جائز كثر الضرر والنزاع بين الناس، ولأن العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للملاك فسخها وأعطاه أجرة المثل، فالصواب أن المساقاة عقد لازم ويتعين فيها تحديد المدة».

(٢) قال في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣٦١): «**فصل**: في المساقاة وأحكامها؛ أي: في بيان ما يتعلق بالمساقاة. وهي عقد بين اثنين على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت أو لفظ عاملت، وهي مستثناة مما نهي عنه، وحكمها الجواز».

(٣) قال في معالم السنن (٣/ ٩٨) تعليقاً على حديث ابن عمر الآتي: «وفيه إثبات المساقاة، وهي التي تسميها أهل العراق: (المعاملة)، وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل؛ كالمزارعة: يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها، =

لحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ الآتي[١].

١٢٠٩١ ـ تجوز المساقاة على الشجر والزرع والخضار والفواكه التي تشرب بعروقها، أو من نهر يمر بها، ونحو ذلك[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن هذه الزروع أو هذه الأشجار تحتاج إلى كلفة في حفظها وتلقيح بعضها، وتسميد وإصلاح تربة بعضها، وتحتاج إلى جناية ثمرها

= وهذه لها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء، ولا أعلم أحداً منهم أبطلها، إلّا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه، فقالا بقول جماعة أهل العلم».

(١) قال في المغني (٥/ ٢٩٠): «وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم»، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً. فإن قيل: لا نسلم أنه لم ينكره منكر، فإن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خيبر، قد رجع عنه، وقال: كنا نخابر أربعين سنة، حتى حدثنا رافع بن خديج، «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة»، وهذا يمنع انعقاد الإجماع، ويدل على نسخ حديث ابن عمر، لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع بن خديج. قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السُّنَّة والإجماع».

(٢) قال في التمهيد (٦/ ٤٧٥): «اختلفوا في مساقاة البعل فأجازها مالك وأصحابه والشافعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل».

(٣) قال في المغني (٥/ ٢٩٦): «**فصل**: وتصح المساقاة على البعل من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي. وبهذا قال مالك. ولا نعلم فيه خلافاً عند من يجوز المساقاة؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك، كدعائها إلى المعاملة في غيره، فيقاس عليه، وكذلك الحكم في المزارعة».

وبيعه، وغير ذلك، فجازت هذه المعاملة فيها؛ كالذي يسقى، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك.

١٢٠٩٢ ـ تجوز المساقاة ولو كان ثمر الشجر أو النخل قد نضج[١]، سواء سمي مساقاة أو إيجاراً، بجزء من الثمرة[٢]؛ لما في ذلك في كثير من الأحيان من المصلحة للطرفين، ولأن قطف الثمر وبيعه قد يكون له كلفة كبيرة في بعض الأوقات وفي بعض الثمار، ولعدم الدليل على المنع من ذلك.

١٢٠٩٣ ـ تجوز المزارعة في الأرض بجزء من غلة الزرع؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[٣]، وفي لفظ لمسلم: على أن يعمروها من أموالهم[٤]، وقياساً على المساقاة وعلى القراض، ولعمل المسلمين بهذا العقد في جميع الأعصار، وفي جميع الأمصار[٥].

---

(١) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٧٧٠): «فالمساقاة إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته، وهي جائزة فيما لم يطب، فإن طاب ولو بعضه منعت على الأصح كمع سنة أخرى، وكذا ما يخلف على المشهور، إلا تبعاً من نخل وشجر»، وقال في القوانين الفقهية (ص١٨٤) عند كلامه على المساقاة: «(**المسألة الثانية**) في شروطها تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك **بشرطين**: (**أحدهما**) أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي».

(٢) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة في مبحث: المساقاة على أشجار البعل (١٥/ ٢٤٠): «وإن لم يكن العقد مساقاة فهو إجارة، ولا مانع من الإجارة على حفظ الزرع وحصاده بجزء منه، وسبق بحث هذه المسألة في كتاب الإجارة، فللّه الحمد وحده».

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٥)، وصحيح مسلم (١٥٥١).

(٤) صحيح مسلم (١٥٥١ ـ ٥).

(٥) قال في البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٣٥٦) بعد ذكره قول من منع من المزارعة: «وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين =

١٢٠٩٤ ـ تجوز المغارسة بجزء من ما يغرس مع غلته؛ قياساً على المساقاة والمزارعة.

١٢٠٩٥ ـ تصح جميع هذه العقود في كل ما تنبته الأرض، سواء مما له ثمر، أو مما ليس ثمر[1]، وإنما يباع ورقه؛ كالورد، أو مما تباع أغصانه وأعواده؛ كالأثل، أو غير ذلك مما له غلة[2]؛ لأنه لا دليل على اشتراط شجر معين.

١٢٠٩٦ ـ ولهذا فإنه يجوز أن يدفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرع فيها فسائل، أو يغرس فيها فسائل، ثم يبيعها، ويكون الربح بينهما على ما تشارطا عليه.

١٢٠٩٧ ـ كما يجوز على هذا أن يدفع صاحب المشتل مشتله لمن يزرع فيه نوعاً أو أنواعاً من الشتلات من ورقيات أو بقوليات أو ورد أو خضروات، ثم يبيعها، ويكون الربح بينهما على ما تشارطا عليه.

١٢٠٩٨ ـ يجوز أن يدفع الإنسان لشخص آخر أرضه ليزرع فيها ما

= وأحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرون وهو قول علي وأبي بكر وعمر وابن المسيب: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة. وهذا هو الظاهر المختار، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى الموجود في المساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، فهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٤٢): «قال مالك: تجوز المساقاة في كل أصل ثابت يبقى نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون وما كان مثل ذلك مما له أصل يبقى، وهو قول أبي ثور».

(٢) قال الحافظ ابن جرير في اختلاف الفقهاء (ص١٥٤): «وقال أبو ثور: لا بأس بالمعاملة في كل أصل قائم له ثمر أو لا ثمر له»، وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٩٢): «أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى الثمر؛ لأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه».

شاء والربح بينهما[١]؛ قياساً على دفع المال مضاربة على أن يعمل المضارب في هذا المال بما يرى أنه أفضل من التجارات، ولأن صاحب الأرض قد لا تكون عنده خبرة، فيفوض الأمر إلى العامل، ولأن تقييده ببعض أنواع ما يزرع قد يضرهما، إذ قد تتغير الأسواق في بعض الأوقات، فيصبح شيء في وقت مربحاً بعد أن لم يكن مربحاً، فعدم تقييد العامل بزراعة شيء معين قد يكون أربح لهم.

١٢٠٩٩ ـ الصحيح أن المساقاة والمزارعة جاريتان على وفق القياس[٢]، ولهذا قاس عليهما كثير من أهل العلم: المغارسة، كما سبق، بل إن الصحيح أنه ليس في الشريعة حكم عام للأمة وهو على خلاف القياس[٣]؛ لأن من عدل الشريعة وحكمتها: أنها لا تفرق بين المتماثلات،

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (١٠/٣٠٨): «(م): (ومن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها) (ش): أي: استأجرها للزراعة ولم يبين (م): (أو أي شيء يزرعها) (ش): من أنوع الحبوب (م): (فالإجارة فاسدة) (ش): بجهالة المعقود عليه وبه قال الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ في الصورتين، وكان له أن يفعل في الأول ما يشبهه من البناء والغرس، والزرع، فإن أشبه الجميع وكان بعضه بالأرض من بعض لم يصح العقد. وفي الثاني وهو أن يذكر الزرع صح العقد ولا يزرع إلا ما يشبهه، ذكره في الجواهر. أما لو استأجرها ليزرع فيها ما شاء أو يغرس ما شاء يجوز بالإجماع. ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح أيضاً وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله وخالفه أكثر صحبه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦): «الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٨٩): «ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن =

ولا تجمع بين المفترقات[١].

الفصل الخامس
ما تنعقد به هذه العقود

١٢١٠٠ ـ ينعقد كل عقد من هذه العقود الثلاثة بكل لفظ يدل عليه[٢]؛ لأنه لم يرد في الشرع تقييدها بلفظ معين.

= يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع. وسألت شيخنا ـ قدس الله روحه ـ عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤): «تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا خطأ ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم. . ، ولعل من رزقه الله فهماً وآتاه من لدنه علماً يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح».

(٢) قال في مواهب الجليل (٥/ ٣٧٤): «قال ابن الحاجب: الصيغة مثل ساقيتك، =

١٢١٠١ ـ ولهذا لو تعاقدا على أحدها بلفظ الإجارة صح[١]؛ لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

١٢١٠٢ ـ ينعقد كل عقد من هذه العقود الثلاثة بالمعاطاة إذا أمكن التعاقد عن طريقها[٢]؛ قياساً على البيع.

الفصل السادس

مدة هذه العقود

١٢١٠٣ ـ يجب في عقد المساقاة والمزارعة والمغارسة تحديد مدتهما، فيذكر أن هذا العقد يستمر سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل بحسب ما يتفقان عليه، أو يجعل تحديد ذلك إلى أحد الطرفين؛ لأن عدم التحديد يؤدي إلى الغرر، وربما يتمسك بظاهره أحد الطرفين، فيدعي أن العقد يلزم باستمرار هذه المعاملة طول الدهر، وفي ذلك ضرر بالطرفين[٣].

= أو عاملتك على كذا فيقول قبلت، وما في معناها من قول، أو فعل انتهى»، وقال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ٢٣٤): «(وتصح مساقاة بلفظها) كساقيتك على هذا البستان ونحوه (و) تصح بلفظ: (معاملة ومفالحة. و) بلفظ: (اعمل بستاني هذا) حتى تكمل ثمرته على النصف مثلاً (ونحوه) مما يؤدي ذلك المعنى؛ لأنه القصد. فأي لفظ دل عليه انعقدت به، كالبيع».

(١) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ٢٣٤): «(و) تصح مساقاة بلفظ إجارة (مع مزارعة)؛ أي: وتصح المزارعة أيضاً (بلفظ: إجارة) كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها، أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه؛ لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى».

(٢) قال في الذخيرة (٦/ ١٠٤): «وفي الجواهر: تنعقد بقوله: ساقيتك على ما في النخل بالنصف أو غيره، أو ساقيتك، فيقول: قبلت، أو ما يقوم مقامه من القول أو الفعل؛ لأن مطلوب الشرع ما يدل على الرضى».

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨١): «قال الموفق وغيره: فإن قلنا هي عقد لازم، فلا تصح إلا على مدة معلومة، وهذا مذهب الشافعي، ولأنها أشبه بالإجارة؛ لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

١٢١٠٤ ـ لا توجد مدة معينة لا تزيد عليها مدة كل عقد من هذه العقود الثلاثة[١]؛ لعدم الدليل على تقييد أي منها بمدة لا تزيد عليها.

١٢١٠٥ ـ أما أقل مدة لكل واحد من هذه العقود فقد قدرها بعض أهل العلم بمدة اكتمال الثمرة ونضجها[٢]؛ لما في نقصه عن ذلك من الإضرار بالعامل.

١٢١٠٦ ـ وهذا القول قد يقال به في كثير من هذه العقود، لكن في بعضها قد تكون مصلحة كل من الطرفين تحصل قبل نضج ثمار ما زرع أو غرس، كما في حال المغارسة لبيع الفسائل، وكما في حال وجود ربح ببيع بعض المزروعات قبل نضجها؛ كعلف للبهائم، وكبيع أغصان وأعواد بعض الأشجار قبل نضج ثمرتها، وكبيع زهور بعض الأشجار قبل أن تثمر، وكبيع ليف وعُسُب النخل[٣]، فقد يكون لبعض هذه الأشياء قيم مرتفعة في بعض الأوقات لسبب معين، فلا يلزم هذا التحديد في هذه العقود وما يماثلها؛ لما في القول به من الإضرار بالطرفين.

١٢١٠٧ ـ إذا لم تحدد مدة واحد من هذه العقود، فكأن الأقرب أنها تصح[٤]؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد مدة ليهود خيبر، وإنما جعل خيار نهاية المدة لصاحب الأرض، وهم المسلمون، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز،

---

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨١): «لا تتقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها، وإن طالت».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨١): «أما أقل المدة، فتتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة، ولا يجوز أقل منها»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخمسون، المساقاة (ص١٢٠١ ـ ١٢١٨).

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ١٥٦): «العُسُب واحدها: عسيب وهو سعف النخل وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضاً».

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/ ٣٩٤): «(لا تفتقر إلى ذكر مدة) لأنه عليه السلام لم يضرب لأهل خيبر مدة، ولا خلفاؤه من بعده».

وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يُكْفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[١].

١٢١٠٨ - ويكون المرجع عند عدم التحديد للعرف؛ كأن يكون عادة أهل البلد المساقاة أو المزارعة إلى الجذاذ، ونحو ذلك؛ لأن المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً.

١٢١٠٩ - يجوز تحديد مدة هذه العقود بوقت الحصاد أو الجذاذ[٢]؛ لأنه يجوز على الصحيح تحديد سداد الديون بوقتها[٣]، لإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لجابر في إسلامه إلى يهودي إلى الجذاذ[٤]، فإذا جاز

(١) صحيح البخاري (٣١٥٢)، صحيح مسلم (١٥٥١).

(٢) قال في روضة الطالبين (٥/١٥٦): «يشترط لصحة المساقاة، أن تكون مؤقتة. فإن وقت بالشهور أو السنين العربية، فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علماها، فإن أطلقا لفظ السُّنَّة، انصرف إلى العربية. وإن وقت بإدراك الثمرة، فهل يبطل كالإجارة، أم يصح لأنه المقصود؟ وجهان».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢): «اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ وفيه روايتان عن أحمد. **إحداهما**: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه».

(٤) روى البخاري (٥٤٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**امشوا نستنظر لجابر من اليهودي**» فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل، ثم قال: «**أين عريشك يا جابر؟**» فأخبرته، فقال: «**افرش لي فيه**» ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى =

ذلك في الديون، ففي هذه العقود أولى، ولأن وقت الجذاذ ووقت الحصاد محدد غالباً ومحصور بوقت محدد بشهر ونحوه لا يتجاوزه، ولأن المقصود من عقد المساقاة أن يشتركا في الثمرة، فإذا وقتت المساقاة بظهور الثمرة فقد وقتها بشيء مقصود لهما[١].

الفصل السابع

ما يجب على كل طرف في هذه العقود

١٢١١٠ ـ لا يشترط كون البذر من رب الأرض ولا من العامل[٢]، وإنما بحسب ما يتفقان عليه، فإن لم يتفقا على شيء فبحسب عرف البلد، فهي معاملة صحيحة، سواء سميت مزارعة أو شركة[٣]؛ لعدم الدليل على

= فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: «**يا جابر جد واقض**» فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: «**أشهد أني رسول الله**».

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ٢٧٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٩): «والمزارع يستحق جزءاً من الزرع الثابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه، كما ثبت بالسُّنَّة وإجماع الصحابة»، وقال كما في المرجع نفسه (٢٥/ ٥٣): «إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم»، وينظر أيضاً: المرجع نفسه (٢٥/ ٦٠، ٣٠/ ١١٨، ١١٩، ١٤٩).

(٣) الذي يترجح لدي أنها مزارعة حتى في حال كون البذر من العامل؛ لأن ظاهر حال يهود خيبر أن البذر منهم، ولأنه لا يوجد دليل على اشتراط كون المال كله فيها من رب الأرض، بل الدليل على خلافه، كما في قصة خيبر، وقال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ٢٥٦): «لا أرى مانعاً أن يكون البذر منهما أو من أحدهما، لكن إن كان المال (الأرض) من أحدهما، والعمل وأدواته من الآخر كانت مزارعة؛ لأن المزارعة هي الاشتراك في الخارج على أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، والبذر لا يعتبر من المال، وإنما يعتبر سبيله سبيل المنافع؛ لأنه لا =

اشتراط كون البذر من أحدهما[١].

١٢١١١ ـ لا يشترط في المغارسة أن تكون الفسائل ونحوها من العامل، وإنما بحسب ما يتفقان عليه، فإن لم يوجد اتفاق، فبحسب عرف بلدهم؛ لعدم الدليل على اشتراط كون الفسائل من أحدهما[٢].

= يرد إلى المالك بخلاف الأرض. وإن اشترك في المال والعمل، فهي شركة عنان، فلا مانع من جوازه، ويكون رأس مال الشركة من العروض. وإن اشتركا في المال، وكان العمل من أحدهما فهي شركة ومزارعة، ولا مانع من جوازها كما قلنا في شركة العنان عند الحنفية والحنابلة، أن يشترك اثنان في مالهما، ويكون العمل من أحدهما، وتم توصيفها على أنها اجتماع المشاركة والمضاربة، والله أعلم».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٦٠، ٤٦١) عند قول صاحب زاد المستقنع: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض»: «والدليل على ما قاله سلبي وإيجابي: فالسلبي أن نقول: الأصل عدم الشرط وأن العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط، ولهذا نقول لمن منع عقداً من العقود: إيت بالدليل، ومن منع عقداً من العقود إلا بشرط قلنا: إيت بالدليل؛ لأنه إذا كان منع العقد من أصله يحتاج إلى دليل، فمنع وصف في العقد يحتاج ـ أيضاً ـ إلى دليل؛ لأن منع العقد إلا بوصف أو شرط هو في الحقيقة منع لكنه ليس منعاً مطلقاً، بل منع مقيد بحال، وهي عدم وجود الشرط.
فإذا ثبت جواز العقد فالأصل عدم الشرط فيه، ولأننا إذا أضفنا شرطاً إلى حل العقد، معناه أننا نمنع هذا العقد عند عدم وجود الشرط، وهذا يقتضي أن هذا العقد ممنوع في بعض الأحوال، فنقول: منعك إياه عند تخلف هذا الشرط يحتاج إلى دليل، فاشتراط أن يكون البذر من رب الأرض يحتاج إلى دليل. والدليل الإيجابي أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ولم يعطهم البذر والغراس، ولو كان شرطاً لأعطاهم النبي ﷺ البذر والغراس، والدليل الإيجابي فيما دليله سلبي نحتاجه للتقوية من جهة وللتنصيص عليه من جهة أخرى».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٦٢): «هل يشترط إذا أعطيت شخصاً أرضاً مغارسة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، أو يجوز أن يكون من العامل؟
الجواب: المذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض، كالمزارعة تماماً، لكن ما مشى عليه المؤلف أنه ليس بشرط. فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفاً، خذها مغارسة بالنصف، فعلى كلام المؤلف الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارسة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو =

١٢١١٢ ـ لا يشترط كون الجذاذ على العامل، وإنما بحسب ما يتفقان عليه؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولعدم الدليل على اشتراط كونه على العامل.

١٢١١٣ ـ وهكذا بقية الأعمال والتكاليف في أي من هذه المعاملات، لا حرج في اشتراط بعض ما يلزم العامل في الأصل على رب الأرض، ولا حرج في اشتراط بعض ما يجب في الأصل على رب الأرض على العامل(١)؛ لأن غلاء بعض ما يجب على رب الأرض في الأصل في بعض الأزمان قد يلجئه إلى أن يشترطه أو يشترط بعضه على العامل، وإلا كان صاحب الأرض خاسراً، ولأن بعض العمل في بعض الأزمان أو بعض الأماكن أو في بعض الأشجار قد يكون مكلفاً جدّاً، كما في جذاذ بعض النخيل المرتفعة جدّاً، والتي تحتاج إلى استئجار عمال ذوي مهارة فائقة بأجرة مرتفعة لجذاذها، ونحو ذلك، فلو لم يشترط بعض العمل على رب الأرض لكان العامل خاسراً، ولأنه لا دليل على منع اشتراط شيء من ذلك، فلا ينبغي التشديد فيما فيه ضرر على بعض المسلمين، دون مستند شرعي قوي، فذلك مما يخالف التيسير المأمور به في النصوص الشرعية.

= رب الأرض. ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط»، وينظر: ما سبق قريباً عند الكلام على البذر.

(١) قال في المغني (٥/٢٩٨): «وإن شرطا على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك. فعلى هذا تفسد المساقاة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال. وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك؛ فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل، جاز. وهذا مقتضى كلام الخرقي في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح، كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً، لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل، كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئاً».

١٢١١٤ ـ يُحرم أن يشترط على العامل عملاً آخر لا صلة له بهذه المساقاة أو المزارعة؛ كأن يشترط عليه أن يسقي له شجرة أو شجرات في بستان آخر، وهذا لا يعرف في المنع منه نزاع[1]؛ لأن في ذلك نوع من القمار؛ لأن صاحب الزرع والأرض يحصل له فائدة هذا الشيء الخارج عن المزارعة، والعامل قد يفسد الزرع فيخسر تعبه هنا وهناك.

الفصل الثامن

نصيب كل من الطرفين في هذه العقود

١٢١١٥ ـ يجب أن يجعل لكل واحد من المتعاملين في كل من هذه العقود الثلاثة جزء معلوم مشاع من الغلة؛ كثلث، أو ربع[2]؛ لحديث ابن عمر السابق.

١٢١١٦ ـ لا يجوز أن يعطى أحد المتعاقدين في أحد هذه العقود الثلاثة ثمر شيء معين؛ كأن يجعل لأحدهما ما تنتجه هذه الأرض، أو ثمر هذه النخلات، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[3]؛ لما روى البخاري

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٥): «فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعاً بينهما؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى، مثل: أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى ونحو ذلك مما قد يفعله كثير من الناس. فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر فيضاربه ويبضعه بضاعة أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى أو في إعانة ماشية له أو يشترط استعارة دوابه أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨١): «أما أقل المدة، فتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة، ولا يجوز أقل منها»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخمسون، المساقاة (ص١٢٠١ ـ ١٢١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٠)، المغني (٧/ ٥٦٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٤٨، و٢٨/ ٨٣).

ومسلم عن رافع بن خديج، قال: كان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ[(١)].

١٢١١٧ ـ كما لا يجوز أن يجعل لأحد الشريكين غلة سنة، ويجعل للآخر غلة سنة أخرى[(٢)]؛ لما في ذلك من الغرر؛ لأن غلة بعض الأعوام تكون أحياناً أو غالباً تختلف عن العام الآخر.

١٢١١٨ ـ لا يجوز في هذه العقود أن يعطى أحد الطرفين زيادة على جزئه المشاع المعلوم كثلث أو ربع، فلا يجوز أن يقال: لك زيادة على جزئك ألف ريال أو مائة صاع أو غير ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون المعاملة على جزء مجهول، وهذا لا يجوز بالإجماع[(٣)]، ولما سبق ذكره في باب الشركة[(٤)].

١٢١١٩ ـ يجوز عند بعض أهل العلم في المغارسة أن يعطى العامل جزء من الثمرة وجزء من الأرض[(٥)]، وفي النفس شيء من صحة هذا

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٧، ٢٣٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٤٧ ـ ١١٧). وعند مسلم في رواية (١١٤٧ ـ ١١٥) زيادة: قال رافع: أما بالذهب والورق فلا بأس. وما ذكره رافع من جواز تأجير الأرض بالذهب والفضه مجمع عليه بين عامة أهل العلم. ينظر: المغني (٧/ ٥٦٩).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩): «القاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم، فلو قال: لك الزرع هذا العام، ولي زرع العام القادم فلا يصح ـ أيضاً ـ لتعيين الزمن لأحدهما دون الآخر».

(٣) قال في الاستذكار (٧/ ٥٧): «لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز لواحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم؛ لأنه حينئذ يعود الجزء مجهولاً، ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول».

(٤) ينظر: المسألة (١٢٠٢٦).

(٥) ذهب المالكية وحدهم إلى صحة هذا العقد، قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٣٨٧): «من كتاب ابن حبيب وهو في العتبية لعيسى بن دينار قال: والجائز من المغارسة عند العلماء؛ أن يعطيه أرضه يغرسها صنفاً =

العقد[١]؛ لما فيه من ضمان ربح العامل، بأخذ جزء من الأرض سواء ربحت المغارسة أو خسرت، وهذا فيه شبه من بعض صور القمار[٢]، ولعله من أجل هذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم هذا العقد[٣]، وإلى أنه عقد فاسد، يعطى حكم العقود الفاسدة[٤].

= من الشجر أو أصنافاً يسميها، فإذا بلغت شباباً سمياه أو قدراً يشبه [الشجر] في انبساطها وارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على النصف أو الثلث أو الثلثين أو جزءاً مسمى ولا يسميا شباباً وقدراً تثمر الشرج قبله، ولا بأس أن يجعلا ذلك إلى إثمار الشجر وهو وقت معروف وهو أحب إلي. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا بأس بالمغارسة؛ أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلاً أو رماناً، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجعل، قاله أصبغ وإنما يجوز على أن الأرض والشجر بينهما».

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، كما في مجموع رسائله (٨/ ٦٣): «اشتراط العامل في المغارسة أن له جزء من الأرض، فهذا لا يصح على المشهور من المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قياس المذهب صحتها. قال في «الفائق»: قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف، بشرط استحقاق العامل جزء من الأرض مع القسط من الشجر».

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي (٢/ ٢٣٣): «(والمناصبة) هي (المغارسة دفعه)؛ أي: الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول (بلا غرس مع أرض لمن يغرسه) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه)؛ أي: من الشجر عينه (أو من ثمره أو منهما)؛ أي: الشجر وثمره نصاً واحتج بحديث خيبر؛ ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس.. وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض أو الشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر».

(٣) قال في المغني (٥/ ٣٠٧): «وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة، وجهاً واحداً. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. ولا نعلم فيه مخالفاً»، وقال في المبدع (٤/ ٣٩٤): «لو دفعها إليه على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد بغير خلاف نعلمه»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٨١)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٣١١).

(٤) قال في المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٣٥): «وقد قررنا في الإجارات أن هذا المعنى في الأرض يدفعها إليه ليغرسها أشجاراً على أن تكون الأرض والشجر بينهما =

١٢١٢٠ ـ ولهذا فما يحصل في بعض بلدان نجد إلى وقت قريب من التعاقد على إعطاء المالك العاملَ البستانَ مغارسة عدة سنوات بجزء من الأرض والنخل، الأولى عدم الدخول فيه؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل التاسع

ما يجب على العامل في المساقاة والمزارعة

١٢١٢١ ـ يجب على العامل أن يقوم بما جرت العادة بعمله في المساقاة والمزارعة والمغارسة من السقي، والتلقيح، والحرث، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، والدياس، والذري، ونحو ذلك[١]، لقوله في حديث ابن عمر السابق: «على أن يعمروها من أموالهم»[٢]، ولأن عقد المساقاة والمزارعة والمغارسة يقتضي ذلك، فإن موضوعها على أن العمل من العامل[٣].

= نصفين فهو في البناء كذلك؛ ثم جميع ذلك لرب الأرض، وعليه للثاني قيمة ما بنى؛ لأنه يصير قابضاً له بحكم العقد الفاسد».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٥) عند كلامه على الجذاذ: «والصواب: أنه يتبع في ذلك العُرف، فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال».

(٢) قال عياض في شرح مسلم (٥/ ٢١٠، ٢١١): «وقوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» أصل وحجة في أن سنة المساقاة كلها على العامل وجميع المؤنة والنفقة والأجر والدواب والآلات، إلا ما كان منها في الحائط حين المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط».

(٣) قال في الاستذكار (٧/ ٤٧): «هذا قول كل من يجيز المساقاة، أنه لا يجوز إلا على سنتها، وأن العمل على الداخل، لا على رب الحائط».

وقال في الروض المربع (٥/ ٢٨٥) بعد ذكره بعض الأمور التي تلزم رب المال: «إلا أن يشترطه على العامل»، قال في حاشيته: «نص عليه، وهو قول بعض الشافعية، ولأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فيصح، وعليه يصح أن يشترط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، ويعتبر أن يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل =

١٢١٢٢ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا كان من عادة أهل بلده أن العامل لا يقوم ببعض هذه الأعمال، فإنه لا يجب عليه القيام بها؛ لأن المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً.

١٢١٢٣ ـ **كما يستثنى من ذلك**: ما إذا اتفق الطرفان عند العقد على أن بعض العمل يقوم به صاحب الأرض، أو يحضر عاملاً يقوم به، فإن هذا العمل يجب على صاحب الأرض؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولعدم المانع من ذلك.

١٢١٢٤ ـ وإن كان الطرفان قد اتفقا في أي من هذه العقود الثلاثة على أن يتولى العامل بيع الإنتاج وجب عليه ذلك؛ لأن المسلمين عند شروطهم.

الفصل العاشر

ما يجب على صاحب الأرض في هذه العقود

١٢١٢٥ ـ يجب أن يقوم صاحب الأرض في أي عقد من هذه العقود الثلاثة بما جرت به عادة أهل بلده أن يقوم به صاحب الأرض؛ كأن تكون جرت عادتهم أن عليه توفير النواضح، والزيادة في حفر البئر إذا قل الماء، ونحو ذلك، فإن ذلك يجب عليه(١)؛ لأن المعروف عرفاً؛ كالمشروط شرطاً.

١٢١٢٦ ـ فإذا لم يكن في شيء من الأمور عرف مطرد وجب أن يبين

= معلوماً، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل، ولا نصفه؛ لأن العامل إنما يستحقه بعمله».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/٤٥٦): «لو قال قائل: أين في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ أن هذا عليه كذا أو عليه كذا؟. نقول: المرجع في ذلك إلى العرف، وذلك على القاعدة المعروفة:

وكل ما أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

فإذا كان العرف مطرداً فبها ونعمت، وهذا هو المطلوب، ونمشي على ما جرى عليه العرف».

ذلك عند العقد[١]؛ لئلا يحصل اختلاف في ذلك عند العمل.

الفصل الحادي عشر

ما يلحق بالمساقاة والمزارعة والمغارسة

١٢١٢٧ ـ لو دفع رجل دابته كبعير أو حمار إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل عليها بأجرة، أو للحرث بها بأجرة، ونحو ذلك، وما يحصل من أجرة يكون بينهما نصفين، أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك صح ذلك؛ قياساً على المساقاة والمزارعة.

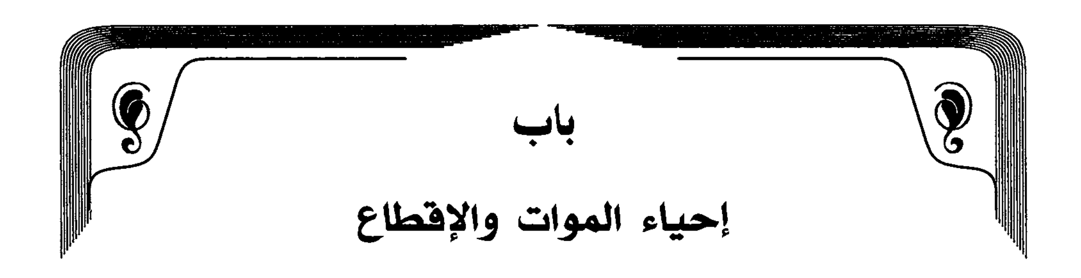
١٢١٢٨ ـ ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة، ومالكي سيارات نقل البضائع الصغيرة والكبيرة، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح؛ كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

١٢١٢٩ ـ وعليه أيضاً؛ يجوز لمالكي المعدات الزراعية؛ كالحراثات، والحصادات، ومالك ما يسمى (الدركتر)، وما يسمى (الشيول)، ومالكي غيرهما من معدات البناء، ومعدات الحفر للآبار، ومعدات سفلتة الطرق، ومالكي الرافعات، ومالكي ما يشبه ذلك من المعدات، أن يسلموها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح؛ كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

١٢١٣٠ ـ وعليه كذلك؛ يجوز لمالكي القطارات، والطائرات، أن يسلموها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح؛ كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٩/ ٤٥٦) بعد كلامه السابق: «وإذا لم يكن مطرداً، وجب على كل منهما أن يبين للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع؛ لأنه من المعلوم أن المتعاقدين عند أول الدخول في العقد، يكون كل واحد منهما مشفقاً، وربما ينسى أو يتناسى بعض الشروط، ويقول: هذا هين، لكن نقول: هذا لا يجوز، فلا بد أن يكون الشيء واضحاً بيناً؛ لأنه ربما يحدث نزاع ثم لا نستطيع أن نؤلف بين الطرفين».



باب
إحياء الموات والإقطاع

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢١٣١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الإحياء والإقطاع في اللغة والاصطلاح، وعلى حكم الإحياء للأرض الموات، وعلى بيان الأمور التي يحصل بها الإحياء للأرض الموات، وعلى بيان هل يشترط إذن الإمام في الإحياء أم لا؟، وعلى إقطاع الأرضين والمياه، وعلى حمى الحاكم الأرض، وبم يحصل الإحياء للأرض الموات، وعلى حكم إحياء البئر للسقيا.

الفصل الثاني
تعريف الإحياء

١٢١٣٢ ـ **الإحياء في اللغة**: من أحيا يحيي، يقال: أحييت الأرض: إذا وجدتها حية النبات[1].

١٢١٣٣ ـ **الموات في الاصطلاح**: الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مـالك.

١٢١٣٤ ـ فكل أرض غير مملوكة لمعصوم من مسلم، أو ذمي، أو

(١) قال في مجمل اللغة لابن فارس (ص٢٥٩): «يقول: أتيتُ الأرض فأحييتها، إذا وجدتها حية النبات غضةً»، وقال في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٦٥٢): «ويقال: أحييْتُ الأرضَ: إذا وجدتها حية النبات. وأحيا الرجل الأرض: إذا عمرها».

معاهد، أو مستأمن، وهي منفكة عن الاختصاصات ومنافع الناس؛ كالطرق، والأفنية، والمسابيل، والمراعي، والمحتطبات، ونحو ذلك، فهي أرض موات.

الفصل الثالث

تعريف الإقطاع

١٢١٣٥ ـ الإقطاع لغة: من أقطع، يقطع، قطعة، والقطعة: الجزء من الشيء، واقتطعه: أخذه، وأقطعه الشيء: أذن له في أخذه وتملكه أو في الانتفاع به[(١)].

١٢١٣٦ ـ الإقطاع في الاصطلاح: أن يهب الإمام شيئاً مواتاً غير مملوك لشخص معين أو أشخاص معينين لمن يحييه[(٢)].

---

(١) قال في مجمل اللغة (ص٧٥٧): «قطع: قطعت الشيء قطعاً. والقطع: الطنفسة تلقى على الرحل. والقطع، الطائفة من الليل. والقطع: النصل للسهم العريض. وجمعه أقطاع، وقال ابن السكيت: هو نصل صغير. وجمعه الهذلي على مقاطيع»، وقال في المصباح المنير (٢/٥٠٨): «الْقِطْعَةُ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ قِطَعٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَقَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ فَرَزْتُهَا وَاقْتَطَعْتُ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً أَخَذْتُهَا»، وقال في لسان العرب (٨/ ٢٨٠): «اقْتَطَعْتُ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعةً، يُقَالُ: اقتَطَعْتُ قَطِيعاً مِنْ غَنَم فُلَانٍ. والقِطْعةُ مِنَ الشَّيْءِ: الطائفةُ مِنْهُ. واقْتَطَعَ طَائِفَةً مِنَ الشَّيْءِ: أَخذها. والقَطِيعةُ: مَا اقْتَطَعْتَه مِنْهُ. وأَقْطَعَني إِياها: أَذِنَ لِي فِي اقْتِطاعِها»، وقال في المطلع (ص٣٣٩): «الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء».

(٢) قال في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، باب كتابة القطائع (١٠/١٨٨): «الخطابي: الإقطاع إنما هو عطاء يعطيه الإمام أهل الفضل من أرض أو عقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه في الخمس»، وقال في شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٩): «(ش) الإقطاع مصدر قولك أقطعه إذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء، قال بعض: والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، وشرعاً قال ابن عرفة: تمليك الإمام جزءاً من الأرض الحبس، ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام لأحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران».

الفصل الرابع

حكم إحياء الأرض الموات

١٢١٣٧ ـ من أحيا أرضاً مواتاً ملكها[(١)]؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**»[(٢)]، ولما ثبت عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**»[(٣)]، ولما روى الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[(٤)]، ولما ثبت عن عبد الله بن

---

(١) قال في البيان (٧/ ٤٧٤): «أجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به»، وقال في المغني (٥/ ٤١٦): «عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه. مسألة: قال أبو القاسم: (ومن أحيا أرضاً لم تملك، فهي له) وجملته أن الموات قسمان؛ **أحدهما**: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء»، وقال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢): «قوله: «وأجمعوا عليه»؛ أي: على إحياء الموات وإنما قال في الجملة؛ لأنهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الإحياء، رشيدي وكردي».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠): حدثنا عبد الوهاب الخفاف، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٠): حدثنا عبدة بن سليمان، ورواه النسائي في الكبرى (٥٧٣١): أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ، كلهم عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وسنده جيد، فقد روى كل من عبد الوهاب وعبدة وسفيان عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه، والصحيح سماع الحسن من سمرة. وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٠٤).

(٤) رواه الترمذي (١٣٧٩): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وقال: «حسن صحيح». وله شاهد رواه الإمام مالك (٢/ ٧٤٣ من حديث عروة مرسلاً، وإسناده إليه صحيح، ومرسلات عروة قوية، وزاد في آخره: «**وليس لِعرق ظالم حق**»، وله شاهد ثانٍ رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٢١٧٦) من حديث مروان بن الحكم، وله شاهد ثالث رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨) من حديث =

عمر ﷺ، قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: **«من أحيا أرضاً فهي له»**[(١)].

١٢١٣٨ ـ والذي يملك الأرض هو الذي يحييها لنفسه، أما من يعمل معه في إحيائها من أجير، ومعين، ونحوهما، فليس لهم في هذه الأرض شيء، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنهم إنما عملوا لغيرهم، لا لأنفسهم.

١٢١٣٩ ـ الأرض المملوكة للغير، لا يجوز إحياؤها، وهذا مجمع عليه[(٣)]، سواء ملكها صاحبها بالإحياء أو بغيره، وسواء اندثرت أو لم

= فضالة، وقال الهيثمي (٤/ ١٥٧): «رجاله رجال الصحيح»، وله شاهد رابع رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٦) من مرسل طاوس بسند صحيح. وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهده: العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٢)، العلل للدارقطني (٦٦٥، ٣٢٧٩)، التمهيد (٢٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤)، نصب الراية (٤/ ٧٠)، المحرر مع الدرر (٩٢٢)، الفتح لابن حجر (٥/ ١٩)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٥٢) تحقيق: الأعظمي، ومن طريقه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٩): حدثنا ابن عيينة، كلاهما (مالك وابن عيينة) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ولم يذكر مالك قوله: «كان الناس يتحجرون على عهد عمر»، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٤): حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض. وسنده صحيح. ثم رواه الطحاوي (٥٣١٥): حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، مثله.

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٩٥): «اتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونيتهم إعانته والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها».

(٣) قال في البيان (٧/ ٤٧٧): «**والضرب الثاني**: موات قد كان جرى الملك عليه لمسلم ثم مات، أو غاب وخربت الأرض وصارت كالموات، فإن كان المالك لها معروفاً.. فهذا لا يجوز إحياؤه بلا خلاف، كما قلنا في العامر، وإن كان المالك لها =

تندثر[١]؛ لأن ملك المالك الأول لا يبطل إلا بموت أو هبة أو بيع، أو نحو ذلك.

١٢١٤٠ ـ الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس لا يجوز إحياؤها، وهذا لا نزاع فيه[٢]؛ لتعلق حق الغير بها.

١٢١٤١ ـ ولهذا لا يجوز إحياء ما قرب من المدن والقرى من أراض يحتاجها أهلها للرعي أو الاحتطاب ونحوهما، فلا يجوز أن يحيا منها ما فيه مضرة على أهل هذا البلد، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن حاجة الجماعة من أهل هذه المدينة أو القرية مقدمة على مصلحة الفرد.

١٢١٤٢ ـ وقد منع بعض أهل العلم من إحياء الأراضي القريبة من البلد التي يحتاجها أهل البلد للتنزه فيها[٤]؛ قياساً على حاجتهم إليها للرعي والاحتطاب.

= غير معروف.. قال الشيخ أبو حامد: فلا يملك ذلك بالإحياء عندنا»، وقال في التمهيد (٢٢/ ٢٨٥): «أجمع العلماء على أن ما عرف ملكاً لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه».

(١) قال في المغني (٥/ ٤١٦): «**القسم الثاني**: ما جرى عليه ملك مالك، وهو **ثلاثة أنواع**: **أحدها**: ما له مالك معين، وهو ضربان؛ **أحدهما**: ما ملك بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. **الثاني**: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، فهو كالذي قبله سواء. وقال مالك: يملك هذا..».

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٨٥)، المبدع (٥/ ٢٥٠).

(٣) قال في المغني (٥/ ٤١٨): «ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي.

(٤) جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٩٣٦) طباعة حاسب آلي: «أما تلك =

الفصل الخامس

تحجر الأرض

١٢١٤٣ ـ إذا تحجر الإنسان مواتاً، ولم يحيه، بأن شرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا بإحياء.

١٢١٤٤ ـ لكن هذا المتحجر للموات يصير أحق الناس به؛ لأن سبقه إليه يجعل له مزية تقديم؛ كالمكان في المسجد وفي السوق وفي حلق العلم.

١٢١٤٥ ـ أما حديث: أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**» قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون. فهو ضعيف جدّاً(١).

= القبائل فإن كانوا قد ملكوها بالإحياء قديماً فهم أولى بها لقدم ملكهم، وأما إن لم يكونوا أحيوها وإنما هي تابعة لقريتهم فإن لهم منع إحيائها إذا تعلقت بها مصالح قريتهم، فكانت متسعاً لهم يتنزهون بها ويتوسعون، وإذا أحياها أحد تضرروا، فلهم أن يطلبوا من الحكومة منع إحيائها حتى لو كان هؤلاء الأفراد الذين يريدون إحياءها من نفس القبيلة، وذلك خشية الضرر. أما إن لم يكن هناك ضرر فكانت بعيدة عن البلد، ولم يتضرر أحد وحصل الإذن من الإمام فيجوز تملكها، ولا حق لهم في المعارضة».

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١): حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس. وسنده ضعيف جدّاً، عبد الحميد فمن فوقه مجاهيل، حتى أسمر لا يعرف إلا في هذا الخبر، ففي هذا الإسناد خمسة مجاهيل، قال في البدر المنير (٧/ ٦١): «حديث غريب. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره. وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة». قلت: «وأم جنوب» روت عن أمها وأبيها أيضاً، كما أفاده الصريفيني، قال: وفي الأصل «نجيلة» بدل «نميلة» وروى حديثها ابن منده فقال: عن أم جميل بنت نميلة، روى عنها عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي، و(أمها) سويدة لا أعلمها روت عن غير أمها =

١٢١٤٦ ـ لا يجوز أن يتحجر الإنسان أرضاً، وذلك بأن يمسكها دون أي إحياء[١]؛ لأن في ذلك ضرراً بمن يريد إحياءها.

الفصل السادس

تحجر المياه

١٢١٤٧ ـ لا يجوز لأحد تحجر مياه الأنهار، ولا مياه السيول، ولا مياه العيون الكبيرة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلإ والنار**» الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل تملك المعدن المستخرج والعين ونحوهما وإقطاعهما.

١٢١٤٨ ـ ولهذا فإنه لا يجوز تحجر مياه السدود، سواء أكانت إسمنتية أم ترابية.

١٢١٤٩ ـ ولهذا أيضاً لا يجوز تحجر مياه الغدران التي تبقى بعد

= عقيلة، ولا روى عنها غير ابنتها أم جنوب، وكذا (أمها) عقيلة لا أعلم روت عن غير أبيها ولا روى عنها غير ابنتها سويدة».

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٩٥): «اتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو».

(٢) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣/٥١٦): «(والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها).. فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٥٩): «المياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار، فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع»، وقال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٥/٣٥١، ٣٥٢): «قوله: «والمياه المباحة...» إلخ، عبارة الروض: وهي: أي: المياه قسمان: مختصة، وغيرها، فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء..، وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها).. فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع».

السيول، سواء بقيت في منهبط من الأرض، أو بقيت في حفرة مطينة، أو في الحفر التي توجد بقرب الطرق الإسمنتية، والتي حفرت لأخذ تراب هذه البقعة لردم الطريق به، ونحو ذلك.

١٢١٥٠ ـ من أخذ من مياه الأنهار، أو مياه السيول، أو مياه العيون الكبيرة، في إناء أو مزادة أو غيرهما من الأوعية الخاصة به فإنه يملكه، وهذا قول الجمهور[(١)]، وله بيعه[(٢)]؛ لأن من سبق إلى مباح فحازه بأخذه له، فهو أحق به، كما في الاحتطاب، والحشيش، والصيد، ونحوها[(٣)].

١٢١٥١ ـ ولهذا فإن من حاز من هذه المياه، أو من ماء البحر، أو غيرها، ماء في صهريج ماء (وايت)، فإنه يملكه، فله تحجره، وله بيعه؛ لما ذكر في المسألة الماضية[(٤)].

(١) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٥٩): «وأما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح، كالاحتطاب والاحتشاش، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع».

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٤٧): «ويدل أيضاً على أن ذلك معناه: إباحة كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار أن يبيع الرجل ما أخذه من مثل النيل، أو الفرات في ظرف بثمن معلوم، وغير جائز أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله ﷺ، فدل ما ذكرناه على أن نهيه عن بيع الماء، ليس المراد صفة جميع المياه».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٦٢): «أما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطي أو منع**». رواه البخاري. وروى أبو عبيد في «الأموال»، عن المشيخة، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه». وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، والحطب، والكلأ، من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه».

(٤) قال في بداية المجتهد (٣/ ١٨٥): «اختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مملكة، أو غير مملكة، غير أنه إن كان متملكاً كان أحق =

١٢١٥٢ ـ من كان له مزرعة، فمر السيل في واد أو شعب ملاصق لها، فله أن يدخل الماء إلى مزرعته، وأن يملأها من مياه هذا السيل[(١)]؛ لأنه ماء مباح، فله أن يتملك منه ما يحتاج إليه، وما يستفيد منه.

١٢١٥٣ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا كان السيل غير كثير، وكان له جيران تقع مزارعهم أسفل من مزرعته، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من هذا السيل في مزرعته إلا ما يبلغ الكعبين فقط، ثم يترك الماء يذهب إلى من بعده[(٢)]، فإن بقي ماء لمن بعده عمل به كعمل الأول، وهكذا، حتى يشربوا جميعاً، أو ينضب الماء[(٣)]؛ لما روى البخاري عن ابن جريج، قال: حدثني

= بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ. وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وانعقد عليه الإجماع».

(١) قال في المغني (٥/ ٤٣١): «لا يخلو الماء من حالين؛ إما أن يكون جارياً، أو واقفاً، فإن كان جارياً فهو ضربان أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان: **أحدهما**: أن يكون نهراً عظيماً؛ كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يستضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء».

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ١٨٩): «اختلف أصحاب مالك فيما يرسل الأعلى من الماء على الأسفل بعد بلوغ الماء إلى الكعبين: فذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه يصرف الأعلى من الماء ما زاد على مقدار الكعبين إلى من يليه والذي يليه كذلك أيضاً هكذا أبداً ما بقي شيء من الماء، قال: وقاله ابن وهب»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ١٩٨): «(ويحبس الماء) بها (حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه) فيسقي ويحبسه إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه فيفعل (كذلك) وهلمّ جرّا (إلى آخرهم)»، وينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٠٣) ففيه تفصيل جيد في المسألة.

(٣) قال في المغني (٥/ ٤٣١) بعد كلامه السابق: «**القسم الثاني**: أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل =

ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير**»، فأمره بالمعروف، «**ثم أرسل إلى جارك**» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق، ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر**»، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]» قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «**اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر**» وكان ذلك إلى الكعبين[1]، ولما ثبت عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل[2].

= إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث. وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً».

وقال في المبدع (٥/ ١١٠): «**الثاني**: أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه كنهر الشام، أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك حتى تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهما فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة، ولا نعلم فيه خلافاً»، وفي المسألة خلاف، حيث أن بعضهم يرى أنه يبدأ أولهم إحياء، وليس أعلاهم، وهو قول ضعيف، مخالف للنصوص الشرعية.

(١) صحيح البخاري (٢٣٦٢)، ورواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه.. فذكره، دون ذكر التقدير بأنه إلى الكعبين.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٨): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد =

الفصل السابع

هل يشترط إذن الإمام للإحياء؟

١٢١٥٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط إذن الإمام لإحياء الأرض الموات[١]؛ لإطلاق الإذن بالإحياء في حديث عائشة السابق وشواهده المرفوعة والموقوف على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب[٢]، ولأن من أحيا أرضاً فقد سبق إلى غير مملوك، فيملكه؛ كالصيد والحطب والعشب[٣].

=ـ يعني: ابن كثير ـ عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك. ورجاله ثقات، عدا أبي مالك، فهو لم يوثق، وله شاهد رواه مالك (٢/ ٧٤٤) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه.. فذكره مرسلاً. وهو مرسل صحيح الإسناد. وله شاهد آخر رواه يحيى بن آدم (٣٠٩): أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال.. فذكره مرسلاً. وهو مرسل صحيح الإسناد. ويشهد له كذلك ما ذكره الزهري في آخر قصة الزبير السابقة، فحديث ثعلبة حسن لغيره بهذه الشواهد. وله شواهد أخرى ومتابعات لا يعتضد بها. وينظر: البدر المنير (٧/ ٨١ ـ ٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠)، أنيس الساري (١٠١٠).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨/٥): «إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب: ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه».

(٢) قال يحيى بن آدم في الخراج (ص٨٥): «قال بعضهم: لا تكون الأرض لمن أحياها، إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام، وقال بعضهم: إن لم يعلم به الإمام حتى يحييها، فهي له. وقد جاءت الآثار: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم، ولا معاهد فهي له»، و«من احتفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً» وليس في الحديث: «بإذن الإمام»».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٨): «واحتج الطحاوي للجمهور =

الفصل الثامن

تملك المعدن المستخرج والعين ونحوهما وإقطاعهما

١٢١٥٥ ـ المعادن الكبيرة تكون لبيت مال المسلمين، ولا يملكها من وجدت في أرضه[(١)]، لما روى ابن ماجه وغيره أن النبي أقطع أبيض بن حمال المزني الملح الذي بمأرب، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع[(٢)]، ولأن اختصاص بعض الأفراد بالمعدن إذا كان كثيراً،

= مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن»، وقال في جواهر العقود (١/ ٢٣٨): «أجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به، والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام».

(١) قال في منار السبيل (٢/ ١٨٢) عند كلامه على المعدن الذي في أرضه: «أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك؛ لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين»، وقال في الفروع، باب البيوع (٦/ ١٦٨): «ولا يملك ماء عدّ وكلأ ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته (وهـ)»، وقال في الفروع أيضاً في باب إحياء الموات (٧/ ٢٩٧): «ولا يملك ما نضب ماؤه. وفيه رواية، ولا معدن ظاهر، كقار وملح، ولا باطن ظهر، كحديد، فإن لم يظهر فكذلك، في ظاهر المذهب، ولا يقطعه إمام، كظاهر»، وينظر: جامع الأمهات (١/ ١٥٣)، جامع العلوم والحكم، شرح الحديث (٣٢) (٢/ ٢٢٣)، فقه الزكاة (١/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٥) من طريق فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال به. وثابت وأبوه مجهولان، لم يوثقهما سوى ابن حبان، فهو إسناد مجهول. ورواه الترمذي (١٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٧) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال به. وسنده ضعيف جداً. محمد قال فيه ابن عدي في الكامل: «أحاديثه مظلمة منكرة»، ومن فوقه مجاهيل. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها قال: قلت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«الماء»** قلت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«الملح»** رواه أحمد (١٥٩٤٥)، =

دون بقية أفراد الأمة فيه ضرر كبير على المسلمين، وقياساً على المنع من الاختصاص بالماء والكلأ والنار.

١٢١٥٦ ـ ولهذا فإنه لا يجوز أن يتحجر فرد أو أفراد جبلاً كبيراً مما يؤخذ منه الرخام، ولا بئر بترول، ولا منجم ذهب أو فضة أو غيرهما[1].

= وأبو داود (١٦٦٩) من طريق سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، عن بهيسة. ومنظور وبهيسة مجهولان، فهو إسناد مجهول. فالحديث ضعيف، لا يتقوى بهذين الإسنادين لشدة ضعفهما.

(١) جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٨/ ٢٥٢): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء.. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فنشير لخطاب جلالتكم المشفوع رقم (١١١٥٧) في (٩/ ٦/ ٨٧هـ) الجوابي لمذكرتنا لجلالتكم رقم (١٩١٤ ـ ١) وتاريخ (٢١/ ٥/ ٨٧هـ) بشأن جبل الرخام الذي يدعي حميد بن عوده الذروي أنه داخل ضمن حدود ملكه، المتضمن ملاحظة جلالتكم **بما يلي**:

١ ـ عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال بأن جبل الرخام المتنازع فيه هي من الثروات المعدنية العائدة للدولة.

٢ ـ عندما عارض مندوب البلدية قال: بأن الأوامر المبلغة إليهم تضمن بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا توجد بها بلديات لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليها، ما لم يكن مستنداً على حجة بالتملك، أو أمر صريح بالمنح. وأن الأحرى بقضية القاضي ما دام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثل جزء من جهاز الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع ما قدم إليه من المدعي وما أجاب به المعارضون ليستعلم هذا من الحكومة عما تراه بذلك الخصوص، وأن عدم التفاته لكل ذلك وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه، في حين أنها تعطي ضمناً منع النظر في مثل هذه المواضيع فإنه يعتبر عدم مراعاة لمنطوقها، في حين أنها صادرة من ولاة الأمور لأمر يتعلق بالمصلحة العامة. ولذلك تعتبرون جلالتكم تصرف فضيلة القاضي خطأ ـ وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطأ... إلخ. ورغبتكم حفظكم الله في إبطال الحكم من أساسه واعتباره كأنه لم يكن، والتأشير على سجله بذلك، والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع دعوى في كل ما هو من هذا القبيل، وأنه جرى إبلاغ وزارة الداخلية صورة من خطاب جلالتكم المشار إليه على أوراق المعاملة لتعتمد. إحضار الشخص وتطلب منه صك الحكم الذي =

= يدعي فقدانه. وأخذ تعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كليّاً، حيث قد زودت وزارة البترول بصورة من هذا لتضع يدها على الجبل، وتعتبره من ممتلكات الدولة. ونفيد جلالتكم بأننا كتبنا لفضيلة قاضي رابغ خطابنا المرفق رقم (٢٥٠٩ ـ ٣ ـ ١) في (٩/ ٧/ ٨٧هـ) بطلب إفادتنا سريعاً عما نوه عنه من عدم التفاته لمعارضتي المالية والبلدية والأوامر المشار إليها، فأجابنا بخطابه المشفوع رقم (٦١٨) في (٤/ ٨/ ٨٧هـ) الذي ذكر فيه نقلاً عن الكافي وغيره: أن من سبق إلى معدن فهو أحق بما يناله منه وإن طال مقامه فيه، للخبر الصحيح، وأنه تحقق لديه أن حميد الذروي هو أول من سبق إلى استخراج ما أخرج من أحجار الجبل المذكور، وأنه منع المعارضين له من البدو أن يمنعوه من استمراره في الأخذ من الجبل اهـ وقد أعدنا دراسة هذا الموضوع عدة مرات، فرأينا **ما يلي**:

(أولاً): أن المنصوص عليه أن المعادن الظاهرة مثل الرخام المشار إليه قد أباح الله لعباده الانتفاع بها، إلا أنها لا تملك بالإحياء وليس للإمام إقطاعها..

(ثانياً): أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك لا وجه له في الشرع، ولأن الآبار والأراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت، وما لا فلا، ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك لقول النبي ﷺ: «**من أحيى أرضاً ميتة فهي له**»، ولقوله ﷺ: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**»، وقد تكون الأرض انتقلت إلى هذا المدعي من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك، أو فقد صكه ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي ﷺ عندما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي: «**شاهداك أو يمينه**»، وهذا في حديث متفق عليه..، فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك.

(ثالثاً): لم يظهر من صك الحكم أن القاضي ملّك هذا الجبل الشخص المشار إليه، وإنما حكم بعدم معارضته من هذا الجبل، وعلل حكمه بقوله: ومن المعلوم شرعاً أن المباحات المنفكة عن الاختصاصات والضرر على الغير ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها. وقد أيد هذا من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم (٣١٦) وتاريخ (٤/ ٤/ ٨٧هـ). وحيث أن هدف جلالتكم ـ حفظكم الله ووفقكم ـ هو ما يتمشى مع =

١٢١٥٧ ـ لا يملك مقطع الطين العظيم؛ لما في تحجره من الإضرار بالمسلمين، ورفع لأسعار سلعة فيها منفعة عامة للمسلمين، فيمنع من تحجره؛ كالماء والكلأ، وقد عده بعض أهل العلم من المعادن(١).

١٢١٥٨ ـ يجوز للحاكم أن يقطع المعادن الصغيرة؛ كمملحة صغيرة، وقطعة أرض أو جبل يستخرج منه ذهب يسير، أو فضة يسيرة، أو نحاس يسير، ونحو ذلك؛ لما ثبت عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ: أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبَلية(٢). وهي

= الشرع المطهر، ولم تطلعوا على ما أشرنا إليه لكم قبل صدور أمركم المذكور وتأييد إبطال هذا الصك من قبلنا يقتضي اقتناعنا ببطلانه. وحيث أن الذي ظهر لنا هو ما أشرنا إليه من صحة ما أجراه القاضي تعين اطلاع جلالتكم على ما لدينا وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس القضاة (ص ـ ق ٤١ ـ ١) في (١١/ ١/ ١٣٨٩هـ)».

(١) قال في مطالب أولي النهى (٤/ ١٨٢): «(ولا) يملك إنسان ما أحياه من (معدن مطلقاً) ظاهراً كان أو باطناً (بإحيائه) له (مفرداً) عن غيره، أما الظاهر وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤنة ينتابه الناس وينتفعون به كمقطع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والموميا والنفط والبرام والياقوت؛ فبلا خلاف.. قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس، وإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وصفه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة.

قال في المغني: ولا أعلم فيه مخالفاً، وأما الباطن وهو الذي يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة كحديد ونحاس وذهب وفضة وجوهر؛ فلا يملك بإحيائه مفرداً؛ لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريج يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. (ويتجه ولا) يملك من أحيا أرضاً (ما)؛ أي: معدناً (كان) فيهما (ظاهراً للناس)، وتقدمت لك أمثلة الظاهر (يأخذونه قبل إحياء) تلك الأرض؛ لأن في ملكه إذن قطعاً لنفع كان واصلًا إلى المسلمين، ومنعاً لانتفاعهم، وأما إذا ظهر بإظهاره [فإنه لم يقطع عنهم شيئاً؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره]، وهو متجه».

(٢) قال في مجمع بحار الأنوار (٣/ ٥٣٧): «فيه: أقطعه (معادن القبلية)، هي =

من ناحية الفرع[(١)].

١٢١٥٩ ـ وكذلك المعادن التي تكون في حدود ما يحتاج إليه الشخص ومن يمون في أكلهم أو نفقتهم المعتادة؛ كالملح القليل الذي يوجد في بعض المناطق في هذا العصر، فإنه يملكه من وجدت في أرضه[(٢)]؛ قياساً على ملك ماء بئر في أرضه.

= مواضع يستخرج منها جواهر كالذهب وغيره، جمع معدن، والعدن الإقامة، والمعدن مركز كل شيء. ومنه: فعن معادن العرب تسألوني؛ أي: عن أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. (ط): الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا؛ هو تشبيه بليغ»، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٢): «(س) في حديث بلال بن الحارث: «أنه أقطعه معادن القبلية» المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن».

(١) رواه مالك (٥٨٢) عن ربيعة به. فهو منقطع، وذكر الزكاة فيه غير مرفوع كما قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤٣)، ورواه ابن الجارود (٣٧١) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة». وهي رواية شاذة لمخالفة نعيم والدراوردي لمالك بوصل الإسناد وفي لفظ الحديث، ورواه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢)، والبزار (٣٣٩٥) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده بذكر قصة الإقطاع دون ذكر الزكاة. وكثير ضعيف. ورواه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢) عن حسين بن محمد المروذي، ورواه ابن زنجويه (١٠١٣) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن أبي أويس قال: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية كثير. وسنده محتمل للتحسين، رجاله مدنيون ثقات، عدا أبي أويس وحديثه حسن غريب يعتضد به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٩٤) عن يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بذكر الإقطاع فقط. وسنده صحيح مرسلاً، فعبد الله من صغار التابعين. وبالجملة حديث ابن عباس بذكر الإقطاع وحده صحيح بشواهده، أما ذكر أخذ الزكاة فلا يثبت مرفوعاً. وينظر: سنن البيهقي (٤/ ١٥٢)، التمهيد (٧/ ٢٢)، إرواء الغليل (٨٣٠).

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته كما في فتاويه (٨/ ٢٥٢): «(٢١٠٧ ـ س: إذا حفر للملح حفرة طول مترين هو يملكها؟ =

١٢١٦٠ ـ وإن زاد شيء يسير عن حاجة من وجد معدناً صغيراً في أرضه فباعه فلا حرج عليه في ذلك؛ قياساً على بيع الماء من بئر ونحوها[(١)].

١٢١٦١ ـ من أخذ شيئاً من معدن صغير ـ ظاهر أو باطن ـ في ملكه أو في أرض غير مملوكة، فإنه يملكه[(٢)]؛ لما ذكر في المسألتين السابقتين.

١٢١٦٢ ـ ولهذا فإن من أخذ رخاماً من جبل رخام فإنه يملكه[(٣)].

١٢١٦٣ ـ يُحرم منع الناس من الشرب أو السقي من العين الكبيرة، ولو كانت تخرج من أرضه[(٤)]، ويحرم كذلك منع فضل الماء الكثير الذي

=ج: الظاهر أنه يختص به ولا يزاحمه فيه أحد، كما أن البئر لا يجيء إنسان يزحمه ويأخذ الماء عنه. ولو قدرنا الضرورة ـ مع أن الملح من الكماليات أو الحاجيات ـ فلو جاء شخص ليأخذ ملح طعامه فلا يمنعه. أما للاتجار به فلا (تقرير)».

(١) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٣٠)، وقال في زاد المعاد (٥/ ٧٠٩): «فإن قيل: فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحق به من غيره، ومتى كان الماء النابع في ملكه، والكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا».

(٢) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٨/ ٢٥٢): «٢١٠٦ ـ مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالإحياء، ولا بالإقطاع: (الناس شركاء في ثلاث) فما حيز منه ملك، وما بقي لم يحز فلا يمكن بالإقطاع ولا بالإحياء، فإنه شيء بارز موجود (تقرير)».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٨١): «فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٠): «وكذلك الماء إن كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم** =

ينبع من الأرض[١]، سواء كان هذا الماء ينبع من أرض غير مملوكة، أو ينبع من أرضه[٢]، كما يحرم منع الناس من الرعي من المراعي الكبيرة الزائدة عن حاجته التي أنبتها الله تعالى في أرضه[٣]، أو بيع شيء من ذلك

= **عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا»** الحديث.

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٨٠): «ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة. يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه. ويبيِّنه حديث عائشة أيضاً».

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٢): «ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً، سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقاً»، وقال في زاد المعاد (٥/ ٧٠٩): «فصل: وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي مثله، أو بهائمه، بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب. ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوض. وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون. قال أحمد: إنما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٩): «وأما قوله: **«الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»** فهو حديث معروف رواه أهل السنن وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً =

كله أو تأجيره عليهم، وهذا قول جمهور أهل العلم[1]؛ لما ثبت عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[2]، ولما روى البخاري

= إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوِّزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث ويجوِّزون رعيه بغير عوض».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧١٠): «فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الأرض، وأما الماء ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٨، ٢١٩): «أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان أو فيما استأجره ونحو ذلك. فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع: من المعادن الجارية؛ كالقير والنفط. والجامدة: كالذهب والفضة والملح وغير ذلك فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان. وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله..**» فهذا توعده الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه. والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، فأما الأرض البور التي لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع جوَّز ذلك ابن القاسم ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته».

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٨٢) حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، ورواه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي، وعن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، ورواه ابن زنجويه (١٠٨٩) عن علي بن عياش، وعصام بن خالد، ورواه أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٩٦٥) عن أبي اليمان، وعلي بن الجعد، سبعتهم عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش به. ورجاله ثقات، وأبو خداش: قال الآجري، عن أبي داود السجستاني: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان في =

ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»**[(١)]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[(٣)]، ولما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلاماً

= ثقات تابعي أهل مصر، فالحديث سنده صحيح، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٦٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٣) من طريق مالك، ورواه أبو عبيد في الأموال (٧٣١) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٧٨، ٣٧٩): «هو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ ـ وإن كان ملك يمينه ـ إلا قدر حاجته، لشفته، وماشيته، وسقي أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك. ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك: ذكره فضل الماء والكلأ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٩)، قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٧٥): «وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم، ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً، فهذا، الناس شركاء في الماء والكلأ».

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥).

لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً، فقال عبد الله بن عمرو: «لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه»[١].

١٢١٦٤ ـ أما حديث بهيسة عن أبيها أنه قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» فهو لا يثبت[٢].

١٢١٦٥ ـ وكذلك الحديث المروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**» ضعيف؛ لشذوذ لفظه[٣].

١٢١٦٦ ـ وكذا ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام**»

---

(١) رواه يحيى بن آدم (٣٣٩): حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب به. وسنده حسن. ورواه يحيى (٣٤٠) أيضاً: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب، أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: «لا تبعه، ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء»، وهذا اختلاف على عمرو بن شعيب، وشعيب بن شعيب لم يوثق، فروايته المرفوعة ضعيفة لشذوذها.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٤٥)، وأبو داود (١٦٦٩) وغيرهما من طريق كهمس، عن سيار بن منظور عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها. وسيار وأبوه وبهيسة وأبوها مجاهيل، فالحديث ضعيف، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢): «قال: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها. هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها، فاعلم ذلك»، وروى يحيى بن آدم (٣٤٥): حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبيد الله بن العيزار، أن امرأة من أهل البادية حدثت، عن أبيها ـ أو عن جدها ـ فذكره. ورجاله بصريون ثقات، عدا هذه المرأة فلم يذكر اسمها.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وسبق قريباً أنه رواه مالك والليث بن سعد، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»، وأنه رواه بهذا اللفظ أيضاً أبو سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة. فلفظ ابن ماجه شاذ لمخالفة سفيان بن عيينة للجماعة في لفظه.

لا يثبت[(١)].

١٢١٦٧ - يُحرم إقطاع المعادن الكبيرة الظاهرة التي لا تحتاج إلى عمل[(٢)]؛ كالملح، والقار، والنفط، والكحل، والياقوت، وغيرها، وهذا لا يعرف فيه خلاف[(٣)]؛ لما في ذلك من تحجير هذا المعدن على فرد أو أفراد، وحرمان بقية المسلمين من الانتفاع بهذا المال[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢): حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده ضعيف جدّاً؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٠): «عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، منكر الحديث»، وذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٢٣).

(٢) قال في المبدع (٥/ ١٠١): «(ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار) وهو شيء أسود، تطلى به السفن (والنفط) بفتح، وكسرها، وهو أفصح (والكحل والجص بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه) بغير خلاف علمناه».

(٣) قال في المغني كتاب إحياء الموات (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٦): «المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والموميا، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.. ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً»، وينظر: كلام صاحب مطالب أولي النهى السابق.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٥٨) عند كلامه على إقطاع المعدن: «لأن سُنَّة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس»، وقال في الاستذكار (٣/ ١٤٦): «لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع»، وقال في حجة الله البالغة (٢/ ١٦٢): «لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم».

١٢١٦٨ ـ لا يجوز إقطاع المعادن الباطنة الكبيرة، وهي التي تحتاج في استخراجها إلى عمل[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢١٦٩ ـ يُحرم إقطاع ما ينتفع الناس به؛ كبئر أو آبار بقرب البلد ينتفعون بها، وكالملح الذي بقرب البلد ويستفيدون منه، ولو كان قليلاً، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأن الناس شركاء في الماء، كما سبق في فصل تملك المعدن المستخرج والعين ونحوهما وإقطاعهما.

الفصل التاسع

إقطاع الأرضين

١٢١٧٠ ـ يجوز للإمام أن يقطع بعض المسلمين ممن يرى أنه يستحق الإقطاع أرضاً مواتاً، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]، لما روى البخاري

---

(١) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٩): «أما إقطاع التمليك فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة، وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان مضيا، فإذا جوَّزناه فلا ينتفي للإمام أن يقطع أحداً منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ويقدر على القيام به..»، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٨): «وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة، لما ذكرنا في إحيائها. وقال أصحابنا: وكذلك المعادن الباطنة؛ لأنها في معناها، ويحتمل جواز إقطاعها»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٤٤٠ ـ ٤٤٢)..

(٢) قال في البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٩٢): «قالت المشائخ: (م): (لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها) (ش): أي: ما لا بد لهم منه يقال: أقطع السلطان رجلاً أيضاً إذا أعطاه إياها وخصصه بها. (م): (لما ذكرنا) (ش): أشار به إلى قوله: فتعلق حقهم بها، ولا نعلم فيه خلافاً».

(٣) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٥١١): «لم يختلفوا فيما بعد من العمران أنه يحيى بقطيعة من الإمام»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٥): «اتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع =

عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «**إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**»(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»(٢)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبَلية، والذي سبق قريباً في إقطاع المعادن(٣).

١٢١٧١ ـ يُحرم على الحاكم أن يؤثر بالإقطاع من لا يستحق الإقطاع، لمجرد كونه صديقاً له، أو لكونه مقرباً منه، أو لقرابته له، أو لغير ذلك(٤)؛ لأن الحاكم مؤتمن على كل ما تحت ولايته، فيجب عليه أن

= لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور، ولا بقرب معمور، بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها أو أحياها بحرث أو حفر أو غرس، أو جلب ماء لسقيها، أو بناء بناه، أنها له ملك موروث عنه، يبيعها ان شاء، ويفعل فيها ما أحب».

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣١٥١)، صحيح مسلم (٢١٨٢).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٦٥): وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال، فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملّكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع».

(٤) قال في الفروع (١٠/ ٣٦٠): «وليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهوونه، قاله شيخنا وغيره، وهو معنى =

يتحرى العدل فيه[١].

١٢١٧٢ ـ من أقطعه الإمام أرضاً فلم يحيها فللإمام أن يأخذها منه، ويقطعها غيره[٢]؛ لأن عدم إحيائه لها تضييع لها، فتعطى لمن يحييها فينتفع بها هو ومن يعمل عنده ومن يبيع عليه من غلتها من المسلمين.

١٢١٧٣ ـ من أقطعه الإمام أرضاً، فتأخر في إحيائها، فجاء شخص لم يعلم بهذا الإقطاع، فأحياها، خير من أقطعه الإمام بين دفع تكاليف الإحياء لمن أحياها، وتكون الأرض له وبين أن يترك الأرض لمن أحياها ويأخذ قيمتها قبل الإحياء[٣]؛ لأن من أقطعه الإمام فهو أحق بها.

= كلام الآجري وغيره، وقد قيل لأحمد: هؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان أرزاقاً كثيرة تطيب لهم؟ قال: كيف تطيب يؤثرونهم بها».

(١) قال في نهاية المطلب (٨/ ٣٢٠): «إذا كان المطلوب تملك مباحٍ، وهو في محل الاجتهاد، فالإقطاع يجري فيه قولاً واحداً، وهو الموات، كما قدمناه؛ فإن الملك هو الاختصاص الأكبر، فيجوز أن يؤثّر فيه تخصيص الوالي، وما لا يتصور فيه اختصاص الملك، ولا اختصاصُ الانتفاع، فلا معنى للإقطاع فيه وهو المعادن الظاهرة العِدة. وما يجري فيه الاختصاص من غير تملك، ففي جريان الإقطاع فيه خلاف، كما ذكرناه في المقاعد».

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ١٨٧): «قال أبو حنيفة وأصحابه: من ملكه الإمام مواتاً فأحياه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين، ثم ملكه فيه وإن تركه ولم يعمره حتى مضت ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام ذلك، قال أبو عمر: ليس عند مالك والشافعي وأصحابهما ومن ذكرنا معهما في ذلك حد وإنما هو اجتهاد الإمام يؤجله على حسب ما يراه، فإن عمره وإلا يقطعه غيره ممن يعمره».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٢): «إذا كان إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامر، فالذي يؤثره إقطاع الإمام أن يكون المقطع أولى الناس بإحيائه من لم يسبق إلى إحياءه لما كان إذنه وفضل اجتهاده، فلو بادر بإحيائها غير المقتطع فهي ملك للمحيي دون المقطع، وقال أبو حنيفة: إن أحياها قبل مضي ثلاث سنين من وقت الإقطاع فهي للمقطع، وإن أحياها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي، وقال مالك بن أنس: إن أحياها عالماً بالإقطاع فهي للمقطع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين =

١٢١٧٤ ـ أما إن كان هذا الذي أحياها عالماً بهذا الإقطاع، فلا شيء له[(١)]؛ لما يأتي بيانه وتفصيله في باب الغصب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢١٧٥ ـ يُحرم على الحاكم أن يقطع ما هو مملوك للغير، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما في ذلك من الاعتداء على مال معصوم.

١٢١٧٦ ـ يُحرم على الحاكم أن يقطع ما فيه منفعة لبلد من بلاد المسلمين؛ كالمراعي، وأماكن الاحتطاب الخاصة به، وأماكن متنزهات أهله، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(٤)].

=أن يعطي المحيي نفقة عمارته وتكون الأرض له وبين أن يترك عليه الأرض ويأخذ قيمتها قبل العمارة».

(١) ينظر: كلام صاحب الحاوي السابق، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٨).

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٩٥): «اتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدناً فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره»، وقال في الاستذكار (٣/ ١٤٦): «ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإحياء أو غيره مما يصح به الملك، ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً لأنها تجري الملك المعين».

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٤٩): «نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة»، وينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٤) قال في تحفة المحتاج (٦/ ٢١٧): «وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع؛ أي: بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها، ثم قال: وهذا إنما يأتي إن علم الحريم، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعاً فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم. وعليه الإجماع الفعلي.اهـ. واعتمدوه بل قال شيخنا: إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا إشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليّاً محرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما، فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم؛ أي: الخرق في الإجماع =

الفصل العاشر

إقطاع المياه

١٢١٧٧ ـ لا يجوز للحاكم إقطاع مياه الأنهار، ولا مياه السيول، ولا مياه العيون الكبيرة، وهذا مجمع عليه[1]؛ لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأِ والنار**» الذي سبق في فصل تملك المعدن المستخرج والعين ونحوهما وإقطاعهما.

١٢١٧٨ ـ ولهذا فإنه لا يجوز إقطاع مياه السدود، سواء أكانت إسمنتية أم ترابية.

الفصل الحادي عشر

حمى الحاكم الأرض

١٢١٧٩ ـ يجوز للحاكم أن يحمي أرضاً معينة، لترعى فيها بهائم الزكاة والجزية، وخيل المجاهدين، إذا كان حماه لها لا يضر بالمسلمين،

= الفعلي كالقولي وهو الوجه. اهـ. وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم».

(١) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣/ ٥١٦): «(والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها).. فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٥٩): «المياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار، فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع»، وقال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٥/ ٣٥١، ٣٥٢): «قوله: والمياه المباحة...» إلخ، عبارة الروض: وهي: أي: المياه قسمان: مختصة، وغيرها، فغير المختصة كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء..، وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها).. فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع».

وهذا قول الجمهور[١]، وحكاه بعض أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» وقال: بلغنا «أن النبي ﷺ حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة»، ولما ثبت عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، قال: فاستقبلهم، قال: وكان في قرية له خارجاً من المدينة، أو كما قال، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، أراه قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة أو نحواً من ذلك، قال: فأتوه فقالوا: ادع لنا بالمصحف، فدعا بالمصحف، فقالوا له: افتح السابعة، قال: وكانوا يسمون سورة يونس السابعة، قال: فقرأها حتى أتى على آخر هذه الآية ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، قال: قالوا له: قف، قال: قالوا له: أرأيت ما حميت من الحمى، آلله أذن لك أم على الله تفتري؟ قال: فقال: أمضه، نزلت في كذا وكذا، قال: وأما الحمى فإن

---

(١) قال في البيان (٧/ ٤٩٨): «وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولاً واحداً، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان...»، وقال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ١٠٤): «**مسألة**: عند الشافعي لا يجوز للإمام أن يحمي موضعاً لنفسه. وهل يجوز أن يحمي لخيل المسلمين ومواشيهم؟ قولان: **أحدهما**: لا يجوز، **والثاني**: وهو الصحيح يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء».

(٢) قال في المغني (٥/ ٤٢٩): «وأما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في صحيح قوليه، وقال في الآخر: ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي؛ لقوله: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». ولنا أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعاً».

عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة، أمضه، قال: فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: أمضه نزلت في كذا وكذا، قال: والذي يلي كلام عثمان يومئذ في سنك، قال: يقول أبو نضرة: يقول لي ذاك أبو سعيد، قال أبو نضرة: وأنا في سنك يومئذ، قال: ولم يخرج وجهي يومئذ، لا أدري لعله قد قال مرة أخرى: وأنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال: وأخذ عليهم أن لا يشقوا عصا المسلمين، ولا يفارقوا جماعة ما أقام لهم شرطهم، أو كما أخذوا عليه، قال: فقال لهم: وما تريدون؟ قالوا: نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد، قال: فرضوا وأقبلوا معه إلى المدينة راضين، قال: فقام فخطب قال: ألا إن من كان له زرع فليلحق بزرعه، ومن كان له ضرع فليلحق به، ألا إنه لا مال لكم عندنا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ، قال: فغضب الناس وقالوا: مكر بني أمية، قال: ثم رجع الوفد المصريون راضين، فبينا هم بالطريق، إذا هم براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم، ثم يفارقهم ويسبهم، قال: فقالوا له: ما لك؟ إن لك لأمراً، ما شأنك؟ قال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر، قال: ففتشوه فإذا هم بالكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم، أو يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم، قال: فأقبلوا حتى قدموا المدينة، قال: فأتوا علياً فقالوا: ألم تر أنه كتب فينا بكذا وكذا؟ فمر معنا إليه، قال: لا والله لا أقوم معكم، قالوا: فلم كتبت إلينا؟ قال: لا والله ما كتبت إليكم كتاباً قط، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم لبعض: ألهذا تقاتلون، أو لهذا تغضبون؟ قال: وانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية، وانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا: كتبت فينا بكذا وكذا، فقال: إنما هما اثنتان، أن تقيموا علي رجلين من المسلمين، أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ولا علمت، قال: وقال: قد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل،

وقد ينقش الخاتم على الخاتم. قال: حصروه في القصر، قال: فأشرف عليهم ذات يوم فقال: السلام عليكم، قال: فما أسمع أحد من الناس رد عليه، إلا أن يرد رجل في نفسه، قال: فقال: أنشدكم الله، هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي يستعذب بها؟ قال: فجعلت رشائي فيها كرشاء رجل من المسلمين، قال: قيل: نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر؟ قال: وأنشدكم الله، هل علمتم أني اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد؟ قال: قيل: نعم، قال: فهل علمتم أن أحداً من الناس منع أن يصلي فيه قبلي؟ قال: وأنشدكم الله، هل سمعتم نبي الله ﷺ ـ يذكر شيئاً في شأنه، وذكر أرى كتابه المفصل ـ قال: ففشا النهي، قال: فجعل الناس يقولون، قال: مهلاً عن أمير المؤمنين، مهلاً عن أمير المؤمنين، قال: وفشا النهي، قال: فقام الأشتر قال: فلا أدري أيومئذ أم يوم آخر؟ قال: فلعله قد مكر بي وبكم، قال: فوطيه الناس حتى ألقى كذا وكذا، قال: ثم أشرف عليهم مرة أخرى، فوعظهم وذكرهم، فلم تأخذ فيهم الموعظة، قال: وكان الناس تأخذ فيهم الموعظة أول ما يسمعونها، فإذا أعيدت عليهم لم تأخذ فيهم، أو كما قال، قال: ورأى في المنام كأن النبي ﷺ يقول: «**أفطر عندنا الليلة**»، قال: ثم إنه فتح الباب ووضع المصحف بين يديه[1]، قال: فزعم الحسن[2]: أن محمد بن أبي بكر دخل

---

(١) الرؤيا والقراءة في المصحف لهما شواهد متعددة، تنظر في: مسند أحمد (٥٢٦)، المطالب العالية (٤٣٧٨، ٤٣٨٤).

(٢) في رواية إسحاق: قال أبي ـ أي: سليمان والد المعتمر ـ، فحدثني الحسن أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه دخل عليه، فأخذ بلحيته، فقال رضي الله عنه: لقد أخذت مني مأخذاً، أو قعدت مني مقعداً ـ ما كان أبوك ليقعده ـ أو قال: ليأخذه ـ فخرج وتركه، ودخل عليه رضي الله عنه رجل يقال له: (الموت الأسود) فخنقه، ثم خنقه، ثم خرج، فقال: والله لقد خنقته فما رأيت شيئاً قط ألين من حلقه، حتى رأيت نفسه يتردد في جسده كنفس الجان، قال: فخرج وتركه. والحسن حضر بعض أحداث الدار، كما سبق قريباً في روايته لبعض أحداث هذه الفتنة.

عليه فأخذ بلحيته، فقال عثمان: لقد أخذت مني مأخذاً، أو قعدت مني مقعداً، ما كان أبو بكر ليقعده، أو ليأخذه، قال: فخرج وتركه، قال: وقال في حديث أبي سعيد: ودخل عليه رجل، فقال: بيني وبينك كتاب الله، قال: فخرج وتركه، قال: فدخل عليه آخر، فقال: بيني وبينك كتاب الله، قال: والمصحف بين يديه، قال: فيهوي إليه بالسيف قال: فاتقاه بيده فقطعها، فلا أدري أبانها أم قطعها ولم يبنها، فقال: أما والله إنها لأول كف قد خطت المفصل، قال: ودخل عليه رجل يقال له: الموت الأسود، قال: فخنقه، وخنقه، قال: ثم خرج قبل أن يضرب بالسيف، فقال: والله ما رأيت شيئاً قط هو ألين من حلقه، والله لقد خنقته حتى رأيت نفسه مثل نفس الجان يتردد في جسده، فدخل عليه التجوبي فأشعره مشقصاً(١)، قال: فانتضح الدم على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧]، قال: فإنها في المصحف ما حكت(٢)، قال: وأخذت ابنة الفرافصة حليها فوضعته في حجرها، وذاك قبل أن يقتل، قال: فلما أشعر وقتل تفاجت عليه(٣)، فقال بعضهم: قاتلها الله ما أعظم عجيزتها، قالت: فعرفت أن أعداء الله لم يريدوا إلا الدنيا(٤).

---

(١) أي: طعنه بالمشقص ـ وهو سهم عريض ـ حتى أدماه.

(٢) من قوله: «فدخل عليه التجوبي...» إلى قوله: «ما حكت» قال في هذه الرواية: «ليست في حديث أبي سعيد»، وهي في حديث عمرة السابق.

(٣) **تفاجت**: التفاج هو أن يوسع ما بين رجليه، والمراد أنها حمته بنفسها، بأن حالت بينهم وبين جسده.

(٤) رواه إسحاق، كما في المطالب العالية (٤٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٨٤٥) عن عفان، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (٧٦٥)، وفي فضائل عثمان بن عفان (٥٥) عن عبيد الله بن معاذ، وابن خزيمة (٢٤٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن حبان (٦٩١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن المقدام، والحاكم (٣٣٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، ستتهم عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد.. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي سعيد، وهو تابعي كبير، ففي هذه الرواية وغيرها أنه =

١٢١٨٠ - يُحرم على الحاكم أن يحمي أرضاً لنفسه[١]، أو لأشخاص يحابيهم لحظوة لديه، ونحو ذلك[٢]؛ لحديث الصعب بن جثامة السابق، ولأن ذلك فيه ظلم لبقية المسلمين.

١٢١٨١ - يُحرم أن يحمي الوالي محميات في المناطق السياحية لنفسه، أو لغيره؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولأن وضع محميات سياحية خاصة لم يعرف بين المسلمين قبل هذا العصر، وهو من الترف المذموم.

١٢١٨٢ - يُحرم على الوالي أن يحمي محميات صيد (محازات صيد)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثاني عشر

بم يحصل الإحياء للأرض الموات

١٢١٨٣ - إحياء الأرض الموات يكون بعمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها؛ كسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها؛ لأن هذا هو إحياؤها في عرف الناس، وما أطلقه الشارع، وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

=سمع عثمان، وهو لم يجرح، ووثقه ابن حبان وأخرج له هو وابن خزيمة والحاكم في صحاحهم، وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وليس في هذه الرواية ما يستنكر، واستدل بروايته في الصلاة أحمد وغيره، كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٤)، وقال ابن حجر بعد ذكره لرواية إسحاق: «رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض»، فمثله يحسن حديثه، ويشهد لأكثر تفاصيلها رواية الحسن البصري المذكورة معها، كما سبق.

(١) قال في مواهب الجليل (٦/ ٤): «لا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه».

(٢) قال في مواهب الجليل (٦/ ٦): «وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب لما ذكر الحديث: تأوله الجمهور على معنى أنه لا ينبغي أن يحمى إلا كما حماه رسول الله ﷺ لخيل المجاهدين وشبه ذلك مثل ما فعله الخلفاء بعده حموا لإبل الغزاة، انتهى».

١٢١٨٤ ـ وإن زاد فزرعها، أو غرسها أشجاراً، فذلك أبلغ في الإحياء، وهذا مجمع عليه(١)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢١٨٥ ـ يكفي في إحياء الأرض الموات: إحاطتها بجدار(٢)؛ لما ثبت عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحاط حائطاً على أرض فهي له»**(٣).

الفصل الثالث عشر

إحياء البئر للسقيا

١٢١٨٦ ـ من حفر في أرض موات بئراً للسقيا، لا للزرع، فوصل إلى الماء، ملك حريم هذه البئر، وهو ما حولها، مما تتعلق به مصالحها، وهذا مجمع عليه في الجملة(٤)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ١٨٥): «وأما قوله: **«من أحيا أرضاً ميتة»** فالميتة البور الشامخ من الشعواء وما كان مثلها، وإحياؤها أن يعمل حتى تعود أرضاً بيضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالها الأول، فإن غرسها بعد ذلك أو زرعها فهو أبلغ في إحيائها، وهو ما لا خلاف فيه، فاختلف في التحجير عليها بالحيطان هل يكون ذلك إحياء لها أم لا».

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) رواه الطيالسي (٩٤٨): حدثنا هشام، ورواه أحمد (٢٠١٢٨): حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا سعيد، ورواه الطبراني في الكبير (٦٨٦٥): حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ورواه الطبراني أيضاً (٦٨٦٧): حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، ثنا سلام بن أبي مطيع، ورواه الطبراني كذلك (٦٨٦٦): حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، ستتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وسنده صحيح، والصحيح سماع الحسن من سمرة، كما سبق بيانه في أكثر من موضع. وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٠٤).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥): «لا خلاف في أن من حفر بئراً في أرض =

قال: «**حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البَدِيء خمسة وعشرون ذراعاً**»[١].

١٢١٨٧ ـ وحريم بئر السقيا خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية[٢]، وهي التي سبق للشخص أن حفرها، ثم بعد أن دفنها الرمل أو السيول أو غير ذلك حفرها مرة أخرى؛ للحديث السابق، ولأن من يستقي من هذه البئر يحتاج إلى قريب من هذه المسافة ليستطيع السقيا منها دون

= الموات يكون لها حريم حتى لو أراد أحد أن يحفر في حريمه له أن يمنعه؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل للبئر حريماً، وكذلك العين لها حريم بالإجماع؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل لكل أرض حريماً».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وأبو داود في المراسيل (٣٩٢)، والحاكم (٤/ ٩٧)، وابن زنجويه (١٠٧٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والإسناد إليه صحيح. ومراسيل سعيد قوية، من أصح المراسيل. ورواه الدارقطني (٤/ ٢٢٠) عن سعيد عن أبي هريرة. وبين أن وصله وهم، وله شاهد من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً عند أبي عبيد في الأموال (٧٢٢)، وإسناده قريب من الحسن. فالحديث بالإسنادين محتمل للتحسين. وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، التلخيص (١٣٢٩).

هذا وقد روى الإمام أحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه (١٠٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها...**»، وفي سنده رجل لم يسم. ورواه البيهقي (٦/ ١٥٥) من نفس الطريق، لكن فيه أن هذا الرجل المبهم هو محمد بن سيرين، لكن شيخ البيهقي مختلف فيه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٠٥) بعد نقله لكلام بعض أهل العلم فيه: «ما أدري ما أقول». وله شاهد عند ابن ماجه (٣٤٨٦) من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل. والمكي ضعيف. وذكر في التلخيص (١٣٢٨) أنه رواه الطبراني من طريق أشعث، عن الحسن.

(٢) أي قديمة. نسبت إلى عاد؛ لأن عاداً كانت في الزمن الأول، وكان لهم آثار في الأرض، فنسب إليهم كل قديم، قال في الشرح الممتع (٩/ ٥١١): «من أعادها يملك خمسين ذراعاً من كل جانب؛ لأنه حفرها أولاً، ثم حفرها ثانياً، فبالحفر الأول ملك خمسة وعشرين، وبالحفر الثاني ملك خمسة وعشرين».

مشقة[١]، ولما ثبت عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: «حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء فيها، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً»[٢].

١٢١٨٨ ـ وحريم البئر البدائي، وهي المستحدثة التي تحفر لأول مرة خمسة وعشرون ذراعاً؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

۞ ۞ ۞

(١) قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٥): «لأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء، وبئر العطن للاستقاء منه بيده».

(٢) رواه يحيى بن آدم (٣٣٢): حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، قال.. فذكره. وسنده حسن.



باب
الجعالة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢١٨٩ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الجعالة، وعلى حكم الجعالة، وعلى حكم الجعالة من جهة اللزوم وعدمه، وعلى انعقاد الجعالة، وعلى أمثلة الجعالة المعاصرة، وعلى شروط الجعالة، وعلى جهالة العمل في الجعالة، وعلى تحديد أجل للجعالة، وعلى ما يصح أن يكون جعلاً، وعلى اشتراك أكثر من شخص في الجعل، وعلى اختلاف الجعل في عمل واحد، وعلى تخصيص الجعل بشخص، وعلى إنجاز بعض العمل قبل نهاية زمن الجعالة، وعلى ضمان العامل في الجعالة، وعلى استحقاق العامل الجعل، وعلى الفرق بين الإجارة وبين الجعالة.

الفصل الثاني
تعريف الجعالة

١٢١٩٠ ـ الجعالة في اللغة: هي بفتح الجيم، وضمها، وكسرها، وتسمى أيضاً: (الجعيلة)[1].

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٢٨): «الجِعالة، والجُعالة، والجَعالة، الْكسر وَالضَّم عَن اللَّحيانيّ، والجَعِيلة، كل ذَلِك: مَا جَعَله لَهُ على عمله»، وقال في مقاييس اللغة (١/ ٤٦٠): «**الْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ**: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُهُ».

١٢١٩١ ـ **الجعالة في الاصطلاح هي**: عقد يلتزم فيه شخص بدفع عوض معلوم لمن يعمل عملاً معيناً معلوماً أو مجهولاً[(١)].

١٢١٩٢ ـ ومن أمثلتها: أن يقول شخص: من رد لقطتي، أو من رد ضالتي، أو من بنى لي هذا الحائط، فله كذا.

١٢١٩٣ ـ يدخل في الجعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا ـ لعمل من أعمال الخير والطاعة ـ فله كذا.

١٢١٩٤ ـ وسيأتي للجعالة مزيد أمثلة في فصل أمثلة الجعالة المعاصرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث

حكم الجعالة

١٢١٩٥ ـ الجعالة من المعاملات الجائزة[(٢)]، فمن فعل العمل الذي رتب عليه شخص جعلاً استحق الجعل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن قوماً

---

(١) قال في الغرر البهية (٣/ ٣٤٤): «وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول»، وقال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (٥/ ٤٩٤): «(وهي) اصطلاحاً (أن يجعل) جائز التصرف (شيئاً) متمولاً (معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً) كرد عبد من محل كذا»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٣٣٣).

(٢) قال في أسنى المطالب (٢/ ٤٣٩): «الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٥٣): «والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم»، وقال في المغني (٦/ ٩٣): «الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفاً»، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٦٥): «والأصل فيها الإجماع».

(٣) ينظر: التعليق السابق، وقال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧): «الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، =

لدغ رجل منهم، فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويرقي، ويتفل، حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «**وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم**»[(١)]، ومن أدلة صحة الجعالة أيضاً: ما قصه الله تعالى علينا في كتابه الكريم من جعل يوسف عليه السلام جعلاً هو حمل بعير لمن يحضر صاع الملك بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، هذا من شرع من قبلنا، وقد قصه الباري ﷻ وتقدس علينا من غير نكير، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[(٢)]، ولإجماع الأمة العملي على ذلك[(٣)]، ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة، فإن العمل قد يكون مجهولاً، ولا تنعقد الإجارة فيه، وقد لا يجد متبرعاً بالعمل، فلا سبيل لصاحبه لسد حاجته إلا بالجعالة[(٤)].

= والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقداً لازماً؛ لأن العمل فيها [غير] معلوم، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء، كما جعل سيد الحي لأصحاب النبي ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدري، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه».

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢)، صحيح مسلم (١٧٥١).

(٣) قال في الفواكه الدواني (٢/ ١١١): «وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأقطار على توالي الأعصار».

(٤) قال في أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٥): «**المسألة الرابعة**: كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر. ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه، ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها؛ إذ لا =

١٢١٩٦ ـ لمن يجدها، لم يستحق هذا الجعل، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لأنه حينئذ متبرع بعمله.

الفصل الرابع

حكم الجعالة من جهة اللزوم وعدمه

١٢١٩٧ ـ الجعالة في الأصل عقد غير لازم، فيحق لكل واحد من أطرافها أن يبطلها[٢].

١٢١٩٨ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا شرع العامل في العمل، فإن الجعالة تكون حينئذٍ لازمة في حق الجاعل فقط؛ لما يترتب على فسخه لها حينئذٍ من الضرر على العامل[٣].

= يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواض، لما في ذلك من حصول الأغراض، وأنكرها الأصم، وهو عن الشريعة أصم؛ فقد فعل النبي ﷺ الإجارة، وفعلها الصحابة، وقد بيناها في كتب الخلاف.

المسألة الخامسة: فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان؛ كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب؛ فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعذر تقدير العمل، كقوله: من جاءني بضالتي أو جلب عبدي الآبق فله كذا، فأحد العوضين لا يصح تقديره، والعوض الآخر لا بد من تقديره، فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى ما لا ضرورة فيه. والأصل فيه الحديث الذي قدمنا من أخذ الأجرة على الرقية، وهو عمل لا يتقدر، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعة، ونفت عنهما الغرر والجهالة»، وينظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣١).

(١) قال في المغني (٨/ ٣٢٨): «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨٠١): «الجعالة: جائزة غير لازمة على المشهور إلا لجاعل بالشروع، وثالثها: تلزمه فقط بالقول»، وقال في الحاوي الكبير (٨/ ٣١): «أما الجعالة فمن العقود الجائزة دون اللازمة»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٧): «الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هي عقد جائز غير لازم». وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٣٣٣).

(٣) قال اللخمي في التبصرة (١٠/ ٤٩١٦): «اختلف في الجعالة على ثلاثة =

١٢١٩٩ ـ كما يستثنى من ذلك: إذا التزم الجاعل للعامل بأن لا يفسخ العقد مدة معينة، فتكون الجعالة لازمة في حق الجاعل إلى نهاية المدة التي حددها؛ لأجل هذا الالتزام الذي التزم به، فهو عقد عقده مع هذا العامل.

الفصل الخامس

انعقاد الجعالة

١٢٢٠٠ ـ تنعقد الجعالة بإيجاب الجاعل؛ لأنه استعد ببذل الجعل لمن عمل هذا العمل.

١٢٢٠١ ـ لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأن الإيجاب ليس محدداً لعامل معين لا يقوم بالعمل سواه.

١٢٢٠٢ ـ لا يشترط للجعالة تعاقد بين الجاعل وبين العامل[١]؛ لأن الجاعل علق الجعل بعمل هذا العمل.

١٢٢٠٣ ـ تنعقد الجعالة بكل إيجاب يدل عليها، سواء بالقول، أو بالكتابة، أو أي وسيلة أخرى تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل لمن عمله[٢]؛ قياساً على الإيجاب في البيع.

= أقوال: فقيل: هي غير لازمة، وكل واحد منهما بالخيار ما لم يعمل المجعول له فيسقط خيار الجاعل ويبقى الآخر على خياره، وقيل: تنعقد بالقول على الجاعل خاصة دون المجعول له، وقيل: هي كالإجارة تلزمهما جميعاً بالقول. ولم يختلفوا في البلاغ أنها تلزم بالقول كالإجارة»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٤): «(والأصح) الذي هو قول ابن القاسم وروايته في المدونة عن مالك (أن كراء السفن)، إنما يستحق (بالبلاغ) إلى المحل المشترط؛ أي: مع إمكان إخراج ما فيها فإن غرقت في الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا أجرة لربها وهي إجارة لازمة بالعقد لا جعالة».

(١) قال في الشرح الكبير للدردير (٤/ ٦٠): «من سمع قائلاً يقول من يأتيني بعبدي الآبق مثلاً فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ معه فإنه يستحق الجعل».

(٢) ينظر في هذين المثالين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٦).

الفصل السادس

أمثلة الجعالة المعاصرة

١٢٢٠٤ ـ من أمثلة الجعالة التي جدت في هذا العصر ما يلي:

١٢٢٠٥ ـ ١ ـ المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو بعض المحسنين أو بعض المؤسسات أو بعض الجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات؛ كجعل بعض الجمعيات مبلغاً معيناً من المال لكل من يحفظ كتاب الله تعالى من طلابها، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ خمسين حديثاً، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ متناً علميّاً، ونحو ذلك.

١٢٢٠٦ ـ ٢ ـ ما يجعله ولي الأمر أو تضعه بعض الدوائر الأمنية من مبالغ مالية لكل من يدل على بعض المجرمين؛ كمروجي المخدرات أو غيرهم، ونحو ذلك.

١٢٢٠٧ ـ ٣ ـ أن تجعل جامعة، أو مركز بحوث، أو شركة صناعية، أو كرسي بحث، أو نحوها، جعلاً معيناً لمن يخترع اختراعاً معيناً.

١٢٢٠٨ ـ ٤ ـ علاجاً لمرض معين.

١٢٢٠٩ ـ ٥ ـ أن تضع شركة، أو دائرة حكومية، أو غيرهما، جعلاً معيناً لمن يصمم لها شعاراً معيناً.

١٢٢١٠ ـ ٦ ـ أن تجعل شركة، أو دائرة حكومية جعلاً معلوماً لمن يرسم لها لوحة فنية معينة.

١٢٢١١ ـ ٧ ـ أن تقول دائرة حكومية: من استخرج معدناً من هذه المنطقة فله كذا.

١٢٢١٢ ـ ٨ ـ أن تجعل شركة، أو دائرة حكومية جعلاً معلوماً لمن يقدم دراسة عن مسألة تخص الجاعل، أو يهتم بها[(١)].

---

(١) ينظر في الأمثلة الستة السابقة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٧، ٤٣٠).

١٢٢١٣ ـ ٩ ـ أن يقول شخص: من وفر لي وظيفة فله مبلغ كذا[١].

١٢٢١٤ ـ ١٠ ـ أن تقول مؤسسة خيرية: من أحضر لي مليون ريال تبرعاً من المحسنين لدعم أعمال هذه المؤسسة، فله عشرة آلاف ريال[٢].

١٢٢١٥ ـ ١١ ـ أن يقول شخص: من أكمل بناء عمارتي هذه فله أن يسكن فيها خمس سنوات بنصف أجرتها.

١٢٢١٦ ـ ١٢ ـ أن يقول شخص: من حفر بئراً في أرضي حتى يستخرج ماءً معيناً لا ينقطع، فله كذا.

١٢٢١٧ ـ ١٣ ـ أن تقول مؤسسة: من أتى لي بموافقة من وزارة النقل على أن أقوم بمشروع سفلتة طريق كذا فله مائة ألف ريال مثلاً، ونحو ذلك[٣].

١٢٢١٨ ـ ١٤ ـ أن يقول شخص: من أتى لي بموافقة وزارة الزراعة على منحة أرض زراعية، أو أتى لي بموافقة وزارة الشؤون البلدية على منحة أرض سكنية فله عشرة آلاف ريال.

---

(١) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٤١٨٢) طباعة حاسب آلي: «إذا كنت قد اتفقت مع المكتب المذكور على أنه إن قام بإيجاد وظيفة لك فله راتب شهر كامل من مرتب هذه الوظيفة، فهذه المعاملة داخلة في الجعالة وهي جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا».

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢/ ٣٧٣): «(لمن يعمل) متعلق بجعل (له)؛ أي: الجاعل (عملاً) مباحاً، بخلاف نحو زمر وزناً، (ولو) كان العمل (مجهولاً) كمن خاط لي هذا الثوب ونحوه فله كذا (أو) لمن يعمل له (مدة ولو مجهولة) كمن حرس زرعي. أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا. و(كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو) من (أقرضني زيد بجاهه ألفاً. أو أذن بهذا المسجد شهراً. فله كذا. أو من فعله من مديني)؛ أي: ممن لي عليه دين (فهو بريء من كذا)».

(٣) ينظر في هذين المثالين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٣٠).

١٢٢١٩ ـ ١٥ ـ أن يقول شخص من أتى لي من وزارة المالية بالموافقة على عادة سنوية، مقدارها خمسة آلاف كل عام فله هذه العادة في أول سنة تخرج فيها.

١٢٢٢٠ ـ ١٦ ـ أن يقول دائن: من حصّل لي ديني من فلان فله نصفه، فيصح[1]؛ لأنه يؤول إلى معلوم.

١٢٢٢١ ـ ١٧ ـ أن يقول تاجر عقار: من أتى لي بمشتر لعمارتي هذه، فاشتراها، فله عشرة آلاف ريال.

١٢٢٢٢ ـ ١٨ ـ أن تقول مؤسسة تجارية: من أتى لي بموافقة مصرف على اعتماد مستندي، أو على خطاب ضمان، فله مائة ألف ريال.

١٢٢٢٣ ـ ١٩ ـ أن يقول مصرف: من أتى لي بعميل يريد مرابحة، فأجريت معه عملية المرابحة، فله عشرة آلاف ريال.

١٢٢٢٤ ـ ٢٠ ـ أن تقول شركة تجارية: من صمم لي علامة تجارية تطابق العمل الذي أزاوله، فله خمسون ألف ريال[2].

١٢٢٢٥ ـ ٢١ ـ أن يضع شخص جعلاً لأول من يدخل في الإسلام في بلد معين، أو في مكتب دعوة معين، فإذا أسلم شخص ينطبق عليه ما ذكر في هذا الجعل، فأعطاه باذل الجعل هذا الجعل لإسلامه، جاز له أخذه.

---

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٤/٢٠٨): «ولو جعله لغير معين؛ (ك) أن يقول: (من بنى لي هذا الحائط) فله كذا، أو من رد عبدي الآبق، أو إن (أقرضني زيد بجاهه ألفاً) فله كذا؛ لأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض، (أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا، ومن فعله من مديني) ـ أي: ممن لي عليه دين ـ (فهو بريء من كذا)؛ فيصح العقد مع كونه تعليقاً؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً».

(٢) ينظر في هذه الأمثلة الثلاثة: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٣٠، ٤٣١).

الفصل السابع

شروط الجعالة

١٢٢٢٦ ـ يشترط للجعالة شروط متعددة، أهمها:

١٢٢٢٧ ـ الشرط الأول: أهلية الجاعل، فيشترط في الجاعل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه لسفه؛ لأن الجعل عقد، والعقد لا يصح إلا من جائز التصرف.

١٢٢٢٨ ـ الشرط الثاني: أن يكون الجعل معلوماً؛ وإلا دخل في باب الغرر.

١٢٢٢٩ ـ الشرط الثالث: أن يكون الجعل مؤجلاً، بحيث لا يستحق إلا بعد العمل[١]؛ لأن العامل غير محدد، فلا يعلم من هو المستحق للجعل، فقد يعطى لشخص، ويكون المستحق له شخصاً آخر.

١٢٢٣٠ ـ ويُستثنى من ذلك: أن يكون من بذل له الجعل محدداً، فله أن يشترط تسليمه قبل العمل، أو يشترط تسليم بعضه، وللجاعل استرداد ما دفعه إذا لم يقم بالعمل[٢]؛ لأنه لا محذور في هذه الحال.

١٢٢٣١ ـ الشرط الرابع: يشترط أن يكون العمل مباحاً[٣]؛ لأن المحرم لا يجوز فعله أصلاً.

١٢٢٣٢ ـ الشرط الخامس: يشترط أن يكون العمل مما يعلم تحققه، فلا تصح الجعالة مثلاً على إخراج الجن من شخص، ولا على حل سحر؛

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/١٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٨٦٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٨).

(٣) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٩٥): «كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجازة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه».

لأنه يتعذر معرفة كون الجن خرج أم لا، أو انحل السحر أم لا[١]؛ لأن كونه لا يعلم تحققه أم لا يؤدي إلى الاختلاف والخصومة.

١٢٢٣٣ ـ الشرط السادس: أن يكون الجعل مباحاً؛ لأن المحرم لا يجوز بذله، كما لا يجوز أخذه.

١٢٢٣٤ ـ الشرط السابع: أن لا يكون العمل واجباً على الشخص وجوباً عينيّاً بأصل الشرع؛ كالصلاة، وصيام رمضان، وحج الفريضة، ونحو ذلك، فما كان هذا شأنه لم يلزم من عرض جعلاً لمن فعله أن يعطيه إياه إذا عمله[٢]؛ لأنه يلزم هذا الفاعل أن يفعل ذلك دون مقابل.

١٢٢٣٥ ـ لكن لو تبرع باذل هذا الجعل فأعطاه لهذا الذي فعل ما يجب عليه مما سبق وما يماثله، تشجيعاً له لفعله هذا الواجب، أو من أجل مبادرته إلى فعله، جاز له أخذه؛ لأن هذا الجعل في حكم الهدية، والأصل جواز قبول الهدية، ولا دليل على تحريم أخذها هنا، وربما يستدل هنا، أو يستأنس في ذلك: بإعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من حديثي الإسلام من غنائم حنين، فالظاهر أنه إنما أعطاهم لدخولهم في الإسلام، ليقوى إيمانهم، وربما يستدل هنا أيضاً: بإعطاء حديثي الدخول في الإسلام من الزكاة؛ لتقوية إيمانهم، كما سبق في باب الزكاة، فكذا هنا: إذا أعطي من فعل واجباً جعلاً، تشجيعاً له، ليستمر على فعل الواجب، وليقوى إيمانه، جاز ذلك.

١٢٢٣٦ ـ وعليه؛ فيجوز وضع جعل لمن يدخل في الإسلام، فإذا أسلم شخص، فأعطاه باذل الجعل هذا الجعل لإسلامه، جاز له أخذه.

١٢٢٣٧ ـ إذا وضع شخص جعلاً على فعل ما وجب على الإنسان وجوباً عينياً بسبب عدم وجود من يقوم به غيره، كما لو تعينت إمامة مسجد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٨٦٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٨).

على شخص، حيث لم يوجد في البلد من يؤم بهذا المسجد سواه، وكما لو لم يوجد من يقضي بين الناس غيره، وكما لو لم يوجد من يعالج مريضاً به مرض عضال، يخشى هلاكه، إن لم يعالجه، فوضع شخص جعلاً على أحد هذه الأعمال، فمن فعلها ممن سبق ذكرهم في هذه المسألة وجب إعطاؤه الجعل؛ لأن وجوب هذا العمل عليه وجوب عارض، فوجب إعطاؤه الجعل، قياساً على وجوب بذل الجعل لغيره ممن لم يتعين عليه العمل، ولعدم الدليل الذي يمنع من أخذه هذا الجعل.

١٢٢٣٨ ـ ومثله: الواجب الذي تعين على الشخص لعدم وجود من يقوم به سواه؛ لأنه حينئذ مما وجب على الإنسان وجوباً كفائياً، فهو يعطى الحكم المذكور في المسألة الماضية(١)؛ لما ذكر فيها من أدلة.

١٢٢٣٩ ـ إذا كان العمل واجباً عينيّاً على العامل لتقاضيه أجراً عليه، فوضع شخص جعلاً لمن عمله، فعمله هذا الذي يتقاضى عليه أجراً، وجب بذل الجعل له، فلو قال محسن: من أذن بهذا المسجد شهر كذا فله كذا، وكان لهذا المسجد مؤذن رسمي يتقاضى رزقاً من بيت مال المسلمين، وواضع الجعل يعلم بذلك، فقام هذا المؤذن بهذا العمل في هذا الشهر، وهو متشوف للجعل والأجرة معاً، استحق هذا الجعل وتلك الأجرة؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

١٢٢٤٠ ـ أما لو لم يعلم الجاعل بحال هذا الذي عمل هذا العمل، فإن هذا العامل لا يستحق هذا الجعل؛ لأن الأصل أنه بذل الجعل لمن لا يجب عليه فعله.

١٢٢٤١ ـ وكذا إذا كان هذا العامل لم يعلم ببذل الجعل على هذا العمل، فإنه لا يستحق هذا الجعل؛ لما سبق ذكره في فصل حكم الجعالة.

---

(١) قال في مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠): «لو حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز كما نقله المصنف في فتاويه عن جماعة، وإن كان هذا العمل فرض كفاية».

الفصل الثامن

جهالة العمل في الجعالة

١٢٢٤٢ ـ لا يشترط في الجعالة أن يكون العمل الذي وضع الجعل لمن أنجزه معلوماً[(١)]، فتصح الجعالة ولو كان العمل لا يعلم قدره، بل إن هذا هو الغالب على صور وأمثلة الجعالة[(٢)]؛ لأن الأدلة الواردة في الجعالة جلها العمل فيها مجهول، كما سبق في فصل حكم الجعالة[(٣)].

الفصل التاسع

تحديد أجل للجعالة

١٢٢٤٣ ـ يصح أن يجعل للجعل أجل، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لأن الأمر إلى هذا الجاعل، وقد يكون له غرض مهم في هذا التحديد؛ كأن

---

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤/ ٨٠): «لا يشترط العلم بالمجاعل عليه، بل تارة يكون مجهولاً كالآبق فإنه لا بد في صحة الجعل على الإتيان به من عدم علم مكانه كما يأتي، وتارة يكون معلوماً كالمجاعلة على حفر بئر، فإنه يشترط فيه خبرة الأرض ومائها، كذا في حاشية الأصل».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٧): «والمزارعة مشاركة؛ هذا يشارك بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً ولا معلوماً، كما يقصد ويعلم في الإجارة، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً؛ لكن إذا قيل: هي جعالة كان أشبه؛ فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هي عقد جائز غير لازم»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٧).

(٣) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠): «(وكذا) كل عمل (معلوم) يقابل بأجرة كالخياطة والبناء تصح الجعالة عليه (في الأصح) لأنه إذا جاز مع الجهالة فمع العلم أولى، والثاني المنع استغناء بالإجارة».

(٤) قال في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٧٠): «اشترط المالكية ألا يحدد للجعالة أجل، وقال غيرهم: يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل»، وينظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ١٥٨).

يريد أن يحرص الناس على التبكير في أداء هذا العمل ونحو ذلك.

الفصل العاشر
ما يصح أن يكون جعلاً

١٢٢٤٤ ـ يجب أن يكون الجعل معلوماً، كما سبق في شروط الجعالة.

١٢٢٤٥ ـ يصح أن يكون الجعل منفعة من العين التي وضع الجعل على العمل فيها؛ كأن يقول شخص: من أكمل بناء عمارتي فله أن يسكن فيها سنة بنصف أجرتها؛ لأنه معلوم.

١٢٢٤٦ ـ يصح أن يكون الجعل جزءً من المال الذي وضع الجعل على العمل فيه؛ كأن يقول من حصل لي ديني من فلان فله نصفه، فيصح[1]؛ لأنه يؤول إلى معلوم.

الفصل الحادي عشر
اشتراك أكثر من شخص في الجعل

١٢٢٤٧ ـ إذا قام اثنان أو أكثر بعمل العمل الذي جعل فيه جعل، استحقوا جميعاً هذا الجعل، يقسم بينهم[2]؛ لأنهم عملوه جميعاً.

١٢٢٤٨ ـ وعليه؛ فلو جعل شخص جعلاً على استخراج معدن من أرض، فاجتمع ثلاثة، وتعاونوا على استخراجه، فإن هذا الجعل يقسم بينهم.

١٢٢٤٩ ـ أما إذا قام كل واحد منهم بعمل هذا العمل؛ كأن يقول

---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٨).

(٢) جاء في الأصل للشيباني (٩/ ٣٧٧): «قلت: أرأيت الرجلين يأخذان الآبق فيجيئان به جميعاً أيكون الجعل لهما نصفين؟ قال: نعم»، وقال في المغني لابن قدامة (٦/ ٩٥): «إن قال: من رد لقطتي فله دينار. فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثاً؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا في العوض، كالأجر في الإجارة».

قائد الجيش من نقب في هذا الحصن نقباً فله كذا، فنقب ثلاثة هذا الحصن، بأن نقب كل واحد منهم نقباً، استحق كل واحد منهم هذا الجعل كاملاً(١)؛ لأنه قد فعل ما بذل هذا الجعل فيه.

الفصل الثاني عشر

اختلاف الجعل في عمل واحد

١٢٢٥٠ ـ يصح أن يجعل صاحب الجعل لشخص معين مقداراً معيناً، وأن يجعل لغيره مبلغاً آخر، فيقول لشخص معين مثلاً: إن أحضرت دابتي الضالة فلك مائة درهم، وإن أحضرها غيرك فله خمسون درهماً(٢)؛ لأن للإنسان غرضاً غالباً في تخصيص شخص بجعل أكثر من غيره؛ كأن يريد بره، أو لأنه يأتمنه على ضالته أكثر من غيره، أو لأنه أنشط في هذا العمل، أو يجيده أكثر من غيره.

١٢٢٥١ ـ وإن قال لشخص: إن رددت ضالتي فلك مائة دينار، وقال لشخص آخر: إن رددت ضالتي فلك خمسون ديناراً، وقال لثالث: إن رددت ضالتي فلك عشرون ديناراً، فردها الثلاثة؛ كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له(٣)؛ لأن هذا هو ما التزم له به صاحب الجعل.

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٦/ ٩٥) بعد كلام له: «فإن قيل: أليس لو قال: من دخل هذا النقب فله دينار. فدخله جماعة، استحق كل واحد منهم ديناراً كاملاً، فلم لا يكون هاهنا كذلك؟..».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٦/ ٩٥): «فصل: ويجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه، فيقول له: إن رددت عبدي فلك دينار. فلا يستحق الجعل من يرده سواه. ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد عبدي فله دينار. فمن رده استحق الجعل. ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئاً معلوماً، ولآخر أكثر منه أو أقل. ويجوز أن يجعل للمعين عوضاً، ولسائر الناس عوضاً آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع التساوي في العمل، فهاهنا أولى».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٦/ ٩٥): «فإن جعل لواحد في ردها ديناراً، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له؛ لأنه =

الفصل الثالث عشر

تخصيص الجعل بشخص

١٢٢٥٢ ـ لو قال الجاعل لشخص: (إن رددت عبدي فلك دينار)، فلا يستحق هذا الجعل إلا هو إذا رده[1]؛ لأن الجاعل خصه به، فكان هو المستحق له وحده؛ كالإجارة، والهدية.

١٢٢٥٣ ـ لو قال الجاعل لمجموعة من الناس: (من رد ضالتي منكم فله كذا)، فرده أحدهم استحق الجعل؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٢٥٤ ـ لو عمل هذا العمل شخص آخر غير من خصص بالجعل، لم يستحق الجعل؛ لأنه لا يدخل في ضمن من حددهم الجاعل.

١٢٢٥٥ ـ وإن شارك هذا الشخص شخص واحد أو أكثر، فليس لهم من الجعل شيء[2]؛ لأنهم مساعدون له في عمل يخصه.

الفصل الرابع عشر

إنجاز بعض العمل قبل نهاية زمن الجعالة

١٢٢٥٦ ـ إذا حدد الجاعل مدة للعمل الذي جعل فيه جعلاً، فأنجز شخص بعض هذا العمل قبل نهاية المدة، ثم انتهت المدة وهو لم يكمله، فإن كان الجاعل يستفيد من هذا الجزء من العمل، لزمه أن يدفع للعامل أجرته على ما أنجز[3]؛ لأنه لا يحل له أن يستحل تعبه الذي فعله يريد الأجرة عليه.

= عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث المسمى. فإن جعل لواحد ديناراً، ولآخرين عوضاً مجهولاً، فردوه معاً، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما».

(١) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٦/ ٩٥): «وإن جعل لواحد شيئاً في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونة له. استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا. فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل».

(٣) قال في البهجة الوردية وشرحها الغرر البهية (٣/ ٨١): «(والجعل)؛ أي: ولا =

١٢٢٥٧ ـ وإن كان الجاعل لا يستفيد من هذا العمل المنجز شيئاً؛ كأن يجد الضالة، فلما انتهت المدة تركها، فلم تصل إلى مالكها، فلا شيء لهذا العامل على هذا العمل[1]؛ لأن الجاعل لم يستفد من هذا العمل.

الفصل الخامس عشر

ضمان العامل في الجعالة

١٢٢٥٨ ـ يد العامل في الجعالة يد أمانة في العمل الذي بذل فيه الجعل؛ لأن الجاعل قد استأمنه على هذا العمل[2].

١٢٢٥٩ ـ إذا تلف مال الجاعل الذي وضع الجعل في العمل فيه في يد العامل، وهو لم يتعد ولم يفرط لم يضمن[3]؛ لأن يده يد أمانة، كما سبق.

= يجعل الجعالة (ما لم يكملا)؛ أي: العمل، وإن شرع فيه؛ لأن لعاقديها فسخها، فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وخده أجرة مثل العمل»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٧)، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٨١): «قوله: «في بعض صوره» يحتمل أنه إشارة إلى أن ما يحصل فيه المقصود شيئاً فشيئاً؛ كالخياطة والبناء يثبت فيه بعض الجعل بفعل بعضه، وإن لم يلزم إلا بالفراغ، وما لا يحصل منه المقصود إلا دفعة كرد الآبق والضال لا يثبت فيه شيء مطلقاً، إلا بعد الفراغ فليراجع».

(٢) قال في مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (٣/ ٢٩٤): «قال القرطبي ﷺ: الأمانة ضد الخيانة، وهي عبارة عن قوة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى حفظه، ويخلى بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أمون؛ أي: قوية على الحمل والسير، فكأن الأمين هو الذي يوثق به في حفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤديه لقوته على ذلك»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٢٨٧): «كل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يد أمانة».

(٣) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠/ ٩٩): «اتفق العلماء القائلون بالجعالة على أن يد العامل في الجعالة يد أمانة، لا يضمن ما تلف في يده إلا بالتعدي أو التفريط قياساً على المضاربة. وكذلك قال الحنفية في العبد الآبق لو تلف في يد الراد، فإنه لا يضمن بشرط أن يشهد على أخذه؛ لأنهم لا يرون الجعالة في غيره». =

١٢٢٦٠ ـ إذا تعدى العامل أو فرط، ضمن؛ لأن يده بسبب هذا التعدي أو التفريط أصبحت ليست يد أمانة.

الفصل السادس عشر

استحقاق العامل الجعل

١٢٢٦١ ـ الأصل أن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد إنهائه للعمل، وبعد تسليمه للجاعل؛ لأنه لا يحقق ما وضع له الجعل إلا بذلك.

١٢٢٦٢ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: أن يتبين أن ما جعل فيه الجعل وقام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل، فإن العامل يستحق من الجعل بقدر نسبة ما قام به[1]؛ لأن الجاعل غر العامل بكلامه.

١٢٢٦٣ ـ كما يستثنى منها: ما لو تبين بعد العمل أن العبد حر، أو أنه أعتق بعد وضع الجعل[2]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل السابع عشر

الفرق بين الإجارة وبين الجعالة

١٢٢٦٤ ـ بعد أن سبق الكلام على كل من الإجارة والجعالة، وكان بينهما تقارب كبير، يحسن أن نذكر الفروق بينهما؛ لئلا يخلط بينهما، فمن أهم الفروق بينهما ما يلي:

= وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٦).

(١) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٧).

(٢) قال في الشرح الكبير للدردير (٤/ ٦٢): «وقوله: «إن استحق ولو بحرية» مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام؛ أي: أن من أتى بالعبد الآبق فاستحقه شخص أو استحق بحرية فإنه يستحق الجعل على الجاعل ولو لم يقبضه؛ لأنه ورطه في العمل، ولولا الاستحقاق لقبضه واستولى عليه، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور».

١٢٢٦٥ ـ ١ ـ صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل، ولا يصح ذلك في الإجارة.

١٢٢٦٦ ـ ٢ ـ عدم حاجة الجعالة إلى القبول، بخلاف الإجارة.

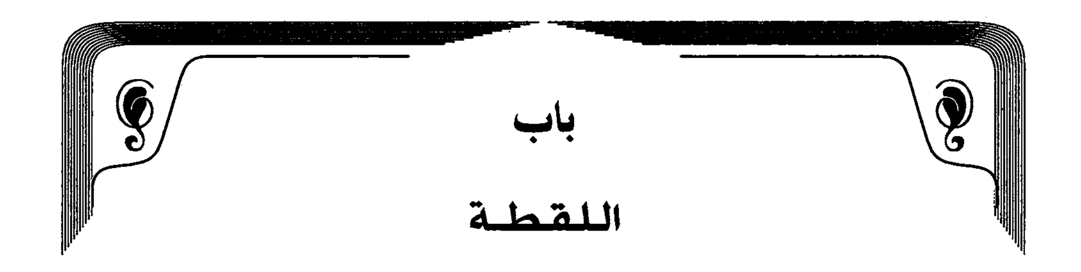
١٢٢٦٧ ـ ٣ ـ توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه، بخلاف الإجارة.

١٢٢٦٨ ـ ٤ ـ صحة الجعالة مع غير معين، بخلاف الإجارة.

١٢٢٦٩ ـ ٥ ـ الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الإجارة[١].



(١) ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٥/ ٤٩٥)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس عشر، الجعالة (ص٤٢٩).



باب
اللقطة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٢٧٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف اللقطة، وعلى حكم التقاط اللقطة، وعلى القسم الأول من أقسام اللقطة، وعلى القسم الثاني من أقسام اللقطة، وعلى القسم الثالث من أقسام اللقطة، وعلى لقطة حرم مكة، وعلى تعريف القسم الثالث من أقسام اللقطة، وعلى تلف اللقطة، وعلى أجرة من وجد اللقطة وردها لصاحبها، وعلى مسائل متفرقة في باب اللقطة.

الفصل الثاني
تعريف اللقطة

١٢٢٧١ ـ اللقطة في اللغة: من لقط الشيء يلقطه لقطاً، إذا أخذه من الأرض[١]، ويسمى هذا المأخوذ: (اللِّقاط)، و(اللَّقاط) بكسر اللام المشددة وفتحها.

١٢٢٧٢ ـ اللقطة في الاصطلاح: المـال الذي أضاعه مـالكه.

---

(١) قال في العين (٥/ ١٠٠): «لقط: لَقَطَ يلقُط لقطاً: أخذ من الأرض. واللقطة: ما يوجد ملقوطاً ملقى، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة. واللُّقَطةُ: الرجل اللَّقّاطةُ وبياع اللُّقاطات يلتقِطُها. واللَّقاطُ: سنبل تخطئه المناجل يلتَقِطُه الناس ويتلقَّطُونه، واللِّقاطُ اسم ذلك الفعل كالحَصاد والحِصاد. واللُّقاطةُ: ما كان معروفاً، من شاء أخذه».

الفصل الثالث

حكم التقاط اللقطة

١٢٢٧٣ ـ يعمل باللقطة، على ما سيأتي تفصيله، وبين أن يترك هذه اللقطة(١)؛ لأنه لا يكلف بالقيام بأعباء تعريف اللقطة، إلا أن يرغب في ذلك.

١٢٢٧٤ ـ وقد يقال بوجوب أخذها إذا علم أو غلب على ظنه أنها ستسرق(٢)؛ لأنه يتعين عليه حينئذ حفظها.

١٢٢٧٥ ـ وأخذ اللقطة التي يجب تعريفها في الأصل مندوب إليه، وهذا مجمع عليه(٣)، وبالأخص إذا خشي هلاكها أو سرقتها، وعرف من نفسه القدرة على حفظها وعلى إيصالها لأصحابها(٤)؛ لما في ذلك من حفظ

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢) طباعة حاسب آلي: «لا يجوز أن يلتقط اللقطة وهو لا يريد أن يعرفها، بل الواجب أن يلتقطها ليعرفها ويحفظها لصاحبها، وحينئذ نقول: إذا كان لا يريد تعريفها فليدعها، فربما جاء صاحبها فوجدها، وربما جاء من يأخذها فيعرفها، وربما جاء طفل فأتلفها، فالاحتمالات كلها موجودة وبراءة ذمته هو بتركها، فليتركها ولا يأخذها إذا كان لا يريد تعريفها».

(٢) قال في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢): «قال: (وأخذها أفضل) لئلا تصل إليها يد خائنة (وإن خاف ضياعها فواجب) صيانة لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في المحرم»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٨) عند كلامه على لقطة الحرم: «لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها مَنْ لا يعرِّفُها فهنا نقول: إما أن يجب أخذها، أو يباح».

(٣) قال في مغني المحتاج (٣/ ٥٧٧): «والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان، وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٧٠): «والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٢، ٥٦٣): «اختلف العلماء =

الأموال المحترمة، ومن الإحسان إلى أصحابها والبر بهم[١].

١٢٢٧٦ ـ لكن إن خشي أن لا يحفظها، ولم يتيقن من ذلك، فأخذها في حقه حينئذٍ مباح، ليس واجباً ولا مستحبّاً[٢]؛ لعدم تيقنه من حفظها.

١٢٢٧٧ ـ لا يجوز لعموم الناس التقاط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع[٣]؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «**ما لك ولها؟ دعها،**

= في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها؟ فكرهت طائفة أخذها، ورأوا تركها أفضل، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق، فإن أخذ ذلك وضاعت اللقطة وأبق الآبق من غير تضييعه لم يضمن، وكره أحمد بن حنبل أخذ اللقطة أيضاً. وقالت طائفة: أخذها وتعريفها أفضل من تركها. هذا قول سعيد بن المسيب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تركها سبب لضياعها. وبه قال الشافعي، وروي عن مالك: إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحبّ إليّ».

(١) قال في عمدة القاري (٢/ ١١١): «هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة؟ فروي عن مالك الكراهة، وروي عنه أن أخذها أفضل فيما له بال، وللشافعي **ثلاثة أقوال: أصحها**: يستحب الأخذ ولا يجب. **والثاني**: يجب. **والثالث**: إن خاف عليها وجب، وإن أمن عليها استحب. وعن أحمد: يندب تركها. وفي «شرح الطحاوي»: إذا وجد لقطة، فالأفضل له أن يرفعها إذا كان يأمن على نفسه، وإذا كان لم يأمن لا يرفعها، وفي «شرح الأقطع»: يستحب أخذ اللقطة ولا يجب، وفي «النوازل» قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعه ورفع اللقيط أفضل من تركه، وفي «خلاصة الفتاوى»: إن خاف ضياعها يفترض الرفع، وإن لم يخف يباح رفعها، أجمع العلماء عليه، والأفضل الرفع في ظاهر المذهب».

(٢) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٧٠): «(وإذا وجد)؛ أي: الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع أو طرو الخيانة (فله أخذها) جوازاً لأن خيانته لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك».

(٣) قال في الذخيرة للقرافي (٩/ ١٠١): «وجوز (ح) التقاط الإبل والبقر والشاة، وقال ابن حنبل: لا يلتقط ما يمتنع بنفسه عن صعد كذا السباع ويرد الماء بقوته؛ كالإبل والبقر أو بطيرانه؛ كالطير أو سرعته؛ كالظباء والكلاب والفهود، وقال (ش) وابن حنبل: =

معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» رواه البخاري ومسلم[(١)].

١٢٢٧٨ ـ ويجب على ولي الأمر حفظ ما يخشى عليه من الهلاك أو السرقة مما يمتنع بنفسه من صغار السباع[(٢)]؛ لأنه يجب عليه عمل كل ما فيه مصلحة للمسلمين.

الفصل الرابع
أقسام اللقطة إجمالاً

١٢٢٧٩ ـ اللقطة على وجه الإجمال ثلاثة أقسام:

١ ـ ما تقل قيمته من الأشياء.

٢ ـ الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع.

٣ ـ ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الفصل الخامس
القسم الأول من أقسام اللقطة

١٢٢٨٠ ـ القسم الأول: ما تقل قيمته بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس.

١٢٢٨١ ـ فهذا القسم يجوز أخذه وتملكه والانتفاع به من غير تعريف، وهذا لا يعرف فيه خلاف[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

= البقر والإبل والبغال والحمير سواء لعظم أجسامها، ومتى أخذها ملتقط ضمنها قاله ابن حنبل».

(١) صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) قال في الذخيرة للقرافي (٩/ ١٠١): «وللإمام حفظها على أربابها اتفاقاً؛ لأنه الناظر في أموال الغائبين إجماعاً».

(٣) قال في المغني (٦/ ٧٦): «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به».

أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[١]، ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[٢].

١٢٢٨٢ ـ ويُستثنى من المسألة السابقة: ما إذا وجد شيئاً لا تتبعه همة أوساط الناس، وهو يعرف صاحبه، ويعلم أن صاحبه لم يتركه رغبة عنه، فمن التقط مثل هذا لزمه إعادته إلى صاحبه[٣]؛ لأن صاحبه معروف وله رغبة فيه.

١٢٢٨٣ ـ ولهذا لو سقط من سيارة حاجة؛ كمفتاح أو غيره مما له

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٣١)، صحيح مسلم (١٠٧١).

(٢) رواه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (٦/ ١٩٥)، وابن عدي (٦/ ٣٥٤) من طريق محمد بن شعيب عن مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر. ثم قال أبو داود: «رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ»، وقال البيهقي بعد ذكره أول كلام أبي داود السابق: «كأن محمد بن شعيب أخذه عنه»، ثم رواه عن محمد بن شعيب عن رجل عن مغيرة بن زياد دون ذكر الحبل، ثم ذكر بقية كلام أبي داود ثم قال: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

وفي **المسألة** أحاديث أخرى وآثار، بعضها شاهد لما سبق، كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه لما وجد تمرة في الطريق: «**لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»، تنظر في: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٢٧ ـ ١٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٦٢)، المسند (١٧١٧٤، ١٧٥٦٦)، شرح الآثار (٤/ ١٣٣ ـ ١٤٠)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٧٩)، الاستذكار (٧/ ٢٤٨، ٢٤٩)، التلخيص (١٣٧١ ـ ١٣٧٦)، المطالب (١٤٧٨).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢) طباعة حاسب آلي: «الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة الناس لا بأس أن يأخذه الإنسان لنفسه ما لم يكن عارفاً بصاحبه فيأخذه ويؤديه له؛ يعني: في الخمسة والعشرة وما يساوي ذلك من الأغراض هذا إذا أخذه الإنسان لنفسه فله ذلك، ما لم يكن عارفاً بصاحبه فيأخذه ويسلمه له ولو كان قليلاً».

قيمة، ولو زهيدة، فإذا التقطها شخص وهو يعرف صاحب هذه السيارة، فإنه يلزمه إيصال هذه الحاجة إليه[(١)].

١٢٢٨٤ ـ الذي لا تتبعه همة أوساط الناس في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ في هذا الوقت يمكن تقديره بخمسين ريالاً ورقياً سعودياً[(٢)]، بل إنه في هذه السنوات القريبة التي ارتفعت فيها أثمان السلع يمكن القول: إن سبعين ريالاً أصبحت لا تتبعها همة أوساط الناس.

١٢٢٨٥ ـ ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس ويجوز أخذها لمن وجدها: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية التي يلقيها أصحابها رغبة عنها، أو التي يتركونها وهي لا تتعلق بها النفوس، لرضى أصحابها بتملك غيرهم لها[(٣)].

١٢٢٨٦ ـ ومما لا تتبعه همة أوساط الناس أيضاً: ما يترك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جدّاً[(٤)]، لا تساوي أجرة نقلها إلى تشليح السيارات.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢) طباعة حاسب آلي: «لو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي ريالين وأنت تعلم صاحب هذه السيارة، فإن الواجب عليك إيصاله إليه أو إخباره بذلك بأنه سقط منك هذا المفتاح وهو عندي؛ لأنه يفرق بين المعلوم وبين المجهول».

(٢) ذكر شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/ ٤٣٨) أن (٥٠) ريالاً سعوديّاً مبلغ قليل لا يتحمل التعريف، وأنه إن عرفها ما تيسر له فلا بأس، وإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس؛ لأنه مبلغ قليل، وذكر في نفس المرجع في موضع آخر (١٩/ ٤٤٣) أن خمسين ريالاً لها شيء من الأهمية، وأنها يلزم التعريف بها، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٣) أن الخمسين من الدراهم يهتم بها أوساط الناس، وظاهر ما ذكر في فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤٤ ـ ٤٥٨) في عدة أجوبة أن مائة ريال سعودي تعد لقطة تعرف.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة في شأن ما يتركه الركاب في الحافلات (١٥/ ٤٥١)، فتوى (٣٥١٧)، الشرح الممتع، ط. دار ابن الجوزي (١٠/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) الشرح الممتع، ط. دار ابن الجوزي (١٠/ ٣٦١).

١٢٢٨٧ ـ ومما لا تتبعه همة أوساط الناس كذلك: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها، لخرابها، وكون إصلاحها يكلف أكثر من قيمتها بعد إصلاحها، ولكون إيصالها إلى التشليح يكلف مبلغاً قريباً من قيمتها، فهذه السيارات والمعدات جميعها مما يجوز أخذها أو أخذ بعض قطعها؛ وبالأخص إذا غلب على الظن أن أصحاب هذه السيارات والمعدات لن يعودوا إليها، وأنهم يرضون بتملك غيرهم لها.

١٢٢٨٨ ـ أما إن كان ما تركوه له قيمة، ومالكه معروف، فإنه لا يجوز تملكه إلا بعد استئذان مالكه، ولو بقي مدة طويلة؛ لاحتمال أن صاحبه سيرجع إليه، وقد يكون شغله عن أخذه شاغل أو قدم غيره من مشاغله عليه، أو منعه من أخذه مانع؛ كسجن أو نحوه، ويحتمل أن صاحبه توفي والورثة لم يعلموا به بعد، أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين مالكه وبين أخذه أو تشغله عنه[1].

الفصل السادس

القسم الثاني من أقسام اللقطة

١٢٢٨٩ ـ **القسم الثاني من أقسام اللقطة**: الحيوانات التي تمتنع بنفسها من صغار السباع؛ كالإبل، والخيل، والبقر، والحمير الإنسية، ونحوها.

١٢٢٩٠ ـ هذا القسم من وجده لم يحل له أخذه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «**ما لك ولها؟ دعها، معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد**

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١١٨، ٤٤٩)، فتوى (٨٨٣٠) في شأن بعض الأشياء المستهلكة التي تركتها شركة في موقعها الذي انتقلت منه، وبقيت هذه المستهلكات أربع سنوات، وقد جاء في هذه الفتوى: أنه لا يجوز تملك شيء من هذه المستهلكات إلا بعد الاستئذان من هذه الشركة.

الماء، وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» رواه البخاري ومسلم[(١)].

١٢٢٩١ ـ يدخل في هذا القسم الإبل، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ للنص عليها في حديث زيد بن خالد السابق.

١٢٢٩٢ ـ ويدخل في هذا القسم الطيور التي ترجع عادة إلى أصحابها؛ كالحمام الدرب، والصقور المدربة، ونحوها[(٣)].

١٢٢٩٣ ـ ويدخل في هذا القسم: الكلب[(٤)]؛ لأنه يمتنع من صغار السباع.

---

(١) صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/٨٩): «أما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط»، وخالف في ذلك: الحنفية، فقالوا: يجوز التقاطها، قال في مختصر القدوري (ص١٣٥): «يجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير»، وقال في بداية المبتدي (ص١٢٥): «يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير»، وقال في اللباب في شرح الكتاب (٢/٢٠٩): «(ويجوز الالتقاط في الشاة) اتفاقاً (والبقرة والبعير) خلافاً للأئمة الثلاثة، ثم قيل: الخلاف في الأولوية، فعندهم الترك أولى؛ لأنها تدفع السباع عن نفسها فلا يخشى عليها، وفيه احتمال عدم رضا المالك، فكره الأخذ، ولنا أنه إذا لم يخش عليها من السباع لم يؤمن عليها من يد خائنة، فندب أخذها صيانة لها، وما لها من القوة ربما يكون سبباً للضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع، فتعارضا، فالتحقت بالشاة، كذا في الفيض، فإن قيل: قد جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل قال: «**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، دعها حتى يجدها ربها**». قيل: في الحديث إشارة إلى أنه يجوز التقاطها إذا خيف عليها».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٣): «ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذ أمكن صاحبها إدراكها»، وقال ابن مفلح في المبدع (٥/١١٩): «كل حيوان تقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء سواء كان لكبر جثته كالإبل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعدوه كالظباء، أو بنابه كالفهد والكلب (فلا يجوز التقاطها)».

(٤) قال في الفروع (٧/٣١١): «يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب وظباء وطير وحمر أهلية، وخالف الشيخ فيها وفي طير مستوحشة ويضمنه».

١٢٢٩٤ ـ ومن أخذ شيئاً من هذا القسم لم يملكه؛ لأنه منهي عن أخذه ـ كما سبق ـ فهو معتد في أخذه له.

١٢٢٩٥ ـ ومن تعدى وأخذ شيئاً من هذا القسم ـ كبعير أو فرس أو بقرة ـ ثم تلف عنده لزمه ضمانه بمثله أو قيمته؛ لأن يده يد معتدية، فيلزمه ضمان ما تلف منه في يده؛ كالغاصب.

١٢٢٩٦ ـ ومن تعدى وأخذ شيئاً من هذا القسم لم يبرأ من ضمان هذا الشيء الذي أخذه ـ وهو لا يجوز له أخذه في الأصل ـ إلا بدفع هذا الشيء الذي أخذ إلى ولي الأمر، أو إلى نائبه؛ كقاضي البلد أو غيره ممن وكل إليه ولي أمر المسلمين حفظ الضوال؛ لأن الإمام هو الذي يتولى حفظ الأموال التي أضلها أصحابها، ونائبه يقوم مقامه.

١٢٢٩٧ ـ **ويُستثنى من عدم أخذ هذا القسم**: من وجد شيئاً منه في موضع أو حال يخشى عليه الهلاك، أو أن يسرق، ونحو ذلك، فإنه يأخذه، ولا يعرفه، وإنما يسلمه لولي أمر المسلمين، ليوصله إلى صاحبه[1]؛ لأن أخذه له حينئذٍ على وجه الحفظ، لا على أنه لقطة.

الفصل السابع

القسم الثالث من أقسام اللقطة

١٢٢٩٨ ـ **القسم الثالث من أقسام اللقطة**: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع، وكذلك: الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع، فهذا القسم

---

(١) قال في المغني (٦/١٠٩): «وإن وجدها في موضع يخاف عليها به، مثل أن يجدها بأرض مسبعة، يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به، أو فرساً في دار الحرب، يخاف عليها من أهلها، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، كوادي التيم، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على آخذها؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من غرق أو حريق، فإذا حصلت في يده، سلمها إلى نائب الإمام، وبرئ من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها».

يجوز أخذه؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اللقطة؟ فقال: «**عرفها سُنَّة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها**[(١)]**، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه**»، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «**خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[(٢)].

١٢٢٩٩ ـ العلم[(٣)]؛ لحديث زيد بن خالد السابق، ولأنها لا تمتنع بنفسها من صغار السباع[(٤)].

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٢٤٤): «مما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة هي الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط»، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١): «هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً أو غيره، ويطلق أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٩): «فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط، وترددوا في البقر، والنص عن الشافعي أنها كالإبل، وعن مالك أنها كالغنم، وعنه خلاف»، وقال في تفسير القرطبي (٩/ ١٣٦): «أجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها»، وقال في سبل السلام (٢/ ١٤٠): «اتفق العلماء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها»، وقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٠٩): «وقال الليث في اللقطة: إن كان شيء له بال فأحب إلي أن يأخذه ويعرفه، وإن كان شيئاً يسيراً فإن شاء تركه، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها»، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٤٨): «وقال الليث في اللقطة: إن كانت في شيء له بال فالأحب إلي أن يأخذه ويعرفه وإن كان شيئاً يسيراً فإن شاء تركه وقال: في ضالة الإبل في القرى من وجدها يعرفها، وإن وجدها في الصحاري فلا يقربها ولا يأخذها، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها»، وقال في المغني (٦/ ١٠٣): «**مسألة** قال: «وإذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطة»؛ يعني: أنه يباح أخذها والتقاطها، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة، في التعريف والملك بعده. هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، =

١٢٣٠٠ ـ يدخل في هذا القسم: صغار ما يمتنع كباره من صغار السباع؛ كالجحش، والفلو، وصغار الإبل، وصغار البقر(١)؛ لأن هذه الصغار لا تمتنع من صغار السباع.

١٢٣٠١ ـ يدخل في هذا القسم: ما وجد منه في وسط البلد(٢)، وما وجد في برية ومفازة ونحوهما(٣)، شريطة أن يغلب على ظنه أن صاحبه قد فقده؛ لأن هذا هو ما يصدق عليه أنه لقطة.

١٢٣٠٢ ـ أما ما يغلب على الظن رجوع صاحبه إليه؛ كأن يجد جهاز

= وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد ونحوها، فما لا يمتنع منها، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والإوز ونحوها، يجوز التقاطه. ويروى عن أحمد رواية أخرى، ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها، إلا أن يحوزها لصاحبها».

(١) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٤٥٩): «فرع: صغار ما لا يؤكل: كالجحش والفلو، يجوز التقاطها».

(٢) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٥٧): «وقوله: «وذلك ظاهر في كل جماد وحيوان صغير أراد به أن ما ذكرناه في حد اللقطة ظاهر الحصول في الجماد، والحيوان الصغير وجد في العامر أو الغامر»، وقال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٤٥٩): «قال: «فإن وجد في البلد»؛ أي: ما يمتنع من صغار السباع وما لا يمتنع منها (فهو لقطة يعرفها سنة)؛ لفقد ما أشار إليه النبي ﷺ من العلة وهي الاستقلال؛ لأن الصغار والكبار يخاف عليها في البلد، ولأن البهائم في العمران لا تهمل...، وعن صاحب التقريب وجه: أن ما لا يمتنع لا يلتقط في العمران؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع».

(٣) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٥٥): «**النوع الثاني**: ما لا يمتنع من صغار السباع، كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان، فيجوز أخذها للتملك، سواء وجدت في المفازة، أو العمران؛ لأنها لو لم تؤخذ لضاعت بتناوش السباع أو باحتيال بعض الخائنين، كما قال ﷺ: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، وعن صاحب «التقريب» وجه: أن ما يوجد منها في العمران لا يؤخذ؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع، والمذهب الأول»، وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

اتصال محمول، أو جهاز حاسب آلي، في مكان انتظار مراجعين في دائرة حكومية، أو داخل مطعم في أماكن جلوس الزبائن، ونحو ذلك، ويغلب على ظنه أن صاحبه ذهب لقضاء عمل أو لقضاء الحاجة، وسيرجع إليه، وكان من عادة الناس فعل ذلك، فلا يجوز له التقاطه، لكن لو خشي عليه من السرقة، فله حفظه، وانتظار صاحبه حتى يرجع، فيسلمه له.

١٢٣٠٣ ـ ومثله أن يجد أغناماً بقرب قرية، وكان من عادة أهل القرى أن يطلقوا أغنامهم لترعى وترجع إليهم، فليس لأحد أخذها.

١٢٣٠٤ ـ ومثله أن يجد شاة في وسط مدينة، وكان من عادة أهل هذا البلد أن يخرجوا أغنامهم في الشوارع القريبة منهم، لترعى ثم ترجع إليهم، أو يأتون إليها في المكان الذي ترتاده غالباً، فيأخذونها، فهذه وأمثالها ليست لقطة، ولا يجوز أخذها.

الفصل الثامن

لقطة حرم مكة

١٢٣٠٥ ـ يُستثنى من القسم الثالث السابق: لقطة حرم مكة الذي تكثر قيمتها، فلا يجوز التقاطها إلا لمن يريد إيصالها إلى صاحبها(١)، وهذا قول جمهور أهل العلم(٢)، فيجب عليه أن يعرفها حتى يجد صاحبها، ولو

---

(١) قال في زاد المعاد (٣/٣٩٨): «وفي لفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لقطة الحل والحرم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتمليك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمنشد المعرف».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٨٨): «استدل بحديثي ابن عباس =

بقي يعرفها عمره[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[٢].

١٢٣٠٦ ـ فإن شق على من التقط لقطة الحرم تعريفها سلمها للمحكمة الشرعية بمكة[٣]؛ لتتولى المواصلة في تعريفها.

١٢٣٠٧ ـ ولا حرج من تسليمها إلى الشرطة المسؤولة عن اللقطة، والتي مقرها بجوار المسجد الحرام، لكن من سلمها إليهم، وجب عليه أن يأخذ إيصالاً بذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى تسجيلها في السجلات الرسمية لهذه الدائرة، ويمنع ضعفاء الإيمان من سرقتها بعد ذلك.

= وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف»، ولهذا فقول صاحب بداية المجتهد (٤/٨٨): «وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها» فيه نظر؛ لما سبق.

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٣): «ولا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء».

(٢) صحيح البخاري (١١٢)، صحيح مسلم (١٣٥٥).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/٣٦٨): «لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها مَنْ لا يعرِّفُها فهنا نقول: إما أن يجب أخذها، أو يباح، فماذا يصنع بها؟ نقول: يعرفها دائماً وأبداً، فإن شق عليه ذلك فالأمر ـ والحمد لله ـ واسع، حيث توجد محاكم شرعية تتلقى مثل هذا، فليأخذها وليدفعها للحاكم، وهو إذا أخذها ودفعها للحاكم ـ يعني: للقاضي ـ برئت بذلك ذمته».

الفصل التاسع

تعريف القسم الثالث من أقسام اللقطة

١٢٣٠٨ ـ وهذا القسم (القسم الثالث) يجب على من التقطه أن يعرفه، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لحديث زيد بن خالد السابق.

١٢٣٠٩ ـ ومدة التعريف سنة واحدة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٢]؛ لحديث زيد بن خالد السابق[٣].

١٢٣١٠ ـ ويجب أن يعرفها في الموضع الذي يغلب على الظن أن صاحبها موجود فيه، أو يغلب على ظنه أن تعريفه فيه سيصل خبره إلى

---

(١) حكى في الاستذكار (٧/ ٢٤٤)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢) الإجماع على ذلك، ولكن استثنى بعض أهل العلم: الغنم، فرأوا أنها تؤكل دون تعريف، كما سبق عند ذكر القسم الثاني، ولهذا قال في بداية المجتهد (٤/ ٨٩): «وأما حكم التعريف، فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة، ما لم تكن من الغنم».

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ٢٤٤): «وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً»، وقال في التمهيد (٣/ ١٠٧): «وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً»، وقال في بداية المجتهد (٤/ ٨٩): «وأما حكم التعريف، فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم تكن من الغنم»، وقال في جواهر العقود (١/ ٣٢٣): «أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له»، وقال في شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢): «وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع»، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٣١): «وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، وحكى الماوردي عن أحمد أنه يعرفها شهراً واحداً، وعن غيره ثلاثة أيام»، وقال في شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٣٣٠): «قال القاضي: هذه الرواية في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، فقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشرط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه».

صاحبها[١]، فإذا وجد ضالة بين قريتين، عرف فيما يغلب على ظنه أنه فيه منهما، فإن تساويا عرفه فيهما معاً[٢].

١٢٣١١ ـ والتعريف يكون في الشهر عدة مرات[٣]، وينبغي أن يكون التعريف في الأيام والأسابيع الأولى أكثر[٤]؛ لأن الإنسان في العادة يبحث عن ضالته أول ما يفقدها أكثر، ثم يفتر بعد ذلك.

١٢٣١٢ ـ ومن أماكن التعريف أماكن تجمع الناس؛ كالأسواق،

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٤١): «وكذلك ملتقط اللقطة يجب أن يتوخى بتعريفها المواضع التي يغلب على ظنه أنه ينتشر منها خبرها ويصل سببه إلى صاحبها، فيذكر ذلك على أبواب المساجد ويجامع الأسواق، فإن كان بطريق خص بالسؤال أهل تلك الجهات، ومن يمر عليها، ولا يترك إعلام غيرهم بها».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٣٧٢): «وإذا وجد اللقطة في مكان بين قريتين، هل يعرفها في واحدة منهما أو فيهما كلتيهما؟ ينظر، إذا كانت هذه السلعة ـ مثلاً ـ معروفة في البلد الشرقي، وليست معروفة في البلد الغربي فإنه يعرفها في البلد الغربي؛ لأن عادة الناس جرت أنهم يجلبون السلع إلى المكان الذي تقل فيه، وعلى هذا نقول: هذه السلعة اشتراها من في البلد الغربي من البلد الشرقي، فنعرفها في البلد الغربي. فإذا كانت السلعة موجودة في القريتين جميعاً على حد سواء فهل ننظر للأقرب أو للأبعد؟ إن تساويا فنقول: عرف فيهما جميعاً، في هذه وهذه؛ لأن احتمال أنه من هذه وارد، واحتمال أنه من هذه وارد، والقرعة هنا لا تتأتى».

(٣) قال في كوثر المعاني الدراري (٣/ ٣٣٢): «قال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين، ثم مرة في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز بوكيله أو بأجرة منها، ويكون تعريفها بمكان سقوطها، أو غيره»، وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٩/ ٤٢٩): «الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً فإن عرفت سلمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢) طباعة حاسب آلي: «تعرف هذه اللقطة في الأسواق وحول المساجد لمدة سنة، في أول الأمر تكرر هذا التعريف كل يوم ثم في الأسبوع مرتين ثم في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة وهكذا حتى تتم السنة».

وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، ونحو ذلك[1]؛ لأنه يصدق عليه التعريف.

١٢٣١٣ ـ من وسائل التعريف التي جدت في هذا العصر: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعات والتلفاز والمحطات الفضائية، ووضع الملصقات على السيارات وغيرها[2]، والإعلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

١٢٣١٤ ـ ينبغي عند تعريف اللقطة أن لا يذكر نوعها، وأن لا يذكر شيئاً من أوصافها[3]؛ لئلا يتحايل متحايل بذكر الأوصاف التي ذكرها في تعريفه، ويزيد عليها بعض التخمينات، ثم يأخذها إذا وافق تخمينه واقعها.

١٢٣١٥ ـ يُحرم على ملتقط هذا القسم أن يستعملها في خلال سنة التعريف أو أن يستنفقها، أو أن يبيعها، وهذا مجمع عليه في الجملة[4]؛ لظاهر حديث زيد بن خالد السابق.

---

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٢): «قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول: من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥١)، فتوى (٣٥١٧).

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٦): «وقوله: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة**» معناه عندي ـ والله أعلم ـ أن يحفظ صفة العفاص والوكاء ويكتم ذلك؛ لينفرد بحفظه، وفي النوادر لابن نافع عن مالك أنه قال: ينبغي للذي يعرف اللقطة أن لا يريها أحداً ولا يسميها بعينها ولا يقول من يعرِّف: دنانير، أو دراهم، أو حلياً، أو عرضاً، لكن يعمي ذلك، لئلا يأتي مستحل فيصفها بصفة المعرّف، فيأخذها».

(٤) قال في الاستذكار (٧/ ٢٤٥): «وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها»، وقال في المغني (٦/ ٨٦): «اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كالوديعة. ومتى جاء صاحبها، فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه. وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. لا أعلم في هذا خلافاً».

١٢٣١٦ ـ **ويُستثنى من هذا:** ما إذا كانت اللقطة مما تحتاج إلى نفقة، أو خشي عليها من التلف أو السرقة، فيبيعها، ويحفظ ثمنها؛ مراعاة لهذه الأمور.

١٢٣١٧ ـ متى جاء طالب هذا القسم من أقسام اللقطة في أثناء هذه السنة التي يلزم التعريف فيها، لزم الملتقط دفع هذه اللقطة إليه بغير بينة؛ للحديث السابق[١].

١٢٣١٨ ـ إذا لم يعرف هذا المال الملتقط، والذي من هذا القسم في خلال سنة التعريف، أصبح كسائر مال هذا الملتقط، فيكون ملكاً له يتصرف فيه بما شاء[٢]؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية عند مسلم لحديث زيد بن خالد السابق: «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك**»[٣]، وفي رواية عند البخاري لهذا الحديث: «**فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك**»[٤].

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٢٥٠) بعد ذكره للخلاف في وجوب البيِّنة وذكره لرواية مسلم الآتية: «وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه»، وقال أيضاً: «ظاهر الحديث أولى مما قال هؤلاء..».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٥): «وأما إذا عرفها في المحافل ولم يشهد فلا ضمان عليه. وقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، فإنه يريد انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع».

(٣) صحيح مسلم (١٧٢٢ ـ ٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، قال في الاستذكار (٧/ ٢٤٩): «واختلفوا هل للغني أن يأكلها ويستنفقها بعد الحول أم لا؟ فاستحب مالك للغني أن يتصدق بها أو يحبسها وإن أكلها ثم جاء صاحبها ضمنها..، وقال أبو حنيفة: لا يأكلها الغني البتة بعد الحول ويتصدق بها على كل حال إلا أن يكون ذا حاجة إليها، وإنما يأكلها الفقير، فإن جاء صاحبها كان مخيراً على الفقير الأكل وعلى الغني التصدق، وممن روي عنه أن الملتقط يتصدق بها ولا يأكلها علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وعكرمة وطاوس والثوري والحسن بن حي، وقال الأوزاعي: إن كان مالاً كثيراً جعلها في بيت المال، وقال الشافعي: يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول، وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه».

١٢٣١٩ ـ لكن لا يجوز لمن التقط شيئاً مما يدخل في هذا القسم أن يتصرف فيه بعد نهاية حول التعريف حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته؛ للحديث السابق.

١٢٣٢٠ ـ إذا جاء صاحب هذه اللقطة بعد انتهاء سنة التعريف وبعد خلط الملتقِط هذا الشيء الملْتَقَطْ بماله، فوصفه لهذا الملتقط، لزم هذا الملتقط أن يدفع هذه اللقطة إن كان هذا الشيء الملتقَط لا يزال موجوداً بعينه عند الملتَقِط، وهذا مجمع عليه(١).

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٢٥٣): «وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها بالفلوات وغيرها»، وقال في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ٥): «والإجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه، وقال داود الظاهري: إن صاحب اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها، لا يضمن أيضاً إذا استكملها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فشأنك بها**» وأجيب بأنه خرق للإجماع».

وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٢٧): «وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٥١): «وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها»، وقال في فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٣): «وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه»، وقال في سبل السلام (٢/ ١٤٠): «اتفق العلماء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها؛ لقوله ﷺ: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث على أخذه إياها، وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا؟ فقال الجمهور: إنه يضمن قيمتها، والمشهور عن مالك أنه لا يضمن، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك، وقد أجمعوا على أنه لو جاء =

١٢٣٢١ ـ وإن كان هذا الملتقط قد تصرف في هذه اللقطة، ولا يمكنه تسليمها إلى مالكها، دفع إليه مثل هذه اللقطة إن كان لها مثل، وإلا دفع إليه قيمتها، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)؛ للحديث السابق.

١٢٣٢٢ ـ ويدخل في ذلك على الصحيح: الغنم، من شاة أو عنز أو غيرهما(٢)، وهذا قول جماهير أهل العلم، أو عامتهم(٣)؛ لعموم حديث زيد بن خالد السابق.

= صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها».

(١) حكاه في الاستذكار (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وفي تفسير القرطبي: تفسير قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠] (٩/ ١٣٥، ١٣٦) إجماعاً، وهذا الإجماع في غير الشاة كما سبق، وكما سيأتي، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٥) عند كلامه على عموم اللقطة: «وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك، إلا داود فأسقط الضمان»، وينظر: كلام صاحب سبل السلام السابق.

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ٢٥٣): «ولا فرق بين قوله ﷺ في الشاة: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» وبين قوله في اللقطة لواجدها: «**إذا عرفتها سنة ولم يأت صاحبها فشأنك بها**» بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يذكر معه في لفظ التمليك ديناً ولا غيره، وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها فالشاة أولى بذلك قياساً ونظراً، وقد شبه بعض المتأخرين من أصحابنا الشاة الموجودة بالفلاة بالركاز وهذه غفلة شديدة؛ لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل واجده، والشاة ملك ربها لها صحيح مجتمع عليه فلا يزول ملكه عنها إلا بإجماع مثله أو سنة لا إشكال فيها وهذا معدوم في هذه المسألة فوجب الضمان فيها، وقد قال سحنون في المستخرجة: إن أكل الشاة واجدها بالفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها له، وهذا هو الصحيح وبالله التوفيق»، وينظر: التعليق على أول مسألة في هذا الفصل.

(٣) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٩٧): «وقال الأكثر: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، وقالوا: إن اللام ليست للتمليك لأنه قال: أو للذئب وهو لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها، ويرد بأن اللام للملك، وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها للتمليك».

١٢٣٢٣ ـ قد ذكر بعض أهل العلم: أنه يلزمه دفع اللقطة إلى من وصفها، ولو غلب على ظنه عدم صدقه؛ للأمر في الحديث بتسليمها له[١]، لكن كأن الأقرب أنها لا تدفع إليه إلا إن غلب على الظن صدقه[٢]؛ لدلالة جملة: «**فإن جاء صاحبها**» في حديث زيد بن خالد السابق، على أنها لا تعطى من يرجح عدم صدقه؛ لأنه ليس صاحبها بحسب اجتهاد الملتقط[٣].

١٢٣٢٤ ـ من وصف اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها، دفعت إليه ولو لم يحضر بينة، ولا يستحلف على ذلك[٤]؛ للأمر في حديث زيد السابق بإعطائها له إذا عرف العفاص والوكاء ووصف اللقطة.

---

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٣٥): «قال: «فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة». (ش): يعني: إذا جاء ربها بعد الحول، وصيرورتها كسائر مال الملتقط، وهي باقية، فوصفها بالصفات السابقة، وجب دفعها إليه بلا بيِّنة، وإن لم يغلب على ظنه صدقه»، وقال في زاد المستقنع وشرحه حاشية الروض المربع، مطبوعان مع حاشية الروض لابن قاسم (٥/ ٥١٤): «(فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) بلا بيِّنة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ١٠٩): «**مسألة**: عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة أهل العلم إذا وصف اللقطة بحيث يغلب على ظن الملتقط صدقه جاز له دفعها إليه ولا يجب. . ، وعند مالك وداود وأحمد وبعض أصحاب الحديث يجب دفعها إليه، ونقل صاحب المعتمد عن أبي حنيفة موافقة مالك».

(٣) قال في الطرق الحكمية (ص١٨١): «وقال أبو حنيفة والشافعي: إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع، ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز؛ لأنه مدع، وعليه البينة»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٥/ ١٢٩): «(فمتى جاء طالبها) ولو بعد الحول (فوصفها) بالصفات السابقة (لزم دفعها إليه) بلا بيِّنة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه لقوله: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»، وفي الرعاية: يأخذها تامة مع ظن صدقه، وفي كلام أبي الفرج والتبصرة: جاز الدفع إليه».

(٤) قال في تفسير القرطبي (٩/ ١٣٦): «وهل يحلف مع الأوصاف أو لا؟ **قولان**: الأول: لأشهب، والثاني: لابن القاسم، ولا تلزمه بينة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له، وهو بخلاف نص الحديث»، وينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق.

١٢٣٢٥ ـ أبرز أوصاف اللقطة التي يعرفها الملتقط: العفاص والوكاء والعدد، فإن جاء صاحبها بذلك دفعت إليه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لحديث زيد بن خالد السابق.

١٢٣٢٦ ـ إذا كان الملتقط من هذا القسم حيواناً يحتاج إلى نفقة؛ كأكل وشرب وغيرهما، أو هذا الملتقط شيئاً يخشى تلفه؛ كفاكهة أو خضار أو غيرها، فلهذا الملتقط أكل هذا الشيء الملتقط، في أثناء حول التعريف، وله بيعه، ثم يعرف هذه اللقطة بعد ذلك؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**»، وسأله عن الشاة؟ فقال: «**خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[2].

الفصل العاشر

تلف اللقطة

١٢٣٢٧ ـ إذا هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعدٍّ من الملتقط، ومن غير تفريط منه، فلا ضمان عليه فيها، وهذا لا خلاف فيه في الجملة[3]؛ لأنها أمانة عنده، فلا يضمنها؛ كالوديعة.

---

(١) قال في تفسير القرطبي (٩/ ١٣٦): «وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها دفعت له»، وقال في بداية المجتهد (٤/ ٩٠): «اتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، واختلفوا إذا عرف ذلك هل يحتاج إلى بينة أم لا؟ فقال مالك: يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يستحق إلا ببيِّنة».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨): «وأما ضمانها في الذي تعرف فيه، فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد»، وقال في الاستذكار (٧/ ٢٥١): «لا خلاف أن الملتقط أمين لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك»، وقال في =

١٢٣٢٨ ـ إذا أخذ شخص لقطة، فخلطها بماله، ناوياً أكلها، فيده حينئذ ليست يد أمانة(١)، فلو ادعى هلاكها بعد ذلك لم يصدق إلا ببينة؛ لأنه أصبح في حكم الغاصب أو السارق.

١٢٣٢٩ ـ فإن لم يثبت هلاكها ببينة، لزمه ضمانها لمالكها؛ لما ذكر في المسألة الماضية(٢).

١٢٣٣٠ ـ ويجب على من فعل ذلك باللقطة إذا لم يأت صاحبها أن يتصدق بها، بنية التخلص؛ ولا يجوز له أن يفعل بها ما يفعل باللقطة(٣)؛

= شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٥): «لا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع».

(١) قال في المغني (٦/ ٨٦): «اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كالوديعة. ومتى جاء صاحبها، فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه. وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. لا أعلم في هذا خلافاً».

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ٢٥٢) عند كلامه على حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**». «ومعنى حديث عياض بن حمار عندي ـ والله أعلم ـ أن ملتقط اللقطة إذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها من الإشادة والإعلان بها وغيب وكتم ثم قامت عليه البينة أنه وجد لقطة وأنه أخذها وضمها إلى بيتة، ثم ادعى تلفها فإنه لا يصدق، ويضمن؛ لأنه بفعله ذلك فيها خارج عن الأمانة فيضمن إلا أن يقيم البينة بتلفها. وأما إذا عرفها وأعلن أمرها وسلك فيها سنتها من الإشادة في الأسواق وأبواب الجوامع وشبهها وإن لم يشهد فلا ضمان عليه وبالله التوفيق».

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٢) طباعة حاسب آلي: «إذا كانت الضالة غنماً أو شبهها مما لا يحمي نفسه من صغار السباع فله أن يلتقطها، ولكن بشرط أن يكون ذلك بنية ردها إلى صاحبها، وأن ينشدها لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له، والسائل كما يتبين من سؤاله لم يفعل ذلك فهو لم ينشد هذه الضالة بل أخذها وباعها وأنفق ثمنها، فالواجب عليه إذن أن يتوب إلى الله ﷻ وأن يتصدق بالثمن الذي باعها به وإن كانت تساوي أكثر مما باعها به فليتصدق بما تساوي وقت بيعها مع التوبة إلى الله ولينوي بهذه الصدقة عمن هي له والله ﷻ يعلم من هي له».

لأنه لما أتلفها ولم يعرفها، صارت في حكم المغصوب أو المسروق.

الفصل الحادي عشر

أجرة من وجد اللقطة وردها لصاحبها

١٢٣٣١ ـ إذا كان صاحب اللقطة قد جعل جعلاً لمن يجدها ويوصلها إليه، فوجدها الملتقط بعد جعل صاحب اللقطة الجعل، استحق هذا الجعل، وهذا لا يعرف فيه خلاف(١)، وإن كان وجدها قبل كلام صاحب اللقطة، لم يستحق شيئاً؛ لما سبق ذكره في باب الجعالة.

١٢٣٣٢ ـ إذا وجد شخص لقطة فعرفها، فجاء صاحبها، فأخذها، فإن الملتقط لا يستحق أجرة على التقاطه لهذه اللقطة، وهذا لا يعرف فيه خلاف في الجملة(٢)؛ لأنه التقطها متبرعاً، والمتبرع المحسن ليس له أجرة في كل ما يقوم به من أعمال(٣)، ولأنه لو لم يأت مالكها تملكها هذا الملتقط، كما سبق بيانه.

---

(١) قال في المغني (٦/ ٩٣): «الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفاً».

(٢) قال في الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٤١١): «وإذا وجد رجل ضالة أو التقط لقطة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً فلا شيء له كان الواجد ممن يعرف بطلب الضوال أو لم يكن كذلك»، وقال في المغني (٦/ ٩٦): «**فصل**: ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضاً. لا نعلم في هذا خلافاً»، وينظر: كلام الماوردي الآتي.

(٣) قال في الحاوي الكبير (٨/ ٢٩): «إن رد ذلك بغير أمر المالك فقد كان ضامناً باليد وسقط عنه الضمان بالرد ولا أجرة له سواء كان معروفاً بطلب الضوال ومن لا يعرف. وقال مالك: إن كان معروفاً بطلب الضوال فله أجرة المثل في العبد والبهيمة وإن كان غير معروف بذلك فلا شيء له.. وتحريره قياساً أن ما تطوع باستهلاكه في الضوال لم يرجع بعوضه؛ كالأعيان ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضاً، فكذلك إذا أوصل الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضاً لتطوعه في كلا الحالين وتحريره: أنه جمع بين المالك وملكه تطوعاً فوجب أن لا يستحق به عوضاً كما لو =

الفصل الثاني عشر
مسائل متفرقة في باب اللقطة

١٢٣٣٣ ـ لا يحتاج التقاط اللقطة إلى حكم قاض، أو إلى استئذان الحاكم، وهذا مجمع عليه(١)؛ لعدم الدليل على ذلك.

١٢٣٣٤ ـ حكم الغني والفقير في أحكام التقاط اللقطة والتصرف فيها واحد، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لأن النصوص لم تفرق بينهما.

١٢٣٣٥ ـ مصلح الساعات والغسال إذا ترك شخص أو أكثر ساعاتهم أو ثيابهم عنده، ولم يعودوا لأخذها، فإن صاحب المحل إذا أيس من حضورهم لأخذها، وشق عليه حفظها، يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره بين أن يمضي الصدقة أو يضمن قيمتها له(٣)؛ لأن صاحب هذه الساعة

= أوصل المالك إلى ملكه. والدليل على مالك خاصة أن من تطوع باصطناع معروف لم يستحق به جعلاً كغير المعروف».

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٢٨): «وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور».

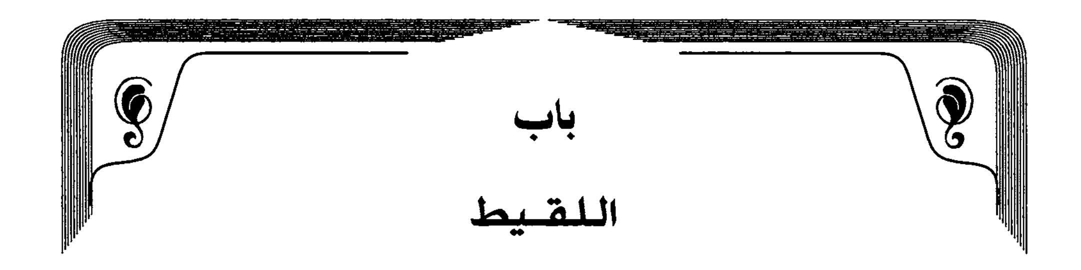
(٢) ينظر: كلام النووي السابق.

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٦/٢) طباعة حاسب آلي: «س: مصطفى شعيب محمد سوداني يعمل بالمملكة يقول: أنا أعمل بمهنة تصليح الساعات ولكني أعاني من مشكلةٍ تضايقني كثيراً جعلتني أفكر في ترك هذه المهنة، وهي أن كثيراً من الناس يحضرون ساعاتهم إلي لإصلاحها ثم أعطيهم موعداً لأخذها بعد إصلاحها ولكن كثيراً منهم لا يعود، ويمضي وقتٌ طويلٌ على هذه الساعات وهي عندي فما الحكم في هذا وهل يجوز لي التصرف فيها ببيعٍ ونحوه أم لا؟. فأجاب رحمه الله تعالى: حكم هذه المسألة إذا كنت لا تعرف الرَّجل الذي أعطاك هذه الساعة وأيست من رجوعه أن تبيع هذه الساعة ثم تتصدق بها وتقيد ثمنها عندك فإذا جاء صاحبها فخيِّره وقل له: إني أيست منك وإني بعت الساعة وتصدقت بثمنها فإن شئت فأمضِ هذا والأجر لك وإن شئت ضمنتُ لك قيمة ساعتك والأجر لي فتخيره».

يعرف مكان ساعته، وقد يكون منعه مانع من الحضور لأخذها؛ كسفر أو سجن أو غيرهما، فلا تأخذ حكم اللقطة.

١٢٣٣٦ ـ إذا نسي راكب حاجة له مع صاحب سيارة أجرة، وصاحب الأجرة لا يعرفه، ولا يمكنه أن يتوصل إليه بأي طريق، فهي لقطة، وتأخذ أحكام اللقطة؛ لأن صفاتها صفات اللقطة.





باب
اللقيط

الفصل الأول

محتوى الباب

١٢٣٣٧ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف اللقيط، وعلى أحكام اللقيط من جهة إسلامه وحريته، وعلى حكم المال الذي وجد مع اللقيط، وعلى أحكام اللقيط من جهة الولاية عليه وتربيته، وعلى نسب اللقيط، وعلى إرث اللقيط والإرث منه.

الفصل الثاني

تعريف اللقيط

١٢٣٣٨ ـ سبق تعريف الالتقاط في اللغة في أول الباب الماضي عند ذكر تعريف اللقطة لغة.

١٢٣٣٩ ـ اللقيط في الاصطلاح: الطفل أو الطفلة الذي وجد ملقى، ولا يعرف والداه.

الفصل الثالث

أحكام اللقيط من جهة إسلامه وحريته

١٢٣٤٠ ـ اللقيط محكوم بإسلامه، إذا وجد في دار إسلام؛ تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار.

١٢٣٤١ ـ اللقيط محكوم أيضاً بحريته، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١)؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، ولما ثبت عن الزهري، عن سُنَيْن أبي جميلة، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته(٢).

الفصل الرابع

حكم المال يوجد مع اللقيط

١٢٣٤٢ ـ ما وجد مع اللقيط من المال فهو ملك لهذا اللقيط، ينفق عليه منه، وهذا لا يعرف فيه خلاف(٣)؛ لأن الغالب أن المال لا يجعل معه إلا بقصد النفقة عليه منه.

---

(١) قال في المغني (٨/ ٣٥٠): «اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٩٩).

(٢) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٣٨) عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح. والصحيح أن أبا جميلة صحابي. ينظر: صحيح البخاري (٤٣٠١)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٠)، الثقات (٣/ ١٧٩)، المعجم الكبير (٧/ ١٠٢). وعلى فرض أنه من التابعين فهو من كبارهم، وقد وثقه العجلي وابن حبان، قال الحافظ في التلخيص (١٣٨٢): «صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول»، وقد روى له البخاري هذا الأثر في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه تعليقاً مجزوماً به، وصححه الحافظ في التغليق (٣/ ٣٩١).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ٣٠٦ بعد عزوه هذا القول للشافعي وأصحاب الرأي: «ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم».

الفصل الخامس

أحكام اللقيط من جهة الولاية عليه وتربيته

١٢٣٤٣ ـ ولاية حفظ اللقيط وتربيته تكون لمن وجده والتقطه إذا كان مسلماً عدلاً؛ لقول عمر السابق، ولأن التقاطه له قبل غيره يجعل له ميزة، يقدم بسببها على غيره.

١٢٣٤٤ ـ ما يحتاج إليه اللقيط من نفقة طيلة فترة تربيته، فهي تجب في بيت مال المسلمين، إذا لم يكن معه ما ينفق به عليه؛ لقول عمر السابق.

الفصل السادس

نسب اللقيط

١٢٣٤٥ ـ اللقيط الذي لم يعرف نسبه ولم يدعه أحد لا ينسب إلى أب ولا إلى قبيلة معروفة، وإنما يختار له اسم حسن؛ لأنه لا نسب له ثابت، ولما ورد من الوعيد في حق من انتسب إلى غير أبيه[1].

١٢٣٤٦ ـ من ادعى نسب اللقيط ألحق به، مسلماً كان هذا المدعي أو كافراً، وهذا قول الجمهور[2]؛ لأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب، ولأن

---

(١) روى البخاري (٣٥٠٨) عن أبي ذر ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار**».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٦/١٢٣): «لا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين؛ أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حرّاً، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال»، وقال في التهذيب في اختصار المدونة (٢/٦٠٦): «إن ادعى اللقيط ملتقطه أو غيره أنه ابنه لم يلحق به إلا ببيِّنة. قال مالك: أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، وزعم أنه رماه؛ لأنه يسمع أنه إذا طرحه عاش ونحوه مما يدل على صدقه، =

الأنساب مما تخفى، فلو لم يتسامح في ثبوت كثير منها لضاعت كثير منها[١].

١٢٣٤٧ ـ لكن إن كان مدعي نسب هذا اللقيط كافراً ألحق به نسباً، لا ديناً، فيلحق به نسباً؛ لأن الشارع لديه تشوف بالغ في إلحاق النسب، ولا يلحق به في الدين؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

١٢٣٤٨ ـ وإذا ألحق نسب هذا اللقيط بكافر لم يسلم لهذا الكافر الذي ألحق به نسباً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

١٢٣٤٩ ـ لا يلحق اللقيط بمن ادعى نسبته إليه، ولو كان هذا المدعي مسلماً، إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو عن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولداً له، أو ثبت طبياً أن هذا المدعي للقيط كان عقيماً؛ لوجود الدليل القاطع على نفي بنوته له.

١٢٣٥٠ ـ إذا ثبت طبيّاً ثبوتاً قاطعاً عن طريق البصمات الوراثية أن هذا اللقيط ابن لشخص ادعاه فإنه يلحق به[٢]، فيقدم هذا الشخص على غيره ممن ادعاه، أو ألحقه القافة به، ولو كان الملتقط له مسلماً، ومن أثبتت البصمات أنه ابن له كافراً؛ لوجود هذا الدليل القطعي.

= فيلحق به، وإلا لم يصدق. وقال غيره: إذا علم أنه لقيط، لم تثبت فيه دعوى أحد إلا ببيِّنة». وينظر: كلام إمام الحرمين الآتي.

(١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٤٧): «مذهبنا أن الملتقط إذا استلحق اللقيط، وقال: إنه ولدي، لحقه النسب. وهذا من الأصول في الشريعة، وهو في ظاهر وضعه مخالف لأبواب الدعاوى، فمن ادعى نسب طفل مجهول النسب لحقه نسبه بمجرد الدعوة، والدعوة على صورة الدعوى المجردة. والنسب من الحقوق المطلوبة، ثم لا نقول: يثبت ما على صاحب الدعوة من الحقوق، ولا يثبت ما له، بل تثبت أحكام النسب من الجانبين، حتى لو مات الطفل، ورثه مستلحقه، كما يرثه الطفل، لو كان هو الميت. وهذا مع كونه مجمعاً عليه مستند إلى طرف من المعنى، وهو أن الإشهاد على النسب وسببه عسر، فلو لم يحصل بالدعوة، لضاعت الأنساب».

(٢) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان.

الفصل السابع
إرث اللقيط والإرث منه

١٢٣٥١ ـ اللقيط إن ثبت نسبه من شخص معين، ورث من كل من يموت من أقاربه الذين ثبت نسبه فيهم، وورثوه هم إذا مات، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأن هذا هو مقتضى ثبوت النسب، فثبوت نسبه فيهم يعطيه جميع حقوق القريب الشرعية، ومنها الميراث.

١٢٣٥٢ ـ إذا مات اللقيط الذي لم يثبت نسبه لأب ولا لقبيلة، وخلف مالاً، ولم يحدث له وارث كزوجة أو أولاد، فإن ماله يجعل في بيت مال المسلمين، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأن بيت المسلمين وارث من لا وارث له.

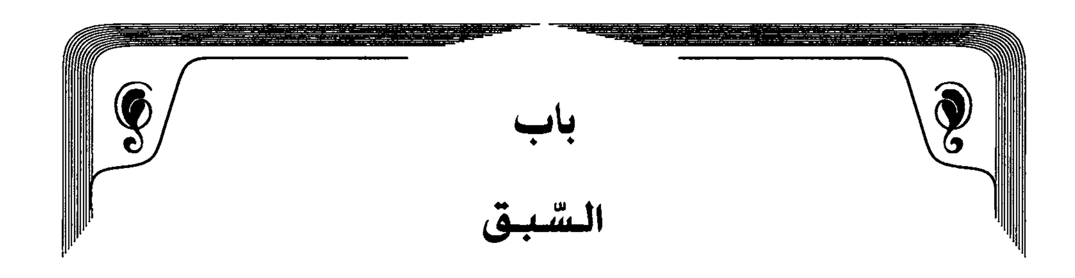
١٢٣٥٣ ـ أما حديث «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**» فهو حديث ضعيف[(٣)].

---

(١) قال في نهاية المطلب (٨/ ٥٤٧): «مذهبنا أن الملتقط إذا استلحق اللقيط، وقال: إنه ولدي، لحقه النسب. وهذا من الأصول في الشريعة، وهو في ظاهر وضعه مخالف لأبواب الدعاوى، فمن ادعى نسب طفل مجهول النسب لحقه نسبه بمجرد الدعوة، والدعوة على صورة الدعوى المجردة. والنسب من الحقوق المطلوبة، ثم لا نقول: يثبت ما على صاحب الدعوة من الحقوق، ولا يثبت ما له، بل تثبت أحكام النسب من الجانبين، حتى لو مات الطفل، ورثه مستلحقه، كما يرثه الطفل، لو كان هو الميت. وهذا مع كونه مجمعاً عليه مستند إلى طرف من المعنى، وهو أن الإشهاد على النسب وسببه عسر، فلو لم يحصل بالدعوة، لضاعت الأنساب».

(٢) فلابد لثبوت الإرث من دليل صحيح صريح، ولم يوجد، فيكون لعموم المسلمين. ينظر: المسند (١٦٠٠٤)، الإشراف لابن المنذر (١/ ٣٠٥)، المغني (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٠٠٤)، والترمذي (٢١١٥) وغيرهما من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، عن واثلة بن الأسقع. وسنده ضعيف، لضعف عمر هذا، وقال ابن عدي: «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه».



باب السّبق

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٣٥٤ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف السبق، وعلى حقيقة المسابقة بجعل، وعلى حكم المسابقة بلا جعل، وعلى المسابقة بجعل في الخيل والإبل والرمي، وعلى المسابقة بجعل في كل ما يعين على الطاعة، وعلى المسابقة في الأمور المباحة بجعل، وعلى المسابقة في الأمور المحرمة، وعلى المسابقات والجوائز التجارية، وعلى الجوائز التي تلحق بالجوائز التجارية، وعلى دفع الجعل من متبرع ليس من المتسابقين، وعلى دفع الجعل من قبل المتسابقين أنفسهم، وعلى دفع السبَق من قبل المشاهدين للمسابقة، وعلى ما يشترط بيانه في السباق لقطع المسافات، وعلى ما يشترط بيانه في السباق في الرمي.

الفصل الثاني
تعريف السبق

١٢٣٥٥ ـ السبق بتسكين الباء: المسابقة، وهي أن يعمل اثنان أو أكثر شيئاً معيناً ليعرف المتفوق منهم فيه[١].

---

(١) قال في معالم السنن (٢/ ٢٥٥) في شرح حديث: «لا سبق...»: «السبق: بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة =

١٢٣٥٦ ـ والسبق بفتح الباء: الجعل أو الجائزة التي تجعل لمن يسبق من المتسابقين، أو من جعلت للمتفوق منهم[١].

الفصل الثالث

حقيقة المسابقة بجعل

١٢٣٥٧ ـ المسابقة بجعل عقد مستقل بنفسه، وليس إجارة، وليس أيضاً جعلاً؛ لأن حقيقته وأحكامه الشرعية تختلف عن حقيقة وأحكام كل من الإجارة والجعالة[٢].

الفصل الرابع

حكم المسابقة بلا جعل

١٢٣٥٨ ـ إذا كانت المسابقة لم يجعل فيها مال للسابق جازت في المسابقة على الأرجل، وبين الخيل، وبين الإبل، وبين السفن،

= الباء. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي».

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٨) في شرح حديث: «لا سبق..»: «السبق: بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. وبالسكون: مصدر سبقت أسبق سبقاً. المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي: الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها».

(٢) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٤٥٨): «قال ابن القيم: السبق: عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ويتميَّز بها عن الإجارة، والجعالة، والنذور، والفداء، ونحوها، وليس من باب الجعالة، ولا الإجارة، ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض. إلَّا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه، كولده، والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض».

والسيارات، وفي المسائل الثقافية والعلمية، وفي الرمي، وغير ذلك، إذا لم يصحب ذلك أمر محرم(١)، وهذا مجمع على جوازه في الجملة(٢)؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابق أعرابيّاً على قعود وهو على ناقته العضباء(٣)، ولما روى أحمد وغيره من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابق عائشة رضي الله عنها على القدمين(٤)، ولما ثبت من أنه

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧): «وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معيناً على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل وبغير جعل. وما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه: كالنرد والشطرنج: فمنهي عنه بجعل وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل».

وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية (ص٣٠١): «المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب مرضي لله ورسوله معين على تحصيل محابه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب، وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما، وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك».

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١٥)، التمهيد (١٤/ ٨٩)، تفسير القرطبي، سورة يوسف (٩/ ١٤٧)، مراتب الإجماع (ص١٨٣)، المفهم (٣/ ٧٠١)، المغني (١٣/ ٤٠٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/ ٦)، القوانين الفقهية (ص١٠٥).

وينظر في ذكر الإجماع على بعض ما ذكر أعلاه: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٨٨)، إكمال المعلم (٦/ ٢٨٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤)، الفروسية (ص٩٨)، الفتح (٦/ ٧٢). وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي قريباً.

(٣) روى البخاري (٦٥٠١) عن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى: العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**».

(٤) رواه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨) وغيرهما، وفي أسانيده اختلاف كثير. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٤٨٤)، علل الدارقطني (٣٨١٩)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٧٣١).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابق بين الخيل[١]، ولما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام صارع ركانة[٢]، ولما ثبت من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر المتسابِقِين في الرمي[٣]، ولما ثبت من أن أبا بكر ﷺ راهن المشركين على غلبة الروم في خمس سنين[٤]، ولأن الأصل في غير

---

(١) روى البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ١٨) بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. ورواه الخطيب كما في الإصابة (٣/ ٦١٨)، وأبو الشيخ كما في التلخيص (٤/ ٢٩٩) بإسنادين؛ **أحدهما**: صحيح، **والثاني**: ضعيف عن حماد بن سلمة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس. وإسناد المرسل أقوى، فالمتصل ضعيف لشذوذه. ولهذا المرسل شاهد رواه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة. وهو منقطع كما أشار إلى ذلك البيهقي، ومحمد هذا لم أقف على ترجمته. وله شاهد آخر رواه ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (١/ ٣٩٠): حدثني أبي إسحاق بن يسار، قال: كان ركانة.. فذكره. وسنده مدني حسن مرسل. فالحديث حسن بمجموع طرقه السابقة. ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة متصلة ومرسلة في قصة المصارعة، وفي كونه أسلم ﷺ. وقد جود الرواية المتصلة ابن كثير في البداية (٤/ ٢٥٦)، وابن القيم في الفروسية (ص١٤٠). وينظر في شواهد هذه الروايات: الإصابة١/ ٥٠٦)، الإرواء (١٥٠٣)، السيرة الذهبية (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) روى البخاري (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: **«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان»** قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لكم لا ترمون؟»**، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: **«ارموا فأنا معكم كلكم»**، وفي الباب أحاديث أخرى تنظر في: التلخيص (٢٤٧٥ ـ ٢٤٩١)، رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشثري (ص٢٦ ـ ٣٠).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

المعاملات الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه[(١)].

١٢٣٥٩ ـ وهي مندوب إليها لمن تفيده في زيادة مهارته في القتال، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن ذلك من أسباب قوة المسلمين، ومن أسباب انتصارهم على أعدائهم[(٣)].

١٢٣٦٠ ـ وهي فرض كفاية إذا كانت بالأمة حاجة إليها لسبب قوي؛ كأن تتوقف هيبة الأعداء الذين يخشى من هجومهم على المسلمين عليها، وكأن يكون إعداد القوة لحرب العدو الذي يجب قتاله متوقف عليها[(٤)]؛ لأن هذه الأمور من فروض الكفايات.

---

(١) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/٤٤٨): «قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: المغالبات **ثلاثة أقسام**:

الأول: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بالعوض، وهذا هو الأصل، فدخل في هذه: المسابقة على الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج، والنرد، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرم.

الثالث: تجوز بعوض؛ وهي المسابقة، والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل».

(٢) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (٤/٢٢٨): «(وهي لقصد الجهاد سُنَّة) للرجال للإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]»، وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٦/١٦٦) عند كلامه على المسابقة والمناضلة: «(هما)؛ أي: كل منهما للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج يقصد التأهب للجهاد (سُنَّة) أي: مسنون بالإجماع».

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/٣٤٧) في أول باب السبق: «هو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]، وسابق سلمة رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا إن القوة الرمي**»، وقال: «**فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه**»، وقال: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منّا**»، وحكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم، وقال الشيخ: السباق بالخيل، والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب، مما أمر الله به ورسوله؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله».

(٤) قال في مغني المحتاج (٦/١٦٦): «قال الزركشي: وينبغي أن يكونا فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد».

١٢٣٦١ ـ يُكره كراهية شديدة لمن تعلم الرمي أن يتركه حتى ينساه[١]؛ لما روى مسلم عن عبد الرحمٰن بن شماسة، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «**من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا**» أو «**قد عصى**»[٢].

الفصل الخامس

المسابقة بجعل في الخيل والإبل والرمي

١٢٣٦٢ ـ تجوز المسابقة بجعل في الخيل والإبل والرمي[٣]، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لا سبَق**[٤] **إلا**

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٨٠): «ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه».

(٢) صحيح مسلم (١٩١٩).

(٣) وقد نسب في شرح السُّنَّة (١٠/ ٣٩٤) إلى أصحاب الرأي المنع من أخذ الجعل في المناضلة والمسابقة، وذكر الماوردي في الحاوي أن بعض متأخري الحنفية أنكر نسبته إلى أبي حنيفة، وقال الدكتور رفيق المصري في الميسر والقمار (ص١٠٤): «حكى صاحب البحر الرائق عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل كله، وإذا صح هذا القول عن أبي حنيفة كان مذهبه في المسابقة بعوض كمذهبه في الجعالة، كلتاهما عنده غير جائزة»، وأحال في ذلك على نيل الأوطار، وهذا فيه نظر؛ فإن هذا القول لم ينسبه أحد من الحنفية إلى الإمام أبي حنيفة، وصاحب البحر الرائق ذكر مسائل السبق في آخر هذا الكتاب في مبحث «مسائل شتى» (٨/ ٥٥٥)، وذكر أن الفقهاء على جواز وضع الجعل في الخف والنصل والحافر، وفصل في ذلك، بل ذكر أن وضع الجعل للمصيب في المسائل جائز، على ما ذكر في الخيل، قال: «إذ التعليم في البابين يرجع إلى قوة الدين وإعلاء كلمة الله»، والذي نقل عنه صاحب النيل (٨/ ٢٣٩) إنما هو «البحر الزخار»، وهو من كتب الزيدية.

(٤) ينظر: كلام الخطابي وكلام ابن الأثير السابقين.

في نصل أو خف أو حافر»[(١)].

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده (١٥١٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٨٨٨ ـ ١٨٩٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة. وقد اختلف على ابن أبي ذئب فيه، فروي عنه عند الشافعي (١٥٢٠)، والطحاوي (١٨٨٣) وغيرهما عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعباد فيه ضعف، لكن من رواه بالإسناد الأول أكثر، فهو الصواب عن ابن أبي ذئب، قال العقيلي (٣/ ٤٦١): «هذا يرويه الناس عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، وهو الصحيح»، فالحديث صحيح، وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٧٢٩).

ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به كما في الإسناد الأول، لكن اختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً. ورجح الدارقطني في العلل (٢٥٥١) عنه الروايات الموقوفة.

ورواه البخاري في تاريخه (٨/ ٤٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون ذكر النصل. ورواية النسائي موقوفة، أما رواية البخاري فقال: «مثله» والرواية السابقة لها مرفوعة. وأبو عبد الله هذا هو نافع المذكور في الإسناد السابق، ورواه الطحاوي (١٨٨٦) بمثل رواية البخاري إلا أنه ذكر السند كاملاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ورواه البخاري في تاريخه (٨/ ٤٨) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة قوله. ولعله سقط لفظ: «أبي» من التاريخ المطبوع، وأبو صالح، وأبو عبد الله واحد كما قال أبو أحمد الحاكم.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٨٢) وغيره من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة دون ذكر الفضل، وأبو الحكم لم يوثق، ولم يرو عنه غير محمد بن عمرو. ورواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة. ورجح الدارقطني (١٧٧٧) الرواية الأولى.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤٨) عن وكيع عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال القرطبي في المفهم (٣/ ٧٠١): «الحديث لا يروى بإسناد صحيح»، وينظر: التمهيد (١٤/ ٩٣، ٩٤)، البدر المنير (٩/ ٤١٨ ـ ٤٢١)، التلخيص (٢٤٨٠)، المحرر مع تخريجه الدرر (٩١٨).

١٢٣٦٣ ـ يشترط لصحة بذل الجعل في هذه الأشياء الثلاثة أن تكون هذه المسابقة ينتفع بها في التدرب على أساليب القتال في الجهاد(١)؛ لأن هذا هو السبب الذي أجيز أخذ الجعل فيها من أجله(٢)، ولهذا إذا كان الهدف من السباق فيها أخذ الجعل أو المفاخرة، أو اللهو واللعب، وليس تدرباً على الجهاد، كما هو حال أكثر المسابقات اليوم، فإنه يحرم وضع

---

(١) قال في روض الطالب وشرحه: أسنى المطالب (٤/ ٢٢٩): «(السبق، وفيه طرفان: الأول في شروطه، وهي عشرة: الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال)؛ لأن المقصود منه التأهب للقتال، وبهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن أهلاً للحرب..»، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦٧): «يعتبر اجتناب الشروط المفسدة كإطعام السبق لأصحابه، أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني لأن مبيحه غرض الجهاد»، وقال في أسهل المدارك (٣/ ٣٨٢): «فالمعنى كما في شرح الرسالة لابن ناجي أنه قال: شروط المسابقة: أن يجهل كل واحد منهما فرس صاحبه، وأن يكونا بالغين ومعرفة انتهاء الغاية، وأن يخرج أحدهما مثل ما يخرجه الآخر. وقيل: يجوز التفاضل وهو المشهور، وأن يقصد بذلك القوة على الجهاد».اهـ.

(٢) قال في أسهل المدارك (٣/ ٣٨١): «مراد الشارع بالأمر بالمسابقة تمرين وتعليم للجهاد كما هو معلوم ضروري»، وقال الطيبي في شرح المشكاة (٨/ ٢٦٧٠) في شرح حديث: «**لا سبق**..»: «وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق. وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة أي: يرمي بها»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٤): «قال القرافي: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد. انتهى. قوله: وحصول العوض... إلخ؛ أي: في بعض الصور وهي ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين على أن يأخذه السابق كما يأتي والمعوض هو الثواب؛ لأن السبق له ثواب لتدريبه على الحروب وإنما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد».

الجعل فيها ـ ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين ـ[١].

١٢٣٦٤ ـ كما يشترط لصحة بذل السبق في هذه الأشياء الثلاثة: أن تخلو المسابقة من الأمور المحرمة، ولهذا فإن ما يقع في بعض المسابقات في هذا العصر من شراء تذاكر من قبل بعض الحاضرين مراهنة على فوز حصان معين، ونحو ذلك، أمر محرم؛ لما في ذلك من الربا، ولما فيه من الغرر والجهالة، وأكل المال بالباطل، فهو يدفع مبلغاً،

---

(١) قال في روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٠، ٣٥١): «الباب الأول في السبق: وفيه طرفان: الأول: في شروطه، وهي عشرة. الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال؛ لأن المقصود منه التأهب للقتال، ولهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن أهلاً للحرب، ثم الأصل في السبق الخيل والإبل؛ لأنها التي يقاتل عليها غالباً، وتصلح للكر والفر بصفة الكمال، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب، وقيل بالمنع فيها، وقيل بالمنع في البغل والحمار، وقيل في الجميع خلاف. وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي، حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر، وفي المزاريق والرانات ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان، أحدهما: الجواز، والثاني: وجهان، أصحهما: الجواز، ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب وبه قطع الأكثرون، وقيل: وجهان، وأما مراماة الأحجار، وهي أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه، فباطلة، وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، فقيل بمنعها؛ لأنها لا تفارق صاحبها، وإلا يصح الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق، والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام والسباحة في الماء والطيارات والزوارق والصراع، فجائزة بلا عوض، والأصح منها بالعوض، فإن جوزنا الصراع، ففي المشابكة باليد وجهان، ولا تجوز على مناطحة الشياه، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره.

فرع: لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب، كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان، ورمي البندق والجلاهق، والوقوف على رجل واحدة، ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر، وسائر أنواع اللعب، وأما المقل في الماء فقال الشيخ المروزي: إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، فهو كالسباحة، وإلا فلا تجوز المسابقة عليه».

رجاء الحصول على مبلغ أكثر منه، فبعضهم يحصل على ذلك، وبعضهم يخسر[(١)].

الفصل السادس

المسابقة بجعل في كل ما يعين على الطاعة

١٢٣٦٥ ـ يجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الثلاثة السابقة مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله[(٢)]، وما كان فيه نشر للعلم، وما كان فيه دعوة إلى دين الله تعالى[(٣)]؛ لما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه راهن المشركين على أنه إن انتصرت الروم على فارس قبل خمس سنين فله كذا وكذا، وإن لم تنتصر عليهم قبل هذه المدة فلهم كذا وكذا، فلم يظهروا، فذكر أبو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال:

---

(١) ينظر: كلام صاحب معالم السنن السابق، وينظر: أحكام المسابقات لعبد الصمد بلحاجي (ص٨٢ ـ ٨٦).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٣) عند كلامه على تحريم النرد والشطرنج ونحوهما: «النهي عن هذه الأمور ليس مختصّاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك إلا فيما ينفع، كالمسابقة والمناضلة، كما في الحديث: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**». لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قماراً»، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله (٨/ ١٢٠): «الشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له»، وقال السعدي في الإرشاد، المجموعة الكاملة (٤/٥١٨): «اختار الشيخ تقي الدين أنه يلحق بهذه الثلاثة: ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية، وهو الراجح دليلاً» انتهى مختصراً، وينظر: ما يأتي من النقل عن البحر الرائق قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال في الفروع (٧/ ١٩٠): «المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر، اختار ذلك شيخنا. وقال: إنه أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم».

«ألا جعلتها إلى دون العشر»(١)، قياساً على الثلاثة السابقة(٢)؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، بل تعطي للشيء حكم نظيره(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣١٩٤): حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار به. وسنده حسن، رجاله مدنيون محتج بهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وله شاهد رواه أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٤١٠) من حديث ابن عباس. ورجاله كوفيون ثقات، رجال الصحيحين، لكن رواه جماعة مرسلاً، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية (ص٢٠٧): «سنده على شرط الصحيح»، وله شواهد أخرى مرسلة. وينظر: الرابع من حديث شعبة وسفيان مما أغرب بعضهم على بعض للنسائي (٥٦)، تفسير ابن كثير، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٥٤)، أنيس الساري (٤٨٠٥).

(٢) وقد أجيب عن الاستدلال بالنفي في حديث: **«لا سبق..»** بأنه يحتمل أن معنى الحديث: إن أحق ما بذل فيه السبقَ هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كحديث: **«لا ربا إلا في النسيئة»**، وحديث: **«لا صلاة بحضرة طعام»** وغيرهما مما ينفي الكمال، لا الصحة. ينظر: الفروسية (ص١٠٠، ١٠١).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٣٣، ٥٣٤): «وثبت في المسند والترمذي وغيرهما أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام. ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر ﷺ بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ③ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ④﴾ [الروم: ١ ـ ٤] فخرج أبو بكر ﷺ، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة؛ لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما، وهذا فعله الصديق ﷺ، وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار، والصديق أجل قدراً من أن يقامر. فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، وهي أشهى إلى النفوس من القمار. وقد ظن بعضهم أن هذا قمار =

١٢٣٦٦ ـ يجوز وضع الجعل في الأمور المستحدثة التي تعين على الجهاد؛ كقيادة الطائرات والدبابات والمدرعات والغواصات الحربية[١]، وكالرمي بالمدافع والصواريخ ونحوها من أساليب القتال الحديثة، وكلعب الكاراتيه والجودو[٢]، وكالمسابقة على السيارات التي يستخدمها رجال الأمن أو رجال مكافحة المخدرات أو رجال حرس الحدود في مطاردة المجرمين، وكالمسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل، كما يجوز جعل العوض في الأمور العلمية النافعة؛ كالمسابقة في حفظ القرآن، والمسابقة في حفظ السُّنَّة وحفظ المتون العلمية، والمسابقة في

=لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع. وَحِلٌّ مثل ذلك ثابت بسُنَّة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق ﷺ، وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان، وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل». وينظر: الفروسية.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧١): «نذكر في الجواب صوراً للسباق وحكم كلٍّ منها:

أولاً: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعاً عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه ـ بفكره أو مهارته فيه أو بماله ـ الأجر والثواب.

ثانياً: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعاً من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]».

(٢) هما من الألعاب التي يتدرب فيها على الدفاع عن النفس.

مسائل العلم النافع؛ كتأليف الكتب والبحوث النافعة، وإجراء التجارب العلمية المفيدة، وابتكار المخترعات العلمية النافعة، ونحو ذلك.

١٢٣٦٧ ـ ومن أمثلة ذلك والتي جدت في هذا العصر: المسابقات العلمية التي تجرى في بعض بلدان العالم الإسلامي(١)، والجوائز التي تعطى للفائزين فيها؛ كجائزة البنك الإسلامي للتنمية، وجائزة الملك فيصل، ومسابقة حفظ القرآن الكريم الدولية، ونحوها(٢).

١٢٣٦٨ ـ وينبغي لمن يشارك في هذه المسابقات الشرعية أن يجاهد نفسه في إخلاص نيته عند دخوله في هذه المسابقة، بأن يقصد الفوائد العلمية من هذه المسابقات، وأن الله تعالى يثيبه على ما يبذله فيها من جهد(٣).

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/١٨٩): «السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٧): (س٤): حكم الإسلام في الجوائز التي تعطى تشجيعاً على حفظ القرآن أو مدارسة علم الدين؟ (ج٤): لا نعلم بذلك بأساً؛ لأن ذلك وسيلة لتحقيق غاية شرعية نبيلة، والوسائل لها حكم الغايات. وبالله التوفيق».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/١٧٩): «السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٥): (س٢): ما حكم الدين في اشتراكي في مسابقة ثقافية في مركز شباب، وفزت بشهادة استثمار من البنك الأهلي المصري؟ فما حكم الإسلام في هذه الشهادة؟ وما مصير النقود التي أفوز بها، خاصة وأنها ضخمة جداً، وأعقد آمالي على ما سيكون من جوائز في المستقبل؛ لأني أريد أعمل عمرة، وشغوف بذلك جدّاً، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ (ج٢): لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول ﷺ بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها ربا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/١٨٨): «السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٦٦): (س٧): الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية، هل =

١٢٣٦٩ ـ وإن أراد المسلم بدخوله في هذه المسابقات وجه الله والدنيا معاً، فالصحيح أنه غير آثم في ذلك(١)؛ لأن المحرم إنما هو إرادة الدنيا وحدها بالعبادة المحضة؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ

= جوائزها حلال أم حرام؟ (ج٧): لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور، أو غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله ﷻ، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور وأشباهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك، وألا يكون همه تحصيل المال فقط».

(١) في هذه المسألة كلام وخلاف لبعض أهل العلم، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الباعث على العمل وجه الله وكان طلب الدنيا تابعاً له، وبين ما سوى ذلك، وبعضهم يفرق في الحكم بحسب تساوي القصدين أو عدم تساويهما، والأقرب عدم التفريق؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تفصل، بل إن حديث أبي سعيد في رقية اللديغ والذي سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ صريح في جواز أن تكون إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية، ولذلك امتنع الصحابة عن الرقية إلا بجعل. وينظر في هذه المسألة: جامع بيان العلم (١/ ١٨٧)، إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢١)، المحلى (١/ ٧٦)، المسألة (١١٣)، تفسير القرطبي (٥/ ١٨٠، و٩/ ١٤)، مختصر منهاج القاصدين (ص٣٩٣)، الفروق «الفرق ١٢»، المجموع (١/ ٣٢٥)، شرح الأربعين للنووي (ص١٦)، فيض القدير (٦/ ١٠٧)، قاعدة في المحبة (ص٩٩)، تجريد التوحيد للمقريزي (ص٥٣، ٥٤)، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان (٤/ ١٩١)، جامع العلوم والحكم (١/ ٨١، ٨٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٢)، الموافقات (٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٢)، فتح الباري: الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، الأشباه لابن نجيم (ص٣٩، ٤٠)، منتهى الآمال (ص١٧٤ ـ ١٨٠)، التيسير وفتح المجيد والقول المفيد، باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، العدة للصنعاني (١/ ٦٠) الشرك ومظاهره للميلي (ص٦٦، ٦٧)، إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار لشيخنا محمد بن عثيمين ؒ (ص٥، ٦)، وينظر رسالة «الشرك الأصغر» (ص١٠٩ ـ ١١٥) ففيها تفصيل جيد لهذه المسألة.

جَنَّٰتٍ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرًا ﴿١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وترتيب المنفعة الدنيوية على فعل العبادة المحضة ترغيباً في فعلها دليل على أنه يجوز للمسلم أن يريد هذه المنفعة مع إرادة وجه الله تعالى عند فعلها[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: **«وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»**[(٢)]، ولأدلة

---

(١) ولو لم يجز للعبد أن يريدها بعبادته مع إرادة وجه الله لما وردت على هذه النحو، وكيف يرد الترغيب في أمر بذكر هذه الفوائد ثم يقال للعبد: لا تقصدها عند أدائك لهذه العبادة، ولا يكن في نفسك إرادة شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رُغِّبت فيه، فدلّ ذلك على إباحة إرادة الأمرين معاً. ينظر رسالة الشرك الأصغر (ص١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٩)، صحيح مسلم (٢٢٠١)، قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٥٥): «يستدل بهذا الحديث من يرى جواز الأجرة على تعليم القرآن وجميع القرب، وقد بيّنا في مسند ابن عباس أن فيه روايتين عن أحمد»، وقال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٨٨): «قوله ﷺ: **«خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»** هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي =

أخرى يأتي ذكرها في باب الإجارة، في فصل: حكم الإجارة من جهة الحل والحرمة.

١٢٣٧٠ ـ فمن أراد بالعبادة المحضة ـ وهي ما ورد دليل شرعي يدل على تحريم صرفها لغير الله؛ كالصلاة والدعاء وقراءة القرآن والصدقة والذكر وطلب العلم الشرعي والجهاد ونحوها ـ وجه الله والدنيا معاً لم يبطل عمله، ولكن أجر هذه العبادة يُنقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر مرفوعاً: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**»(٣)، فإذا كان هذا في حق من غنم وهو لم يقصد الغنيمة مع إرادة الجهاد، فمن أرادها وأراد وجه الله من باب أولى ولو لم يغنم؛ لأن العبد يُجزى على نيته.

١٢٣٧١ ـ أما من أراد الدنيا وحدها بالعبادة المحضة فعمله محرم، وهو واقع في الشرك الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته**

= ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية».

(١) تنظر: مراجع المسألة السابقة.

(٢) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٦).

إلى ما هاجر إليه»، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار**»(١)، ولما ثبت عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «**بشر هذه الأمة بالسناء، والنصر، والرفعة، والتمكين، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب**»(٢).

١٢٣٧٢ ـ أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة**» ـ يعني: ريحها ـ، فلا يثبت(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٢٢٠): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي سلمة، ورواه أحمد أيضاً (٢١٢٢٣): حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، كلاهما (أبو سلمة، مغيرة السراج، وعبد العزيز بن مسلم) عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب. وسنده حسن، رجاله بصريون ثقات، عدا الربيع، فهو حسن الحديث، وهو بصري أيضاً، وقال أبو حاتم: «هو أحبّ إليّ في أبي العالية من أبي خلدة». وينظر: تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع لعمرو عبد اللطيف (ص٧).

(٣) رواه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن حبان (٧٨) من طرق عن =

١٢٣٧٣ ـ يُحرم على من يشترك في شيء من المسابقات المشروعة أن يغش للفوز بهذه المسابقة[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[٢]، ولما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٣].

١٢٣٧٤ ـ ومن فاز بشيء من هذه المسابقات عن طريق الغش وجب

= فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وفليح صدوق كثير الغلط، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه ابن المبارك في الزهد (ص١٥)، ومن طريقه أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٢٩): أخبرنا زائدة بن قدامة قال: أخبرنا أبو طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: حدثني رهط من أهل العراق، أنهم مروا على أبي ذر فسألوه، فحدثهم فقال لهم.. فذكره من قول أبي ذر. وزائدة ثقة ثبت، فرواية فليح منكرة. وقد رواه الدارمي (٢٧٧): أخبرنا أبو عاصم، حدثنا محمد بن عمارة بن حزم، عن أبي طوالة معضلاً. وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٠٨٧) هذه الرواية المنقطعة. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨١٩)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٦٦)، وقال العقيلي (٥/ ١١٣) بعد ذكره رواية أفلح السابقة: «الرواية في هذا الباب لينة».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (١٥/ ١٩٠): «السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٠): (س١): مسابقة (حكمة اليوم) بهذه السنة كانت تهدف إلى تلاوة كتاب الله في رمضان كما يقول مذيعها، وإن كان القصد كما يقول المذيع فما حكم المبلغ الذي يعطى للفائز إذا كانت أجوبة الأسئلة قد اختلسها من غيره، وهو مداوم على تلاوة كتاب الله في رمضان وختمه أكثر من مرة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً. (ج١): إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالجائزة التي حصل عليها المذكور حرام؛ لأنها وصلته عن طريق التدليس والكذب والاحتيال على أخذها بغير حق، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله، ويتخلص من هذا المبلغ، إما بإعطائه الذي يليه في الترتيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، وإما أن ينفقه في أوجه البر. وبالله التوفيق».

(٢) صحيح مسلم (١٠١). (٣) صحيح مسلم (١٠٢).

عليه أن يتخلص من المال الذي أخذه في هذه المسابقة، بإعادته إلى من يستحقه من المتسابقين، إن أمكنه ذلك، أو بصرف هذا المال في مصارف الصدقة[١]؛ لأنه مال دخل عليه بوجه محرم، فوجب عليه التخلص منه.

١٢٣٧٥ ـ ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه إذا كان الهدف من وضع الجوائز في بعض المسائل العلمية؛ كالتأليف، ونحوه، شراء الذمم، كما يجري في هذا العصر في بعض الجوائز التي توضع للباحثين والكتاب والمفكرين، فإنه يحرم وضع هذه الجوائز، ويحرم على الشخص دخولها وأخذ جوائزها إلا لمن كان سيتحرى الحق فيما يكتبه؛ لأنها وسيلة إلى إحقاق الباطل وقول الزور.

الفصل السابع

المسابقة في الأمور المباحة بجعل

١٢٣٧٦ ـ أجمع أهل العلم على أنه يحرم وضع الجعل والجوائز في المسابقة في الأمور المباحة[٢]، سواء كان الباذل للمال المتسابق، أو كان الباذل له من يحضر السباق من الجمهور، أو كان البذل له متبرع؛ كأحد الأثرياء، أو ولي الأمر، أو غيرهم[٣]؛ لحديث أبي هريرة

---

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن اللجنة الدائمة.

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله (٨/ ١٢٠): «الشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له».

(٣) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يرى أنه مباح، سوى ما نسبه الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧) لأبي حنيفة من إجازته، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم في الفروسية (ص٣٢٣) فنسبه للحنفية، وهذا القول ليس في شيء من كتب الحنفية المشهورة، بل الذي فيها المنع منه، قال الدكتور خالد المصلح في كتابه الحوافز التجارية (ص١٣٦): «وفي هذا النقل عنهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول لبعضهم ممن لم أطلع عليه»، وذكر نحو هذا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر في بحث الضوابط العامة في مجال السبق (ص٥١)، وقد أبطل الحافظ ابن القيم في الفروسية (ص٣٤٥، ٣٤٦) القول بأن =

السابق[1]؛ ولأن وضع المسابقات في الأمور المباحة، وفي أمور التسلية يؤدي إلى اتخاذ هذه المباحات مصدراً للتكسب، مع أن إباحتها من غير جعل في الأصل إنما هو من أجل الترويح والتسلية، ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى الغلو في هذه المباحات، كما هو حاصل الآن في الأندية الرياضية ونحوها[2].

١٢٣٧٧ ـ ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المسابقة في الرسم المباح، والصور المباحة، والمسابقة في النحت، والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ونحوها.

= المسابقة من باب الجعل من عدة أوجه، وقال (ص٣٢٥): «فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة، وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين، بل هو عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ومن أدخله في أحد البابين تناقض، كما تقدم»، وقد سبق قريباً قول الإمام ابن تيمية بتحريم وضع الجعل في المسابقة في المباحات، وينظر: ما سبق عند الكلام على أخذ الجعل على النصل والخف والحافر، وينظر: التعليق الآتي والذي يليه.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٠) بعد ذكره جواز إخراج السبق في الثلاثة المذكورة في الحديث: «بخلاف غيرها من المباحات، كالمصارعة والمسابقة بالأقدام، فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد، فلهذا رخص فيها من غير سبق»، وقال أيضاً (٣٢/ ٣٣٤): «وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهي عن أكل المال به»، وقال (٣٢/ ٢٢٧): «وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الفروسية (ص٣٠٩) عند كلامه على أنواع المسابقة: «وأما النوع الثالث، وهو المباح، فإنه وإن حرم أكل المال به فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسباً، لا سيما ومن اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً».

١٢٣٧٨ ـ ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: وضع المسابقات في أفضل الإبل وأفضل الصقور شكلاً ومنظراً، والذي يسمى «المزاين»(١)، والمسابقة على الفيلة والبغال والحمير، ونحو ذلك مما هو مباح في أصله، فهذا كله يحرم بذل العوض فيه، ولو كان من غير المتسابقين؛ لما سبق(٢).

---

(١) ينظر في بيان تحريم «مزاين الإبل»: فتوى الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البراك والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي في ذلك، والصادرة في (٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)، وقد ذكرا فيها أنه محرم لما اشتمل عليه من منكرات متعددة.

(٢) بعض هذه الأمثلة وبعض الأمثلة الآتية حصل خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ الجعل فيها، وليس سبب الخلاف كونها مباحة، ولكن من أجل تصنيفها، فبعض أهل العلم عد بعضها مما يعين على الجهاد، كالمسابقة على الأرجل وحمل الأثقال، فأجاز بذل العوض فيها لذلك، وبعضهم عد بعضها داخلاً في الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فبعضهم جعل الفيل من ذوات الخف، وبعضهم جعل البغال والحمير من ذوات الحافر، فأجاز بذل العوض فيها استدلالاً بعموم الحديث، ويدل لهذا: ما ذكروه من أدلة وتعليلات لحكم هذه الأمثلة، ولذلك فإن إطلاق بعض المعاصرين الخلاف في جواز بذل العوض في المسابقة في عموم المباحات من أجل هذه الأمثلة فيه نظر، لما سبق، وكذلك ما ذكره بعض المعاصرين من أن عطاء بن أبي رباح يرى جواز بذل الجعل في كل شيء، فيه نظر من **وجهين**:

الأول: أن ما نسب إلى عطاء أنه قال: «السبق في كل شيء» لم يثبت عنه، فقد رواه الجوزجاني كما في الفروسية (ص٣٢٣) من طريق يحيى بن يمان، وهو كثير الأوهام.

والثاني: أنه على فرض ثبوت هذا القول عنه، فإن المراد جواز المسابقة بغير عوض، ويدل لهذا أن الجوزجاني ترجم عليه بقوله: «باب ترجمة ما تجوز فيه المسابقة»، وقد بيَّن القرطبي في أول تفسير سورة يوسف أن ما روي عن عطاء قد تؤول، قال: «لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق». وينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٨٨ ـ ٦٣٩٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، الفروسية (ص٩٨ ـ ١١٦، و٣١٥ ـ ٣٢٢)، الفتح (٦/ ٧٢، ٧٣)، نيل الأوطار (٨/ ٢٣٨، ٢٣٩)، الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح (ص١٣٩ ـ ١٤٤)، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو عن بطاقات المسابقات، والمنشور بمجلة مجمع الفقه بجدة، عدد (١٤) (ج١) (ص١٨٧).

١٢٣٧٩ ـ ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المسابقة في الإجابة على الأسئلة الثقافية العامة[١].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٨٠ ـ ١٨٣) برئاسة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «الفتوى رقم (١٧٢٤٧): الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني، والمشرف على مجلة الفروسية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٢٢) في (٢/ ٦/ ١٤١٥هـ)، وقد سأل سموه سؤالاً هذا نصه: طريقة المسابقة: تتكون المسابقة من **سؤالين**:

السؤال الأول: وفيه يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن الخيل التي يرى أنها سوف تكسب سباقاً معيناً، وهذا التوقع مبني على أسس ومعرفة ودراية بالخيل، وجودتها وتدريبها ونوعها، ومدى استعدادها في ذلك اليوم، إلى جانب الاستفادة من بعض المعلومات والشروحات التالية للسؤال.

السؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، ومدى قدرته على المتابعة والقراءة والثقافة العامة، وما يملكه من ذخيرة معلوماتية. مثلاً:

ـ عن بعض أسماء خيل رسول الله ﷺ.

ـ أو الخيل التي كان لها دور في الفتوحات الإسلامية.

ـ أو مواضعها في القرآن الكريم.

ـ أو عن بعض الخيل الموجودة حاليّاً في الميدان، ولمن تتبع، وما هي السباقات التي فازت بها.

ـ أو عن نادى الفروسية، وتاريخ الفروسية.. إلخ.

تحديد الفائز: إن الإجابة على السؤال الثاني وبصورة صحيحة وسليمة شرط أساس لتحديد الفائز، أما السؤال الأول فإن الأفضلية لمن يجيب بصورة أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويفوز من يحقق درجة أفضل من السؤالين، وفي حالة تساوي أكثر من متسابق في الدرجة تجرى بينهم القرعة، مع التأكيد على أن السؤال الثاني أساسي، والإجابة عليه ضرورية. ضوابط أخرى للمسابقة: المتسابق لا يدفع أية مبالغ خاصة أو إضافية من أجل المشاركة في هذه المسابقة. كما إن الخيل المشاركة في السباقات، والتي قد تدور حولها الأسئلة والتوقع أو الترشيح لا علاقة لها بالمسابقة وجوائزها، =

١٢٣٨٠ ـ ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المباح الذي يغلب عليه اللهو، ولا يهدف في الغالب إلى تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع، وإن كان قد يكون أحياناً مندوباً إليه؛ كالمسابقة على الأقدام، وفي حمل الأثقال، والسباحة، ورمي الحجارة، والمصارعة التي لا خطورة فيها(١)، ونحو ذلك؛ لأن الغالب عليها اللهو، كما سبق، وليست في تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع.

١٢٣٨١ ـ ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: لعب الكرة(٢)، فهو في الغالب يفعل للهو والترويح عن النفس، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم

= ولا ينالها نصيب منها بأي صورة أو شكل من الأشكال. آمل أن نكون قد وفقنا في توضيح الأمر لسماحتكم، وفي انتظار رأيكم، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والسداد، ولما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت: بأن المقصود من المسابقة شرعاً تدريب أبناء المسلمين على ركوب الخيل والإبل، وكيفية الرمي؛ فيحصل بذلك مقصود الجهاد، وهو الانتصار على العدو، ومعرفة الأسباب الحسنة الموصلة إلى ذلك. وما ذكرتم من التوقعات والإجابة عن الأسئلة لا يحصل به مقصود الشارع، وبناء على ذلك ترى اللجنة برئاستي واشتراكي: أن هذه المسابقة غير مشروعة، وأخذ المال فيها أخذ بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم».

(١) سبق تخريج قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة قريباً، والظاهر أن المقصود منها إسلام ركانة رضي الله عنه وهو ما حصل.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٣): «السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٤٢): **(س٤)**: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز ـ كأس ـ ما حكمه في الإسلام؟ علماً بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس. **(ج٤)**: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح».

وضع الجعل فيه[١].

١٢٣٨٢ ـ ولعب الكرة في أصله مباح[٢]؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) رسالة المسابقات للدكتور سعد الشثري (ص٢٠٢ ـ ٢٠٩)، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة، باب السبق (١٥/ ١٩٤، ٢٣٩)، فتوى (٣٣٢٣، ١٨٩٥١)، الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري (ص١٥٦)، أحكام المسابقات في الشريعة لعبد الصمد بلحاجي (ص٢٧٩ ـ ٢٨٢)، بحث الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، تعليق: الشيخ مشهور حسن على الفروسية (ص١١٣، ١١٤).

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله (٨/ ١١٤، ١١٥): «من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي، الشيخ محمد سرور.. سلّمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد: فقد جرى إطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا بواسطتكم من جمعية الشباب المسلم في غيانا البريطانية حول ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد هل هي جائزة، أم لا؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام. وقد أجبنا على السؤالين المذكورين أعلاه بما يأتي: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ومن والاه؛ وبعد: فالجواب على «السؤال الأول» الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد ـ لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يكون اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها قبل دخوله فهذا لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة. وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية في غير أوقات الصلاة، فما كان منها مباحاً: كالسباق، والسباحة، والمصارعة، ونضال السهام، وما يشبهه ونحو هذه الأمور. فإذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ما يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم فلا نرى مانعاً يمنع جوازه، لما في ممارسة هذه الألعاب من تنشيط للأبدان، وقلع الأمراض المزمنة فيها، وتقوية لها على الأعمال الخيرية كالجهاد والتدرب على الكر والفر، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم» وفي رواية لهما: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم»، وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها =

١٢٣٨٣ ـ وإن نوى به المسلم تقوية جسمه ليتقوى بذلك على طاعة الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها؛ لأن الأعمال بالنيات[(١)].

١٢٣٨٤ ـ لكن إن كان اللاعب قد كشف فخذه فقد ذكر بعض أهل العلم أن اللعب حينئذ محرم بإجماع أهل العلم[(٢)]، ويحرم النظر

= قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أنّ في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفة سمحة»، ففي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد، لا سيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثر بهذه الألعاب. قال المهلب [كما] في «فتح الباري» في شرح باب أصحاب الحراب في المسجد: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: وفيه ـ أي: في هذا الحديث ـ جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب، ويقاس عليه ما في معناه من الأشياء المعينة على الجهاد وأنواع البر. فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد فما كان بالقرب منه أولى بالجواز، بشرط أن يكون اللعب في غير أوقات الصلوات وألا يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم. وأن يكون مثمراً منفعة الدين وأهله».

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله (٨/ ١١٥، ١١٦) بعد كلامه السابق: «أما السؤال عن حكم الرياضة في الإسلام: فلا شك في جواز أو استحباب ما كان منها بريئاً هادفاً مما فيه تدريب على الجهاد وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض وتقوية للأرواح، فلقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل. وسابق بين الخيل، وحضر نضال السهام، وصار مع إحدى الطائفتين وطعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة، وصارع ركانة فصرعه. وقد بسط الإمام ابن القيم ﵀ بحث هذا في كتابه «الفروسية» كما أشار ﵀ في كتاب «زاد المعاد» إلى أن ركوب الخيل ورمي النشاب والمصارعة والمسابقة بالأقدام كل ذلك رياضة للبدن، قالعة للأمراض المزمنة: كالاستسقاء، والقولنج. ونص شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ على حكم الشرع في الكرة نفسها فقال في باب السبق في مختصر فتاواه: ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله ﷺ فهو حسن. وأن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال فإنه ينهى عنه».

(٢) المسابقات (ص٢٠٢).

إليه[١]؛ لأن كل ما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم[٢].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه، جمع أشرف بن عبد المقصود (ص٩٨٦): «ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب، فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة، أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم»، وينظر في حكمها أيضاً: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وينظر في تحول المباح بالنية الصالحة إلى عبادة: رسالة «تسهيل العقيدة» الباب الثاني، الفصل الثاني في توحيد الألوهية، مبحث العبادة، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله (٨/١١٧ ـ ١١٩): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الرحمٰن بن محفوظ.. سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد: فقد وصل إلينا كتاب الذي تستفتي به عن حكم مزاولة الألعاب الرياضية، ومتابعة كرة القدم. إلى آخره.

والجواب: الأصل في مثل هذه الألعاب الرياضية الجواز إذا كانت هادفة وبريئة، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في «كتاب الفروسية» وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، وإن كان فيها تدريب على الجهاد والكر والفر وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض المزمنة وتقوية للروح المعنوية فهذا يدخل في المستحبات إذا صلحت نية فاعله، ويشترط للجميع أن لا يضر بالأبدان ولا بالأنفس، وأن لا يترتب عليه شيء من الشحناء والعداوة التي تقع بين المتلاعبين غالباً، وأن لا يشغل عما هو أهم منه، وأن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ولكن من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسير ما هم عليه وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتن والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب وحزب هذا وحزب ذاك كما هو ظاهر، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان اللاعبين نتيجة التصادم والتلاكم، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء، ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف، ومن ذلك أنهم يزاولونها في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ، وبعضهم أقل من ذلك، ومعلوم أن =

١٢٣٨٥ ـ وكذلك إذا صحب اللعب أمور محرمة أخرى، فهو محرم؛ لما سبق ذكره[١].

= الفخذ من العورة، لحديث: **«غط فخذك فإن الفخذ من العورة»**، وقال النبي ﷺ لعلي: **«لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت»**، والله أعلم. مفتي الديار السعودية: (ص ـ ف ٣٥٦١ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧هـ)».

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله (٨/ ١١٦، ١١٧) بعد كلامه السابق قبل مسألة واحدة: «وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية وتعريجنا على اللعب بالكرة وإيرادنا ما ذكره الشيخ من النهي عن اللعب بها إذا كان فيه مضرة بالخيل والرجال يحسن أن نغتنم هذه الفرصة لنقول بأن اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن لعبها، هذه الأمور نلخصها **فيما يأتي**:

(أولاً): ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم أداءها عن وقتها، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي.

(ثانياً): ما في طبيعة هذه اللعبة من التحزبات أو إثارة الفتن وتنمية الأحقاد. وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر.

(ثالثاً): ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم مع ما سبق ذكره. فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده، وليس أدل على صدق هذا من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها.

(رابعاً): عرفنا مما تقدم أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة. ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق ذكره ابتزاز المال بالباطل، فضلاً عن أنه يعرض الأبدان للإصابات وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن، بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ويكفي هذا بمفرده لمنعها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.. مفتي الديار السعودية (ص ـ ف ٢٨٥٢ في ١٣/ ٨/ ١٣٨٧هـ)».

١٢٣٨٦ ـ وإذا دفع المال للسابق من يخسر في السباق في الأمور المباحة، فهو محرم؛ لأنه دفع للمال في مسابقة مباحة، وذلك محرم، كما سبق، ولأنه نوع من القمار المحرم(١)؛ لأن كل واحد من هؤلاء المتسابقين قد يحصل على مكسب، وقد يدفع المال لغيره، وهذا العمل يفعله من يفعله غالباً لقصد الكسب، فهو بخلاف ما يدفعه المتسابقان فيما ورد في الشرع ما يدل على جوازه، كما سيأتي في فصل دفع المتسابقين للجعل؛ لما فيه من المصالح الشرعية.

١٢٣٨٧ ـ وهذا الأمر المحرم يقع كثيراً عند من يلعبون الكرة، أو بعض الألعاب الأخرى، وعند بعض من يتحاورون في بعض المباحات، حيث يتراهنون، فيقولون: المنهزم في هذه المسابقة يدفع للفائز كذا، أو يدفع للفائز وللحاضرين كذا(٢).

الفصل الثامن
المسابقة في الأمور المحرمة

١٢٣٨٨ ـ لا يجوز وضع الجعل على المسابقة في جميع هذه الأمور المحرمة؛ كلعب الورق، الذي يسمى «بيلوت»(٣)، وكالأمور الفنية

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (١٥/ ١٧٤): «السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٢): (س٣): زملائي في مدرسة محلاة في وقت الفسحة يلعبون بالكرة، والغالب يسقيه المغلوب شراب بيبسي أو ميرندا والحاضرين، فهل هذا جائز، أم من نوع القمار؟ (ج٣): إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز؛ لأن ذلك قمار».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٣): «السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٣٠): (س٤): رجل بارى أحداً على نتيجة مقابلة، واتفقا على أن الذي ينهزم يقدم وجبة طعام. فما حكم التناول من هذه الوجبة؟ (ج٤): هذه المراهنة لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لما فيها من المقامرة وأكل المال بالباطل. وبالله التوفيق»، وينظر: التعليق السابق.

(٣) ومن أدلة تحريم اللعب بها: أن النفوس تتعلق به وتقوى رغبتها فيه حتى يوقع =

المحرمه؛ كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، والغناء، والرقص والموسيقى، وكالمناطحة بين الثيران والشياه، والمهارشة بين الديكة[١]، وكالألعاب التي يكون فيها رجم بالغيب؛ كاستشراف المستقبل، ومن يصدق فيها يعطى الجائزة.

١٢٣٨٩ ـ لا يجوز جعل المسابقة في الأمور الخطرة التي يغلب وجود الضرر فيها[٢]؛ لما يخشى من ضررها.

١٢٣٩٠ ـ ولهذا لا يجوز وضع مسابقة في المصارعة والملاكمة التي فيها ضرب وكشف عورات؛ لما فيها من الضرر، ولما فيها من أمور أخرى محرمة.

= صاحبه في بذل العوض المحرم فيه، والذي هو من الميسر، فهو يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم، فهو في هذا شبيه بالنرد، ولأنه يضيع الأوقات في غير فائدة، ولأن صاحبه يستغرق فيه حتى ينسى الأكل والشرب حال الجوع والعطش، فكثيراً ما يصده عن الصلاة وعن ذكر الله؛ كالخمر، ولأنه يوجد العداوة بين اللاعبين به؛ كالخمر. وينظر في بيان أدلة تحريم لعب الورق ونصوص العلماء في بيان حرمته: فتاوى اللجنة الدائمة: السبق (١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٨)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين، جمع أشرف بن عبد المقصود (ص٩٣٢)، رسالة «حكم الشرع في لعب الورق» لمشهور حسن سلمان، وجاء في فتاوى اللجنة (١٥/ ٢٣٥) أيضاً: أن لعب المقطار ـ وهو نوع من أنواع اللعب بالحصى ـ واللعب بالكيرم محرمان أيضاً؛ لأنهما يلهيان عن ذكر الله وعن الصلاة.

(١) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩٦): «لا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير».

(٢) قال في حاشية قليوبي (٤/ ٢٦٦): «قوله: «ورمي باليد وبالمقلاع»؛ أي: ليرى أيهما أبعد رمياً أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التي تسمى الطابة بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام، إلا إن غلبت السلامة، وكذا كل أنواع اللعب الخطرة، ومنها اللعب بالحيات، ويجوز التفرج عليها حيث جازت إلا فلا».

الفصل التاسع

المسابقات والجوائز التجارية

١٢٣٩١ ـ المسابقات والجوائز التجارية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١٢٣٩٢ ـ القسم الأول: المسابقات والجوائز المباحة، ومن هذه الجوائز المباحة:

١٢٣٩٣ ـ ١ ـ الجوائز التي تربط مع السلع، أو تسلم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تحاري.

١٢٣٩٤ ـ ٢ ـ الجوائز التي تسلم لكل من يشتري مقداراً معيناً من المحروقات من محطة بترول.

١٢٣٩٥ ـ ٣ ـ الجوائز التي تعطيها ورشة معينة لكل من يصلحون سياراتهم فيها.

١٢٣٩٦ ـ فالجوائز السابقة وما يشبهها كلها مباحة؛ لأنها في الحقيقة «حطيطة» ـ أي: تخفيض في سعر هذه السلع ـ.

١٢٣٩٧ ـ يأخذ حكم هذا القسم: ما تقدمه كثير من المحلات التجارية من ضمان لأداء السلعة عند بيعها، فيضمنونها من العيوب أو الفساد الذي يظهر عند الاستعمال المعتاد، ولو بعد فترة، وهذا جائز، سواء كان الضمان بتغيير السلعة بسلعة مثلها جديدة، أو بإصلاحها، أو بقبول رد السلعة، وإعادة ثمنها للمشتري؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الضمان توثيق من البائع لهذه السلعة، وأنها متقنة الصنع، وذات جودة عالية.

١٢٣٩٨ ـ يأخذ حكم هذا القسم أيضاً: التزام البائع عند بيع السلعة بالصيانة الدورية لهذه السلعة، فهذا الالتزام صحيح، ويجب الوفاء به، لما سبق في الفقرة السابقة.

١٢٣٩٩ ـ القسم الثاني: المسابقات والجوائز المحرمة، ولهذه الجوائز المحرمة أمثلة كثيرة، منها:

١٢٤٠٠ ـ ١ ـ الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعة أو سلعاً من محل معين أو من معرض معين.

١٢٤٠١ ـ ٢ ـ الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها.

١٢٤٠٢ ـ ٣ ـ الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين عند شرائه لسلعة أو سلع منه.

١٢٤٠٣ ـ ٤ ـ الجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعاً محددة لسلعة معينة اشتراها من بضاعة معينة، ونحو ذلك.

١٢٤٠٤ ـ فهذه الجوائز كلها محرمة؛ لأن هذه الجائزة لها أثر في قيمة السلعة، وغالباً يزاد في ثمن السلعة من أجلها، كما أن المشتري قد اشترى أملاً في الحصول على هذه الجائزة، وقد يكون لا يرغب في شراء هذه السلعة بهذا الثمن لولا أمله في الحصول على هذه الجائزة، ولأن هذه الجوائز تؤدي غالباً إلى شراء هذه السلعة من قبل من لا يريدها، وربما يشتري أعداداً كبيرة منها، ثم يرميها أو يتلفها، لعدم حاجته إليها، ومع ذلك كله قد يحصل على الجائزة، وقد لا يحصل عليها، والغالب أن أكثر المشترين لا يحصلون على شيء، فهذا كله يحول البيع الذي يحصل بسببه الدخول في هذه المسابقات للحصول على جوائزها إلى بيع فيه جهالة وغرر وقمار.

١٢٤٠٥ ـ ٥ ـ من المسابقات المحرمة: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين، مثل رقم (٧٠٠)، أو غيره، أو يشترط فيها إرسال رسالة بالجوال، ويكون سعر هذا الاتصال أو هذه الرسالة مرتفعاً، فهذه المسابقات إذا كانت في أمور مباحة محرمة كلها؛ لما فيها من الجهالة؛ لأن هذا المسابق يدفع مالاً، ولا يدري هل يربح أو يخسر، وهذا نوع من القمار، ولأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن أكثر المشاركين لا يحصلون على جوائز، ولأن فيها رباً في حق من

فاز في المسابقة، حيث دفع مبلغاً قليلاً وحصل على مبلغ أكثر منه.

١٢٤٠٦ ـ ٦ ـ من المسابقات المحرمة: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد، وتضع لها جوائز معينة، فهي مسابقات محرمة، ولو كان في ضمن أسئلتها بعض الأسئلة الشرعية؛ لأن حقيقتها أنها جوائز تجارية تشتمل على المحاذير الموجودة في المسابقات والجوائز التجارية المحرمة السابقة، فهي وضعت ليقبل الناس على شراء هذه الجريدة، فيدفع المشتري قيمة هذه الجريدة، ويقوم بالإجابة على هذه المسابقة رجاء الحصول على هذه الجوائز[١].

١٢٤٠٧ ـ ٧ ـ يأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: ما تقوم به بعض الشركات أو بعض المؤسسات التجارية من ضمان السلعة التي تبيعها من الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استخدام أو عن حوادث ونحو ذلك، فهذا الضمان محرم؛ لأن فيه غرراً وجهالة، وهو نوع من التأمين التجاري المحرم[٢].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٨٢، ١٨٣): «السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٢): (س١): ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟ علماً بأن المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية. (ج١): هذه المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكاراً سيئة، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها».

(٢) ينظر في حكم وضع الجعل والجوائز في المسابقة في الأمور المحرمة وفي المسابقات التجارية: الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري، المسابقات للدكتور سعد الشثري، الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح، أحكام المسابقات لعبد الصمد بلحاجي، قرار مجمع الفقه بجدة في دورته الرابعة عشرة، ومجموعة بحوث عن المسابقات، منشورة في مجلة مجمع الفقه، العدد (١٤)، (ج١)، بحث الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر.

١٢٤٠٨ ـ ٨ ـ ويأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: الجوائز التي توضع لمن يشتري أوراقاً فيها دعاية لشركة معينة، ثم توضع قرعة بعد ذلك، فتعطى الجوائز من تقع عليه القرعة[١].

الفصل العاشر

الجوائز التي تلحق بالجوائز التجارية

١٢٤٠٩ ـ يلحق بالجوائز التجارية المحرمة السابقة: ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية من وضع جوائز لمن يشتري كروت تطبعها وتبيعها هذه المؤسسة الخيرية، وهذه الجوائز قد تكون نقوداً، وقد تكون أجهزة تتبرع بها

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٦، ١٧٧): «الفتوى رقم (١٣٦٨٢): الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٣٣) وتاريخ (٢٣/ ٨/ ١٤١٠هـ)، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه: فقد تلقينا خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة المدينة رقم (٣٠٢س) وتاريخ (١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ)، ومشفوعة نسخة من نموذج المسابقة المعلن عنها من قبل مؤسسة (. . . .)، والتي تباع بسعر ريالين للقسيمة الواحدة. ومن جوائزها: تليفزيون ملون، وفيديو، وكاميرا فيديو. . إلخ. وهي عبارة عن أسئلة متنوعة يبدو أن القصد منها الدعاية لتلك المؤسسة. ولما كانت هذه المسابقة بهذه الطريقة تختلف عما ورد في فتوى سماحتكم المؤرخ في (١٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ) المرفقة صورتها، وكذلك تختلف عما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٦٣) وتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ)، المرفقة صورة منها، ولأنه يردنا استفسارات عن أمثال هذه المسابقة من كثير من الهيئات؛ لذا نأمل من سماحتكم إفادتنا بمرئياتكم تجاه هذه المسابقة وأمثالها، وهل يلزم إصدار فتوى بشأنها، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، **أجابت**: بأن هذه المسابقة من جملة صور الميسر، وهو: القمار؛ لما فيها من المخاطرة بالمال، ولو كان قليلاً؛ لعموم الأدلة على تحريم الميسر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم».

بعض الشركات لصالح هذه المؤسسة الخيرية، ثم تضع هذه المؤسسة قرعة بين من اشتروا الكروت التي طبعتها[١]، فهذه الجوائز محرمة لاشتمالها على القمار، حيث أن من يشتري هذه الكروت بمبلغ يسير يرجو أن يحصل على جائزة من هذه الجوائز الكبيرة[٢]، كما أن هذه المسابقة فيها غرر وجهالة،

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٨٣، ١٨٤): «الفتوى رقم (١٩٩٦٥): **س**: نظراً لقلة الوارد من التبرعات إلى الجمعية، سواء للأطفال ذوي الظروف الخاصة أو الأسر المحتاجة، ستقوم الجمعية بعمل مسابقة عن: (التكافل الاجتماعي)، الهدف منها توعية أهل الطائف بما تقدمه الجمعية من خدمات، وأهمية مساندة ودعم القادرين منهم بما تقوم به الجمعية، وعمل دخل للأسر المحتاجة والأطفال الأيتام، ذوي الظروف الخاصة، وستطرح المسابقة في شهر رمضان ـ بمشيئة الله ـ في المكتبات العامة بمحافظة الطائف، وهي عبارة عن قسيمة اشتراك، سعر القسيمة (٣) ريالات. وستقوم الجمعية بطبع (٢٠٠) بوك، كل بوك يحتوي على (١٠٠) ورقة، أما جوائز المسابقة فهي تبرع من الشركات والمؤسسات، وهي عبارة عن: ثلاجات، غسالات، بوتجازات، برادات ماء، دفايات، تلفزيونات، جهاز كمبيوتر. وقد رفعنا خطابنا هذا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة على هذه المسابقة، فجاءنا خطابهم بأن الأمر يتطلب قيام الجمعية بأخذ موافقة وزارة التجارة، والكتابة لفرع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء لإيضاح الوجهة الشرعية حيال هذه المسابقة. نرجو التكرم بتزويدنا بالموافقة على إقامة هذه المسابقة. ج: هذه المسابقة لا تجوز، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فكل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا؟ وهذا هو القمار، وهو من الميسر المحرم شرعاً، ويمكن دعوة الناس وحثهم على الإنفاق في سبل الخير بغير هذه الطريقة».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٨٥، ١٨٦): «الفتوى رقم (١٧٦١٥): **س**: أحيط سماحتكم علماً بأن الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، تقوم بتقديم الخدمات المتخصصة لهذه الفئة من أطفالنا مجاناً، وتعتمد ـ بعد الله ـ على الموارد المالية التي تصلها خلال تبرعات المحسنين، وأهل الخير من أبناء هذا الوطن الكريم. وحيث إن تكاليف تقديم هذه الخدمات تتزايد سنويّاً؛ نظراً لتزايد أعداد الأطفال المنتسبين للجمعية، فقد حرصت إدارة الجمعية على اختيار أنسب الطرق لزيادة مواردها؛ لتحقيق الاستمرارية في أداء رسالتها الإنسانية. وحيث إن الجمعية أقامت مسابقة تهدف إلى التعريف بخدماتها الإنسانية، وكذلك تحقيق دخل =

حيث لا يعرف من يشتري هذه البطاقة كم سيحصل له مقابل شرائه لها، وفيها أيضاً: أكل لأموال هؤلاء الذين اشتروا بطاقات ولم يفوزوا في القرعة بالباطل[1].

= يساهم في دعم مواردها المالية أثناء فعاليات السوق الخيري الرابع؛ ولملاحظة بعض الإخوة بعدم جواز المسابقة، فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم، ومعرفة الفتوى، وموقف ديننا الحنيف حيالها، مع العلم بأن المسابقة تتلخص في بيع بطاقة أسئلة بمبلغ خمسة ريالات للبطاقة التي تتضمن أسئلة حول الجمعية ونشاطاتها، ويحق لمن يبتاعها المشاركة في المسابقة التي قامت بالتبرع بتقديم جوائزها عدد من الشركات والمؤسسات الوطنية، من غير المشاركين في السوق الخيري. نأمل تكرم سماحتكم بإفادتنا حول إمكانية إقامة المسابقة بالشكل المذكور والطريقة المناسبة؟ درءاً للشبهات.

ج: لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على القمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغاً زهيداً برجاء أن يفوزوا بجائزة كبيرة، فهذا هو القمار، وينبغي لمريد التبرع أن يدفع المساعدة للجمعية رجاء ثواب الله جل وعلا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨): «الفتوى رقم (١٩٥٤٦): الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورئيس الندوة العالمية للشباب الإسلامي برقم (١/ ٢/ ٥٢س) وتاريخ (١٩/ ١/ ١٤١٨هـ)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٧٣) وتاريخ (٤/ ٢/ ١٤١٨هـ)، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا **نصه**: أعدت الندوة العالمية للشباب الإسلامي منشوراً عن مسابقة علمية ثقافية جامعة، يعرف بالندوة وبعض الجهات والمشروعات الإسلامية في المملكة ويتضمن عدداً من الموضوعات الشرعية. وقد اطلعت على موضوعاتها ووجدتها مناسبة، ويرجى من نشرها الفائدة والنفع، إضافة إلى ما سيحققه بيعه من عائد مادي، يدعم المناشط التي تقدمها الندوة للشباب المسلم في العالم. وقد رغب إلي سعادة الأمين العام للندوة، مخاطبة سماحتكم رجاء تأييد هذه المسابقة، وحض ذوي اليسار والإحسان على الإسهام فيها؛ تعميماً للنفع المرجو منها. وإذ أرفق لسماحتكم نسخة من المنشور المزمع إصداره، أسأل الله ـ تعالى ـ أن يحفظكم، وينفع بعلمكم وجهودكم المسلمين. ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لاشتمالها على القمار المحرم والغرر والجهالة، حيث إن من يدفع مبلغاً في شراء هذا =

الفصل الحادي عشر

من يستحق الجعل من المتسابقين

١٢٤١٠ ـ يستحق الجعل السابق من المتسابقين؛ لأن هذا الجعل إنما جعل تشجيعاً على إتقان هذا العمل المتسابق فيه، فمن كان أفضل في هذا العمل كان أحق بهذا الجعل من غيره.

١٢٤١١ ـ إذا كان المال الذي سيأخذه السابق دفعه أحد المتسابقين، فسبق هذا الذي دفع المال، أو جاءا معاً، فيكون هذا المال في هاتين الحالتين لمن دفعه؛ لأنه إن كان سبق استحق الجعل؛ لأنه وضع لمن يسبق، وإن كان لم يسبق أحد منهما صاحبه، فإن هذا المال يرجع إلى من تبرع به؛ لأنه لم يستحقه أحد بالمسابقة.

١٢٤١٢ ـ فالمتسابق المتبرع بالمال لا شيء له في الحالتين السابقتين سوى أنه يرجع إليه المال الذي تبرع به، فعند عدم سبق أحدهما للآخر يرجع إليه؛ لأنه ماله، ولم يستحقه أحد، وعند سبقه لا يستحق سوى ما دفعه؛ لأنه لم يجعل جائزة للسباق سوى هذا المال الذي تبرع هو به.

١٢٤١٣ ـ إذا سبق في الصورة الماضية المتسابق الذي لم يدفع المال، أخذ هذا المال الذي دفعه المتسابق الآخر(١)؛ لأن هذا المال جعل للسابق منهما.

= الكتاب من أجل الدخول في المسابقة، يرجو الفوز بإحدى جوائز المسابقة التي قد يفوز بها وقد لا يفوز، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول ـ سبحانه ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، والإحسان يكون عن طريق الكسب الطيب؛ لأن الله ـ تعالى ـ طيب لا يقبل إلا طيباً».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٢): «إن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز».

الفصل الثاني عشر
دفع الجعل من متبرع ليس من المتسابقين

١٢٤١٤ ـ إذا تبرع بالجعل ـ وهو المال الذي يأخذه الفائز في السباق ـ شخص لا يدخل في هذا السباق، سواء ولي الأمر أو محسن أو غيرهما، جاز هذا الجعل[1]، وهو إنما يجوز في الخف والنصل والحافر، وألحق بها بعض العلماء ـ كما سبق ـ كل ما هو قربة إلى الله تعالى؛ لأن ذلك من الإعانة على الخير، فجاز أن يتبرع به شخص غير المتسابقين؛ كارتباط الخيل في سبيل الله[2].

١٢٤١٥ ـ أما الأمور المباحة والأمور المحرمة فلا يجوز بذل الجعل فيها، سواء كان الباذل له ولي الأمر أو غيره من المتبرعين، وهذا مجمع عليه، كما سبق.

الفصل الثالث عشر
دفع الجعل من قبل المتسابقين أنفسهم

١٢٤١٦ ـ يجوز في المسائل التي يصح فيها الرهان أن يدفع الجعل

---

(١) قال في إكمال المعلم (٦/ ٢٨٤): «فأما المتفق على جوازه، فأن يخرج الوالي سبقاً يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق له. وكذلك لو أخرج أسباقاً، أحدها للسابق، والثاني للمصلي، والثالث للتالي وهكذا، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة»، وقال في شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤): «أما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٩): «لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام».

(٢) قال في المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٥): «يجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما، ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه إخراج مال لمصلحة الدين، فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله».

أحد المتسابقين[١]، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[٢]؛ لعموم النصوص الواردة في المسابقة، ولأنه لم يرد نهي عن ذلك[٣].

١٢٤١٧ ـ يجوز أن يقوم كل واحد من المتسابقين بدفع مال للمسابقة، سواء سلماه لعدل أو أبقى كل واحد منهما ما تعهد به في ذمته، فمن سبق منهما أخذ ما دفعه هو أو تعهد به، وأخذ ما دفعه أو تعهد به

---

(١) قال في المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٥): «والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان، والرهان الذي يكون فيها على **ثلاثة أوجه**: وجه: جائز باتفاق، ووجه: غير جائز باتفاق، ووجه: مختلف في جوازه. فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئاً، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر. وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين. . ، وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً ولا يخرج من سواه شيئاً على أنه إن سبق أخذ جعله وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق. فهذا الوجه اختلف فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز».

(٢) وجواز بذل الجعل من أحد المتسابقين في الخف والنصل والحافر مجمع عليه بين الأئمة، وذهب أكثر المالكية إلى أنه إن أخذه الآخر صح، وإن سبق الذي بذل الجعل لم يأخذه، وأعطاه من يليه في السباق إن وجد، وإلا أعطاه الحضور، وللإمام مالك في ذلك روايتان. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤)، إكمال المعلم (٦/ ٢٨٤)، المفهم (٣/ ٧٠١)، الفتح (٦/ ٧٣)، القوانين الفقهية (ص١٠٥)، أسهل المدارك (٣/ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٥٣). وبعضهم قيد هذا الإجماع ببعض القيود.

(٣) قال في تفسير القرطبي (٩/ ١٤٧): «الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أخذه. وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذه، وإن سبق هو صاحبه أخذه، وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له، ولا يرجع إلى ماله، وهذا مما لا خلاف فيه».

غيره من المتسابقين(١)؛ لما ثبت عن أبي لبيد لمازة بن زبان، قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج ـ والحكم بن أيوب على البصرة ـ فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية. فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أكان رسول الله ﷺ، يراهن؟ قال: «نعم، لقد راهن والله على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فانْهشَّ لذلك، وأعجبه»(٢)،

---

(١) قال في تفسير القرطبي (٩/ ١٤٧) بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «والسبق الثالث ـ اختلف فيه، وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئاً مثل ما يخرجه صاحبه، فأيهما سبق أحرز سبقه وسبق صاحبه»، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١، ٢٢): «**المثال الحادي والتسعون**: إذا أخرج المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو المنقول عن الصديق، وأبي عبيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره، والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية، وذكرنا فيه وفي كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال، بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبيّنّا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته»، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢، و٣٢/ ٢٢٧)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧ ـ ٥٣٥)، الفروسية، الشرح الممتع (٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨)، وينظر: كتاب الفروسية المحمدية لابن القيم، فقد ذكر فيه ما يقرب من خمسين دليلاً من الأثر والنظر على جواز الرهان من غير محلل، وقال في آخر هذه الأدلة: «فهذه نبذة من أدلتنا على عدم اشتراط المحلل في السباق»، وذكر لأصحاب القول الثاني ستة أدلة، ثم رد على هذه الأدلة الستة ردّاً طويلاً مفصلاً».

(٢) رواه أحمد (١٢٦٢٧): حدثنا أبو كامل، ورواه الدارمي (٢٤٧٤): أخبرنا عفان، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٥٨): حدثنا يزيد بن هارون، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٩٩): حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان، كلهم عن سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد به. واللفظ للدارمي، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه. وسنده حسن، رجاله بصريون يحتج بهم، وقال الهيثمي في مجمع =

ومعنى: (انهش لذلك): أعجبه، ولما ثبت من إقرار النبي ﷺ مراهنة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين[(١)]، ولما ثبت عن أبي عبيدة بن الجراح أنه راهن يوم القادسية شاباً في السباق على فرسيهما[(٢)]، ففي هذه الأخبار قد أخذ السابق منهم ما تعهد به صاحبه، وأخذ أيضاً ما تعهد هو بدفعه لو فاز صاحبه[(٣)]، ويؤيد ذلك: أنه لم ينقل اشتراط المحلل عن الصحابة، وإنما جاءه اشتراطه عن بعض التابعين، وتابعه كثير من الفقهاء على ذلك[(٤)]، مع أن المعروف عن العرب ـ كما ذكر بعض أهل العلم ـ هو دفعه الرهان من الجانبين المتسابقين[(٥)].

١٢٤١٨ ـ وليس في هذه المسابقة قمار، كما ظنه كثير من الفقهاء؛

= الزوائد (٥/ ٢٦٤): «رجال أحمد ثقات». وينظر: نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٧٣٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٤٧)، وابن حبان (٤٧٦٦)، والضياء في المختارة (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) وغيرهم بإسناد حسن. وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (١٢٣) من آل عمران.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في الفروسية (ص١٦٢) عند كلامه على مذهب مالك: «ولا يجوز عنده أن يخرجا معاً لا بمحلل ولا بغير محلل ولا أن يخرج أحد المتسابقين، وقد روى عن مالك رواية ثانية: جواز إخراج السبق منهما بمحلل كقول الثلاثة، قال ابن عبد البر: وهذا أجود قوليه، وهو اختيار ابن المواز، قلت: ولكن أصحابه على خلافه والمشهور عندهم ما حكيناه عنه أولاً والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكره عن أبي عبيدة بن الجراح».

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧ ـ ٥٣٢).

(٥) قال في الفروسية (ص٢٠٤): «لم تكن عادة العرب وغيرهم وإلى الآن أن يبذل السبق أحد المتغالبين وحده وإنما المعروف من عادات الناس التراهن من الجانبين وقد جعل في طباعهم وفطرهم أن الرهن من أحد الجانبين قمار وحرام والنفوس تحتقر الذي لم يبذل وتزدريه وتعده بخيلاً شحيحاً مهيناً».

لأنه لا ينطبق عليها وصف القمار(١).

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٧ ـ ٥٣٢)، بعد كلامه الذي سبق نقله في المسألة (١٢٣٦٥) وبعد ذكره الفرق بين الجعالة والإجارة، قال: «ومن هنا يظهر فقه باب السبق: فإن كثيراً من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين، وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار لأن كلّاً منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار. واعتقدوا أن القمار: إنما المحرم حرم لما فيه من المخاطرة والتغرير، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا المعنى موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق. فحرموا ذلك، وروي في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحاً. وهو قوله: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»، ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفعه سفيان بن حسين، وهو ضعيف. . .

وإذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا، فليست من الميسر، وليس إخراج السبَق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر، فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم. والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه. فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام. فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان، والقياس الصحيح الذي يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو من العدل، وهو من الميزان. وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه ﷺ يتناضلون، ويقول لهم: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً**» وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال: «**ارموا، فأنا معكم كلكم**» تعديلاً بين الطائفتين. وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله، بل هو من الحق، كما قال: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، أو تأديبه لفرسه، أو ملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق**».

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل. كما قال ﷺ في حديث الرقية: «**لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق**» فجعل كون العمل نافعاً لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به =

١٢٤١٩ ـ وحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار» لا يثبت(١).

=لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار. وهو أن يأكل المال بالباطل، وهذا أكل بالحق. وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم، أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً. ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة. لا أن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج، لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك لما جاز، وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخلا محللاً. فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل وإن خلا عن عوض» انتهى كلام شيخ الإسلام ﷺ مختصراً.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، والطحاوي في المشكل (١٨٩٧) وغيرهم من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف جدّاً، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد رواه جمع من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد قوله، ورجح جمع من الحفاظ أنه من قول سعيد. فرفعه شاذ أو منكر. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٢٤٩، ٢٤٧١)، العلل للدارقطني (١٦٩٢)، إبطال التحليل (ص٨٣ ـ ٨٥)، الفروسية (ص٢١٢ ـ ٢١٨، ٢٢٩ ـ ٢٨٦)، البدر المنير (٩/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢)، التلخيص (٢٤٨٥)، المحرر مع الدرر (٩١٩)، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

والأحاديث الأخرى الواردة في المحلل كلها ضعيفة، وقد توسع في بيان ضعفها الحافظ ابن القيم في كتاب الفروسية، وأيضاً ثبت عن التابعي الجليل جابر بن زيد ﷺ أنه قال رجل عنده: «إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً»، فقال جابر بن زيد: «كانوا أعف من ذلك» رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، والسعدي في كتاب المترجم، كما في الفروسية، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: معتصر المختصر (١/ ٢٥١).

الفصل الرابع عشر

دفع السبَق من قبل المشاهدين للمسابقة

١٢٤٢٠ ـ إذا دفع الجعل المشاهدون أو بعضهم، وكان هذا الجعل يعطى للفائز من المتسابقين، فذلك جائز، إذا كانت المسابقة مما يجوز بذل الجعل فيها؛ لما سبق ذكره من أنه يجوز أن يدفع الجعل غير المتسابقين.

١٢٤٢١ ـ إذا دفع المال متبرع، وكان هذا الجعل يعطى لأحد المشاهدين عن طريق القرعة أو غيرها، تشجيعاً للناس على الحضور، والمشاهدون لم يدفعوا شيئاً من المال للمتسابقين أو لغيرهم، فإن هذا العمل جائز[1]؛ لأنه لا قمار فيه، ولأن ما يدفع لبعض المشاهدين تبرع ممن تبرع بهذا المال.

١٢٤٢٢ ـ أما إذا دفع الجعل المشاهدون أو بعضهم، وكان هذا الجعل يعطى لأحد المشاهدين عن طريق القرعة أو غيرها، فإن هذا العمل محرم؛ لأنه نوع من القمار[2]؛ لأن كل واحد من هؤلاء المشاهدين يدفع مالاً، وقد يحصل على مال كثير، وقد يذهب ماله الذي دفع ولا يحصل على شيء، وهذا العمل يفعله من يفعله غالباً لقصد الربح، فهو بخلاف ما يدفعه المتسابقان مما ورد في الشرع ما يدلُّ على جوازه، كما سبق في فصل دفع المتسابقين للجعل؛ لما فيه من المصالح الشرعية.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٢): «إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه ـ فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعيّاً».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١٥/ ١٧٢): «إن كانت الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين».

الفصل الخامس عشر

ما يشترط بيانه في السباق لقطع المسافات

١٢٤٢٣ ـ يجب عند المسابقة في حال السباق بين الخيل أو الإبل أو على الأرجل أو غيرها تحديد المسافة التي يلزم قطعها في السبق، كما يلزم بيان مكان بداية السباق والغاية أو المكان الذي ينتهي به، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتحديد المسافة والغاية.

١٢٤٢٤ ـ وكذلك يجب عند المسابقة بين السيارات التي يقاتل عليها، أو يطارد بها المجرمين من قبل رجال خفر السواحل أو رجال سلاح الحدود أو رجال الأمن العام أو رجال هيئات الحسبة، أو بين الدبابات أو العربات المصفحة ونحوها مما يقاتل عليه، ونحو ذلك، يجب في ذلك تحديد المسافة والغاية؛ لما مر في المسألة السابقة.

١٢٤٢٥ ـ يجب عند السباق على جعل بيان مقدار المال الذي يستحقه السابق، وبيان من سيدفع هذا المال، وبيان هل هذا المال حال أو مؤجل، وإن كان مؤجلاً، وجب بيان وقت تسليمه للسابق[2]؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا على عوض معلوم مقداره ووقته؛ كالبيع.

---

(١) قال في طرح التثريب (٧/ ٢٤٠، ٢٤١) في شرح حديث ابن عمر في المسابقة بين الخيل: «فيه أنه لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها، وهو كذلك بالإجماع، وإلا أدى إلى النزاع الذي لا ينقطع»، وقال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٦٩١): «ولا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها بالإجماع، وإلا أدى إلى النزاع الذي ليس له انقطاع».

(٢) قال في المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٥) عند كلامه على السبق: «لا يجوز إلا على عوض معلوم إما معيناً أو موصوفاً في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عيناً وديناً فجاز أن يكون حالاً ومؤجلاً كالثمن في البيع».

الفصل السادس عشر
ما يشترط بيانه في السباق في الرمي

١٢٤٢٦ ـ يجب عند المسابقة في الرمي بالسهام أو بالحجارة تحديد مقدار الإصابة، فيقال مثلاً: من أصاب الهدف خمس مرات فهو السابق، أو يقال: من أصابه قبل صاحبه فهو السابق.

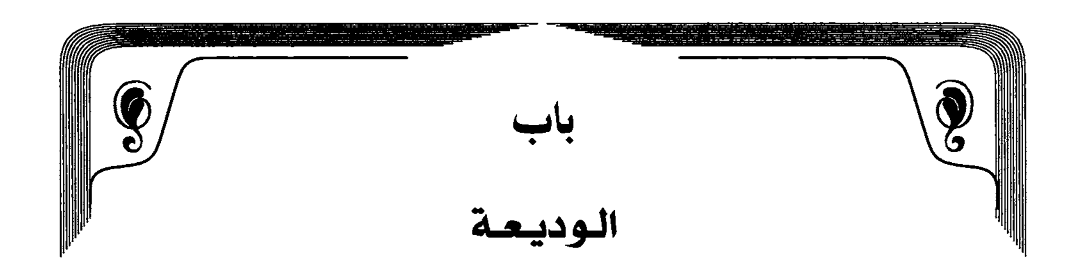
١٢٤٢٧ ـ وكذلك يجب عند المسابقة في آلات الرمي الحديثة كالمدفع والبندقية والرشاش والمسدس أو الصواريخ التي تطلق من الأرض أو من الطائرات، ونحوها بيان مقدار الإصابة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٤٢٨ ـ كما يجب في المسابقة في الرمي بيان صفة الإصابة؛ كأن يقال: يشترط أن تخرق الرمية الشيء الذي يرمى ـ وهو الغرض ـ وتنفذ من الجانب الآخر، أو يقال: يكفي مجرد الإصابة، أو يقال: لا بد من إصابة أعلى الغرض، أو أسفله، أو نقطة معينة فيه، ونحو ذلك؛ لئلا يحصل إشكال في تحديد السابق أو تحصل شحناء بين المتسابقين، بسبب ظن كل واحد منهم أنه الذي سبق.

١٢٤٢٩ ـ يجب عند المسابقة في الرمي بيان عدد الرمي الذي يرمى به في هذا السباق، فيحدد بعشرين رمية مثلاً، فيقال: من أصاب خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، أو يقال: من أصاب الغرض قبل صاحبه في العشرين رمية الأول فهو السابق؛ لأنه لا يمكن معرفة السابق إلا بذلك، فوجب بيانه.

١٢٤٣٠ ـ يجب عند المسابقة في الرمي على جعل بيان مقدار المال الذي يستحقه السابق، وبيان من سيدفع هذا المال، وبيان هل هذا المال حال أو مؤجل، وإن كان مؤجلاً، وجب بيان وقت تسليمه للسابق؛ لما سبق ذكره في الفصل السابق.

١٢٤٣١ ـ ويجوز أن تكون المسابقة في الرمي على الأبعد رمياً؛ لأنه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال العدو من بعد.



باب
الوديعة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٤٣٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً، وعلى حكم الوديعة، وعلى أجرة تكاليف الوديعة، وعلى حفظ الوديعة، وعلى استعمال الوديعة، وعلى ضمان الوديعة، وعلى كيفية ضمان الوديعة، وعلى رد الوديعة، وعلى اختلاف المودَع وصاحب الوديعة، وعلى أخذ الأجرة على الوديعة، وعلى ودائع المصارف.

الفصل الثاني
تعريف الوديعة

١٢٤٣٣ ـ **الوديعة لغة**: من ودع: إذا ترك[1].

١٢٤٣٤ ـ **الوديعة اصطلاحاً**: العين التي يضعها صاحبها أو نائبه عند شخص آخر ليحفظها له[2].

---

(١) قال في فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص٢١٢): «**الوديعة**: هي فَعِيلة مِنْ وَدَعَ إذا ترك. وتطلق لغةً على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ. وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ».

(٢) قال في سبل السلام (٢/١٥٨): «**الوديعة**: هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها».

الفصل الثالث

حكم الوديعة

١٢٤٣٥ ـ الوديعة مشروعة في الأصل، وهذا مجمع عليه(١)؛ لما في ذلك من الإحسان إلى صاحب الوديعة بحفظ ماله.

١٢٤٣٦ ـ يُستحب لمن طلب منه أخذ الوديعة وحفظها أن يقبل ذلك، إذا وثق من نفسه بالقدرة على حفظها(٢)؛ لما في ذلك من نفع أخيه المسلم.

١٢٤٣٧ ـ يجب على من طلب منه أخذ الوديعة وحفظها أن يقبل ذلك، إذا كان في عدم القبول ضرر على صاحب الوديعة، ولم يكن عليه ضرر في أخذها(٣)؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

---

(١) قال في البيان (٦/ ٤٧٢): «الأمة أجمعت على جواز الإيداع»، وقال في المغني (٦/ ٤٣٦): «أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع»، وقال في جواهر العقود (١/ ٣٧٢): «الأمة أجمعت على جواز الإيداع»، وقال في شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٥٢): «وأجمعوا على جواز الإيداع»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٣٥٤): «(**الوديعة**): هي في اللغة مأخوذة من السكون، يقال: ودع الشيء يدع: إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع، وقيل: مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش؛ لأنها غير مبتذلة بالانتفاع وفي الشرع: العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعاً».

(٢) قال في سبل السلام (٢/ ١٥٨): «وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**، أخرجه مسلم، وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها»، وقال في رحمة الأمة (ص١٦٩): «اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً، وأنها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدي، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٩٥): «قبول الوديعة عند مالك لا يجب في حال، =

الفصل الرابع

أجرة تكاليف الوديعة

١٢٤٣٨ ـ أجرة تسليم واستلام الوديعة تجب على المودِع[١]؛ لأنه المنتفع بالإيداع، فالحاجة له، والإيداع إنما حصل بطلبه غالباً.

١٢٤٣٩ ـ أجرة كتابة سند الوديعة، وإجراءات توثيقها تجب على المودِع؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الخامس

حفظ الوديعة

١٢٤٤٠ ـ يجب على من أودعت عنده وديعة أن يحفظها[٢]؛ لأن هذا هو سبب وضعها عنده؛ فصاحبها ما وضعها عنده إلا ليحفظها.

١٢٤٤١ ـ ويجب عليه أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، وهذا مجمع عليه[٣]، فيجب عليه حفظها في مكان فيه حماية وصيانة لها حتى يؤديها إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

١٢٤٤٢ ـ من أودعت لديه وديعة، وكان حريصاً على حفظها، ولكنه

= ومن العلماء من يرى أنه واجب إذا لم يجد المودع من يودعها عنده»، وينظر: كلام الصنعاني السابق.

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن عشر، القبض (ص٥٠٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٣٠): «أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٩٥): «وبالجملة؛ فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيناً من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه، مثل اختلافهم في المذهب فيمن جعل وديعة في جيبه فذهبت، والأشهر أنه يضمن. وعند ابن وهب: أن من أودع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت أنه لا ضمان عليه».

نسيها بعض الوقت فضاعت أو سرقت، لم يضمن(١)؛ لأن النسيان من طبيعة البشر، فليس في وجوده تفريط، والإنسان قد ينسى أغلى أمواله.

١٢٤٤٣ ـ من أودعت لديه وديعة، فأراد سفراً، أو شق عليه حفظ الوديعة، ولم يجد صاحبها، فله أن يودعها لدى أمين في درجته في قوة الحفظ أو أفضل منه(٢)؛ لأنه عمل ما أراده صاحب الوديعة، وهو حفظها.

١٢٤٤٤ ـ إذا طلب صاحب الوديعة ممن أودعها عنده أن يحفظها في مكان معين، فحفظها فيه، فتلفت أو سرقت، لم يضمن(٣)؛ لأنه لم يفرط، وإن كان حصل تفريط فهو من صاحب الوديعة.

١٢٤٤٥ ـ إذا طلب صاحب الوديعة ممن أودعها عنده أن يحفظها في مكان معين، فخاف عليها، فحفظها في مكان أفضل منه، فتلفت أو سرقت، فلا ضمان عليه، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لأنه حفظها في المكان الآخر متعين

---

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٩٥): «ويختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان، مثل: أن ينساها في موضع أو ينسى من دفعها إليه».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٩٥): «إذا أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر. واختلف في ذلك أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن. وقبول الوديعة عند مالك لا يجب في حال، ومن العلماء من يرى أنه واجب إذا لم يجد المودع من يودعها عنده».

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٥/ ٨٦): «(وإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن) سواء ردها إليه أو لا؛ لأنه خالفه في حفظ ماله، ومقتضاه أنه إذا حفظها فيما عينه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف؛ لأنه ممتثل غير مفرط»، وقال في المغني (٦/ ٤٤١): «وجملة ذلك أن ربّ الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه. بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره، غير مفرط في ماله».

(٤) قال في المغني (٦/ ٤٤١): «وجملة ذلك أن ربّ الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه. بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره، غير مفرط في ماله. وإن خاف عليها سيلا وتوى؛ يعني: هلاكاً، =

في هذه الحال، وهذا المؤتمن فعل ما يجب عليه في الشرع، فلا يضمن.

١٢٤٤٦ ـ إذا طلب صاحب الوديعة ممن أودعها عنده أن يحفظها في مكان معين، فخاف عليها، فتركها فتلفت، ضمن(١)؛ لأن تركها في مكانها مع الخوف عليها، تفريط في حفظه، فيضمن، كما لو لم يعين صاحبها لها مكاناً.

١٢٤٤٧ ـ إذا طلب صاحب الوديعة ممن أودعها عنده أن يحفظها في مكان معين، فغير مكانها إلى مكان مثله أو أفضل منه دون سبب يقتضي ذلك، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يضمن(٢)؛ لأنه غير ما طلبه المالك من غير حاجة، فضمن، كما لو تعدى.

١٢٤٤٨ ـ وإن نقل من استودع وديعة هذه الوديعة من مكانها إلى مكان أقل منه حفظاً لها، فإن كان خاف عليها، ولم يجد مكاناً أفضل منه، لم يضمن(٣)؛ لأن هذا أفضل ما يستطيعه من الحفظ، فلا يكلف ما لا يستطيعه.

= فأخرجها منه إلى حرزها، فتلفت، فلا ضمان عليه. بغير خلاف أيضاً؛ لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظاً لها، وهو مأمور بحفظها».

(١) قال في المغني (٦/ ٤٤١): «وإن تركها مع الخوف فتلفت، ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه فرط في حفظها؛ لأن حفظها نقلها، وتركها تضييع لها».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٥/ ٨٦) بعد كلامهما السابق: «(وإن أحرزها بمثله أو فوقه) بلا حاجة كلبس خاتم في خنصر، فلبسه في بنصر لا عكسه (لم يضمن) على المذهب؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر، فما فوقه من باب أولى (وقيل: يضمن) وهو ظاهر الخرقي. وحكاه في «التبصرة» رواية. قال في رواية حرب: إذا خالف في الوديعة فهو ضامن؛ لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة، أشبه ما لو نهاه».

(٣) قال في المغني (٦/ ٤٤١) بعد كلامه السابق: «وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى دونه، ضمنها؛ لأنه خالفه في الحفظ المأمور به. وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها، نظرنا؛ فإن أمكنه إحرازها بمثله، أو أعلى منه، ضمنها أيضاً؛ لتفريطه، وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه، لم يضمنها؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من =

١٢٤٤٩ ـ وإن نقل من استودع وديعة هذه الوديعة من مكانها إلى مكان أقل منه حفظاً لها، فإن كان لم يخف عليها، أو خاف عليها، ولكنه وجد مكاناً أفضل منه، ضمن[1]؛ لأنه مفرط.

الفصل السادس

استعمال الوديعة

١٢٤٥٠ ـ إذا أذن المودع لمن أودع سلعته عنده في استعمالها، جاز له أن يستعملها، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن إذن المالك له بذلك يحولها عند استعماله لها إن كانت مما لا تستهلك عينها مع الاستعمال إلى عارية، وإن كانت تستهلك عينها مع الاستعمال إلى قرض.

١٢٤٥١ ـ أما إذا لم يأذن له في استعمالها، فإنه يحرم عليه أن يستعملها، وهذا مجمع عليه[3]، فإن استعملها فهو خائن[4]، فإن تلفت أو

= تركه، وليس في وسعه سواه. وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر، فقال القاضي: لا يضمنها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى أرضاً لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر. ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان؛ لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه، فلا يعدل عنه إلا بدليل».

(١) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٣٦): «أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها. وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها»..

(٣) ينظر: كلام ابن المنذر السابق.

(٤) قال الحافظ ابن جرير في اختلاف الفقهاء (ص١٧٠): «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله ﷻ حرم أخذ مال امرء مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعاً أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم، وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعاً أن آخذه على السبيل التي وصفنا إن كان آخذه من حرز مستخفياً بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمى بما أخذ سارقاً..، وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما اؤتمن عليه أنه =

نقصت وجب عليه الضمان، على ما سيأتي تفصيله في فصل ضمان الوديعة.

الفصل السابع

ضمان الوديعة

١٢٤٥٢ ـ الوديعة أمانة عند المودَع عنده، فيده عليها يد أمانة، فلا يجوز له أن يتصرف فيها باستخدامها، أو اقتراضها، أو استبدالها بمثلها، أو غير ذلك.

١٢٤٥٣ ـ إذا تلفت الوديعة أو ضاعت أو حصل فيها عيب وهي عند المودع عنده، فلا ضمان عليه إذا لم يتعد ولم يفرط، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأن الله تعالى سماها أمانه ـ كما سبق ـ والضمان ينافي الأمانة(٢).

١٢٤٥٤ ـ إذا لم يحفظ الوديعة في حرز مثلها، بأن أهملها أو حفظها في مكان أقل مستوى من جهة حفظ وصيانة هذه الأمانة من المكان الذي يجب حفظها فيه، وجب عليه ضمانها؛ لأنه مفرط في حفظ هذه الأمانة.

١٢٤٥٥ ـ وكذا إذا حفظ الأمانة في مكان أقل مستوى من الحرز الذي طلب مالكها إحرازها فيه، ضمنها؛ لمخالفته لمالكها في حفظ ماله.

= يسمى خائناً وأنه إن أخذه على ما ذكرنا قهراً للمأخوذ منه وقسراً بغلبة ملك أو فضل قوة أنه يسمى غاصباً».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣١): «أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه، في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت أن لا ضمان عليه»، وقال في بداية المجتهد (٤/ ٩٥): «وبالجملة؛ فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى، ويختلفون في أشياء هل هي تعد أم ليس بتعدٍّ؟»، وينظر: كلام صاحب رحمة الأمة السابق عند بيان حكم الوديعة.

(٢) قال في السيل الجرار في كتاب الوديعة (٣/ ٣٤٢): «قوله: وهي أمانة... إلخ. أقول: الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الوديعة معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت، كما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**»».

١٢٤٥٦ ـ إذا تعدى المودَع عنده على الوديعة، ضمنها؛ لأن تعديه فيها أو تفريطه أبطل استئمانه، وأصبحت يده عليها يداً ظالمة، فوجب عليه ضمانها.

١٢٤٥٧ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يتصرف فيها لنفسه، بأن ينفقها على نفسه، أو أن يستخدمها، فإذا تلفت ضمنها؛ لأنه تعدى فيها، فبطل ائتمانه، ولأنه أتلفها بنفسه أو تسبب في إتلافها، فلزمه ضمانها، كما لو أتلف مال غير المودع.

١٢٤٥٨ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يخلطها بغيرها، حتى لا يمكن تمييزها مما خلطت به؛ كأن يخلط وديعة البر ببر من ماله، فيلزمه ضمانها؛ لأنه قد فوت على نفسه القدرة على رد الوديعة بعينها، فوجب أن يضمنها، كما لو أتلفها.

١٢٤٥٩ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يخرج الوديعة من مكانها الذي حفظها فيه من أجل أن ينفقها على نفسه، فإنه يجب عليه ضمانها إذا تلفت[1]، ولو ردها إلى حرزها الذي هي محفوظة فيه قبل تلفها، ثم تلفت بعد ذلك؛ لأن إخراجه لها بهذا القصد خيانة، وإذا ارتفع الاستئمان وثبت الضمان فلا يزول عنه إلا باستئمان آخر[2].

١٢٤٦٠ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يجحد الأمانة، ثم يقر

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٦١): «واتفقوا على أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً لها أو غير مستقرض فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها».

(٢) قال في السيل الجرار (٣/٣٤٣): «قوله: ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة. أقول: إذا فعل الوديع فعلاً يخرج به عن كونه أميناً لم يعد له حكم الأمانة إلا بإيداع جديد، وذلك بأن يعلم المالك حصول ذلك منه، ثم يرضى ببقائها لديه وديعة كما كانت، وهكذا سائر ما تقدم من الأسباب المقتضية للضمان؛ لأن عود حكم الأمانة بعد رفعها لا يحصل بمجرد السلامة من ذلك التعدي، ولا بمجرد عزم الوديع على عدم التعدي؛ لأن الملك ملك الغير، فلا بد من رضائه واختياره، وإلا فلا، وهذا ظاهر لا يخفى».

بها، فإذا جحد المودع عنده الوديعة، ثم عاد وأقر بوجودها عنده، ثم تلفت لزمه ضمانها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٢٤٦١ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يكسر ختم كيسها، وذلك بأنهم كانوا إذا وضعوا المال في كيس ربطوا أعلاه برباط، ثم صبوا على رأس الخيط شمعاً مذاباً، ثم ختموا عليه بخاتم، وهو أن يعلِّم على هذا الشمع المذاب بعلامة أو يكتب عليه كتابة، لئلا يجترئ أحد على فكه، ولأن وضع الشمع عليه أقوى لرباطه[٢]، فإذا قام المودع عنده بكسر ختم الكيس، ومثله: إذا فتح الصرة التي ربطت فيها الوديعة، ومثله كذلك إذا كسر قفل الصندوق الذي فيه الوديعة، فإنه إذا تلفت الوديعة بعد فعله هذه الأفعال لزمه ضمانها؛ لأنه بذلك قد خان الأمانة، فأصبحت يده يداً خائنة، لا أمينة، واليد الخائنة يلزمها ضمان ما تلف عندها.

١٢٤٦٢ ـ ومن أمثلة التعدي على الأمانة: أن يمتنع المودع عنده من رد الأمانة إلى مالكها عند طلب المالك لها، مع إمكانه تسليمها إليه، فإنه يضمنها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه معتد برفضه تسليمها لصاحبها عند طلبه لها، فإذا تلفت لزمه ضمانها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

الفصل الثامن

كيفية ضمان الوديعة

١٢٤٦٣ ـ كيفية ضمان الوديعة في جميع الحالات السابقة وغيرها يكون بأن يدفع لمالكها ـ وهو المودِع ـ مثلها.

---

(١) قال في رحمة الأمة (ص١٧٠): «اتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان، وإلا ضمن».

(٢) النظم المستعذب (٢/ ١٤، ٣٥٣)، الشرح الممتع (٩/ ٤٩٢).

(٣) قال في رحمة الأمة (ص١٧٠) بعد كلامه السابق: «وعلى أنه إذا طالبه، فقال: ما أودعتني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه يضمن بخروجه من حد الأمانة».

١٢٤٦٤ ـ إذا لم يوجد للوديعة مثل وجب على المودع الذي يجب عليه ضمانها أن يَدفع لمالك الوديعة قيمتها.

الفصل التاسع
رد الوديعة

١٢٤٦٥ ـ يجب على من وضعت عنده وديعة أن يردها على صاحبها إذا طلبها، وهذا مجمع عليه(١)، وذلك بأن يخلي بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

١٢٤٦٦ ـ ولهذا ذكر أهل العلم رد الوديعة من الأمور الواجبة على المرأة، وأنه يجب عليها إذا كانت سافرت بها، وتحتاج لردها إلى سفر أن تسافر لردها، ولو بدون محرم إذا لم تجد محرماً(٢).

١٢٤٦٧ ـ ورد الوديعة هو أن يخلي بين صاحب الوديعة وبينها(٣)، وإن كان سافر بها أحضرها إلى بلده؛ للآية السابقة.

١٢٤٦٨ ـ وإن توفي المودِع رد الوديعة إلى ورثته(٤)؛ لأنها أصبحت ملكاً لهم.

---

(١) قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٤١): «ثم شرع في الحكم الثالث، وهو ردها عند بقائها على مالكها إذا طلبها فقال: (ومتى طلبها)؛ أي: الوديعة (المالك) أو وارثه بعد موته وهو أهل للقبض (لزمه) أي: الوديع (الرد) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. أما إذا لم يكن أهلاً للقبض كمحجور عليه فلا يلزمه الرد إليه، بل يحرم، فإن رد عليه ضمن، ولو رد على المالك في حال سكره. قال القفال في فتاويه: يحتمل أن يقال: لا ضمان؛ لأن السكران مخاطب بخلاف الصبي».اهـ.

(٢) قال في سبل السلام (١/ ٦٠٨): «يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب، والمخافة على نفسها، ولقضاء الدين، ورد الوديعة، والرجوع من النشوز، وهذا مجمع عليه».

(٣) قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٤١): «وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها بل يحصل (بأن يخلي بينه وبينها) فقط».

(٤) ينظر: كلام صاحب مغني المحتاج السابق.

١٢٤٦٩ ـ إذا رد من أودعت عنده الوديعة هذه الوديعة إلى صاحبها، برأت ذمته منها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه امتثل ما أمر به في الآية السابقة.

الفصل العاشر

اختلاف المودَع وصاحب الوديعة

١٢٤٧٠ ـ إذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة، أو ادعى ضياعها، أو ادعى أنها سرقت، فلم يصدقه صاحب الوديعة، فالقول قول المودع عنده بيمينه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن يده يد أمانة.

الفصل الحادي عشر

أخذ الأجرة على الوديعة

١٢٤٧١ ـ الأصل أن الوديعة عمل احتسابي؛ لما سبق ذكره في فصل حكم الوديعة.

١٢٤٧٢ ـ لكن لو طلب المودع عنده أجرة على حفظ الوديعة، جاز

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٦١): «اتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها».

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١٧): «أجمعوا على أنه يقبل قول المودَع أن الوديعة تلفت، وقال عمر بن الخطاب: يضمن، وضمن أنساً وديعة تلفت في بيت ماله..، وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه»، وأثر عمر رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٩): أخبرنا معمر، عن قتادة قال: كان عند أنس بن مالك وديعة، فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب، فقال معمر: لأن عمر اتهمه يقول: «كيف ذهبت من بين مالك» وسنده ضعيف؛ لأن قتادة لم يدرك عمر، وقال الموفق في المغني لابن قدامة (٦/٤٤٨): «**فصل**: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة. بغير خلاف»، وينظر: كلام صاحب رحمة الأمة السابق عند بيان حكم الوديعة.

ذلك[١]؛ لأنها تحولت من تبرع إلى عقد معاوضة[٢].

١٢٤٧٣ ـ وعليه؛ فيجوز للمصارف أخذ أجرة على ما يحفظه لديها بعض عملائها من مجوهرات تحفظ بعينها، أو من مستندات أو صكوك، أو غيرها[٣].

الفصل الثاني عشر

ودائع المصارف

١٢٤٧٤ ـ إذا أذن المودِع للمودع عنده في التصرف في الوديعة،

---

(١) قال في حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ١٧٠): «فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت»، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (ص١٤٨): «المادة: (٧٧٧): الوديعة أمانة بيد المستودع، بناءاً عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة»، وقال في مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص١١٥): «ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد»، وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٢٩٩): «يجوز الإيداع بأجرة للأمين، وعليه ضمان الوديعة».

(٢) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ١٧٤): «لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والإحسان، فلا تستوجب من المودع بدلاً عن حفظ الوديعة، خلافاً لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية اشتراط عوض فيها للوديع مقابل حفظه على ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز للوديع أن يشترط أجراً على حفظ الوديعة، واعتبروا شرطه صحيحاً ملزماً.. وذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على الحفظ كما يجوز له أخذ الأجرة على الحرز، حتى ولو كان قبول الوديعة واجباً على الوديع لتعينه، قالوا: لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني، كإنقاذ الغريق، وتعليم الفاتحة ونحو ذلك. وقال المالكية: يجوز أخذ الأجرة على الحرز دون أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأن المستودع يستحق أجرة موضع الحفظ، إذ لا يلزمه بذل منفعة حرزه بدون عوض، وأما حفظ الوديعة فلا أجرة له عليه».

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثامن والعشرون، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص٧٣٣).

فتصرف المودع عنده في هذه الوديعة باقتراضها، فحقيقة هذه الوديعة أنها قرض، وليست وديعة بالمعنى الشرعي للوديعة، ولهذا فإن المودع عنده في حال تصرفه في الوديعة لا يرد إلى المودع سوى مثل الوديعة، ولا يرد عليه عينها.

١٢٤٧٥ ـ وعليه؛ فإن الودائع التي تحت الطلب في المصارف (البنوك) في هذا العصر، والتي تسمى «حسابات جارية»، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أم عند بنك إسلامي هي في حقيقتها قرض لهذا المصرف؛ لأن المصرف يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وينتفع بها برضى مودعها، وهذا المصرف المتسلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها من أمواله عند الطلب؛ لأن القرض يجب رد مثله.

١٢٤٧٦ ـ الودائع في المصارف (البنوك) تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى أربعة أقسام:

١٢٤٧٧ ـ **القسم الأول**: الودائع التي في الحسابات الجارية، والتي يودعها صاحبها في المصرف، ويسحبها متى شاء، ولا يأخذ عليها أي فوائد.

١٢٤٧٨ ـ **القسم الثاني**: الودائع التي يدفع المصرف لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

١٢٤٧٩ ـ **القسم الثالث**: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة «القراض»، والتي منها: عدم ضمان المصرف لرأس مال المضاربة[1].

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع، الجزء الأول (ص٦٦٧ ـ ٩٣٢)، المعايير الشرعية، المعيار =

١٢٤٨٠ ـ إذا كانت جميع معاملات المصرف محرمة من رباً أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه في الحساب الجاري إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم.

١٢٤٨١ ـ إذا كانت أكثر معاملات المصرف محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل.

١٢٤٨٢ ـ إن كانت أكثر معاملات المصرف مباحة، والقليل منها محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره(١).

٢ ـ **القسم الرابع**: حفظ المصارف ما يودعه لديها بعض عملائها من مجوهرات تحفظ بعينها، أو من مستندات أو صكوك، أو غيرها، والعادة أنها تأخذ أجرة على حفظها.



=الشرعي الأربعون: توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة (ص١٠٠٥ ـ ١٠٢٩)، وينظر: ما سبق في باب القرض، وفي باب الشركة.

(١) وينظر: الشرح الممتع: الوديعة (٩/ ٤٨٤، ٤٨٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٤١٢ ـ ٤٢٢)، الاختيارات الجلية للبسام (٣/ ٥٨، ٦٧)، وتوضيح الأحكام له أيضاً (٤/ ٧٥)، وينظر: رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، فقد توسعتُ في مقدمة تحقيقها ودراستها في حكم معاملة من يخالط ماله الحرام.



باب
العاريـة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٤٨٣ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف العارية لغةً واصطلاحاً، وعلى حكم العارية من جهة المشروعية، وعلى ما تجوز إعارته، وعلى إعارة الجزء المشترك، وعلى ما تحرم إعارته، وعلى إعارة سلعة واحدة أكثر من مستعير، وعلى حكم العارية من جهة اللزوم وعدمه، وعلى ضمان تلف العارية، وعلى ضمان نقص العارية، وعلى ما تستعمل فيه العارية، وعلى إعارة غير المالك، وعلى استيفاء المستعير المنفعة بوكيله، وعلى رد العارية، وعلى رهن العارية

الفصل الثاني
تعريف العارية

١٢٤٨٤ ـ العارية لغة: مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء[١].

١٢٤٨٥ ـ العارية في الاصطلاح: إباحة الشخص نفع عين يملك نفعها لغيره بغير عوض[٢].

---

(١) قال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٥٨): «العارية: مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه».

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣): «قوله: «صح وندب =

١٢٤٨٦ ـ وذلك بأن يعطي مالك العين هذه العين لمن يستعملها في قضاء حوائجه أو في السفر عليها، ثم يردها.

الفصل الثالث

حكم العارية من جهة المشروعية

١٢٤٨٧ ـ العارية معاملة جائزة في الشرع، وهذا مجمع عليه(١)؛ لحديث استعارة أدرع صفوان الآتي، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

١٢٤٨٨ ـ وهي مباحة في حق المستعير؛ لأنها لسد حاجة مباحة.

١٢٤٨٩ ـ وهي مستحبة في حق المعير ـ وهو مالك السلعة ـ، وهذا مجمع عليه(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٢٤٩٠ ـ تجب العارية إذا كان صاحبها مستغنياً عنها، وكان بالمستعير حاجة شديدة إليها، ولم يستطع الحصول عليها بشراء أو

= إعارة...» إلخ؛ يعني: أن مالك المنفعة بسبب ملكه للذات المنتفع بها، أو استئجاره لها، أو استعارته لها يصح له أن يعير غيره تلك المنفعة»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٣٥٤): «العارية: بتشديد الياء، قال في النهاية: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار، ويجمع على عواري مشدداً وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً»، وقال في أضواء البيان (٩/ ١٢٠): «أما تعريفها عند الفقهاء: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مع بقاء عينه».

(١) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٠٧): «وأجمع المسلمون على جواز العارية»، وقال في قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٥٢٢): «الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثرين، أو واجبة، وهو قول البعض. انتهى شمني». وينظر: كلام صاحب نيل الأوطار السابق.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٥/ ٦٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٣٥٩)، وقال في رحمة الأمة (ص١٧١): «اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها، ويثاب عليها».

استئجار[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نقول: الماعون: منع الدلو، وأشباه ذلك»[٢]، ولما ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «الفأس والدلو»[٣]، ولما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**ما من صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها..**»، فقال رجل: يا رسول الله ما

(١) قال في قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٥٢٢): «الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة، وهو قول الأكثرين، أو واجبة، وهو قول البعض». انتهى شمني، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على الغني مطلقاً، قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٣): «العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٤٨): «العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً».

(٢) رواه ابن جرير في تفسير سورة الماعون، والنسائي في تفسيره (٧٢١) بإسناد حسن. وله طرق أخرى، تنظر في سنن أبي داود (١٦٥٧)، معجم الطبراني (٩٠٠٥، ٩٠٠٦)، تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره بسند صحيح. وروى عنه هو والبيهقي (٤/ ١٨٣) أنه قال: «**الماعون:** متاع البيت»، وروى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال: «الزكاة المفروضة»، وفي سنده انقطاع، وروى عنه ابن جرير بنحو قول ابن عباس الأول.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقال عكرمة: «رأس الماعون: زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة»، وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: «المعروف»، وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال: «الماعون بلسان قريش: المال». انتهى كلام ابن كثير مختصراً مع تغيير يسير. وينظر في المسألة أيضاً: الاختيارات (ص١٥٨)، الشرح الصغير (٣/ ٥٧٠)، نيل الأوطار (٦/ ٤٢، ٤٣)، الشرح الممتع (٩/ ٣٧٣، ٣٧٤).

حق الإبل؟ قال: «**حلبها على المـاء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله**»[١].

١٢٤٩١ ـ ومن أمثلة وجوب العارية: أن يجد مسافر على سيارته مسافرين قد توقفت سيارتهم عن السير بسبب تلف بعض إطاراتها، وليس معهم إطار آخر، ولا يستطيعون الحصول على إطار إلا عن طريق الاستعارة منه، ولو لم يعرهم هذا الإطار (العجلة) تضرروا، فيجب عليه إذا كان عنده إطار هو في غنى عنه في هذا الوقت أن يعيرهم إياه.

١٢٤٩٢ ـ تحرم العارية إذا أدت إلى أمر محرم؛ كأن يعير خادمة لشاب أعزب غير محرم لها؛ لما يخشى من وقوعهما في المحرم. وكأن يعير آلات الملاهي[٢]؛ لأن في ذلك إعانة على فعل المحرم.

١٢٤٩٣ ـ لا تصح إعارة ما يتلف عند استعماله؛ كالطعام، وكالنقود، ونحوهما، فإن أعارها أحد، وهو يعلم أن المستعير سيستهلكها، فهي هدية أو هبة، أو صدقة، ولو سميت عارية[٣]؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٨).

(٢) قال في السراج الوهاج (ص٢٦٣): «وشرط المستعار كونه منتفعاً به انتفاعاً مباحاً يقصد، فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقدان، نعم إن قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الإعارة، ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلاً مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به باستهلاكه، وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم، ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه وكذا العبد للمرأة، ومتى لم تجز فسدت».

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٢٤٥): «المعار: وله **شرطان**: **أحدهما**: أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون سلفاً، وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها»، وينظر: كلام صاحب السراج الوهاج السابق.

الفصل الرابع

ما تجوز إعارته

١٢٤٩٤ ـ كل عين يباح للمستعير الانتفاع بها، ولا تتلف باستعمالها في هذه العارية، فإنه تجوز إعارتها.

١٢٤٩٥ ـ ومن أنواع السلع التي تجوز إعارتها:

١٢٤٩٦ ـ إعارة الأواني؛ كالقدر، والصحن، والإبريق، ونحوها.

١٢٤٩٧ ـ إعارة آلات الحفر واستخراج الماء؛ كالحبل، والدراجة، والسواني، والدلو، والغرب، ونحوهما.

١٢٤٩٨ ـ إعارة آلات الاحتطاب؛ كالفأس، والحبل، ونحوهما.

١٢٤٩٩ ـ إعارة آلات الحرث القديمة؛ كالمسحاة، والدمام، ونحوهما.

١٢٥٠٠ ـ إعارة آلات الحرث المعاصرة؛ كالحرّاثة، والحصّادة، ونحوهما.

١٢٥٠١ ـ إعارة الحيوانات التي تستخدم قديماً للسفر عليها[١]، أو للسني عليها، أو لحرث الأرض بها، أو للدياس.

١٢٥٠٢ ـ إعارة الفحل من الغنم أو الإبل أو البقر من أجل ضرابه[٢].

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٩٤): «اتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شيء مما خرج منه، لكن كالدار للسكنى والعرصة يبني فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين»، وقال في المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٣): «**فصل**: وإذا استعار دابة ليركبها، جاز؛ لأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع، لجوازها فيما لا تجوز إجارته، مثل إعارة الكلب للصيد».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٦١) عند كلامه على ضراب الفحل: «وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه»، وقال ابن قاسم في الإحكام شرح =

١٢٥٠٣ ـ إعارة الإبل والبقر والشياه والمعز التي فيها حليب، وهي المنيحة.

١٢٥٠٤ ـ الفرس لمن يقاتل عليها، أو يستعملها في التنقل عليها.

١٢٥٠٥ ـ إعارة السيارات والطائرات الخاصة، ونحوها من وسائل النقل الحديثة.

١٢٥٠٦ ـ إعارة إطارات السيارات «الكفرات»، والعفريتة التي ترفع بها السيارة لإصلاحها، ومفتاح العجلات، ونحوها.

١٢٥٠٧ ـ إعارة الأرض لمن يزرعها[(١)]، أو لمن يدفن فيها ميتاً[(٢)]، أو يستخدمها لرعي غنمه أو إبله فيها، ونحو ذلك.

١٢٥٠٨ ـ إعارة منزل ونحوه لمن يسكنه مدة، وإعارة محل تجاري لمن يبيع سلعته أو سلعه فيه.

= أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ١٠٢): «وللبخاري من حديث ابن عمر: «نهى عن عسب الفحل»، وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث وعسبه ضرابه، والمراد نهي عن أجرة ضراب الجمل. فدل على تحريم استئجار الفحل للضراب. والأجرة حرام؛ لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه. وهذا مذهب الجمهور. وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه».

(١) قال في المغني (٧/ ٣٥٣): «تجوز إعارة الأرض للبناء والغراس. . ، وفي جميع هذه المسائل، متى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة، لزمه ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه. ولا نعلم في هذا خلافاً»، وقال في الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨): «فإذا قبض المستعير الأرض للغرس والبناء ثم رجع للمعير فإن كان رجوعه قبل الغرس والبناء منع المستعير من غرسها وبنائها».

(٢) قال في المغني (٧/ ٣٥٣): «وإن أعاره أرضاً ليدفن فيها، فله الرجوع ما لم يدفن فيها. فإذا دفن لم يكن له الرجوع، ما لم يبل الميت».

١٢٥٠٩ ـ إعارة كلب الصيد، لمن يصيد به[١]، وإعارة الصقر والبازي لمن يصيد بهما.

١٢٥١٠ ـ إعارة الثوب لمن يلبسه مدة[٢]، وإعارة غيره من الألبسة؛ كالمشلح، والشماغ، والعقال، ونحوها.

١٢٥١١ ـ إعارة الحلي للمرأة[٣]، وإعارة الرجل خاتم الفضة لرجل.

١٢٥١٢ ـ إعارة السلاح للقتال به[٤]؛ كالسيف، والرمح، والدرع، ونحوها[٥].

---

(١) ينظر: كلام ابن قدامة السابق.

(٢) بوّب الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٥): «باب الاستعارة للعروس عند البناء»، ثم روى بسنده (٢٦٢٨) عن عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم، فقالت: «ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره».

(٣) بوب الإمام في صحيحه، باب استعارة القلائد، ثم روى (٥٨٨٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم. زاد ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: استعارت من أسماء.

(٤) قال في مراتب الإجماع (ص٩٤): «اتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شيء مما خرج منه، لكن كالدار للسكنى والعرصة يبني فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين».

(٥) قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٣٧): «(وبرئ) المستعير (في كسر كسيف) ورمح وخنجر ونحوها من آلة الحرب إذا ادعى أنها انكسرت منه في المعركة من قتال العدو».

الفصل الخامس

إعارة الجزء المشترك

١٢٥١٣ ـ تجوز إعارة الشخص لجزء يملكه أو يملك الانتفاع به من شيء مشترك، إذا كان يمكن المستعير الانتفاع به من غير ضرر على الشريك[١]؛ لأن المعير أعار ما يملكه، أو يملك الانتفاع به، فجاز ذلك، كما لو أعار مالك سلعة جماعة.

الفصل السادس

ما تحرم إعارته

١٢٥١٤ ـ تحرم إعارة كل ما يحرم على المستعير استعماله؛ لأن إعارته له من إعانته على الحرام.

١٢٥١٥ ـ ولهذا يحرم إعارة البضع لمن يريد فعل الفاحشة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

الفصل السابع

إعارة سلعة واحدة أكثر من مستعير

١٢٥١٦ ـ يجوز لمالك الانتفاع بسلعة أن يعيرها لأكثر من

---

(١) قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٦٧٧): «قوله: «بجواز إعارة المشاع» إعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتمل القسمة أو لا تحتملها من شريك أو أجنبي، وكذا إعارة الشيء من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالإثلاث (قنية)».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٩٤): «اتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل»، وقال في الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٣٥٦): «أما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة إجماعاً وإنما يباح بأحد شيئين الزوجية وملك اليمين»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٠): «الفرج، فلا يعار للاستمتاع به؛ لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع».

شخص(١)؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا دليل على المنع من ذلك.

١٢٥١٧ ـ ولهذا فيجوز لمالك الانتفاع بسيارة أو طائرة أن يعيرها لجماعة ليسافروا عليها، ويجوز لمالك منزل أو استراحة أو مزرعة أن يعيرها لجماعة لينتفعوا بها.

الفصل الثامن

حكم العارية من جهة اللزوم وعدمه

١٢٥١٨ ـ إذا أعار شخص غيره عارية، وقبضها المستعير، لم يجز له الرجوع فيها حتى ينتفع بها المستعير في العمل الذي استعارها من أجله إذا كان هذا العمل مذكوراً عند الاستعارة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

١٢٥١٩ ـ إذا حدد للعارية أجل لم يجب على المستعير إرجاعها حتى ينتهي هذا الأجل(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ

---

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً من حاشية ابن عابدين.

(٢) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٨/٢): «ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها لأنها معروف وهو يلزم بالقول وإن لم تقيد بزمن، فاللازم ما تعار لمثله، قال خليل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتادة»، وقال في الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٢١): «**فرع في الجواهر**: حكم العارية اللزوم ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم، كعارية الدابة إلى موضع كذا والعبد يبني كذا أو يخيط كذا فهي لازمة، فإن لم يضرب أجلاً ولا كان لها مدة القضاء لزمت بالقول والقبول، ويبقيها مدة انتفاع مثلها عند استعارتها».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٧/٦، ٥٢٨): «وهذا كله لازم عند مالك في تأجيل القرض، وفي عارية المنفعة للسكنى وغيرها، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء لمثله من العمل والسكنى، وكل ذلك عنده من أعمال البر التي أوجبها على نفسه فيلزمه الوفاء بها، وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك؛ لأن القرض فيه إلى أجل مسمى ولا يجوز تعديه والاقتضاء قبله، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنى وبطل معنى قوله: ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ =

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١][١].

١٢٥٢٠ ـ العارية غير لازمة في حق المستعير، فله أن يردها متى شاء، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأن العارية إباحة من المالك للمستعير في الانتفاع بالعين المستعارة، فللمستعير ترك الانتفاع بها؛ كالأكل.

الفصل التاسع

ضمان تلف العارية

١٢٥٢١ ـ إذا تلفت العارية أو ضاعت عند المستعير، وهو لم يتعد ولم يفرط، لم يضمنها لمالكها[٣]؛ لأن العارية أمانة في يد المستعير، حصلت في يده بطريق مأذون فيه[٤]، وما ترتب على المأذون فيه فليس

= ﴿ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وإنما فائدتها معرفة الآجال»، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٤٤٩).

(١) قال أبو عمر في التمهيد (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨): «قال مالك وأصحابه: من أقرض رجلاً مالاً دنانير أو دراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفاً كل ذلك إلى أجل ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ﷻ وهو من باب الحسبة قال أبو عمر: ومن الحجة لمالك ﷺ في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**» وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات»، وينظر: ما سبق في القرض عند الكلام على أجل القرض.

(٢) قال في المغني (٥/ ١٧٠): «يجوز للمستعير الرد متى شاء. بغير خلاف نعلمه».

(٣) قال في الإقناع لابن المنذر، بتحقيقي (٢/ ٤٠٦): «أجمع أهل العلم عَلَى أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وعلى أن لَهُ أن يستعمل مَا استعار فيما أذن لَهُ أن يستعمله فِيهِ، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه، كل هذا مجمع عليه، واختلفوا فِي وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية. لا يضمن عندي لأني لا أعلم لمن ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف فِي أسانيدها، ومتونها، لا تقوم بها الحجة».

(٤) جاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٣٠/ ٣١٤): «وسئل ﷺ: عن امرأة =

بمضمون، فيد المستعير يد أمانه، لا يد خيانة[١]، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن»[٢].

١٢٥٢٢ ـ وما روي عن صفوان عن النبي ﷺ أنه استعار منه أدرعاً عند خروجه إلى حنين، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «**بل عارية مضمونة**» في ثبوته نظر[٣]، وقد روي من حديث جابر، وهو لا

= استعارت زوجي حلق وقد عدموا منها. فهل يلزمها قيمة الحلق؟ فأجاب: إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء. وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم. ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها».

(١) قال ابن المنذر في الإقناع (ص٤٠٦): «لا يضمن عندي؛ لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانيدها ومتونها، لا تقوم بها الحجة»، وقال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٠، ٢٨١) عند ذكره لأمثلة الحيل: «**المثال الثلاثون**: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على **أربعة أقوال**:

أحدها: يوجب الضمان مطلقاً، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

الثاني: لا يوجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك.

الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد والقول بعدم الضمان قوي متجه».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٨): أخبرنا إسرائيل، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٥٣): حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، كلاهما عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي. وسنده صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وفي أسانيده وألفاظه اختلاف كثير، وقد توسعت في تخريجه في التعليق على الإقناع =

يثبت[1]، ودلالته على فرض صحته إنما هي في وجوب الضمان عند الاشتراط[2].

= لابن المنذر (ص٤٠٦ ـ ٤٠٩)، وقال في العلل الكبير للترمذي (ترتيبه ٣٣٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث»، وقال في نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٠٦١): «والظاهر مما تقدم ترجيح رواية من أرسل، بل ظهر مما سبق أن الذي تفرد برواية الوصل شريك». وينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٥٧٩). وقد استدل القائلون بوجوب ضمان العارية مطلقاً بأدلة أخرى، لكنها عامة وغير صريحة في وجوب الضمان في حال عدم التعدي، تنظر في: نصب الراية (٤/ ١١٧ ـ ١١٩)، المطالب (١٤٥٨)، التلخيص (١٢٨٥ ـ ١٢٨٧).

(١) رواه الحاكم (٤٣٦٩): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله. وهذا السند ظاهره أنه حسن، لكن رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١١٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس.. فذكره بمثله، لكن قال في إسناده بعد ذكر الإسناد السابق إلى جابر: «وعمرو بن شعيب، والزهري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن المكدم بن عبد الرحمٰن الثقفي، عن حديث حنين حين سار إليهم رسول الله ﷺ وساروا إليه فبعضهم يحدث ما لا يحدث به بعض، وقد اجتمع حديثهم»، وقد روى هذا الحديث أحمد (١٥٠٢٧): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن جابر بن عبد الله.. فذكره دون ذكر قصة الأدرع. فيظهر أن ذكرها إنما ورد في الروايات المرسلة التي ذكرها البيهقي في روايته، وأن الحاكم اختصر الإسناد. فتبين بهذا أن ذكر الأدرع لم يثبت في حديث جابر هذا.

(٢) قال في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٥٧): «وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط»، والشافعية والحنابلة يرون أن الوديعة مضمونة بإطلاق، قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٢٥٠): «العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له»، وقال أيضاً، كما في مختصر المزني (٨/ ٢١٥): «كل عارية مضمونة على المستعير، وإن تلفت من غير فعله»، وقال ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٣٦): «قال الشافعي =

١٢٥٢٣ ـ يدخل في هلاك الوديعة الذي لا يضمن: ما لو ضاعت الوديعة دون تعد أو تفريط من المستعير[(١)]؛ لأن يده يد أمانة.

١٢٥٢٤ ـ إذا تلفت العارية بسبب تعدي المستعير أو تفريطه ضمن، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن يده حينئذ ليست يد أمانة.

١٢٥٢٥ ـ ولذلك فإنه يجب على المودع عنده أن يعمل الحفظ المناسب للوديعة، وإلا ضمن عند هلاكها بسرقة أو فساد، إذا ذلك حصل بسبب تفريطه[(٣)].

١٢٥٢٦ ـ وإن التزم المستعير بضمان العارية صح، وهذا قول جمهور

= وأحمد: العارية مضمونة بعد الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ [النساء: ٥٨]، والأمر للوجوب، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» وخصت منه الوديعة، فيبقى العام بعد التخصيص حجة، وأيضاً فإنا أجمعنا على أن المستام مضمون، وأن المودع غيره مضمون والعارية وقعت في البين، ومشابهتها للمستام أكثر؛ لأن كلاً منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه، والوديعة أخذها لغرض المالك، فظهر الفرق بين العارية والوديعة. وقال أبو حنيفة: [العارية] ليست مضمونة كقوله ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»، وجوابه مخصوص بالمستام، فكذا في العارية، ودليلنا ظاهر القرآن».

(١) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٢١١): «إذا ضاعت في يد المودع بغير صنعه، لا يضمن».

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٥٠): «أجمعوا على أن المستعير إذا تلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه. واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته»، وقال في مراتب الإجماع (ص٩٥): «أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١٦): «الضمان على المستعير إن كان فرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس والأربعون: حماية رأس المال والاستثمارات (ص١١٢٣، ١١٢٤).

أهل العلم[١]؛ لتبرعه بذلك في تعامل ليس فيه معاوضة[٢]، ولما ثبت عن ابن أبي مليكة، وكان قاضياً قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: «نعم إن شاء أهلها»[٣].

الفصل العاشر

ضمان نقص العارية

١٢٥٢٧ ـ إذا نقصت العين التي استعيرت بسبب الاستعمال الصحيح فيما استعيرت له، لم يضمن المستعير، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن هذا النقص حصل برضى مالك العين.

١٢٥٢٨ ـ أما ما نقص من العارية بسبب تعد أو تفريط، فإن المستعير يضمنه[٥]؛ لما سبق ذكره عند هلاك العارية بسبب التعدي أو التفريط.

---

(١) الشافعية وغالب الحنابلة يرون العارية في أصلها مضمونة، كما سبق، فشرط ضمانها تأكيد لذلك، ويرى بعض المالكية، وبعض الحنفية: أنه يجوز شرط ضمانها، ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب العارية الفصل الثاني في اشترط الضمان على المستعير (٢٠/٥٥٧ ـ ٥٦٠).

(٢) قال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠/٥٥٩): «ما كانت الأمانات من عقود التبرع، كالوديعة والعارية فهذا يصح اشتراط الضمان على الأمين؛ حيث لا يوقع اشتراطه لا في ربا، ولا في غرر، وعلى فرض أنه أوقع في غرر، فإن الغرر في عقود التبرع مغتفر، وقد تبرع به المستعير فلا حرج في اشتراطه. ولم يثبت دليل من الكتاب أو من السُّنَّة على تحريم اشتراط الضمان في رد العارية، وإذا لم يثبت فإن التزام مثل هذا الشرط لا يكون حراماً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩١): أخبرنا إسرائيل، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٤٤): حدثنا أبو الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة به. وسنده صحيح.

(٤) قال في الحاوي الكبير (٧/١١٨): «إذا تقرر ما وصفنا من شروط العارية وتمامها بالقبض فقد اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير».

(٥) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٤٥٩): =

الفصل الحادي عشر

ما تستعمل فيه العارية

١٢٥٢٩ ـ تستعمل العارية فيما أذن فيه المعير لفظاً، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن المعير هو المالك لمنافع هذه العين، فيملك المستعير ما وهبه المالك من منافعها.

١٢٥٣٠ ـ إن لم يوجد لفظ عند الإعارة فللمستعير استعمال العين فيما جرت العادة استعمالها فيه؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١٢٥٣١ ـ لا يجوز للمستعير استعمال العين التي استعارها في أكثر مما أذن له فيه لفظاً أو عرفاً[٢]؛ لأن ذلك تعد وتجاوز لما أذن له فيه.

١٢٥٣٢ ـ وعليه؛ فمن استعار سيارة لقضاء حاجاته في البلد، لم يكن له السفر بها، وليس له أن يذهب بها للصيد ونحوه؛ لأن ذلك تجاوز لما استعارها من أجله.

١٢٥٣٣ ـ لا يجوز للمستعير تأجير العارية التي لم يؤذن له في تأجيرها، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛ لأن ذلك من التعدي،

= «من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن استعار ثوباً ليلبسه يومين أو ثلاثة فلبسه أكثر من ذلك فعليه ما نقص من قيمته يوم التعدي».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٥٠): «أجمعوا كذلك على أن له أن يستعمل الشيء المستعار، فيما أذن له أن يستعمله فيه»، والمغني (٥/ ١٦٨): «أجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه».

(٢) قال في منهاج الطالبين (ص١٤٤): «له الانتفاع بحسب الإذن فإن أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه، أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة، ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع إن شاء، وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس، والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٨): «**فصل**: وإن استعار شيئاً، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يملكها. ولا نعلم في هذا خلافاً».

حيث إن العارية إنما تبيح له الانتفاع بها بنفسه أو بوكيله.

١٢٥٣٤ ـ لا يجوز للمستعير تجاوز المدة التي أعاره المالك العين فيها[١]؛ لأنه لم يأذن له في الزمن الذي يلي هذه المدة، فاستعماله لها فيه تعد وجناية؛ كالغصب.

١٢٥٣٥ ـ المستعير لا يملك العين التي استعارها، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن مالكها إنما أباح له الانتفاع بها، ولم يملكه إياها.

الفصل الثاني عشر

إعارة غير المالك

١٢٥٣٦ ـ يجوز للمستأجر إعارة العين التي استأجرها[٣]؛ لأن المستعير إنما يستفيد من منفعة هذه العين، والمستأجر مالك لهذه المنفعة، فجاز له إعارتها؛ كتأجيرها.

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢١٥): «**فصل**: وتجوز مطلقة ومؤقتة، فإن أعارها لغراس سنة، لم يملك للغرس بعدها، فإن غرس بعدها، فحكمه حكم غرس الغاصب؛ لأنه بغير إذنه».

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٥٠): «أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار»، وقال في المغني (٥/ ١٦٨): «لا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين».

(٣) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢١٠): «المستأجر يجوز له أن يعير؛ لأنه مالك المنفعة ألا ترى أنه يجوز له أخذ العوض عنها بعقد الإجارة وكذا الموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار له أن يعيرهما. **(والثانية)**: أن المستعير هل يعير فيه **وجهان**: **(أحدهما)**: نعم كالمستأجر فإن للمستأجر أن يؤجر فكذلك المستعير له أن يعير ويحكي هذا عن أبي حنيفة، **(وأصحهما)** المنع؛ لأنه غير مالك للمنفعة، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يؤجر وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الملك بالإباحة إلى غيره، والضيف الذي أبيح له الطعام ليس له أن يبيح لغيره، نعم للمستعير أن يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله».

١٢٥٣٧ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا شرط في العقد أن المستأجر لا يعير هذه العين؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١٢٥٣٨ ـ لا يجوز للمستعير أن يعير العين التي استعارها لغيره[١]؛ لأنه لم يملك منفعة هذه العين، وإنما أبيح له الانتفاع بها، فلا يجوز له إعارتها[٢]؛ كالمضطر، وكالضيف، وكمن دعي لطعام[٣].

الفصل الثالث عشر

استيفاء المستعير المنفعة بوكيله

١٢٥٣٩ ـ يجوز لمن استعار عارية أن يستعملها بنفسه، ويجوز له أيضاً أن يستعملها بوكيله، سواء كان هذا الوكيل من أقاربه؛ كأولاده، أو زوجته، أو أخ له، أو أي قريب آخر له، أو وكيل له من غير أقاربه، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٤]؛ لأن الوكيل نائب عن المستعير في استيفاء منفعة العارية التي أذن له المعير في استيفائها.

---

(١) قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/٣٦٦): «يشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصحّ الإعارة من المستأجر لا من المستعير لأنه غير مالك لها، وإنما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر».

(٢) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١٤): «**فصل**: من استعار شيئاً، فله استيفاء نفعه بنفسه، ووكيله؛ لأنه نائب عنه. وليس له أن يعيره؛ لأنها إباحة فلا يملك بها إباحة غيره، كإباحة الطعام».

(٣) الضيف له حق الانتفاع بالأكل، وليس الحق في دعوة غيره للأكل، ومن اضطر إلى الانتفاع بمال غيره، جاز له ذلك، لكن لا تجوز له إعارته.

(٤) قال في المغني (٥/١٦٨): «**فصل**: وإن استعار شيئاً، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يملكها. ولا نعلم في هذا خلافاً».

الفصل الرابع عشر
رد العارية

١٢٥٤٠ ـ يجب على المستعير رد العارية عند انتهاء الوقت الذي حدده المعير، أو عند انتهاء العمل الذي حدده، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن العارية إنما هي للانتفاع بها، وليس لتملكها، فوجب ردها في نهاية وقتها؛ كالعين المستأجرة.

١٢٥٤١ ـ أجرة رد العارية تلزم المستعير[٢]؛ لأنه قبضها لمصلحته.

الفصل الخامس عشر
رهن العارية

١٢٥٤٢ ـ يجوز للمستعير رهن العين التي استعارها، إذا كان أذن له المعير في ذلك وقت الإعارة أو بعد ذلك، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لوجود هذا الإذن من المالك.

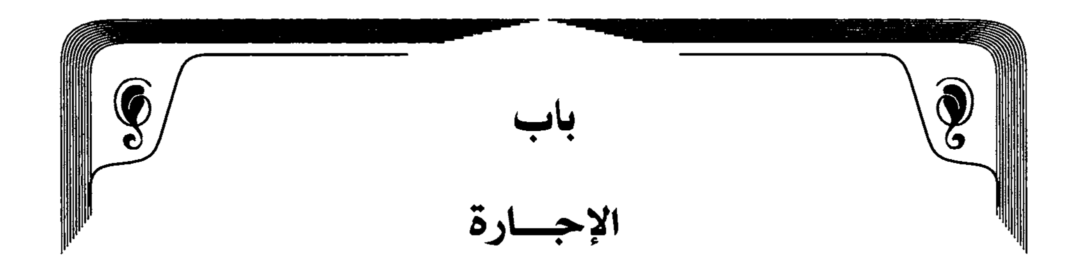


---

(١) قال في المغني (٥/ ١٦٤): «ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف. ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد».

(٢) قال في التجريد للقدوري (٧/ ٣٢٨٨): «ضمان الرد إنما يجب لمعنى، وهو أن المالك لا منفعة له في قبض المستعير، وإنما انفرد بالمنفعة فلم يجز تكليف المالك مؤنة».

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١٠): «أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء، يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، إن ذلك جائز»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٩٥، ١٩٦)، الحاوي الكبير (٦/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢).



باب
الإجـــارة

الفصل الأول
محتوى الباب

١٢٥٤٣ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً، حكم الإجارة من جهة اللزوم وعدمه، وعلى حكم الإجارة من جهة الحل والحرمة، وعلى ما يصح أن يكون أجرة، وعلى متى تملك المنفعة ومتى تستقر، وعلى استحقاق المؤجر والعامل الأجرة، وعلى حكم الإجارة حال عدم استغلال المستأجر للعين، وعلى الخيار في الإجارة، وعلى تأجير العقار، وعلى ما يحرم تأجير العقار له، وعلى ما يكره تأجير العقار له، وعلى استئجار العقار مسجداً، وعلى تأجير الحمام واللباس والفرش، وعلى تأجير الحلي، وعلى ما يجوز استئجار الآدمي فيه، وعلى استئجار المسلم لكافر، وعلى استئجار الكافر لمسلم، وعلى ما يحرم استئجار الآدمي فيه، وعلى استئجار الآدمي لعمل عبادة محضة، وعلى حكم تأجير الحيوان، وعلى استئجار الفحل للضراب، وعلى استئجار الكلب ونحوه، وعلى الأجرة في الإجارة الفاسدة، وعلى التأجير على البائع، وعلى التأجير على المالك، وعلى استئجار حصة الشريك، وعلى تأجير العين على أكثر من مستأجر، وعلى ضمان وصيانة العين المؤجرة، وعلى الأمور التي تنفسخ بها الإجارة، وعلى شروط صحة الإجارة، وعلى الاستئجار مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة، وعلى تحديد الأجرة، وعلى الأجرة المتغيرة، وعلى الوعد بالإجارة قبل الملك، وعلى وقت

تسليم العين المستأجرة، وعلى الشرط الجزائي في الإجارة، وعلى تفويض المستأجر غيره في استيفاء المنفعة، وعلى تأجير المستأجر العين المستأجرة، وعلى استغلال العين المستأجرة في غير ما استؤجرت له، وعلى استغلال العين المستأجرة في منفعة أكثر مما استؤجرت له، وعلى ضمان العين المستأجرة، وعلى أقسام الأجراء إجمالاً (الأجير الخاص، الأجير المشترك، الأجير المشترك الذي يعمل عمل الأجير الخاص)، وعلى الشروط الجعلية على الأجير، وعلى الإيجار المنتهي بالتمليك، وعلى توكيل الراغب في الاستئجار في شراء سلعة، وعلى صكوك التأجير، وعلى متى تستحق الأجرة

الفصل الثاني

تعريف الإجارة

١٢٥٤٤ ـ الإجارة لغة: من آجر، وجمعها (أُجُر)؛ كغرفة وغرف، وتجمع أيضاً على (أُجُرات)؛ كحجرة وحجرات[(١)].

---

(١) قال في المصباح المنير (١/ ٥): «(أج ر): أَجَرَهُ اللَّهُ أَجْراً مِنْ بَابِ قَتَلَ وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةُ بَنِي كَعْبٍ وَآجَرَهُ بِالْمَدِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إذَا أَثَابَهُ وَأَجَّرْت الدَّارَ وَالْعَبْدَ بِاللُّغَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَآجَرْت الدَّارَ عَلَى أَفْعَلْت فَأَنَا مُؤَجِّرٌ وَلَا يُقَالُ: مُؤَاجِرٌ فَهُوَ خَطَأٌ وَيُقَالُ: آجَرْته مُؤَاجَرَةً مِثْلُ عَامَلْته مُعَامَلَةً وَعَاقَدْتُهُ مُعَاقَدَةً، وَلِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ فَاعِلٍ فِي مَعْنَى الْمُعَامَلَةِ كَالْمُشَارَكَةِ وَالْمُزَارَعَةِ إنَّمَا يَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَمُؤَاجَرَةُ الْأَجِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَآجَرْت الدَّارَ وَالْعَبْدَ مِنْ أَفْعَلَ لَا مِنْ فَاعَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: آجَرْت الدَّارَ عَلَى فَاعَلَ فَيَقُولُ: آجَرْتُهُ مُؤَاجَرَةً. وَاقْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ: عَلَى آجَرْتُهُ فَهُوَ مُؤْجَرٌ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ آجَرْتُهُ فَهُوَ مُؤْجَرٌ فِي تَقْدِيرِ أَفْعَلْت فَهُوَ مُفْعَلٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَهُوَ مُؤَاجَرٌ فِي تَقْدِيرِ فَاعَلْتُهُ وَيَتَعَدَّى إلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ: آجَرْت زَيْداً الدَّارَ وَآجَرْت الدَّارَ زَيْداً عَلَى الْقَلْبِ مِثْلُ أَعْطَيْت زَيْداً دِرْهَماً وَأَعْطَيْت دِرْهَماً زَيْداً وَيُقَالُ: آجَرْت مِنْ زَيْدٍ الدَّارَ لِلتَّوْكِيدِ، كَمَا يُقَالُ: بِعْت زَيْداً الدَّارَ وَبِعْت مِنْ زَيْدٍ الدَّارَ، وَالْأُجْرَةُ الْكِرَاءُ وَالْجَمْعُ أُجَرٌ =

١٢٥٤٥ ـ الإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة معلومة يستوفيها المستأجر نظير عوض معلوم[(١)].

١٢٥٤٦ ـ أو هي: تمليك منافع أو منفعة بعوض[(٢)].

١٢٥٤٧ ـ أو هي: بيع المنافع[(٣)].

١٢٥٤٨ ـ ومن أمثلتها: أن يستأجر سكنى منزل، أو ركوب سيارة، أو حيوان، أو أن يستأجر شخصاً لعمل يعمله له؛ كأن يعمل له في بناء أو كهرباء أو سباكة في منزل المستأجر، ونحو ذلك.

الفصل الثالث

حكم الإجارة من جهة اللزوم وعدمه

١٢٥٤٩ ـ وحكم عقد الإجارة من جهة اللزوم وعدمه: أنه عقد لازم من الطرفين، فلا يملك أحدهما فسخها، فإذا تم الإيجاب والقبول بالإجارة بين المؤجر والمستأجر، وتفرقا من مجلس العقد، ولم يشترط لأحد منهما الخيار لزم العقد، فليس لأحد الطرفين إلغاؤه إلا برضى الطرف الآخر، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)]؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ

= مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَرُبَّمَا جُمِعَتْ أُجُرَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَيُسْتَعْمَلُ الْأَجْرُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ وَبِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَجَمْعُهُ أُجُورٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَعْطَيْته إجَارَتَهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ أَيْ: أُجْرَتَهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أُجَارَتُهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْعُمَالَةُ فَتَضُمُّهَا كَمَا تَضُمُّهَا».

(١) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٦): «الإجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً أو قدراً معلوماً».

(٢) قال في كنز الدقائق (ص٥٤٣): «كتاب الإجارة: هي بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلوم»، وقال العسقلاني التميمي في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٧/٢٠١): «(كتابُ الإجارة) هي اصطلاحاً: تمليك المَنافِع بعِوَضٍ».

(٣) قال في المبدع (٤/٤١٨): «الإجارة: هي بيع المنافع».

(٤) قال في بدائع الصنائع (٤/٢٠١): «(**فصل**): وأما صفة الإجارة: فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء، فلا تفسخ من غير عذر، وقال شريح: إنها غير لازمة وتفسخ بلا عذر»، وقال ابن قاسم في =

﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١][١]، ولأنها عقد معاوضة، فكان لازماً؛ كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم[٢].

١٢٥٥٠ ـ إذا حدد العاقدان وقتاً لزم الوفاء به؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٥٥١ ـ وعليه؛ فإذا ترك المستأجر استغلال السلعة مدة بلا عذر[٣]، لزمه أجرة هذه المدة.

١٢٥٥٢ ـ أما إذا منع المالك المستأجر من الانتفاع بالعين في مدة الاستئجار، أو رفض العامل العمل في الوقت المحدد، فإنه لا أجرة في هاتين الحالتين؛ لتعذر المنفعة من قبل من يجب عليه بذلها.

١٢٥٥٣ ـ ولهذا لو دفع راكب أجرة سفره على الطائرة في رحلة معينة، فألغيت هذه الرحلة، فيجب على مالك الطائرة إعادة أجرة هذا الراكب التي دفعها.

= حاشية الروض المربع (٥/ ٣٢٦): «وهذا مذهب جمهور العلماء، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم». وينظر: بداية المجتهد (٧/ ٤٧٨)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢١)، التجريد (٧/ ٣٥٧١ ـ ٣٥٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٧٠)، العدة شرح العمدة (ص٢٩٧)، السيل الجرار (٣/ ٢١٠)، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦٥): «إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين. . ، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك والمالك يخرجه متى شاء فقد خالف إجماع المسلمين؛ فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر فقد خالف إجماع المسلمين»، وقال أيضاً، كما مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٨) بعد ذكره لزوم هذا العقد: «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر؛ في وقف أو مال يتيم ولا غيرهما. وإن شذ بعض المتأخرين فحكى نزاعاً في بعض ذلك فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله».

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٣)، المبدع (٤/ ٤٣٨).

(٣) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٦): «**مسألة**: إذا =

١٢٥٥٤ ـ وكذلك: لو دفع مريض أجرة كشف طبيب، أو أجرة إشاعة، أو أجرة إجراء عملية، في وقت محدد، فتأخر عمل ذلك حتى فات وقته، بسبب ليس من قبل المريض، فله فسخ هذه الإجارة، ويلزم الطرف الآخر إعادة نقوده التي دفعها إليه.

١٢٥٥٥ ـ تنفسخ الإجارة عند حصول ضرر كبير على أحد طرفيها من استمرارها، كما سيأتي ذلك مبيناً في فصل فسخ الأجرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢٥٥٦ ـ إذا اتفق العاقدان على الأجرة مشاهرة أو باليوم، ولم يحددا مدة، وتفرقا عن مجلس العقد، لزمت الإجارة في اليوم الأول، إن كانت مياومة، وفي السنة الأولى إن كانت معاومة، وفي الشهر الأول إن كانت مشاهرة، وتلزم في السنة الثانية، أو في الشهر الثاني، أو في اليوم الثاني، إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة، أو شرع العامل في العمل، أو دفع المستأجر الأجرة واستلمها الطرف الآخر؛ لما يأتي ذكره في فصل الأجرة معاومة ومشاهرة ومياومة ومعاددة.

١٢٥٥٧ ـ إذا كانت الأجرة على موصوف في الذمة، فأحضر المؤجر سلعة، فهلكت، لزمه استئجار بدلها[1]؛ لأن المتفق عليه بينهما موصوف، ولم يتعين في العين التي هلكت.

= استأجر دار مدة بعينها فسكن بعض المدة وانتقل عنها باختياره. فنقل أبو طالب: يلزمه جميع الكرى للمدة، قال أبو بكر: وقد نقل ذلك الأثرم وإبراهيم بن الحارث، وانفرد أبو الحارث عنه، فقال: عليه بقدر ما ترك من الشهر، وعندي أن هذا محمول على أنه انتقل لعذر منعه من السكنى فأما أن ينتقل باختياره فإن جميع الأجرة تلزمه؛ لأن أصلنا أن جميع الأجرة قد ملكت عليه بعقد الإجارة، ولأن الإجارة عقد لازم لا يملك فسخه».

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧): «إن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، لم تنفسخ بالتلف، وله البدل كما لو تعيب»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٧٦): «**مسألة**: إذا اتفق رجل مع جمال ليركبه إلى مكة ليحج ويرجع ـ مثلاً ـ ثم هلك البعير في الطريق، فهل تنفسخ الإجارة، أو نقول: يلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً؟ **الجواب**: الثاني؛ لأن العقد ليس على عين البعير، وإنما على العمل فيلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً».

الفصل الرابع

حكم الإجارة من جهة الحل والحرمة

١٢٥٥٨ ـ حكم عقد الإجارة من جهة الحل والحرمة: أنها عقد جائز شرعاً، وهذا مجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، ولأن النبي ﷺ استأجر ابن أريقط يوم الهجرة، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[2]، والأحاديث في الباب متواترة من قوله ﷺ، ومن فعله، ومتواترة من أقوال الصحابة وأفعالهم[3].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٦) عند كلامه على الإجارة: «ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام فقهاء الأمصار»، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص١٠١): «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٥): «الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول. وحكي عن الأصم، وابن علية منعها»، وقال القاضي في عيون المسائل (ص٥٩٤): «الإجارة جائزة، وبه قال أهل العلم كلهم، وذهب ابن عليه إلى أنّها لا تجوز»، وقال الأميري في النجم الوهاج (٥/ ٣١٨): «وأجمع عليها الصحابة والتابعون، ولا مبالاة بخلاف الفاساني والأصم وابن علية؛ فإنهم أنكروا الإجارة، وهذا القول جهل ممن قاله»، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار (٥/ ٣٣٤): «وبالإجماع تجوز الإجارة»، وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢١): «الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسُّنَّة، والإجماع».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٧٤): «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»، وقال الروياني في بحر المذهب (٧/ ١٤١): «وإنما استقصى الشافعي في هذا الفصل لما بلغه من قول بعض السلف وهو ابن كيسان أن الإجارة لا تصح لأنها لا ترد على منفعة لم تخلق بعد إلا أن هذا القائل ليس ممن يعد في الفقه خلافه. وروي عن عبد الرحمٰن الأصم والقاشاني وإسماعيل ابن علية وبعض المتكلمين أنه لا تجوز الإجارة ولا اعتبار بخلافهم أيضاً لأنهم ليسوا من أهل الصنعة».

الفصل الخامس

ما يصح أن يكون أجرة

١٢٥٥٩ ـ يجوز أن تكون الأجرة لجميع السلع نقوداً، أو ذهباً، أو فضة؛ لما روى مسلم عن عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[١].

١٢٥٦٠ ـ ويدخل في ذلك: تأجير الأرض لزراعتها، أو لغير ذلك من الأغراض المباحة بالذهب والفضة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث رافع السابق.

١٢٥٦١ ـ كما يدخل في ذلك: تأجير حلي الذهب والفضة بذهب، أو فضة، أو أوراق نقدية[٣]؛ لأن الربا لا يدخل في الأجرة.

١٢٥٦٢ ـ يجوز أن تكون الإجارة منفعة مماثلة لمنفعة سلعة أخرى ينتفع بها المؤجر، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤٧).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٨٧): «اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكري بشيء غير الذهب والفضة. وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثلث والربع. وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما».

(٣) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٨٦): «يجوز أن تكون الأجرة منفعة عين أخرى اتفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار أخرى، أو اختلفت كما إذا أجرها بمنفعة عبد، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتفق الجنس، بناء على أن الجنس الواحد يحرم النساء، وفي الإجارة نساء. وعندنا لا ربا في المنافع أصلاً، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين يجوز، وكذلك لو أجر حلياً ذهباً بذهب، ولا يشترط القبض في المجلس».

(٤) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٩٠): «تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى، =

١٢٥٦٣ ـ يجوز أن تكون الأجرة خدمة يقدمها المستأجر للمؤجر؛ كأن يؤجره عقاراً على أن يعمل لديه في بستانه أو يبني له بناء معيناً، ونحو ذلك(١).

١٢٥٦٤ ـ ومن الخدمة التي تكون أجرة: ما يحصل كثيراً في هذا العصر من تسكين الموظف الذي يعمل في دائرة حكومية في سكن تملكه هذه الدائرة، كما يحصل في الإسكانات العسكرية وغيرها، وما يحصل من تسكين كثير من المؤسسات والشركات التجارية لبعض موظفيها.

١٢٥٦٥ ـ ومن ذلك أيضاً: تسكين كثير من العوائل لسائقيهم وخدمهم من ذكور وإناث معهم في أجزاء من منازلهم، أو في منازل قريبة منها.

١٢٥٦٦ ـ يجوز استئجار الأرض بطعام غير ما يخرج منها، وهذا قول الجمهور(٢)؛ قياساً على استئجارها بالذهب والفضة.

١٢٥٦٧ ـ يجوز استئجار الأرض بطعام مثل ما يخرج منها(٣)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

=وكل ما جاز إجارته جاز أجرةً، وقاله أحمد، و(ش)؛ قياساً للمنافع على الأعيان، وجوزه (ح) في اختلاف الجنس كالسكنى بالخدمة، ومنعه مع اتحاده»، وينظر: كلام الرافعي في فتح العزيز السابق.

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٨).

(٢) قال في المغني (٥/ ٣١٩): «فأما إجارتها بطعام، فتنقسم **ثلاثة أقسام**: **أحدها**: أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم، فيجوز. نص عليه أحمد، في رواية الحسن بن ثواب. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ومنع منه مالك، حتى منع إجارتها باللبن والعسل».

(٣) قال في المغني (٥/ ٣٢٠) بعد كلامه السابق: «**القسم الثاني**: إجارتها بطعام معلوم، من جنس ما يزرع فيها، كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان إحداهما المنع. وهي التي ذكرها القاضي مذهباً، وهي قول مالك؛ لما تقدم من الأحاديث، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها؛ لأنه يجعل مكان قوله زارعتك، آجرتك، فتصير مزارعة بلفظ =

١٢٥٦٨ ـ يجوز استئجار الأرض بجزء معلوم مما يخرج منها؛ كثلث ما يخرج منها، أو ربعه، أو غير ذلك[١]؛ لعدم الدليل القوي على النهي عن ذلك، والأصل في المعاملات الحل.

الفصل السادس

متى تملك المنفعة ومتى تستقر

١٢٥٦٩ ـ يملك المستأجر المنفعة بالعقد؛ لأن العقد ملزم للطرفين، وهذا مجمع عليه[٢]، كما سبق بيانه عند الكلام على لزوم الإجارة.

١٢٥٧٠ ـ يستحق المستأجر المنفعة في وقت تسليم العين؛ لأنه وقت ابتداء الأجرة.

١٢٥٧١ ـ يستقر ملك المستأجر للمنفعة بقبض العين المستأجرة[٣]؛ لأنه وقت تمكنه من استيفائها.

=الإجارة، والذرائع معتبرة. والثانية جواز ذلك. اختارها أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرنا في القسم الأول، ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم، جازت به، كالدور».

(١) قال في المغني (٥/ ٣٢٠) بعد كلامه السابق: «**القسم الثالث**: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف، وثلث، وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه. وهو قول أكثر الأصحاب، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لما تقدم من الأحاديث في النهي، من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها، فلم تجز، كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦): «جملة القول في عقد الإجارة: أنه يتضمن تمليك منافع في مقابلة أجرة، فأما المنافع فلا خلاف أنها تملك بالعقد، ويستقر الملك بالقبض».

(٣) ينظر: كلام صاحب الحاوي الكبير السابق.

الفصل السابع

استحقاق المؤجر والعامل الأجرة

١٢٥٧٢ ـ إذا كان العامل معروفاً بالعمل بالأجرة لزم من استعمله أن يعطيه أجرته؛ لأن العرف يقتضي ذلك.

١٢٥٧٣ ـ أما إذا كان الشخص غير معروف بالعمل بأجرة، فطلب منه شخص آخر عملاً، فقام به، فإنه لا تجب له أجرة إذا لم يذكر أحدهما الأجرة عند الشروع في العمل أو قبله[١]؛ لأن ظاهر حاله أنه عمل متبرعاً.

١٢٥٧٤ ـ إذا اشترط عند العقد أن الأجرة حالة، فإنها تجب من حين العقد[٢]؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١٢٥٧٥ ـ وإذا شرط عند العقد أنها مؤجلة إلى وقت معين، فهي مؤجلة إلى ذلك الوقت، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن هذا الشرط

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٤): «وفهم من قول المؤلف رحمه الله «قصاراً أو خياطاً» أنه لا بد أن يكون معداً نفسه للعمل، فإن لم يكن معدّاً نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخص ثوبه لإنسان، فقال: خذه اغسله لي، فلما غسله قال له: الأجرة كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرة؛ لأن الآخذ الذي غسله ليس معدّاً نفسه لذلك، والمؤلف يقول: «قصاراً» فلا يلزمه شيء. فإذا تخاصم الرجلان فإننا نقول للقصار: لماذا لم تشترط لنفسك؟ هو يظن أنك محسن، والعقد لا بد له من قرينة إما لفظية بالإيجاب والقبول، وإما فعلية بالمعاطاة فيما اشتهر بذلك».

(٢) ينظر: كلام صاحب الحاوي الكبير الآتي.

(٣) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦): «أما الأجرة فلها **ثلاثة أحوال**:

أحدها: أن يشترط حلولها فتكون حالة اتفاقاً.

والثاني: أن يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة إجماعاً.

والثالث: أن يطلقاها فلا يشترطا فيها حلولاً ولا تأجيلاً، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي فيها أن الأجرة تكون حالة تملك بالعقد وتستحق بالتمكين، وقال أبو حنيفة: لا تعجل الأجرة بل تكون في مقابلة المنفعة فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة لكن لما شق أن يستوفي ذلك على يسير =

يوافق مقتضى الانتفاع؛ لأن المنفعة مؤجلة، تؤخذ من تسليم العين شيئاً فشيئاً.

١٢٥٧٦ ـ إذا لم يشترط عند العقد أن الأجرة حالة أو مؤجلة، رجع في ذلك إلى العرف، فإن لم يوجد عرف، فكأن الأقرب أنها مؤجلة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثامن

حكم الإجارة حال عدم استغلال المستأجر للعين

١٢٥٧٧ ـ ومن استأجر سلعة بعقد صحيح، واستلمها، فلم يستغلها وجبت عليه أجرتها؛ لأن الانتفاع بها حق له، فإذا تركه فات عليه.

١٢٥٧٨ ـ ومن استأجر سلعة بعقد صحيح، فلم يستلمها، ولم يستغلها وجبت عليه أجرتها[1]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٥٧٩ ـ ومن استأجر سلعة بعقد فاسد، فلم يستلمها، ولم يستغلها لم تجب عليه أجرتها[2]؛ لأنه لم يفوت منافعها على مالكها، والعقد لا أثر له لفساده.

= الأجزاء استحق أجرة يوم بيوم. وقال مالك: لا يستحق الأجرة إلا بمضي جميع المدة».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٤٦): «(وإن لم يتسلم) العين في الإجارة الفاسدة (لم يلزمه أجرة ولو بذلها)؛ أي: العين (المالك) لأن المنافع لم تتلف تحت يده، والعقد الفاسد لا أثر له، بخلاف الإجارة الصحيحة».

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٣): «وإذا أسلم العين المعقود عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، أو بعضها، أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، أو لا؛ فعليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده، سواء استعمل المأجور، أو لم يستعمله؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاه، وإن لم تسلم العين في الإجارة الفاسدة؛ لم يلزمه أجرة ـ ولو بذل العين المالك ـ لأن المنافع لم تتلف تحت يده، والعقد الفاسد لا أثر له، بخلاف الإجارة الصحيحة». وينظر: التعليق السابق.

١٢٥٨٠ ـ من استأجر سلعة بعقد فاسد، فبقيت عنده مدة لم يستغلها فيها، بسبب استغنائه عنها، ونحو ذلك، وجبت عليه أجرة مثلها هذه الفترة[١]؛ لأن المنافع تلفت وهي في قبضته، فلزمه ضمانها، كما لو استغلها.

الفصل التاسع

الخيار في الإجارة

١٢٥٨١ ـ خيار المجلس ثابت في الإجارة، فلكل واحد من طرفي العقد الخيار ما داما في مجلس العقد أن يتراجع عن عقد الإجارة[٢]؛ قياساً على البيع[٣].

١٢٥٨٢ ـ يصح خيار الشرط في الإجارة[٤]؛ لأن الإجارة بيع منافع، فصح فيها خيار الشرط؛ كالبيع.

---

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٤): «(وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن)؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه، ويتخرج على قول أبي بكر أنه يضمن بالأجرة المسماة، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر أنه قياس المذهب أخذاً له من النكاح. وعن أحمد: لا شيء له؛ لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد».

(٢) قال في زاد المستقنع (ص١٠٤): «باب الخيار، وهو أقسام: الأول: خيار المجلس: يثبت في البيع، والصلح بمعناه، وإجارة، والصرف، والسلم، دون سائر العقود».

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣/ ٨٤): «(و) كبيع (هبة بمعناه) ـ وهي التي فيها عوض معلوم ـ فيثبت فيها خيار المجلس، كالبيع، (و) كبيع (إجارة) على عين؛ كدار وحيوان، أو على نفع في الذمة؛ كخياطة ثوب ونحوه؛ لأنه نوع من البيع».

(٤) قال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٦): «أما خيار الشرط فلا يصح اشتراطه إلا في البيع والإجارة».

الفصل العاشر
تأجير العقار

١٢٥٨٣ ـ العقار هو ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر؛ كالمنازل، والعمائر، والمحلات التجارية، والأراضي، ونحوها.

١٢٥٨٤ ـ يقابل العقار: المنقول، وهو الذي يمكن نقله.

١٢٥٨٥ ـ يجوز تأجير المنازل والعقارات، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولما سبق ذكره في فصل ما يصح أن يكون أجرة.

١٢٥٨٦ ـ يجوز تأجير جميع السلع بالذهب والفضة، وبجزء مما يخرج منها؛ كثلثه، أو ربعه، ويجوز بطعام معلوم مما يخرج منها، أو بطعام مماثل لما يخرج منه؛ لما سبق ذكره في فصل ما يصح أن يكون أجرة.

١٢٥٨٧ ـ يجوز تأجير عقارات وأراضي حرم مكة؛ لما سبق ذكره في باب البيع الجائز في فصل بيع أراضي وبيوت مكة.

١٢٥٨٨ ـ ويُستثنى من ذلك: أراضي المناسك؛ كمنى، ومزدلفة، وعرفات، فلا يجوز تملك أراضيها، ولا البناء فيها للتملك؛ لما سبق ذكره في كتاب الحج.

الفصل الحادي عشر
ما يحرم تأجير العقار له

١٢٥٨٩ ـ يُحرم تأجير العقار، أو غيره من السلع على من يستعمله

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١٦): «أجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائز، إذا بين الوقت والأجير، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، ويبينان سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليها»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/٦): «اتفقوا على إجارة الدور»، وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣٣٣): «لا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار».

في عمل محرم؛ لما في ذلك من إعانة هذا المستأجر على الإثم والعدوان.

١٢٥٩٠ ـ وعليه؛ فيحرم تأجير محل لمن يستعمله لبيع آلات اللهو، من أشرطة الغناء، أو آلات الموسيقى، ونحو ذلك.

١٢٥٩١ ـ وعليه كذلك؛ يحرم تأجير العقار لمن يتخذه محلاًّ للسينما، أو للبغاء، أو باراً تباع فيها الخمر، أو تشرب فيها، ونحو ذلك(١).

١٢٥٩٢ ـ وعليه أيضاً؛ يحرم تأجير عقار لمن يتخذه مكان عبادة باطلة؛ كأن يؤجره ليتخذ كنيسة، أو معبداً لليهود، أو لتجعل بيت نار للمجوس، أو مكاناً لتعبد غلاة الصوفية، أو مكاناً لتعبد الرافضة، الذين يستغيثون بالأموات ويدعون غير الله تعالى(٢).

١٢٥٩٣ ـ وكذا يحرم تأجير عقار ليكون مكان دعوة باطلة؛ كأن يؤجره على الدعاة إلى النصرانية المحرفة، أو يؤجره ليتخذه الرافضة أو الصوفية للدعوة إلى عقائدهم الباطلة، أو يتخذونه مركزاً ثقافياً أو نحو ذلك مما يستغل لنشر الباطل.

١٢٥٩٤ ـ يُحرم تأجير العقار وغيره من السلع لمن غالب عمله فيها أو بها محرم؛ لأنه يعطى للأغلب حكم الكل.

١٢٥٩٥ ـ ولهذا فإنه يحرم تأجير المباني للمصارف الربوية التي جل

---

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (٥/ ٣٠٣): «(فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم، كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا، إذا ظن الفعل».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٣) عند قول صاحب زاد المستقنع السابق: (وجعل داره كنيسة): «أي: ولا تصح الإجارة على جعل داره كنيسة أو بيعة، أو صومعة، أو بيت نار لمتعبد المجوس، أو لبيع الخمر، أو القمار ونحوه؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وفعل محرم، قال الموفق: فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور».

معاملاتها محرم[١].

١٢٥٩٦ ـ كما يحرم تأجير محل تجاري لمن يستأجره لفتح محل حلاقة، غالب عمله حلق لحى الرجال، وعمل قصات محرمة، ونحو ذلك من المحرمات[٢].

١٢٥٩٧ ـ وكذا يحرم تأجير المحل لمن غالب بيعه فيه للمجلات الخليعة التي تنشر الرذيلة، أو لمن غالب بيعه فيها للجرائد التي تنشر المحرمات، أو تحارب دين الله ﷻ، أو الكتب المحرمة، التي تنشر الغزل المحرم، أو تنشر أموراً أخرى محرمة[٣].

---

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٩/ ٣٧٦): «**السؤال** هو: هل يجوز تأجير عمارة، أو جزء منها إلى البنك العربي الوطني؟ أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً. ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: لا يجوز التأجير على البنك العربي الوطني ولا غيره من البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٠٥): «ومن ذلك أيضاً تأجير البنوك في المحلات، فإن تأجير البنوك حرام؛ لأن البنك معاملته كلها أو غالبها حرام، وإذا وجد فيه معاملة حلال؛ فهي خلاف الأصل الذي من أجله أنشىء هذا البنك، الأصل في إنشاء البنوك أنها للربا، فإذا أجَّر الإنسان بيته أو دكانه للبنك فتعامل فيه بالربا فإن الأجرة حرامٌ ولا تحل لصاحب البيت أو صاحب الدكان»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٣).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين، في شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٠٥): «الأجرة على فعل الحرام حرام، ومن ذلك تأجير بعض الناس دكاكينهم على الحلاقين الذين يحلقون اللحى، فإن هذه الأجرة حرام ولا تحل لصاحب الدكان؛ لأنه استؤجر منه لعمل محرم».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين، في شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٠٥): «وكذلك من أجَّر شخصاً يبيع المجلات الخليعة أو المفسدة في الأفكار الرديئة ومصادمة الشرع؛ فإنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع هذه المجلات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، وتأجير المحلات لهؤلاء معونة لهم».

الفصل الثاني عشر

ما يكره تأجير العقار له

١٢٥٩٨ ـ إذا كان مستأجر المنزل أو المحل أكثر معاملاته أو عمله فيهما مباح، وقليل من معاملاته أو عمله فيهما محرم، فإن تأجيره حينئذ لا يكون محرماً؛ لأن هذا التعامل المحرم قليل تابع لغيره، والأقرب أن تأجيره مكروه؛ كمعاملة غيره ممن يخالط ماله الحرام[١].

١٢٥٩٩ ـ ولهذا فإن التأجير على محل بيع المواد الغذائية، الذي عادة أكثر سلعه مباحة، ويبيع بعض المحرمات؛ كالدخان، والجرائد التي تحارب شرع الله تعالى، فالتأجير على مثل هؤلاء مكروه؛ لما مر في المسألة الماضية.

الفصل الثالث عشر

استئجار العقار مسجداً

١٢٦٠٠ ـ يجوز استئجار عمارة يتخذها المسلمون مصلى حتى يتيسر لهم بناء مسجد، أو يتيسر لهم شراء عمارة أو منزل يوقفونه مسجداً، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن الصلاة تجوز في كل مكان طاهر.

١٢٦٠١ ـ يجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها جائزة[٣].

١٢٦٠٢ ـ لا يصح استئجار دار لتحويلها إلى مسجد، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن العقار لا يكون مسجداً حتى يوقف، والمستأجر لا يمكن إيقافه.

---

(١) ينظر: ما سبق في آخر الوديعة، في فصل ودائع المصارف.

(٢) قال في مغني المحتاج (٣/ ٤٦٢): «يصح استئجار بيت ليتخذه مسجداً يصلي فيه. وصورته كما قال صاحب الانتصار أن يستأجره للصلاة. أما إذا استأجره ليجعله مسجداً فلا يصح بلا خلاف»، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٩/ ١٥٣).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٤٧).

(٤) ينظر: كلام صاحب مغني المحتاج السابق.

الفصل الرابع عشر
تأجير الحمام واللباس والفرش

١٢٦٠٣ ـ يجوز تأجير الحمام الذي يغتسل الناس فيه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لأنه مما ينتفع الناس به، فصح تأجيره؛ كالدور، ولأن الأصل في العقود الإباحة[٢]، ولأن المسلمين ما زالوا يدخلون الحمام، ويغتسلون فيه بأجرة، وقد يكون ذلك من عصر النبوة[٣].

١٢٦٠٤ ـ وعليه؛ فيجوز تأجير ما يسمى (حمامات السونا)،

---

(١) قال في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٤): «أجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين. وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام»، وقال في شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦): «أجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة دخول الحمام، وهذا هو مذهب الحنابلة، وذهب القاضي ابن عقيل الحنبلي إلى تحريم دخوله لنفس العلة، ولكن خلاف هؤلاء جميعاً يظهر أنه ليس من أجل الغرر، وإنما هو من أجل ما يحصل في كثير منها من كشف العورات، ونحوه.

(٢) قال ابن مفلح في أصول الفقه (٤/ ١٤٦٥) عند كلامه على تعريف الاستحسان: «وقيل: عدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السقاء ودخول الحمام. قلنا: مستنده فعله زمنه ﷺ، أو زمن العلماء وعلموه ولم ينكَر».

(٣) قال في المستصفى (ص١٧٢) عند ذكره لأدلة القائلين بالاستحسان: «الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع، والجواب من وجهين: الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل لعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله ﷺ مع معرفته به وتقريره عليه لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة».

ونحوها، إذا خلت من المحاذير الشرعية؛ كالاختلاط المحرم، وكشف العورات، وغيرها.

١٢٦٠٥ ـ يجوز استئجار الحجام لاستخراج الدم من بدن الإنسان(١)؛ قياساً على استئجار الحمام.

١٢٦٠٦ ـ وبعض أهل العلم يشترط أن يكون مقدار الماء الذي يستخدمه كل مستأجر للحمام معلوماً، لكن عمل المسلمين المستمر يرد ذلك(٢).

١٢٦٠٧ ـ يجوز تأجير الثياب، من قمصان، ومشالح، وغيرها، ويجور تأجير البسط والمفارش، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

١٢٦٠٨ ـ ولهذا يجوز تأجير ثوب العروس، لتلبسه المرأة أيام زفافها.

---

(١) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٣٧٦) بعد ذكره لحديث الأمر بإطعام كسب للحجام للناضح: «وهذا يدل على أن النهي عن كسب الحجام نهي تنزيه لا تحريم إذ لو كان حراماً لما أمره أن يطعمه الناضح؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بإطعام الحرام، والدليل عليه ما جاء في حديث ابن محيصة: «أنه ﷺ أمره أن يعلفه نواضحه، ويطعمه رقيقه»، فلو كان حراماً لم يأمره أن يطعمه رقيقه؛ لأنه متعبد فيه كما يتعبد في نفسه. وقال أبو عمر: هذا قول الشافعي وأتباعه، وأظن بالكراهة منهم في ذلك لأنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، فربما لم تطب نفس العامل بما يعطيه المعمول له».

(٢) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٣٧٦): «وهكذا دخول الحمام عند بعضهم إلا بشيء معلوم وإناء معلوم وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره، وهذا شديد جدّاً، وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٦): «اتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط»، وقال في شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦): «أجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك».

الفصل الخامس عشر

تأجير الحلي

١٢٦٠٩ ـ يجوز تأجير حلي الذهب والفضة[١]؛ قياساً على تأجير الثياب وسائر الألبسة.

١٢٦١٠ ـ يجوز تأجير حلي الذهب والفضة بذهب، أو فضة، أو أوراق نقدية[٢]؛ لأن الربا لا يدخل في الأجرة.

الفصل السادس عشر

ما يجوز استئجار الآدمي فيه

١٢٦١١ ـ يجوز استئجار الآدمي لرعي الغنم والإبل والبقر، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم»**، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **«نعم، كنت أرعاها على قراريط[٤]** ....

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (١٤/ ٢٩٤): «قوله: «وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه». هذا المذهب، نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و«الشرح»».

(٢) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٨٦): «يجوز أن تكون الأجرة منفعة عين أخرى اتفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار أخرى، أو اختلفت كما إذا أجرها بمنفعة عبد، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتفق الجنس، بناء على أن الجنس الواحد يحرم النساء، وفي الإجارة نساء. وعندنا لا ربا في المنافع أصلاً، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين يجوز، وكذلك لو أجر حلياً ذهباً بذهب، ولا يشترط القبض في المجلس».

(٣) قال في المغني (٥/ ٤٠٢): «لا نعلم خلافاً في صحة استئجار الراعي»، وقال في تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧٥): «أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهوراً معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٤٨٥): «يصح استئجار الراعي، بغير خلاف علمناه».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٤١): «قوله: «على قراريط لأهل مكة» في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: «كنت أرعاها لأهل =

لأهل مكة»(١)، فإخباره عليه الصلاة بذلك إقرار لعمله قبل البعثة، وقد أخبرنا الباري جلَّ وعز وتقدس أن موسى عليه السلام استأجره صاحب مدين، كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٩]، وقد قيل: إنه استأجره على رعي غنمه، وهذا من شرع من قبلنا، وقد قصه الله تعالى علينا من غير نكير، فهو شرع لنا.

١٢٦١٢ ـ يجوز استئجار الختان لعمل الختَّان، ويجوز استئجار الطبيب لعلاج المرض، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لأن الختان والعلاج يحتاج

= مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواته: يعني: كل شاة بقيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط، وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله ﷺ: «**بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد**» فزعم بعضهم أن فيه ردّاً لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط، وليس الرد بجيد، إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله: «أهلي»: أهل مكة، فيتحد الخبران، ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان، فلا ينافي ذلك والله أعلم».

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٢).

(٢) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٥): «وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة. .»، وقال في المغني (٥/ ٣٩٨): =

الناس إليهما، وفيهما مصلحة لهم، وهما من الأعمال المشروعة، فجاز الاستئجار لفعلهما؛ كالإرضاع، والرعي.

١٢٦١٣ ـ يجوز استئجار شخص لحلق رأس أو تقصيره، ولحصاد زرع، وهذا كله مجمع عليه[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٦١٤ ـ يجوز استئجار شخص ليكيل له طعاماً أو غيره، ويجوز أن يستأجر شخصاً ليزن له ما يحتاج إلى وزنه، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لما ثبت عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا بسراويل وعندنا وزان يزن بالأجرة فقال النبي ﷺ للوزان: «**زن وارجح**»[٣]، ولأنه عمل جائز، فجاز الاستئجار عليه؛ كالرقية.

= «يجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة. لا نعلم فيه خلافاً».

(١) قال في المغني (٥/ ٣٤٤): «يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه. ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»، وقال في المغني أيضاً (٥/ ٤٠٠): «**فصل**: فأما استئجار الحجام لغير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز؛ لأن قول النبي ﷺ: «**كسب الحجام خبيث**»؛ يعني: بالحجامة، كما نهى عن مهر البغي؛ أي: في البغاء. وكذلك لو كسب بصناعة أخرى، لم يكن خبيثاً بغير خلاف»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٧٢): «**فصل**: يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) قال في المغني (٥/ ٣٤٥): «يجوز استئجار كيال، ووزان، لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبهذا قال مالك. والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً»، وقال في المبدع (٤/ ٤٢٨): «يجوز استئجار كيال أو وزان لعمل معلوم أو في مدة معينة بغير خلاف»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣٦٨): «**فصل**: يجوز استئجار كيال، ووزان لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) رواه أحمد في المسند (١٩٠٩٨)، حدثنا وكيع، وفي العلل ومعرفة الرجال (٥٧٩١): حدثنا وكيع وعبد الرحمٰن، ورواه أبو داود (٣٣٣٦): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ورواه الترمذي (١٣٠٥): حدثنا هناد، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، كلهم عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس. وسنده صحيح، فالثوري سماعه من سماك صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح». =

١٢٦١٥ ـ يجوز استئجار الآدمي لعمل بناء، أو لعمل لياسة، أو لسباكة، أو لعمل كهرباء في منزل، أو لعمل كهرباء سيارة، أو لإصلاح ماكينة سيارة، أو لسمكرتها، أو لإصلاح مكيف، أو ثلاجة، أو حاسب آلي، أو لإصلاح أي خراب آخر في السيارة، أو المنزل، أو في غيرهما من العقارات، أو المعدات، أو القطارات، أو الطائرات، أو أجهزة الاتصال، أو غيرها، أو لصيانتها، ونحو ذلك؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

١٢٦١٦ ـ يجوز استئجار المرأة التي بها حليب لإرضاع طفل، وهذا مجمع عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]، ولما يأتي ذكره في باب الرضاع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

= وقد رواه النسائي (٤٥٩٣): أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت أبا صفوان، قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي»، وهذه مخالفة من شعبة للثوري في السند والمتن. وقد رجح النسائي وأبو داود، وكذلك أبو حاتم وأبو زرعة، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨٣٨)، وكذلك الدارقطني في العلل (٣٣٩١)، كلهم رجحوا رواية الثوري، وقال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وروي عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان، وقال شعبة أيضاً: كان سفيان أحفظ مني. فالصحيح بلا شك تقديم رواية الثوري، وقد تابعه أيضاً على روايته غير واحد. وينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة: سويد بن قَيس (٤/ ١٤١).

(١) قال في الإجماع (ص١١٥): «أجمعوا على أن استئجار الظئر جائز»، وقال في المغني (٥/ ٣٦٧): «أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي: المرضعة»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣): «استئجار الظئر جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. واللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء صح عقد الإجارة عليه كما يصح على المنافع وإن كانت أعياناً، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٠): «وأجمع العلماء على استئجار الظئر».

١٢٦١٧ ـ يجوز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها، إذا اتفق والد الرضيع معها على ذلك(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولأن ما اتفق عليه المتعاقدان صح، إذا كان لم ينه عنه.

١٢٦١٨ ـ يجوز استئجار سائر الأجراء بطعام أحدهم وكسوته(٢)؛ قياساً على المرضع(٣).

الفصل السابع عشر

استئجار المسلم لكافر

١٢٦١٩ ـ يجوز استئجار المسلم كافراً غير حربي ليعمل لديه؛ لأن

---

(١) قال في القواعد لابن رجب (ص١٣٢): «يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على الصحيح، ومن الأصحاب من لم يجعل فيه خلافاً»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣٧): «**الظئر**: هي المرضعة غير ولدها، وقد ظأره على الشيء: إذا عطفه عليه، وحكمها في استئجارها على الرضاع بطعامها وكسوتها حكم الأجير، فيها الروايتان، إلا أن القاضي قال: لا يختلف قوله هنا في الجواز، ولهذا قيل: محل الروايتين في الأجير، أما الظئر فيجوز إجارتها بذلك رواية واحدة، لقضية النص».

(٣) قال في الإنصاف (١٤/ ٢٧٧): «قوله: «إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر». وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد»: من الأصحاب من لم يحك فيه خلافاً. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، واختيار القاضي في «التعليق»، وجماعة. قال الطوفي في «شرح الخرقي»: هذا ظاهر المذهب. قال في «القواعد»: هذا أصح. ونصره المصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»».

النبي ﷺ استأجر ابن أريقط في الهجرة، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً ـ الخريت: الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[(١)]، ولأن النبي ﷺ استأجر يهود خيبر للعمل في مزارع خيبر[(٢)].

١٢٦٢٠ ـ لكن إذا كان هذا العمل مما يحتمل أن يوقعه فيه هذا الكافر في أمر محرم، حرم عليه أن يستأجر هذا الكافر في هذا العمل[(٣)]؛ لأنه غالباً سيوقعه في المحرم.

الفصل الثامن عشر

استئجار الكافر لمسلم

١٢٦٢١ ـ يجوز العمل في مطاعم الكفار وعند شخص أو حكومة

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٣).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨/٧): «فيه: ابن عمر، أن النبي، عليه السلام، أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. قال المهلب: كل ما لا يدخله رباً ولا ينفرد به الذمي، فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستئجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه، فكرهه ابن عباس، وكرهه الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأكثر العلماء، لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم. وقال مالك: لا تجوز شركة المسلم للذمي إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء. وروي ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق».

(٣) ينظر: كلام ابن بطال السابق.

كافرة في عمل ليس فيه إهانة للمسلم[١]، إذا لم يكن في نفس عمله أمراً محرماً[٢]؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع من ذلك.

١٢٦٢٢ ـ لكن يكره أن يعمل المسلم عند كافر ذمي أو معاهد أو مستأمن في عمل فيه إهانة للمسلم؛ كأن يعمل في خدمة الكافر الشخصية؛ كأن يقدم له الطعام والشراب، أو يغسل ثيابه، أو يحمل متاعه، ونحو ذلك[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]، ولما في ذلك من إهانة المسلم نفسه لكافر[٤]، ولما ثبت عن ابن عباس، أنه قال: «الإسلام يعلو، ولا يعلى»[٥].

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨١٩): «قلت: يشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء. قلت: يؤاجر نفسه منه؟ قال: أما الإجارة، فليس بها بأس».

(٢) قال في المغني أيضاً (٤/ ٢٠٠): «لو أجر مسلم نفسه لذمي، لعمل صح»، وينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٤٥، ٤٨).

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢): «ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، نص عليه. . ، ولا يؤجر نفسه لخدمته؛ لأنه يتضمن إذلال المسلم للكافر فلم يجز، كبيعه إياه، ويتخرج الجواز؛ لأنه عاوضه عن منفعة، فجاز، كإجارته لعمل شيء».

(٤) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٩٨) عند كلامه على تأجير المسلم عقاراً يملكه لكافر أو كفار ليقيموا فيه كنيسة، أو باعها لذلك: «قال صاحب النكت: تقوم الدار بغير شرط كونها كنيسة ويتصدق بما بين الثمنين إن باع وبالكراء كله إن أجر؛ لأن المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض، وإجارة المسلم نفسه **ثلاثة أقسام**:

١ ـ لرعاية الخنازير وحمل الخمر تفسخ أبداً فإن فات تصدق بالأجرة.

٢ ـ وعلى الخدمة والمهنة تفسخ أبداً، فإن فاتا لم يتصدق؛ لأنها قبالة منفعة مباحة وإنما منعت لوصف خارج، وهو إهانة الإسلام.

٣ ـ وعلى شيء لا يكون فيه تحت يد الذمي ولا مهنة كالقراض والحراسة فإذا نزل مضى المسمى»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المبحث الثالث في استئجار الكافر الرجل المسلم (٩/ ١٥٥ ـ ١٦٠).

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى =

١٢٦٢٣ ـ وقد روي أثر ابن عباس السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يثبت[١].

١٢٦٢٤ ـ وعليه: فيكره للمسلم أن يصلح صيانة سباكة منزل يسكنه كافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، حيث يعمل في المجاري والأدوات التي يستعملها الكافر لقضاء الحاجة.

١٢٦٢٥ ـ يجوز أن يعمل المسلم عند كافر غير حربي في عمل مباح يعمله في الذمة؛ كأن يخيط له ثوباً، أو يبني له جداراً، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأنه ليس فيه إهانة للمسلم.

١٢٦٢٦ ـ وعليه: فيجوز للمسلم أن يصلح سيارة كافر، وأن يصلح كهرباء منزله، ونحو ذلك.

= عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٣) تعليقاً، ورواه موصولاً ابن زنجويه (٥٠٦): ثنا الحسين بن الوليد، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٦٧): حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(١) رواه الروياني (٧٨٣)، والدارقطني في السنن (٣٦٢٠) من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جده عن عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ. وسنده ضعيف جدّاً؛ لأن عبد الله بن حشرج وأباه مجهولان. ورواه بحشل في تاريخ واسط (ص١٥٥) من طريق عمران بن أبان، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ بن جبل، ورجاله ثقات، عدا عمران، فهو ضعيف، وله مناكير، فتفرده بهذا الإسناد عن شعبة مع كثرة تلاميذه يجعل روايته هذه منكرة. ورواه الطبراني في الصغير (٩٤٨) في ضمن حديث الضب الذي تكلم فأسلم الأعرابي. وهو حديث باطل، اتهم به شيخ الطبراني، وقال الذهبي: «باطل». فالحديث ضعيف جدّاً. وينظر: البدر المنير (٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، أنيس الساري، تخريج أحاديث فتح الباري (١٦٨١).

(٢) قال في المغني (٥/ ٤١٠): «**فصل**: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. . ، فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه»، وقال في المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٩): «قال أصحابنا: يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة بلا خلاف».

الفصل التاسع عشر

ما يحرم استئجار الآدمي فيه

١٢٦٢٧ ـ يُحرم على المسلم أن يعمل في إصلاح آلة أو جهاز أو معدة، أو غيرها، إذا كانت تستعمل في أمر محرم، أو يستعان بها على ذلك؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

١٢٦٢٨ ـ يُحرم على المسلم أن يعمل في محل بيع آلات اللهو، من بيع أشرطة أو سيديات الأغاني المحرمة، أو أشرطة الأفلام المحرمة، أو بيع آلات المعازف، أو بيع الأطباق الفضائية أو الشاشات التي غالب استعمالها في النظر إلى صور النساء الأجنبيات من مذيعات وممثلات وغيرهن، أو في سماع المحرمات؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

١٢٦٢٩ ـ يُحرم على المسلم أن يعمل في البنوك الربوية، إذا كان سيعمل في كتابة الربا، أو في الإشهاد عليه، أو في أي عمل آخر يخدم فيه المعاملات المحرمة، ولو في حراسته[1]؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(١) جاء في لقاء الباب المفتوح (١١/١٢٠) طباعة حاسب آلي: «**السؤال**: رجل يسأل وهو يعمل في المصرف المركزي للدولة، وكما لا يخفى عليكم أن وظيفة المصرف المركزي هو صك الأموال اللازمة للدولة، تجمع أموال البنوك الربوية وتخزينها لديهم مع قيامهم بالمعاملات الربوية، فهذا الرجل يعمل في الحراسة والحماية، فما حكم وظيفته؟

الجواب: أما إذا كان باختياره، وهو الذي ذهب وطلب أن يكون حارساً لهذا البنك المركزي الذي يتعامل بالربا فهذا لا يجوز؛ لأن طلبه أن يكون حافظاً لهذا البنك؛ يعني: رضاه به وبمعاملته، أما إذا كان مسخراً من غيره، مثل: الشرطة والجنود الذين يوجهون إلى حماية هذه الأماكن فإنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يرض لكن عمله يقتضي ذلك».

١٢٦٣٠ ـ يُحرم على المسلم أن يعمل في مطاعم تقدم فيها الخمر، أو أي مشروب أو مأكول محرم، إذا كان سيزاول فيه هذا العمل، أو كان في وجوده في هذا المحل تأييد لهذا الفعل؛ لأن ذلك إعانة على الإثم والعدوان.

١٢٦٣١ ـ يُحرم على المسلم إذا كان طبيباً أن يعمل في كل عمل طبي محرم؛ كعمليات التجميل التي لزيادة الحسن؛ لأن ذلك محرم؛ لما روى البخاري ومسلم عن علقمة، عن عبد الله، قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها»[١]، فعمل الطبيب لذلك محرم؛ لأنه إعانة على الباطل[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٣١).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠) طباعة حاسب آلي: «**أما النوع الثاني**: فهو زيادة تحسين، هذا هو الذي لا يجوز؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك. بقي أن ننظر العملية لتكبير الثدي أو لتصغيره يجوز أو لا يجوز؟ هذا تحسين، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن؛ يعني: بحيث يكون ثديها صغيراً لا يروي ولدها، فهذا ربما نقول: أنه لا =

١٢٦٣٢ ـ يُحرم على المسلم العمل في مطاعم يزاول فيها هذا العامل أمراً محرماً؛ كصنع الخمر أو سقيه أو طبخ الخنزير أو تقديمه لمن يأكله.

١٢٦٣٣ ـ يُحرم على المسلم العمل في بناء كنائس الكفار أو في تنظيفها[1]؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

١٢٦٣٤ ـ يُحرم على المسلم العمل في الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر الرذيلة وصور النساء بعمل فيه مساعدة على ذلك، أو العمل في توزيعها.

١٢٦٣٥ ـ يُحرم على المسلم العمل في قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يطلب منه أن يقرأ له ليكون الثواب له أو نحو ذلك[2]، كما يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها؛ كبيع الخمر أو الدخان، وحلق اللحى، وبيع الأشرطة أو الأفلام المحرمة[3].

١٢٦٣٦ ـ وسيأتي عند الكلام على الأجير الخاص، وعند الكلام على الأجير المشترك، وعند الكلام على الأجير المشترك الذي يعمل عمل الأجير الخاص زيادة بيان لأحكام مسائل الأجير.

الفصل العشرون

استئجار الآدمي لعمل عبادة محضة

١٢٦٣٧ ـ يجوز الاستئجار لعمل عبادة محضة؛ كتعليم قرآن،

=بأس به، أما للتجميل فإنه لا يجوز. فهذا هو الضابط يا أخي الطبيب لمسألة التحسين، التحسين إذاً كم؟ **نوعان**: **الأول**: لإزالة عيب وهذا لا بأس به، **والثاني**: لزيادة تجميل فهذا لا يجوز».

(١) المرجع السابق (ص٤٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٠١ ـ ١١٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٠، ٤٤٦ ـ ٤٤٨)، الفتاوى لشيخنا عبد العزيز بن باز، كتاب الدعوة (١/ ١٥١)، فتاوى وتنبيهات ونصائح لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص٤٢٦).

وتدريس علم شرعي(١)، ورقية بالقرآن وبذكر الله تعالى، ونحو ذلك(٢)، إذا أراد العامل بذلك وجه الله ﷻ، أو أراد وجه الله والدنيا معاً(٣)، وهذا قول جمهور أهل العلم في جميع أعمال القرب؛ كالإمامة، والأذان، والجهاد، وغير ذلك(٤)، بل إنه لا يكاد يعرف في ذلك خلاف في عصر الصحابة وكبار التابعين(٥)، وإنما حصل الخلاف بعد ذلك، وقد نقل عن بعض

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٥): «اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور».

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشرط السادس، ألا تكون المنفعة طاعة واجبة على الأجير، المبحث الأول: الاستئجار على القربات الشرعية (٩/ ١٢٧ ـ ١٥٢).

(٣) قال في معالم السنن (٣/ ٩٩): «اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله: فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «**زوجتكها على ما معك من القرآن**»».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٣): «قوله: وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، هذا طرف من حديث وصله المؤلف ؒ في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة».

(٥) روى البغوي في مسند ابن الجعد (١١٠٤): حدثنا أحمد بن إبراهيم، =

الصحابة كراهته[١]، كما نقل عن بعض صغار التابعين كراهته، وحرمه بعض فقهاء الكوفة[٢]، والصحيح قول عامة أهل العلم؛ لما ثبت عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب، ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «**خذها، فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**»[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي، قال:

= نا ابن مهدي، نا شعبة قال: سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، فقال: «إني لأرجو أن يكون له في ذلك أجر»، وسألت الحكم، فقال: «ما سمعت فقيهاً يكرهه». وسنده إلى معاوية والحكم صحيح، وفي كراهة ذلك آثار عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين، رواها سعيد (١٠٤ ـ ١٠٨)، وابن أبي شيبة: في **فصل**: أجر المعلم، وفي **فصل**: من كره أجر المعلم (٢٠٨٣١ ـ ٢٠٨٤٦) وغيرهما، وليس فيها شيء صريح في التحريم، وبعضها في كراهة الاشتراط.

(١) وأقوى ما وقفت عليه من ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٤): حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق الأنصاري، قال: «يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه، ويرونه شديداً». وسنده صحيح، فابن علية ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه. وينظر: سنن سعيد، تحقيق: الدكتور سعد الحميد (١٠٤).

(٢) قال في عمدة القاري (١٢/ ٩٥): «اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه «الكافي»: ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم رمضان أو يؤذن، وفي «خلاصة الفتاوى» ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو؛ يعني: لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام، وأبو نصر الفقيه وأبو الليث».

(٣) رواه أحمد (٢١٨٣٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، ووكيع، حدثنا =

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء؟**» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن**». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من**

= زكريا، ورواه أبو داود (٣٨٩٦): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن زكريا، ورواه أحمد (٢١٨٣٦): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، ورواه أبو داود (٣٤٢٠): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، ورواه النسائي في الكبرى (٧٤٩٢): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، كلاهما (ابن أبي السفر وزكريا) عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، وخارجه وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي خيثمة: «إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه»، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧٠٨)، وله شاهد مرسل، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٨٨): حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني رقيت فلاناً وكان به جنون، فأعطيت قطيعاً من غنم، وإنما رقيته بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «**من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق**». وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، وقيس مخضرم، وقيل: له رؤية، وينظر: تخريج الذكر والدعاء: العلاج بعد دخول الجني (٤/ ١٢٧٤).

القرآن»(١)، ومعلوم أن المهر مال يعطى للمرأة مقابل الاستمتاع(٢)، ولما ثبت عن يعلى بن مرة، عن أبيه ـ قال وكيع: مرة؛ يعني: الثقفي، ولم يقل: مرة عن أبيه ـ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لمم، فقال النبي ﷺ: **«اخرج عدو الله، أنا رسول الله»**، قال: فبرأ. فأهدت إليه كبشين، وشيئاً من أقط، وشيئاً من سمن، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر»**(٣)، ولما سبق ذكره في باب المسابقة، في فصل المسابقة بجُعْل في كل ما يعين على الطاعة.

١٢٦٣٨ ـ يجوز استئجار مسلم ليحج عن ميت، أو عن حي عاجز

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٧)، صحيح مسلم (١٤٢٥)، جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٣٢): «قلت: أجر المُعَلِّم؟ قال: يتأولون فيه حديث الرقية. وزوج النبيّ ﷺ على سورة من القرآن، وكره أن يقول فيه شيئاً»، وقال في الاستذكار (٥/ ٤١٦): «وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه. وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي...».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٤٠): «لا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح، فإن قال قائل: ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير؟ قيل: أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن» (قال): والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات والأثمان».

(٣) رواه أحمد (١٧٥٤٩): حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة. ورجاله يحتج بهم، لكن المنهال لم يسمع من يعلى. ورواه أحمد (١٧٥٤٨): حدثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة. وفي سنده ضعف؛ لجهالة عبد الرحمن هذا. فالحديث حسن بمجموع طريقيه، وله طرق أخرى تنظر في: تخريج الذكر والدعاء، العلاج بعد دخول الجني (٤/ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٨).

عجزاً مستمراً؛ قياساً على جواز استئجاره في الرقية[١].

١٢٦٣٩ ـ وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الغير في الحج بمال، إذا كان هذا المال بقدر نفقة الحج[٢]؛ لأنه إنما أخذ ما يصرفه في حجه، فلم يتكسب بهذا الحج.

١٢٦٤٠ ـ يجوز استئجار من ينسخ له كتب العلم والحديث بيده[٣]؛ قياساً على بناء المساجد.

١٢٦٤١ ـ وعليه: فيجوز أن يستأجر المسلم من يكتب له كتاباً شرعياً، أو بحثاً شرعياً، على حاسب آلي، أو على طابعة، أو على غيرهما من الأجهزة الحديثة.

---

(١) قال في التمهيد (٩/ ١٣٧): «قال مالك: أكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية وعند أبي حنيفة لا يجوز، ومن حجته أن الحج قربة إلى الله ﷻ ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به، وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم، ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتاب المصحف وبناء المساجد وحفر القبور وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤): «**فصل**: في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو عيناً مطلقاً أو مبذولاً أو مخرجاً من صلب التركة؛ فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيباً. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه. ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة. قلت: حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه. وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه».

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٣): «**فصل**: ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث، أو شعراً مباحاً، أو سجلات، نص عليه في رواية مثنى بن جامع، وسأله عن كتابة الحديث بالأجر، فلم ير به بأساً».

١٢٦٤٢ ـ ويجوز له أن يستأجر من يصفَّ له كتاباً شرعياً، أو بحثاً شرعياً، على حاسب آلي.

١٢٦٤٣ ـ ويجوز للمسلم أن يستأجر من يطبع له كتاباً شرعياً، أو بحثاً شرعياً في مطبعة ونحوها.

١٢٦٤٤ ـ ويجوز للمسلم أن يستأجر داراً أو مكتبة تنشر له نسخاً من كتاب شرعي، أو بحث شرعي ببيعه على الناس، وبتوزيعه على المكتبات التجارية، فيعطيها على كل نسخة من هذا الكتاب أو هذا البحث تبيعه له مبلغاً معيناً.

١٢٦٤٥ ـ أما إذا تعاقد معها على بيع نسخ الكتاب بنسبة محددة من ربح كل نسخة، كما هو الحال في أكثر دور النشر المعاصرة، فحقيقة هذا التعامل أنه مشاركة من هذه الدار للمؤلف في هذا الكتاب، وهو من صور شركة المضاربة، ورأس مالها هذه النسخ.

١٢٦٤٦ ـ يصح أن يتعاقد المؤلف مع دار نشر أو مع شركة تجارية على أن يضع عندها نسخاً كثيرة من كتاب له، فتبيع له ما يشترى منها بنسبة من ربحه، وما لم يُشتر منها ترده عليه، وهذا عقد شركة مضاربة أيضاً، فما بيع اشتركا في ربحه، وما لم يبع فهو جزء من رأس المال يرد إلى مالك رأس المال، وهو المؤلف عند رغبتهما، أو عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الشركة.

١٢٦٤٧ ـ الأفضل للمسلم أن لا يأخذ أي أجر دنيوي على جميع أعمال القرب[(١)]؛ لأن ذلك أكمل لأجره.

---

(١) قال في الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠١): «ومنح (ح) وأحمد أجرة التعليم وكل ما فيه قربة تختص بالمسلم كالأذان والصلاة والحج لما في الترمذي قال عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» ولأنها قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة والعوض والمعوض لا يجتمعان لشخص والجواب عن الأول: أن ترك الأخذ أفضل إجماعاً فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ =

١٢٦٤٨ ـ لا يجوز استئجار الكافر لفعل العبادات المحضة التي لا تجوز النيابة فيها إلا في حال العذر؛ كالحج، ونحوه، وهذا مجمع عليه؛ لأن هذه العبادات لا تقبل من الكافر أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

١٢٦٤٩ ـ يجوز للأجير اشتراط أجرة عند تعليم القرآن، أو عند التعاقد على فعل غيره من العبادات المحضة[1]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

١٢٦٥٠ ـ والأحاديث الواردة في تحريم أخذ الأجرة أو الهدية من أجل تعليم القرآن؛ كحديث أبي بن كعب، وحديث عبادة بن الصامت في

= أو قبالة تعيين ما لم يتعين على أخذ الأجرة وليست قبالة أصل القربة، فهذه الأشياء وإن كانت قرباً لكن لا يتعين على المسلم فعلها بالأجرة للتعيين وجوز الإجارة على الخط والحساب وبناء المساجد وكتابة المصاحف؛ لأن فعل هذه لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب من الإسلام وغيره ومنع (ش) الإجارة في الصلاة وكل عبادة تمتنع النيابة فيها، بخلاف تفرقة الزكاة والحج وغسل الميت لدخول النيابة فيها والأجير نائب فحيث جاز النائب جاز الأجير قال في الكتاب: وتجوز على الكتابة فقط وعليها مع القرآن مشاهرة وله اشتراط شيء معلوم مع أجرته كل فطر وأضحى قال: وأكره على تعليم الفقه والفرائض كما أكره بيع كتبها قال ابن يونس: منع ابن حبيب إجارة المصحف بخلاف بيعه وقاله (ح) فيه وفي الكتاب: لأن القراءة والنظر فيها فعله فلا يعطى على فعل نفسه أجراً والثمن في البيع للورق والخط وفي الإجارة لنفس القرآن».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٣/ ٧١) عند كلامه على تعلم الفاتحة: «فإذا قال قائل: إذا لم أجد من يعلمني إياها إلا بأجرة، فهل يلزمني دفع أجرة إليه؟ **فالجواب**: نعم؛ كما لو لم يجد ماء إلا ببيع، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء، ولكن يبقى النظر: هل يجوز للآخر أن يطلب أجرة على تعليم القرآن؟ الجواب: الصحيح: الجواز؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**، وهذا الذي استؤجر أو طلب الأجرة طلب على عمل متعد وهو التعليم، بخلاف من طلب أجرة على القراءة، فإنه لا يجوز، كما لو قال: أنا أقرأ سورة البقرة وتعطيني كذا وكذا. قلنا: هذا حرام. أما إذا قال: أعلمك إياها بكذا وكذا؛ فهذا جائز، ولهذا زوج النبي ﷺ الرجل الذي لم يجد مهراً بما معه من القرآن يعلمها إياه».

المنع من أخذ الهدية على تعليم القرآن، ضعفها بعض أهل العلم[(١)]، وبعض أهل العلم يصححها بمجموع طرقها[(٢)].

١٢٦٥١ ـ وعلى فرض صحة أحاديث النهي فإنها لا تقوى على معارضة أحاديث الجواز؛ لأن أحاديث الجواز كثيرة، وهي أقوى منها بمراحل، وبعضها في «الصحيحين»[(٣)].

---

(١) قال في المحلى (٧/ ١٨)، **مسألة** (١٣٠٧): «والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز، وعلى الرقي، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة»، ثم ذكر أحاديث النهي، ثم قال: «أما حديث أبي إدريس الفلاني أن أبي بن كعب فمنقطع، لا يعرف لأبي إدريس سماع مع أبي. والآخر أيضاً منقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب. وأما حديث عبادة بن الصامت فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى، قاله علي بن المديني، وغيره، والآخر من طريق بقية وهو ضعيف. والثالث من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضاً. وأما حديث عبد الرحمٰن بن شبل ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول»، وسبق قريباً تضعيف الحافظ ابن حجر لها، وينظر: الدراية (٨٦٦)، مصباح الزجاجة (٣/ ١٢)، وينظر: كلام صاحب التمهيد الآتي.

(٢) ينظر: سنن سعيد، تحقيق: د. سعد الحميد (١٠٩).

(٣) قال في التمهيد (٢١/ ١١٤): «حجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين**»، وحديث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «**درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم رياء**»، وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله**»، وروي من حديث أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ مثله، وهذ الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل، وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم، وهو متروك أيضاً، وهو حديث لا أصل له، وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر، هذا منها، وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن =

١٢٦٥٢ ـ وأيضاً مما يضعف الاحتجاج بأحاديث النهي: أنها على فرض صحتها ـ كلها وقائع أعيان محتملة[١].

١٢٦٥٣ ـ أما ما ثبت عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**»، قال: قيل: يا رسول الله، أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون، ويأثمون**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إن الفساق هم أهل النار**» قيل: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: «**النساء**»، قال رجل: يا رسول الله، أولسن أمهاتنا، وأخواتنا، وأزواجنا؟ قال: «**بلى، ولكنهم إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن**»[٢]، فقد

= عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي ابن كعب، وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل، والله أعلم، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا**» وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضاً؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً ونحو هذا».

(١) قال في سبل السلام (٢/ ١١٧) بعد ذكره للأحاديث في الباب: «اختلف العلماء في العمل بالحديثين. فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم؛ عملاً بحديث ابن عباس، ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها، قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال، فلا يعارض الحديث الثابت. قالوا: ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه».

(٢) رواه أحمد (١٥٥٢٩، ١٥٦٦٨ ـ ١٥٦٧١)، والطحاوي في الشرح (٤٢٩٦ ـ ٤٢٩٨)، وغيرهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل به. ورواه أحمد (١٥٥٢٩): حدثنا =

تأوله بعض أهل العلم بحمل النهي فيه على أخذ الأجرة على قراءة القرآن؛ كحال الذين يقرؤون في المآتم بأجرة، وكحال الذين يقرؤون في الطرقات ليسمعهم المارة ويرقون لهم، فيظهرون أمامهم أنهم من أهل القرآن، فيتصدقون عليهم، ونحو ذلك، وهذا تأويل جيد يجمع فيه بين الأحاديث[1].

١٢٦٥٤ ـ أما إن أراد العامل الدنيا وحدها، فإن هذه الأجرة محرمة عليه، وهو بهذه النية قد وقع في الشرك الأصغر؛ لما سبق ذكره في باب المسابقة، في فصل المسابقة بجعل في كل ما يعين على الطاعة.

الفصل الحادي والعشرون

تأجير الحيوان

١٢٦٥٥ ـ يجوز تأجير الحيوان المملوك؛ كالإبل، والبقر، والحمير، والخيل، وغيرها[2]، فيجوز تأجيرها للسفر عليها، ويجوز تأجيرها للسني

= إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥٧٤) بسند صحيح عن أيوب السختياني، كلاهما (هشام وأيوب) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمٰن بن شبل.. فذكره مرفوعاً. قال أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (١٦٧٤): «كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين»، وصحح الدارقطني في العلل (١٧٦٠) رواية أحمد الأخيرة، وكأن الأقرب صحة الطريقين عن يحيى، كما قال أبو حاتم. وعلى كلا الاحتمالين إسناده صحيح. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦٩)، فضل الرحيم الودود (٨٣١)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٣٧١٤).

(١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١٢٣): «قال المرتبون: مقصود الباب تفصيل القول في كراء الدواب في الوجوه والمقاصد التي تكترى إليها. ثم لها **أربعة مقاصد: أحدها:** الركوب. **والثاني:** الحمل. **والثالث:** الاستقاء. **والرابع:** الحرث».

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٠٨): «قال الشافعي: «وإكراء الإبل جائز». وجملة ذلك: أن إكراء الإبل والخيل والبغال والحمير والبقر جائز؛ لقوله =

عليها، ويجوز تأجيرها للحمل عليها، ويجوز تأجيرها للحرث(١)، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة(٢)؛ لما ثبت عن أبي أمامة التيمي، قال: سألت ابن عمر قلت: إنا نكري في هذا الوجه الحج، وإن ناساً يزعمون أن لا حج لنا قال: ألستم تلبون وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة، وترمون الجمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن مثل الذي سألت عنه، فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعاه فقرأها عليه ثم قال: «**إنكم حجاج**»(٣).

= تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨]. ولم يفرق بين المملوك والمكترى، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. قال ابن عباس: «أراد بذلك: ليس عليكم جناح أن تحجوا وتكروا جمالكم». وهذا إجماع لا خلاف فيه. إذا ثبت هذا: فإن البهائم تكرى، لا سيما للركوب والحمل عليها والعمل».

(١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١٢٣): «قال المرتبون: مقصود الباب تفصيل القول في كراء الدواب في الوجوه والمقاصد التي تكترى إليها. ثم لها **أربعة مقاصد: أحدها**: الركوب. **والثاني**: الحمل. **والثالث**: الاستقاء. **والرابع**: الحرث».

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٧٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ «**الثانية**: قال العلماء: ملكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وحكم كراء الرواحل والدواب مذكور في كتب الفقه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل عليها والسفر بها، لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل: ٧]»، وقال الموفق في المغني (٥/ ٣٧٩): «أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها».

(٣) رواه سعيد، تحقيق: د. سعد الحميد (٣٥٢): نا أبو الأحوص، ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٤٠): حدثنا ابن فضيل، ورواه أحمد، ورواه أبو داود (١٧٣٣): حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، ورواه ابن خزيمة (٣٠٥١): ثنا الحسن بن =

الفصل الثاني والعشرون

استئجار الفحل للضراب

١٢٦٥٦ ـ يُحرم استئجار ضراب الفحل، بأن يستأجر شخص فحلاً من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، ليلقح بهائمه، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»[(٣)].

١٢٦٥٧ ـ يُحرم بيع مني الحيوان الذي يجمع في بنوك المني، أو في غيرها[(٤)]؛ للحديثين السابقين.

= محمد الزعفراني، ثنا مروان بن معاوية، كلهم عن العلاء بن المسيب، ورواه أحمد (٦٤٣٤): حدثنا أسباط، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، كلاهما (العلاء والحسن) عن أبي أمامة به. وسنده صحيح.

(١) قال في كشف المشكل (٢/٥٨٨): «إنما وقع النهي عن هذا لشيئين: أحدهما: أنه إنما يطلب منه الإلقاح وقد لا يلقح، فيبقى المأخوذ بلا عوض. والثاني: أن مثل هذا ينبغي للمسلمين أن يتباذلوه بينهم لأنه من جنس الماعون. وعامة الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على ضراب الفحل. وقال مالك: لا بأس أن يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا اشترط أن ينزيه إلى أن تعلق الرمكة».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤)، قال في كشف المشكل (٢/٥٨٨): «قال أبو عبيد: العسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسبت الرجل أعسبه عسباً: إذا أعطيته الكراء على ذلك. قال: وقيل: هو الضراب، والأول هو الوجه».

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٤) قال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع (٢٣/ ١٠) طباعة حاسب آلي: «لو سألك سائل عن بيع مني الحيوان كما يفعل بالحقن وتحقن به الإناث من أجل أن تخصب وتنجب، هل يجوز أو لا يجوز؟ فعلى القول بنجاسة فضلته: لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز بيع النجس، وعلى القول بطهارتها: يجوز بيعه؛ لأنه طاهر أشبه بسائر الطاهرات».

الفصل الثالث والعشرون

استئجار الكلب ونحوه

١٢٦٥٨ ـ يُحرم أن يستأجر مسلم كلباً للصيد، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن تأجيره بيع لمنافعه، فحرم؛ كبيع نفس الكلب، ولأنها عين نجسة، فحرم استئجارها؛ كسائر النجاسات[٢].

١٢٦٥٩ ـ يُحرم استئجار الكلب للحراسة[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٦٦٠ ـ ذكر بعض أهل العلم إجماع العلماء على أنه يحرم تأجير الجوارح المعلمة لصيد الفئران[٤]؛ قياساً على الكلب.

الفصل الرابع والعشرون

الأجرة في الإجارة الفاسدة

١٢٦٦١ ـ إذا كان فساد أجرة الشخص بسبب أن العمل محرم، فلا يستحق الأجير أجرة؛ للنهي عن حلوان الكاهن وعن مهر البغي[٥].

---

(١) قال في التنبية في الفقه الشافعي (ص١٢٣): «في استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب والدراهم والدنانير **وجهان**: **أظهرهما**: أنه لا يجوز في جميع ذلك»، وقال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٨): «ولا يجوز استئجار الفحل للضراب والكلب للصيد في ظاهر المذهب، ويتخرج الجواز».

(٢) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٠٩) بعد كلام له: «وأورد له الإسنوي فوائد منها إجارة ما استأجره قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد إن قلنا: المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا لعدم قبضها في الأول ولنجاستها في الثاني».

(٣) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٢١): «في استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان».

(٤) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٣٠): «لا خلاف أنه لا يجوز استئجار الفهد وسائر الجوارح المعلمة والسنور لاصطياد الفأر، وكذا الخنزير وحشرات الأرض».

(٥) قال في النتف في الفتاوى للسعدي (٢/ ٥٧٤): «قال: والإجارة الفاسدة على =

١٢٦٦٢ ـ وكذا إذا كان فساد أجرة السلعة بسبب أن العمل الذي استؤجرت له محرم، فلا يستحق صاحبها شيئاً؛ قياساً على حلوان الكاهن ومهر البغي.

١٢٦٦٣ ـ إذا كان فساد الأجرة بسبب فساد الأجرة، أو نحو ذلك، والعمل الذي استؤجر عليه مباح، فإنه يجب للمستأجر، أو للعين المستأجرة أجرة المثل[(١)]؛ لأن المستأجر استوفى المنفعة، فوجب عليه أجرتها؛ لأنه لا يجوز له أن يستغل تعب غيره، أو يستغل سلعة الغير دون مقابل[(٢)].

الفصل الخامس والعشرون

التأجير على البائع

١٢٦٦٤ ـ يجوز لمالك السلعة أن يبيعها ثم يستأجرها؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

١٢٦٦٥ ـ ولهذا فإذا احتاج مالك منزل، أو مالك محلات للنقود، جاز أن يبيع هذه العقارات، فيستفيد من ثمنها، ثم يستأجرها ممن باعها عليه.

١٢٦٦٦ ـ وكذلك إذا احتاجت شركة مقاولات سفلتة طرق إلى نقود، فباعت بعض معداتها بنقد حاضر، فتستفيد من هذه النقود، ثم تستأجر هذه

= **أحد عشر وجهاً: أحدها**: الإجارة على المعاصي وهو أن يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلاً أو يضربه أو يشتمه أو يستأجر النائحه أو المغنية لتنوح على ميتة أو لتغني له أو يستأجر حمالاً ليحمل له خمراً أو غيره فإن استأجرها على أن يطرح عنه ميتة أو يصب خمراً فهو جائز وله الأجرة ولا أجرة على المعاصي لا المسماة ولا المثل..».

(١) قال في التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٦٠): «يجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل».

(٢) قال في النتف في الفتاوى للسعدي (٢/ ٥٧٥): «إجارة الأغنام بصوفها ولبنها ونتاجها لا يجوز فإن فعل ذلك لصاحب الغنم فللذي قام عليه أجر مثله».

المعدات ممن باعتها عليه[١].

١٢٦٦٧ - ويجوز في المسائل السابقة أن يشترط عقد التأجير عند عقد البيع، لكن يجب في حال وجود هذا الشرط أن يكون البيع بسعر السوق، أو قريب منه، وأن يكون الإيجار بسعر السوق أو قريب منه؛ لئلا يكون في هذا الاشتراط تحايل على الربا[٢].

الفصل السادس والعشرون

التأجير على المالك

١٢٦٦٨ - يجوز لمستأجر سلعة أن يؤجرها على مالكها في المدة التي استأجرها فيها، فإذا استأجر شخص عقاراً لمدة خمس سنوات مثلاً، جاز له أن يؤجرها مالكها سنة أو أكثر من هذه السنوات الخمس؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

١٢٦٦٩ - لكن يشترط في المسألة السابقة أن تكون الأجرتان معجلتين؛ لئلا يكون في ذلك تحايل على الربا، بما يشبه العينة في البيع[٣].

١٢٦٧٠ - يجوز أن تستأجر شركة أرضاً من شخص أو من الدولة، ثم تبني فيها منشآت معينة، ثم تؤجرها على مالكها إيجاراً معتاداً، أو إيجاراً منتهياً بالوعد بالتمليك؛ لما سبق ذكره في الإيجار المنتهي بالوعد بالتمليك، ولأن الأصل في العقود الحل[٤].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٣).

(٢) وقد منع في المعايير الشرعية في الموضع السابق من هذا الشرط، وكأن الأقرب الجواز عند وجود الضوابط السابقة.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٣).

(٤) ينظر: ما سبق في باب الاستصناع عند ذكر مسائل الاستصناع المعاصرة، وينظر: =

الفصل السابع والعشرون

استئجار حصة الشريك

١٢٦٧١ ـ يجوز للشريك أن يستأجر حصة شريكه[١]؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولم يأت ما يدلُّ على المنع منها[٢].

١٢٦٧٢ ـ وعليه؛ فمن يريد شراء أرض ليبني عليها عقاراً، يؤجره، أو يفتح فيه سوقاً تجاريّاً، أو ينشئ فيه مستشفى، أو يفتتح فيه مدرسة أهلية، ونحو ذلك، ولا يستطيع دفع كامل ثمنه، يجوز له أن يشارك شخصاً، أو مصرفاً، أو غيرهما، في شراء هذا العقار وبنائه، ثم يقوم باستئجار نصيب شريكه[٣].

= المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الثاني والعشرون، عقود الامتياز (ص٦٠٠، ٦٠١).

(١) قال في تبيين الحقائق (٥/ ١٢٦): «قال في شرح الطحاوي: إجارة المشاع من شريكه جائزة بالإجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة»، وقال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٦): «(م): (على أنه لا يصح) (ش)؛ أي: على أن عقد إجارة المشاع من شريكه أيضاً لا يصح».

(٢) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٩): «يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته».

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع: «أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت: أن لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير»، وقال الموفق في المغني (٥/ ٤٠٢): «لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية، ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي»، وقال الموفق في المقنع وابن مفلح في المبدع (٤/ ٤٤٧): «(ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) بغير خلاف نعلمه، إلا ما روي عن الشعبي، فلو جاء بجلد شاة، وقال: هذا جلد شاتك قبل قوله، وعنه: لا، والصحيح الأول»، وقال الأسيوطي في جواهر العقود (١/ ٢١٦): «اتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه»، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٨٧).

الفصل الثامن والعشرون

تأجير العين على أكثر من مستأجر

١٢٦٧٣ ـ يجوز لمالك سلعة أن يؤجرها على أكثر من شخص، إذا لم يشترك عقدان في وقت واحد، وهذه العقود تسمى (ترادف الإجارات)؛ لأن لا تعارض بين هذه العقود.

١٢٦٧٤ ـ يجوز تأجير عين واحدة في وقت واحد لعدة مستأجرين(١)، بعقد واحد، أو بعدة عقود، إذا كانوا يمكن اشتراكهم في الانتفاع بها جميعاً في وقت واحد؛ لأنه لا تعارض بين هذه العقود، لإمكانية انتفاعهم جميعاً.

١٢٦٧٥ ـ ومن صور هذه العقود: أن يستأجر مجموعة استراحة، أو ملعباً، أو شقة، أو غير ذلك، وينتفعون بها جميعاً مشتركين.

١٢٦٧٦ ـ ومن صوره أيضاً: أن يؤجر مالك مسبح عدة أشخاص في وقت واحد، كل منهم يسبح مع الآخر في وقت واحد.

الفصل التاسع والعشرون

ضمان وصيانة العين المؤجرة

١٢٦٧٧ ـ الأصل أن ضمان العين المؤجرة تكون على مالكها إذا لم يتعد المستأجر ولم يفرط(٢)، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(٣)؛ لأن يد

---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٣).

(٢) قال في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٤٥٦): «**فصل**: إذا أجر شيئاً: يجب على الآجر ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع من تسليم مفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه ولجام الفرس، فإن تلف شيء منه في يد المكتري: لا يجب عليه ضمان؛ كما لا يجب ضمان العين المستأجرة، وعلى المكري بدله».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠): «لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد =

المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، والأمين لا يضمن[١].

١٢٦٧٨ ـ لو شرط المالك على المستأجر ضمان السلعة، لم يصح هذا الشرط؛ لأن المضمون مجهول، فقد تتلف السلعة كاملة، وقد لا يصيبها شيء البتة، فضمانها غرر وجهالة وقمار[٢].

١٢٦٧٩ ـ يصح أن يترك المالك بعض الأجرة لدى المستأجر ليصلح بها ما يلزم المالك إصلاحه، صح[٣]؛ لأنه توكيل له في ذلك.

١٢٦٨٠ ـ لو تبرع المستأجر بصيانة العين المستأجرة تبرعاً منه، دون

= المستأجر كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه؛ لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً كقبض الوديعة والعارية»، وقال في الوسيط (٤/ ١٨٨): «المستأجر لا يضمن إجماعاً».

(١) قال في المغني (٥/ ٣٩٦): «**فصل**: والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافاً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٩): «لو أقبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر فلو تلفت بآفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين»، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٥٦).

(٢) قال في دليل الطالب (ص١٦٣): «والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط»، وقال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب العارية (٢٠/ ٥٥٩): «ضمان العين المستأجرة يوقع المستأجر في الغرر، حيث إن الضمان جزء من الإجارة، ولا يعلم مقدار ما سوف يغرم بسبب التلف، وجهالة الأجرة مفسدة للعقد»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب الإجارة، المبحث الثاني في اشتراط الضمان على المستأجر (٩/ ٤٤٤).

(٣) قال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٥/ ٢٩٩): «ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسباً به من الأجرة صح»، قال ابن قاسم تعليقاً على ذلك: «لأن الإصلاح على المالك، وقد وكله فيه».

أن يكون ذلك مشروطاً عليه، صح[١]؛ لأنه محسن، وذلك مستحب؛ كالزيادة عند سداد الدين.

١٢٦٨١ ـ إذا تعدى المستأجر أو فرط، فتلفت العين المستأجرة، أو حصل فيها عيب، فإن هذا المستأجر يضمن ذلك، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه شيء حصل بفعل صدر منه لا عذر له فيه، فوجب عليه ضمانه؛ كبقية الجنايات.

١٢٦٨٢ ـ والواجب على المستأجر هو التقيد بالاستعمال الملائم للعين التي استأجرها، كما يجب عليه أن يلتزم بما اشترط عليه في العقد من شروط صحيحة[٣]؛ لأن ذلك من المعروف الذي يجب فعله.

١٢٦٨٣ ـ يجب على المستأجر تجنب إلحاق ضرر بالعين التي استأجرها بسوء استخدام أو بالتعدي أو بالإهمال[٤]؛ لأن ذلك كله من المنكر الذي يجب اجتنابه.

١٢٦٨٤ ـ الصيانة المستمرة التي تحصل بسبب الاستعمال عادة، والتي تسمى (الصيانة التشغيلية) تكون في الأصل على المؤجر[٥]، وليست

---

(١) قال في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٤١٤): «قال ابن زرب: فلو تبرع بالضمان ـ [وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان] في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٢) بعد كلام له: «ونحو هذا قول أبي حنيفة، فإنه قال: من اكترى جملاً لحمل تسعة، فحمل عشرة، فتلف، فعلى المكتري عشر قيمته. وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها، أو تلفت في يد صاحبها. فأما إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها».

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في المدونة (٣/ ٥٢٦): «قلت: أرأيت إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل =

على المستأجر، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[(١)]؛ لأنها صيانة تحتاج إليها العين في غالب الأحوال بسبب انتفاع المستأجر بها[(٢)]، وهذا

= علي البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طينه ربّ البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطينه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر ربّ الدار على أن يطينه إلا أن يشاء. قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار. قلت: ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له»، وقال في المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٤٤): «لا يجبر ربّ الدار على ذلك ولا المستأجر، وإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعل ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أبى ربّ الدار أن يفعله؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقد حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضاء».

(١) سبق ذكر نصوص من المذاهب الأربعة في ذلك، وكلها توجب الصيانة على المؤجر، ولم أقف على من ذكر أنها على المستأجر، وقد ذكر في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الفصل الثاني: إلزام المؤجر والمستأجر في وظيفة كلٍّ منهما (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٤) في هذه المسألة **ثلاثة أقوال**: قول الجمهور بأن المؤجر لا يجبر على الصيانة، فإن قام بها وإلا خير المستأجر بين فسخ العقد وبين الاستمرار فيه، وقول بأن المؤجر يجبر على ذلك، وقول بالتفريق بين القليل والكثير، فيجبر المؤجر على إصلاح القليل دون الكثير. وذكر أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا يجبر على الكثير، ثم تعقبه بأن الخلاف فيه محفوظ. وينظر: التعليق السابق والتعليقات الثالثة الآتية.

(٢) قال في فتح الوهاب (١/ ٢٩٧): «وليس المراد بكون ما ذكر واجباً على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار»، وقال في الغرر البهية (٣/ ٣٢٧): «وليس المراد بكون ذلك، ونحوه على المؤجر، والمكتري إجباره عليه، بل إنه من وظيفته حتى إذا ترك المؤجر ما عليه ثبت للمكتري الخيار»، وقال في الإنصاف (٦/ ٦٧): «قال في الترغيب: لو احتاجت الدار تجديداً. فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ. ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم يرجع به. نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن. ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن. قلت: بل أولى. وحكى في التلخيص: أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر، وإقامة مائل. قلت: وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور. فإن كان وقفاً فالعمارة واجبة من وجهين، من جهة أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر. انتهى».

المؤجر قد قبض الأجرة المقابلة لهذا الانتفاع، فلزمته هذه الصيانة، تبعاً للعين[١]، ولأن المستأجر لا يتمكن من الانتفاع بهذه العين في الشيء الذي استأجرها من أجله إلا بذلك، فتلزم المؤجر؛ كتسليم العين المؤجرة[٢].

١٢٦٨٥ ـ لو شرط عند عقد الإجارة تحمل المستأجر الصيانة المعتادة، صح ذلك إذا حدد لها مبلغاً محدداً مقطوعاً، أو شهريّاً، أو سنويّاً، أو نحو ذلك، أو حدد مقدار الصيانة[٣]؛ لأن هذه الصيانة معلومة، وهي في الحقيقة جزء من الأجرة.

١٢٦٨٦ ـ أما إن شرطت عليه الصيانة كلما احتاجت إليها العين، لم يصح ذلك[٤]، وهذا مجمع عليه، كما سبق؛ لجهالة مقدار هذه الصيانة[٥].

---

(١) رُجح في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٧) أن الصيانة التشغيلية على المستأجر، وقال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب الإجارة، الفصل الخامس، في قيام المستأجر بصيانة العين المستأجرة (٩/ ٥٠٤): «هناك قول يراه بعض المعاصرين، ويرى جواز اشتراط الصيانة على المستأجر، ويخرجه على صحة اشتراط ضمان العين المؤجرة بالاشتراط، وصحة اشتراط ضمان العين المستأجرة سبق بحثه، وهو مخرج على صحة اشتراط ضمان العارية والوديعة، وقد سبق بيان الفرق بين ضمان العين المستأجرة، وبين صحة اشتراط ضمان العارية والوديعة». اهـ مع تقديم وتأخير.

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٢١): «(ويلزمه)؛ أي: المؤجر (عمارتها)؛ أي: العين المؤجرة داراً كانت أو حماماً أو غيرهما (سطحاً وسقفاً بترميم) ما يحتاج إلى الترميم (بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، وعمل باب، وتطيين ونحوه) مما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (فإن لم يفعل) المؤجر ذلك (فللمستأجر الفسخ إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه)».

(٣) قال في المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٧): «لو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم في كل شهر لمرمته مع الأجرة، وأذن له أن ينفقها عليه فهو جائز؛ لأنه معلوم المقدار، وقد جعله نائباً عن نفسه في إنفاقه على ملكه».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٢، ١٣): «وإذا قال: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف وإصلاح ما ينهدم منه، فهذا لا يصح؛ لأن ما زاد مجهول».

(٥) قال في المدونة (٣/ ٥١٥): «قلت: أرأيت إن استأجرت حماماً كل شهر بكذا =

١٢٦٨٧ ـ لا يجب على المؤجر كنس الدار ونحوه[١]؛ لأن ذلك من تبعات أكل المستأجر وشربه وقضاء حوائجه الأخرى، وليست من النقص الذي يحصل في السلعة.

١٢٦٨٨ ـ لكن إن شرط ذلك في العقد، أو كان ذلك عرف للناس في وقت أو مكان، وكان له مقدار محدد، صح ذلك، ولزم المؤجر؛ لأنه اشترط عليه خدمة معلومة، ودفع أجرة تقابلها، فلزمته؛ كصيانة السلعة، وكما لو شرط عليه زيادة مرفق؛ كغرفة أو حمام في المنزل المستأجر.

١٢٦٨٩ ـ ولهذا فإنه في هذا العصر الذي أصبح العرف فيه في الفنادق ونحوها قيام صاحب الفندق بكنس المحل المؤجر يومياً، فإنه يجب عليه ذلك؛ لوجود هذا العرف.

١٢٦٩٠ ـ وكذلك يجب على أصحاب الفنادق ونحوها ما تعارف عليه أهل بلدهم من تأمين أدوات النظافة كل يوم؛ كالمناديل، والفوط، وفرشاة الأسنان، والصابون، ونحوها؛ لجريان العرف بذلك.

١٢٦٩١ ـ وكذا يجب عليهم تأمين ما تعارف أصحاب الفنادق الذين يشابهونهم عليه من الشاي والسكر ونحوهما؛ لوجود هذا العرف.

١٢٦٩٢ ـ لا يجب على المؤجر تفريغ البالوعة إذا امتلأت، إذا لم

= وكذا ديناراً على أن علي لرب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام؟ قال: لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً. قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على أن علي تطيين البيوت؟ قال: هذا جائز إذا سميتم تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز، فإن كان إنما قال له: إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٥٠١).

(١) قال في نهاية المطلب (٨/ ١٩٠): «كنس الدار مما لا يجب على المكري، وليس هذا معدوداً من عمارة الدار، وإنما هو من تنقية الساكن مسكنه إن أراد تنقيته، ولا تؤثر في المنافع المقصودة».

يشترط ذلك عليه(١)؛ لأن ذلك من تبعات أكل المستأجر وشربه واغتساله، وليس من النقص الذي يحصل في السلعة.

الفصل الثلاثون

الأمور التي تنفسخ بها الإجارة

١٢٦٩٣ ـ تنفسخ الإجارة بأمور كثيرة، أهمها:

١٢٦٩٤ ـ أولاً: تلف العين المؤجرة؛ كأن يؤجره منزلاً فينهدم، أو سيارة فتحترق، أو دابة فتموت، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)؛ لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، فتعذر على المؤجر إيصال المنفعة، وتعذر على المستأجر تحصيلها(٣).

---

(١) قال في نهاية المطلب (٨/ ١٩٠): «اختلف أئمتنا في تنقية البالوعة إذا امتلأت، فمنهم من قال: هي على المكري. ومنهم من قال: ليست على المكري؛ فإن ما يتجمع فيها يضاهي ما يتجمع في الدار من الكناسات، وفضلات الأطعمة ونَفْض الموائد، وقشور البطيخ، ونحوها».

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (١٤/ ٤٤٦، ٤٤٧): «هو على **ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه.

الثاني: أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، فقد حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، أشبه المبيع، وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين.

الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون على المستأجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي عند الكلام على وضع الجوائح في الإجارة.

(٣) قال في الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٨): «إذا استأجر عبداً سنة ليخدمه أو داراً سنة ليسكنها فانهدمت الدار ومات العبد فلا يخلو ذلك من **ثلاثة أحوال**:

أحدها: أن يكون ذلك قبل تسليم العبد وإقباض الدار فلا خلاف أن الإجارة قد بطلت والأجرة المسماة فيها قد سقطت فإن كان المؤجر قد قبضها فعليه ردها لأن ما =

١٢٦٩٥ ـ ثانياً: أن يمتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة في وقت الأجرة، أو يمتنع الأجير من العمل في الوقت الذي استؤجر ليعمل فيه، فللطرف الآخر فسخها[١]؛ لأنه تعذر استيفاء المنفعة في وقت الأجرة بسبب من قبل من يجب عليه بذل المنفعة.

١٢٦٩٦ ـ ثالثاً: تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة؛ كأن يؤجره دابة للحمل عليها، فتمرض، أو سيارة فتتعطل، وتنتهي مدة الإجارة قبل شفاء الدابة وإصلاح السيارة، ونحو ذلك[٢]؛ لأن المنفعة المقصودة من

= تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه كالمبيع مضمون على بائعه ما لم يسلمه.

والحال الثانية: أن يكون موت العبد وانهدام الدار بعد تقضي المدة واستيفاء السكنى والخدمة فالإجارة قد مضت سليمة والأجرة فيها مستقرة ولا تراجع بينهما.

والحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد تسليم العبد والدار وقبل استيفاء السكنى والخدمة فمذهب الشافعي أن الإجارة تبطل فيما بقي من المدة بموت العبد وانهدام الدار وبه قال مالك وأبو حنيفة والفقهاء. وقال أبو ثور: الإجارة صحيحة والأجرة للمستأجر لازمة والمنافع عليه مضمونة»، وقال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٨٨): «باب ما يوجب فسخ الإجارة: **مسألة**: عند الشافعي وكافة العلماء إذا استأجر عبداً أو دابة فقبضها المستأجر، ثم ماتت قبل أن يمضي شيء من المدة انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة. وعند أبي حنيفة لا تنفسخ وتستقر الأجرة».

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٤٣٨): «وإن تصرف المالك قبل تسليمه العين، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة، انفسخت الإجارة، وجهاً واحداً؛ لأن العاقد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد، ؛ لو باعه طعاماً فأتلفه قبل تسليمه. وإن سلمها إليه في أثناء المدة، انفسخت فيما مضى، ويجب أجر الباقي بالحصة، كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضاً».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ١٤): «**الجملة الثانية**: وهي النظر في أحكام الطوارئ. الفصل الأول منه وهو النظر في الفسوخ. فنقول: إن الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة؛ فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم، وحكي عن قوم أنه عقد جائز تشبيهاً بالجعل والشركة. والذين قالوا: إنه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به، فذهب جماعة فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة».

الإجارة تعذرت، فأشبه تلف العين المستأجرة[١].

١٢٦٩٧ ـ رابعاً: أن يستأجر أرضاً تسقى بالمطر، فلا تمطر في العام الذي استأجرها فيه[٢].

١٢٦٩٨ ـ خامساً: حصول حرب تمنع من الانتفاع بها، أو يحاصر العدو البلد فيتعذر الخروج منه لزراعة الأرض المستأجرة[٣].

١٢٦٩٩ ـ وهذا يحصل في هذا العصر كثيراً، كما في سوريا وفي اليمن وفي ليبيا في هذا الوقت، فلو استأجر شخص محلات تجارية، أو معدات زراعية، أو نحو ذلك، في أحد هذه البلدان، أو ما يشابهها، فلم يتمكن بسبب قلة الأمن حال هذه الحروب، أو بسبب ظلم المستولين على البلد، أو بسبب عدم توفر السلع التي يريد بيعها من أجل هذه الحروب، ونحو ذلك، فللمستأجر الفسخ.

---

(١) جاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٣٠/٣٠٨): «**وسئل**: عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر وعجزوا عن رده. فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه؟ أم لا؟ **فأجاب**: الحمد لله، له أن يفسخ الإجارة وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع، ولا ينفذ حكمه».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/١٦): «وعند مالك: أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها».

(٣) ينظر: كلام صاحب المغني الآتي، وقال في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٥٢١): «الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق»، وينظر: ما يأتي قريباً عند ذكر حصول ضرر كبير على أحد طرفي العقد.

١٢٧٠٠ ـ ومثل منع الحرب لاستغلال العين: أن يستأجر شخص محلاً تجاريّاً على شارع عام، فيغلق هذا الشارع لإصلاح مجاري السيول، أو لإصلاح شبكة المياه، أو لإصلاح الصرف الصحي، أو لإعادة سفلتة هذا الشارع ورصفه وإنارته، أو لعمل أكثر من عمل من هذه الأعمال، فتسبب ذلك في منع الزبائن من الوصول إلى المحل المستأجر، فلا يجب على المستأجر دفع أجرة المدة التي أغلق فيها الشارع.

١٢٧٠١ ـ أما إن كانت تلك الحرب، أو هذا الإغلاق للشارع جزئيّاً، فتضرر المستأجر بذلك بنقصان الزبائن نقصاً ظاهراً، يبلغ الثلث أو أكثر[١]، فيخصم عنه من الأجرة بقدر ما تضرر[٢]؛ لأن الثلث كثير، كما ورد في

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٨١) عند كلامه على الجوائح في الثمار: «ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه. قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس، توضع. وفيه رواية أخرى، أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم»، وينظر: ما سبق في خيار الغبن، وما سبق في فصل بيع الآمر بالشراء في شرائه من شركة يملك ثلثها فأكثر، وما سبق في باب بيع الأصول والثمار.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١): «**وسئل**: عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة وقلَّت الرغبات في سكانها وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة. فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا. ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة. والله أعلم»، وينظر هذا الكلام أيضاً في مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٧٦).

السُّنَّة في شأن الوصية، ولما سبق في باب بيع الأصول والثمار في فصل وضع جائحة الثمر من أهل المدينة كانوا يعدون الجائحة ما بلغت الثلث.

١٢٧٠٢ ـ سادساً: تعذر العمل في العين الذي استؤجر الأجير للعمل فيها؛ كأن يُستأجر أجير لعلاج مريض من مرض معين، فيبرأ المريض من هذا المرض، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٢].

١٢٧٠٣ ـ سابعاً: سرقة العين المؤجرة[٣]؛ لتعذر استيفاء المنفعة.

١٢٧٠٤ ـ ثامناً: أن يحصل خوف عام يمنع المستأجر من استغلال العين المستأجرة[٤].

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤٨): «(م): (من استأجر حداداً) (ش): أراد به قلاع السن وهو الذي يسمى المزين في عرف أهل مصر وإطلاق الحداد عليه باعتبار تلك البلاد، فإن عندهم لا يقلع السن غالباً إلا الحداد (م): (ليقلع ضرسه لوجع به) (ش): أي: لأجل وجع كائن بالضرس. (م): (فسكن الوجع) (ش): فإن الإجارة تنفسخ فيه (م): (أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة) (ش): أي: العرس (م): (فاختلعت منه) (ش): أي: فاختلعت المرأة من الرجوع أو ماتت المرأة، فإن الإجارة تنفسخ فيه أيضاً بالإجماع».

(٢) قال في أسنى المطالب (٢/ ٤٠٩): «(ويستحق) الأجير (الأجرة)؛ أي: تسلمها (بالتسليم) لنفسه (و) مضي مدة (إمكان العمل) لكنها تكون (غير مستقرة، حتى لو سقطت) تلك السن أو برئت (رد) الأجير (الأجرة) لانفساخ الإجارة (كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها)، فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر، وترد نصفه بعد المفارقة».

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨): «فصل: فإن غصبت العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ، فالحكم فيه كالفسخ بتلف العين، وإن لم ينفسخ حتى انقضت المدة، خير بين الفسخ والرجوع على المؤجر بالمسمى، ويرجع المؤجر على الغاصب بأجر المثل، وبين إمضاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل؛ لأن المنافع تلفت في يد الغاصب، فأشبه ما لو أتلف المبيع أجنبي، وإن كان العقد على موصوف في الذمة، طولب المؤجر بإقامة عين مقامها، فإن تعذر، فله الفسخ؛ لأن فيه تأخير حقه».

(٤) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩): «فصل: القسم الخامس: =

١٢٧٠٥ ـ تاسعاً: عند حصول ضرر كبير على أحد طرفيها من استمرارها[١]، وكان هذا الضرر خارج عن إرادة المتضرر وتصرفه، ولم يكن له أي تفريط في ذلك[٢]، بأن يتضرر مستأجرُ أجيرٍ، أو مستأجر عين، إذا استمر أحدهما في الاستئجار، وكأن يتضرر مالك عين لو استمر في تأجيرها[٣]؛ لحديث: **«لا ضرر، ولا ضرار»**، ولأن من المقرر في

= أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما».

(١) قال في مختصر القدوري (ص١٠٥): «تنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكمن آجر داراً أو دكاناً ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين، وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر»، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع والثلاثون، إجارة الأشخاص (ص٨٥٣)، والمعيار الشرعي السادس والثلاثون، العوارض الطارئة على الالتزامات (ص٩٢٥، ٩٢٦).

(٢) جاء في المعايير الشرعية، المعيار الشرعي السادس والثلاثون، العوارض الطارئة على الالتزامات (ص٩٢٥): «إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم مؤتمر إذا انتهى موعده قبل التوريد، فإن الالتزام ينتهي **بالشروط الآتية**:

١ ـ أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.
٢ ـ أن تكون الاستحالة لأسباب موضوعية لا شخصية.
٣ ـ أن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً عن الملتزم».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ١٤): «الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة؛ فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم، وحكي عن قوم أنه عقد جائز تشبيهاً بالجعل والشركة. والذين قالوا: إنه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به، فذهب جماعة فقهاء الأمصار =

«القواعد الشرعية»: أن «الضرر يزال»[(١)]، وقياساً على الجوائح في البيوع؛ لأن الإجارة أولى برفع الجوائح من البيوع؛ لأن منفعتها تؤخذ في المستقبل شيئاً فشيئاً[(٢)]، ولما سبق ذكره في باب السلم، في فصل حصول

= مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكري دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسْرق».

(١) قال في بدائع الصنائع (١٩٨/٤): «إذا استأجر رجلاً لما لا يصل إلى الانتفاع به من غير ضرر يدخل في ملكه أو بدنه، ثم بدا له أن يفسخ الإجارة بأن استأجر رجلاً ليقصر له ثياباً أو ليقطعها أو يخيطها أو يهدم داراً له أو يقطع شجراً له أو ليقلع ضرسه أو ليحجم أو ليفصد أو ليزرع أرضاً أو يحدث في ملكه شيئاً من بناء أو تجارة أو حفر ثم بدا له أن لا يفعل؛ فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القصارة والقطع نقصان عاجل في المال بالغسل والقطع وفيه ضرر، وهدم الدار وقطع الشجر إتلاف المال، والزراعة إتلاف البذور وفي البناء إتلاف الآلة، وقلع الضرس والحجامة والفصد إتلاف جزء من البدن، وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة فإذا بدا له؛ علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضرراً في نفسه فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه، وكذلك لو استأجر إبلاً إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج فله ذلك ولا يجبر على السفر؛ لأنه لما بدا له علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر، وكذا كل من استأجر دابة ليسافر ثم قعد عن السفر فله ذلك لما قلنا»، والأقرب في الأمثلة التي ذكرها هنا أن ما كان منها تركه باختياره فلا حق له في فسخه، وما حصل له فيه أمر خارج عن إرادته منعه من إكماله فله فسخه.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٠): «**فصل**: وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة. لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاذّاً حكوه عن أبي ثور؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه تلف المبيع بعد القبض جعلا لقبض =

غلاء للمسلم فيه[(١)].

١٢٧٠٦ ـ ولهذه الأضرار أمثلة كثيرة، منها:

١٢٧٠٧ ـ ١ ـ أن ينهدم جزء من الدار المؤجرة، فتحتاج إلى إصلاح كثير، ولم يرغب المالك في إصلاحها؛ لأن ذلك في غير مصلحته؛ لأنه يكلفه كثيراً، ومصلحته يسيرة، ففي إصلاحها ضرر كبير عليه[(٢)].

١٢٧٠٨ ـ ٢ ـ إذا استأجر دكاناً لبيع بضاعته فيه، ثم احترقت بضاعته، فلهذا المستأجر فسح الإجارة؛ لأن هذا من وضع الجوائح، فلا يجبر على دفع أجرة ما لا يستطيع استغلاله[(٣)].

= العين قبضاً للمنفعة. وقد يقال: هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح؛ لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع وهي معدومة لم تقبض؛ وإنما قبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها؛ وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك والاستحقاق وجواز التصرف. فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة. وهذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها».

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة، قرارات الدورة الخامسة عام (١٤٠٢هـ)، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية (ص١٠٢ ـ ١٠٨) من الإصدار الأول، و(ص١١٧ ـ ١٢٤) من الإصدار الثالث.

(٢) قال في الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٧): «**الثالثة**: قال في الترغيب: لو احتاجت الدار تجديداً. فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ. . ، وليس له إجباره على التجديد على الصحيح من المذهب»، وقال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٥/ ٣٣٠): «(و) تنفسخ أيضاً بـ(انقلاع ضرس) اكتري لقلعه (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٧٢): «قوله: «ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه» إنسان ـ مثلاً ـ استأجر دكاناً من أجل أن يبيع فيه أموالاً، فاحترقت الأموال، المؤلف يقول: لا تنفسخ الإجارة، ويلزم هذا الذي احترق ماله بدفع الأجرة؛ لأنه بإمكانه إذا لم ينتفع هو بالدكان أن يؤجره، وربما تكون الأسعار قد ارتفعت بعد، فلهذا لا تنفسخ باحتراق متاع مستأجر الدكان، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والدكان قد يؤجر وقد لا يؤجر، وقاسه رحمه الله على وضع الجوائح، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا** =

١٢٧٠٩ ـ ٣ ـ إذا استأجر شخص سيارة ليحج هو وأسرته عليها، ثم سرقت نقوده، أو فقدها، وصدقه المؤجر في ذلك، فله فسخ الإجارة.

١٢٧١٠ ـ ٤ ـ أن يستأجر حاج أماكن بمخيم بمنى ليحج هو وأسرته، ثم يحصل له عارض بغير اختياره يمنعه من الحج، أو يشق عليه الحج مع وجوده مشقة كبيرة؛ كحصول حادث شنيع لأولاده قرب وقت الحج، ونحو ذلك، فلهذا المستأجر فسح الإجارة[١].

١٢٧١١ ـ **عاشراً**: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً ينقص الانتفاع بها نقصاناً كبيراً، أو حدث هذا العيب بهذه العين وهي عنده، فله أن يفسخ الإجارة[٢]؛ لأنه عيب في المعقود عليه ينقص الانتفاع به، فأثبت

= **يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»، وهذا الرجل الذي احترق متاعه لم يقبض المنفعة؛ لأن المنفعة في الإجارة تأتي شيئاً فشيئاً، وهو لم يقبضها وتعذر قبضه إياها بأمر لا قبل له به، فيكون كالثمر الذي أصابته جائحة، وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله أولى، لا سيما إذا كان المؤجر يعلم أن هذا إنما استأجر البيت لبيع هذا المتاع الذي احترق، أما إذا كان لا يدري، مثل لو جاءه إنسان واستأجر منه الدكان ولم يقل له شيئاً، فهنا قد يتوجه ما قاله المؤلف رحمه الله أن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المؤجر لا يعلم».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٧٣) بعد كلامه السابق: «مثله ـ أيضاً ـ ضياع نفقة المستأجر، مثل لو استأجر رجل بعيراً ليحج عليه، فأراد الله عز وجل أن تضيع نفقته، وإذا ضاعت النفقة لا يمكن أن يحج، اللَّهُمَّ إلا بقرض، والقرض لا يلزمه، يقول المؤلف: إن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن العذر هنا لا يتعلق بنفس المعقود عليه، ونقول لهذا الذي ضاعت نفقته وترك الحج: بإمكانك أن تؤجر البعير. والقول الراجح في هذه المسألة: أن الإجارة تنفسخ؛ لأن صاحب البعير حيث علم أن الرجل استأجرها ليحج عليها، وأن نفقته ضاعت فالعذر هنا واضح ولا قبل له به، فهو كوضع الجوائح».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩): «**فصل**: وإذا اكترى عيناً، فوجد بها عيباً لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: إذا اكترى دابة بعينها، فوجدها جموحاً، أو عضوضاً، أو نفوراً، أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها، فللمكتري الخيار، إن شاء ردها وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذها. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ولأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار، كالعيب في =

الخيار؛ كالعيب في بيوع الأعيان[١].

١٢٧١٢ ـ حادي عشر: تنفسخ الإجارة ببيع المالك العين المؤجرة على المستأجر[٢]؛ لأن المستأجر ملك السلعة وملك منفعتها، وهو لا يؤجر على نفسه.

١٢٧١٣ ـ ثاني عشر: تنفسخ الإجارة بانتهاء مدتها.

١٢٧١٤ ـ لكن إن وجدت ضرورة لتمديدها، فتمدد الأجرة حتى ينضج الزرع؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

١٢٧١٥ ـ ومن أمثلة الاضطرار المذكورة في المسألة الماضية: أن لا ينضج الزرع في الأرض المستأجرة.

١٢٧١٦ ـ ومن أمثلته أيضاً: أن لا يصل المستأجر للبلد الذي سافر بالسيارة المستأجرة إليه[٣].

١٢٧١٧ ـ ثالث عشر: تنفسخ الإجارة بتأخر المستأجر عن سداد قسط أو أكثر من الأجرة، إذا شرط ذلك في العقد[٤].

= بيوع الأعيان. والعيب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي، والعرج الذي يتأخر به عن القافلة، وربض البهيمة بالحمل، وكونها جموحة أو عضوضة، وأشباه ذلك».

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٤/٤٣٨): «فصل: (والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (ليس لأحدهما فسخها) للزومها إلا أن يجد العين معيبة عيباً لم يعلم به، فله الفسخ بغير خلاف نعلمه».

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٠).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٣).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع والثلاثون، إجارة الأشخاص (ص٨٦٠).

١٢٧١٨ ـ إذا استأجر شخص محلات تجارية، ليبيع فيها، فخسر في هذا البيع خسارة كبيرة، بسبب عدم وجود زبائن في هذا الموضع، أو لغير ذلك، فليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأن هذا الضرر ليس بجائحة[١]، وإنما هو ضرر ناتج عن تصرف هذا المستأجر، فوجب عليه تحمل آثاره.

١٢٧١٩ ـ وكذا إذا استأجر شخص أجيراً شهراً لهدم منزل، ثم بدا له أن لا يهدم هذا المنزل؛ لأنه ظهر له أنه يتضرر إذا هدمه، فلا ينفسخ هذا العقد، وتلزمه أجرة هذا العامل هذه المدة؛ لأن هذا الضرر الذي سيلحقه عند دفع الأجرة هو بسبب تصرفه، حيث تعاقد مع هذا العامل بإرادته، ولم يحصل له أمر خارج عن إرادته.

١٢٧٢٠ ـ لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، فإذا توفي أحد الطرفين ـ المؤجر أو المستأجر ـ لم تنفسخ الإجارة[٢]، فإن كان المتوفى هو المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء المنفعة من العين

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٤/ ٨١): «**الجائحة**: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر، «أن النبي ﷺ قضى في الجائحة». والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي ﷺ فيجب الرجوع إليه»، والحديث الذي ذكره الموفق رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٤): حدثنا طاهر بن علي الطبراني، وابن سلم، قالا: حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر. وسنده ضعيف جدّاً؛ لأن خالداً هذا متروك. وقال أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (١٤١٤): «هذا الحديث بهذا الإسناد منكر؛ إنما يرويه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. وخالد بن إلياس ضعيف الحديث». ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٥): أخبرنا الأسلمي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي. وسنده ضعيف جدّاً؛ الأسلمي واهي الحديث.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٢).

المؤجرة، وإن كان المتوفى هو المؤجر استمر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى انتهاء الإجارة؛ لأن الإجارة عقد لازم ـ كما سبق ـ فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه(١)، ولأنه لا دليل على فساد الأجرة بموت أحدهما(٢).

١٢٧٢١ ـ لا تنفسخ الإجارة بجنون أحد طرفي العقد، بل يقوم وليه مقامه، على ما سبق تفصيله في الفقرة الماضية.

الفصل الحادي والثلاثون

شروط صحة الإجارة

١٢٧٢٢ ـ لصحة الإجارة شروط، أهمها:

١٢٧٢٣ ـ ١ ـ يشترط لصحة الإجارة: أن يكون العاقدان كاملي الأهلية؛ لما سبق ذكره في شروط البيع.

١٢٧٢٤ ـ ٢ ـ يشترط لصحة الإجارة: أن تكون المنفعة من العين المؤجرة معلومة، فإذا كانت المنفعة التي وقعت الإجارة عليها مجهولة لم تصح هذه الإجارة، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك(٣)؛ لأن المنفعة

---

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٨٨): «**مسألة**: عند الشافعي وعثمان البتي ومالك وإسحاق وأحمد لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، ولا بموت أحدهما. وعند الثوري والليث وأبي حنيفة تنفسخ بموتهما، أو بموت أحدهما. وعند بعض أهل العراق لوارث الميت الخيار في الفسخ».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٠٢): «اختلفوا في الإجارة الصحيحة، في العبد، أو الدار، يموت المكري أو المكتري. فقالت طائفة: الإجارة بحالها، لا تنفسخ بموتهما ولا بموت أحدهما بل يقوم الوارث منهما مقام الميت، هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال طائفة: تنتقض الإجارة بموت أيهما مات. هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، إذ غير جائز أن تنتقض إجارة صحيحة بقول لا حجة مع قائله».

(٣) المفهم (٤/ ٤١٧)، البناية (١٠/ ٢٢٦).

هي المقصودة من الإجارة، فاشترط معرفتها؛ كصفة المبيع[١].

١٢٧٢٥ ـ ولهذا حكى بعضهم إجماع أهل العلم على منع استئجار معلم على تعليم سورة بأجرة محددة[٢]؛ للجهالة، فقد يتعلمها في يوم، وقد يجلس أشهراً يتعلمها، لكن تحدد باليوم أو بالشهر، ونحو ذلك.

١٢٧٢٦ ـ ويتسامح في معرفة المنفعة في الغرر اليسير، وهذا مجمع

---

(١) قال في تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧٥): «قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، جرى ذكر الخدمة مطلقاً وقال مالك: إنه جائز ويحمل على العرف، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة وهو ظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز حتى يسمى لأنه مجهول. وقد ترجم البخاري، باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل عندهم كان معلوماً من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا من السنة، وترعى كذا من السنة، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم. قال ابن العربي: وقد ذكر أهل التفسير أنه عين له رعية الغنم، ولم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه».

(٢) قال في الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة للتوربشتي (٣/ ٧٦٠): «وقد روي عن الليث أنه قال ـ وهو أحد رواة حديث سهل بن سعد ـ: لا يجوز لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يزوج بالقرآن. قلت: وإنما رأى القائلون بما ذكرنا العدول عن ظاهر الحديث إلى التأويل؛ لحديث عبادة بن الصامت، فيمن كان يعلمه القرآن، فأهدى إليه قوساً، وقد ذكرناه فيما قبل، ولحديث عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري ﵁ عن النبي ﷺ: «**اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به**» ثم إنهم قالوا: قد أجمع المسلمون على أن من استأجر رجلاً بدرهم على أن يعلمه سورة من القرآن، أن ذلك لا يصلح؛ للجهالة التي فيها، وكذلك لو باع منه بتعليم سورة من القرآن، وكل ما يوجب بطلان الإجارة والبيع من جهة الجهالة؛ فهو يوجب بطلان المهر، مع أن لفظ الحديث لا ينبئ عن التعليم، فإنه قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» وما معه من القرآن لا يكون مهراً بحال».

عليه[١]، كما إذا استأجر حماماً ليغتسل فيه، فإنه لا يدرى بالدقة مقدار الماء الذي سيستعمله هذا المستأجر، ولا المدة التي سيمكثها داخل الحمام؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك.

١٢٧٢٧ ـ والعلم بالمنفعة يكون بالعرف؛ كسكنى دار، فسكنى الدار معروف كيفيتها عند الناس[٢]، فكل ما هو متعارف على كيفيته بين الناس تصح الإجارة إذا عرفت المنفعة بذكره، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣]؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية».

١٢٧٢٨ ـ وتكون معرفة المنفعة في الإجارة أيضاً عن طريق وصفها، كما لو وصف له مكان الدار التي يريد استئجارها وعدد غرفها وسعة كل غرفة وذكر له عدد وصفة مرافقها الأخرى، ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع خياط على أن يخيط له ثوباً بأجرة معينة، واتفق معه على طول الثوب وعرضه ونوع الخياطة ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع بَنَّاءٍ أو مؤسسة أو غيرهما على بناء حائط له، واتفق الطرفان على طول الجدار وعرضه، ونوع المواد التي سيبنى بها، وطريقة البناء، ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع حمال أو غيره على حمل شيء من موضع إلى موضع، واتفقا على طريقة الحمل، وعرف كل منهما المسافة ومقدار هذا الشيء الذي سيحمل، ونحو ذلك. فيكفي في معرفة المنفعة أن توصف وصفاً تنتفي معه الجهالة والغرر،

---

(١) قال في البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٦٧) بعد كلامه على بعض البيوع: «فإن ذلك مجمع عليه، وكذا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم».

(٢) فمما هو معروف من إطلاق السكنى في الدار أنه ينتفع بها وبجميع مرافقها، ومعروف عند الناس أيضاً أنه يسكن معه أهله ونحوهم، وأنه يضع فيها متاعه، ونحو ذلك.

(٣) الإنصاف (١٤/ ٢٦٤).

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم(١)؛ لأن معرفة المنفعة في هذه الأشياء تعرف بالوصف، ولا تعرف بغيره، فوجب، كما في المبيع الذي لا يعرف إلا بالصفة.

١٢٧٢٩ ـ وإذا رأى المستأجر السلعة التي استأجرها، ولم تكن على ما وصف له، فهو بالخيار، إن شاء استمر في الاستئجار، وإن شاء فسخه(٢)؛ لوجود هذا الخلل في العقد.

١٢٧٣٠ ـ ٣ ـ أن تكون المنفعة مباحة، كما في الأمثلة السابقة.

١٢٧٣١ ـ ومن المنفعة المباحة: استئجار الشيء للتسلي بالنظر إليه، وللأنس بصوته إذا كان الاستماع له مباحاً؛ كاستئجار البلبل لسماع صوته، وكاستئجار الطاووس للنظر إليه(٣)؛ لأنها منفعة مباحة، فجاز بذل الأجرة فيها؛ كالسكنى والركوب.

١٢٧٣٢ ـ ولهذا يجوز استئجار طيور الزينة الأخرى؛ كالكناري، وغيره للنظر إليها، ولجمال صوتها.

١٢٧٣٣ ـ أما إذا كانت المنفعة محرمة فإن الأجرة التي تؤخذ مقابل هذا العمل محرمة، والعمل فيه محرم، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لأنه من

---

(١) الإنصاف (١٤/ ٢٦٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٢٩٧).

(٢) قال السغدي الحنفي في النتف في الفتاوى (٢/ ٥٧٢): «ولو استأجرها ولم يرها فله الخيار حين يراها إن شاء رضي بها وإن شاء ردها».

(٣) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٣٠): «الأصح جواز استئجار الببغاء للاستئناس بصوتها، وكذا كل ما يستأنس بلونه كالطاووس، أو صوته كالعندليب. وعن القاضي أبي الطيب: لا يصح استئجار البستان للنظر إليه، والقياس طرد الوجهين».

(٤) قال في بداية المجتهد (٤/ ٦): «وأما المنفعة: فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها؛ فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل: أجر النوائح، وأجر المغنيات».

الإعانة على المحرم، ومن التعاون على الإثم والعدوان، وقد سبق عند ذكر تأجير العقار، وعند ذكر استئجار الآدمي بعض المنافع المحرمة.

١٢٧٣٤ ـ ٤ ـ ومن شروط الإجارة: اشتمال العين على المنفعة التي استؤجرت لها، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للتحميل عليها، ولا يجوز استئجار أرض لا تنبت للزرع فيها، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن أخذ الأجرة في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه لا يمكن تسليم المنفعة المعقود عليها[2].

١٢٧٣٥ ـ لا يجوز استئجار ما لا نفع فيه، وهذا مجمع عليه؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٧٣٦ ـ ٥ ـ ومن شروط الإجارة: كون المنفعة مملوكة للمؤجر،

---

(١) المقنع مع شرحيه (١٤/ ٣٣٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٤): «والأرض التي لا ينالها الماء إلا نادراً كالأراضي التي تشرب في غير الأوقات. ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة. وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة. وإن روي بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روي. ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين. فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولا فائدة فيه وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض والذي فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين **لوجهين**:

أحدهما: أن هذه الأرض لا تصلح مقيلاً ومراحاً؛ فإن الماشية لا تروح وتقيل إلا بأرض تقيم بها في العادة مثل: أن تكون بقرب ما ترعاه وتشرب منه فأما التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلاً ومراحاً وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة.

الثاني: أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة فهي منفعة غير متقومة في مثل هذه الأرض؛ بل البرية كلها تشارك هذه الأرض في كونها مقيلاً ومراحاً، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق؛ كالاستظلال والاستضاءة من بعد».

أو مأذوناً له فيها، فإن لم تكن مملوكة له ولا مأذوناً له فيها، لم يصح تأجيره لها[١]؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه ولا أذن له فيه، فلم يصح تأجيره؛ كبيعه.

١٢٧٣٧ ـ ٦ ـ من شروط صحة الإجارة: معرفة الأجرة[٢]، وذلك

---

(١) قال في الإنصاف (١٤/ ٣٣٨): «قوله: (الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها) وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمل الجواز. ويقف على إجازة المالك. بناء على جواز بيع مال الغير بغير إذنه، على ما تقدم في تصرف الفضولي في كتاب البيع».

(٢) قال في الهداية وشرحها البناية (١٠/ ٢٢٦): «(م): (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة) (ش): أي: لا يصح عقد الإجارة حتى تكون المنافع معلومة (م): (والأجرة معلومة) (ش): وهذان لا خلاف فيهما»، وقال في المغني (٨/ ١٤): «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً. لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع»، وذكر نحوه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٤/ ٢٧٥)، وذكر في بداية المجتهد (٧/ ٤٧٣) أن هذا قول الجمهور، وأن الظاهرية وبعض السلف ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وينظر: موسوعة الإجماع (١/ ٤٧).

أما ما رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، ومحمد بن الحسن كما في نصب الراية (٤/ ١٣١)، وأحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦٩) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. فهو حديث ضعيف، إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وعند عبد الرزاق: «عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما». وينظر التلخيص (١٣١٥).

ورواه البيهقي (٦/ ١٢٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة. وهي مخالفة للرواية السابقة التي هي أصح منها سنداً.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣ من طريق سفيان، والنسائي (٣٨٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً. وهو منقطع كما سبق.

وقد صحح أبو زرعة الرواية الموقوفة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١٨).

ويظهر أن هذا الاختلاف سببه عدم ضبط حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ لهذه =

بأن لا تحدد بما يؤدي إلى الغرر، وبأن تبين الأجرة وتحدد إذا كانت مؤجلة، وبأن تعرف برؤية أو وصف إذا كانت عيناً، كما سيأتي ذكره مفصلاً في فصل تحديد الأجرة.

١٢٧٣٨ ـ ٧ ـ ومن شروط صحة الإجارة إذا كان المؤجر عيناً؛ كدابة أو سيارة أو منزل: معرفة هذه العين عند عقد الإجارة، إما بالرؤية إن كانت لا تنضبط بالصفة، أو بالصفة إن كانت تنضبط بها؛ لأن الأعيان تختلف منافعها باختلاف صفاتها، فلا تصح إجارتها مع عدم معرفتها، للجهالة التي تؤدي إلى الضرر والغرر؛ كالبيع مع جهالة المبيع.

١٢٧٣٩ ـ ٨ ـ ومن شروط صحة الإجارة إذا كان المؤجر عيناً أيضاً: أن تكون العين مملوكة للمؤجر وقت عقد التأجير، أو مأذوناً له في تأجيرها؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك؛ كبيوع الأعيان.

١٢٧٤٠ ـ وعليه؛ فيجوز استئجار بيوت الإمام والمؤذن التي توقف مع المسجد ونحوها، يجوز استئجارها ممن خصصت لهم؛ لأنهم يملكون منفعتها[1].

١٢٧٤١ ـ أما الموصوف في الذمة فيجوز تأجيره قبل ملك المؤجر له[2]؛ لعدم المانع من ذلك، والأصل في العقود الحل، فما لم ينه عنه فهو جائز.

= الرواية، ويؤكد هذا ما رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى ولم يبلغ به النبي ﷺ.

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، جمع: إبراهيم الشثري (ص١٤١).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١): «وشرعاً (عقد على منفعة مباحة) لا محرمة كزنا وزمر (معلومة) لا مجهولة (مدة معلومة) كيوم أو شهر أو سنة (من عين معينة أو موصوفة في الذمة) كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلاً».

١٢٧٤٢ ـ ولا يجب تسليم أجرة الموصوف في الذمة في مجلس العقد[١]؛ لعدم الدليل على وجوب ذلك، ولأن الأصل في الأجرة التأجيل، فيتسامح فيها لذلك[٢]، ولأن الإجارة ليست بيعاً من كل وجه، فلا تطبق عليها جميع أحكام البيع، ولهذا كثير من الأشياء يحرم بيعها، وجاء في الشرع نصوص بجواز تأجيرها؛ كالحر، فهو يحرم بيعه، ويجوز أن يؤجر نفسه[٣]، والمرأة الحرة يحرم بيعها، ويجوز أن تؤجر نفسها للعمل عند غيرها، وأيضاً الحرة تعطى المهر أجرة للاستمتاع بالبضع، كما قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤]، وروى البخاري عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت**

---

(١) قال في نهاية المطلب (٨/ ١٢٨) عند كلامه على تأجير موصوف في الذمة: «وإن لم يجر لفظُ السلم، وإنما قال: ألزمت ذِمتك، ففي وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد خلافٌ بين الأصحاب»، وقال في البيان (٧/ ٣٣٥): «وهل يشترط هاهنا قبض الأجرة في المجلس قبل أن يتفرقا؟ ينظر فيه: فإن عقد الإجارة بلفظ السلم.. اشترط قبض الأجرة قبل أن يتفرقا، كما قلنا في السلم. وإن عقد بلفظ الإجارة.. ففيه وجهان..»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) قال في الشرح الصغير على مختصر خليل (٤/ ١٢): «ولما كانت قاعدة ابن القاسم: أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول وأن الأجرة في الإجارة الأصل فيها التأجيل، إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، بينها بقوله..».

(٣) قال في المحلى (٧/ ١٥): «الإجارة ليست بيعاً، وإنما نهي في هذه الأشياء عن البيع ـ وقياس الإجارة على البيع باطل لو كان القياس حقّاً، فكيف وهو كله باطل؟ لأنهم موافقون لنا على إجارة الحر نفسه، وتحريمهم لبيعه، ولأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد».

عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»[١]، وكذلك الوقف، يجوز تأجيره، ولا يصح بيعه.

١٢٧٤٣ ـ وعليه؛ فيجوز أن تتعاقد دائرة حكومية مع فرد أو شركة أو مصرف على استئجار مطار، أو مدرسة، أو أي مبنى آخر تحتاج إليه، ويصفان هذا المستأجَر، ويذكران موقعه، ونحو ذلك مما يحدده تحديداً دقيقاً، ثم يقوم هذا المؤجر بإنشائه بحسب المواصفات المتفق عليها، ثم يسلمه لها في بداية مدة الأجرة.

١٢٧٤٤ ـ وعليه أيضاً؛ يجوز أن تستأجر دائرة معدات بناء، أو مكائن كهرباء، أو سيارات، أو ناقلات، أو معدات إصلاح الطرق، أو غيرها من المعدات، وتضبط بالصفات، كما ذكر في المسألة الماضية.

١٢٧٤٥ ـ وعليه كذلك؛ يجوز أن يستأجر فرد أو شركة ما ذكر في المسألتين السابقتين، بالطريقة المشار إليها فيهما.

١٢٧٤٦ ـ وكذا يجوز أن تستأجر شركة، أو مؤسسة تجارية، أو فرد، من شخص آخر أو من شركة أخرى، أو من غيرهما، محلات تجارية موصوفة في الذمة، وتحدد مواصفاتها، ويذكر موقعها.

١٢٧٤٧ ـ **٩** ـ ومن شروط صحة الإجارة: تحديد بداية الأجرة[٢]؛ لمنع الجهالة والغرر المفضيان إلى الخصومة والشحناء.

١٢٧٤٨ ـ **١٠** ـ ومن شروط صحة الإجارة إذا كانت الأجرة ذات أجل: أن تحدد مدتها، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأن عدم تحديده

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٢).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع والثلاثون، إجارة الأشخاص (ص٨٥٣).

(٣) قال في تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧٥): «إنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم»، وقال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٣٥٣): «لا خلاف أن =

يؤدي إلى الجهالة والغرر، وسيأتي بيان المراد بالعلم بالمدة في فصل تحديد المدة الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

١٢٧٤٩ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا كانت الأجرة معاومة، أو مشاهرة، أو مياومة، ونحوها، فتصح ولو لم تحدد المدة، كما سيأتي قريباً.

١٢٧٥٠ ـ ويتسامح في المدة في الغرر اليسير، وهذا مجمع عليه[(٢)]، كما إذا اتفق على إجارة شهر قمري، والشهر يزيد يوماً أو ينقص يوماً.

١٢٧٥١ ـ ١١ ـ ومن شروط الإجارة: أن لا يكون العمل واجباً على الشخص وجوباً عينياً بأصل الشرع؛ كالصلاة، وصيام رمضان، وحج الفريضة، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن ما كان هذا شأنه قد تقرر

= الإجارات لا تجوز إلا على مدد معلومة إذا وقعت على المدة»، وقال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣): «الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة. ولا خلاف في هذا نعلمه»، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤): «اتفقوا على أن الكري لا يجوز إلا بأجل معلوم»، وقال في البدر التمام (٦/ ٣٥٧) في باب المساقاة عند كلامه على الإجارة: «اتفقوا على أن الإجارة لا تجوز إلا بأجل معلوم»، وقال في سبل السلام (٢/ ١١٢) في باب المساقاة عند كلامه على الإجارة: «اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم».

(٢) قال في البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٦٧) بعد كلامه على بعض البيوع: «فإن ذلك مجمع عليه، وكذا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٦): «وأما المنفعة: فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها، فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل: أجر النوائح، وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة»، وقال في المغني (٥/ ٤١٣): «أما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء =

وجوبه في ذمة المكلف، فلا يجوز أن يتوقف في فعله على أجرة ونحوها.

١٢٧٥٢ ـ لكن لو بذلت له هدية، أو مكافأة، لفعله هذا الواجب، أو من أجل مبادرته إلى فعله، جاز له أخذها؛ لأن الأصل جواز قبول الهدية، ولا دليل على تحريم أخذها هنا، وربما يستدل هنا، أو يستأنس في ذلك: بإعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من حديثي الإسلام من غنائم حنين، فالظاهر أنه إنما أعطاهم لدخولهم في الإسلام، ليقوى إيمانهم، وربما يستدل هنا أيضاً: بإعطاء حديثي الدخول في الإسلام من الزكاة؛ لتقوية إيمانهم، كما سبق في باب الزكاة، فكذا هنا: إذا أعطي من فعل واجباً، تشجيعاً، ليستمر على فعل الواجب، وليقوى إيمانه، جاز ذلك.

١٢٧٥٣ ـ وعليه: فيجوز لمن دخل في الإسلام، فأهدى إليه بعض المسلمين هدية بهذه المناسبة، يجوز له أخذها.

١٢٧٥٤ ـ أما ما وجب على الإنسان وجوباً عينياً بسبب عدم وجود من يقوم به غيره، كما لو تعينت إمامة مسجد على شخص، حيث لم يوجد في البلد من يؤم بهذا المسجد سواه، وكما لو لم يوجد من يقضي بين الناس غيره، وكما لو لم يوجد من يعالج مريضاً به مرض عضال، يخشى هلاكه، إن لم يعالجه، فإنه يجوز له طلب أجرة على هذا العمل، ويجوز له أخذها إذا بذلت له؛ لأنه وجوب عارض، فجاز أخذ الأجرة عليه، قياساً على ما تعين عليه لتكليفه به من قبل ولي الأمر، ولعدم الدليل الذي يمنع من أخذ الأجرة على ذلك.

١٢٧٥٥ ـ وإذا طلب أجرة على ما ذكر في المسألة الماضية، فلم يعط، وجب عليه فعل هذا الشيء؛ لأنه متعين عليه.

١٢٧٥٦ ـ **ويُستثنى من المسألة الماضية**: ما إذا ترتب على فعل ما

=زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها».

وجب عليه لعدم من يقوم به سواه ضرر عليه، فإنه لا يجب عليه حينئذ؛ لحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**».

١٢٧٥٧ ـ ومثله الواجب الذي تعين على الشخص لعدم وجود من يقوم به سواه: ما وجب على الإنسان وجوباً كفائيّاً، فهو يعطى حكمه في المسائل الأربع السابقة؛ لما ذكر في المسائل الأربع الماضية من أدلة، لكن لا يأثم في الواجب الكفائي إلا إذا لم يقم به جميع من يجب عليهم وجوباً كفائيّاً.

الفصل الثاني والثلاثون

الاستئجار مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١٢٧٥٨ ـ يصح أن يتفق العامل والمستأجر له على أن يعمل عنده بالمعاومة، أو بالمشاهرة، أو مياومة، ونحوها[1]، وذلك بأن تحدد الأجرة بالشهر، أو بالسُّنَّة، أو باليوم، فيصح ولو لم تحدد المدة[2]، فتكون لازمة في الوقت الذي شرع فيه في العمل، ولكل واحد منهما فسخها في الوقت الذي لم يشرع فيه بالعمل[3]؛ لأن المشاهرة ونحوها تؤيد هذا التفصيل،

---

(١) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٥٩): «ومن كتاب ابن المواز: وأجاز مالك التعليم مشاهرة، ومقاطعة، وكل شهر، وكل سنة كذا، ما لم يقل بعلمه في سنة أو سنتين، فإذا سميا سنة، فلا ترك لأحدهما، وإن قالا: كل سنة أو كل شهر فلكل واحد منهما الترك».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤): «قال الفضل بن غانم: سمعت أبا يوسف قال: لا بأس أن يستأجر القاضي رجلاً مشاهرة على أن يضرب الحدود بين يديه، وإن كان غير مشاهرة فالإجارة فاسدة؛ لأنها إذا كانت مشاهرة كان المعقود عليه معلوماً ببيان المدة ويستحق الأجرة فيها بتسليم النفس عمل أو لم يعمل، وإذا لم يذكر الوقت بقي المعقود عليه مجهولاً؛ لأن قدر الحدود التي سماها غير معلوم وكذا محل الإقامة مجهول»، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المبحث الثالث في الإجارة إذا كانت غير معلومة النهاية (٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

(٣) قال في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٣): «**مسألة**: إذا =

فهي تدل على أنها في كل شهر تستأنف مؤاجرة جديدة[١].

١٢٧٥٩ ـ وتلزم الإجارة في الشهر أو السنة الثانية بالشروع فيها للأجير أو لمستأجر العين[٢]، إذا كانا اتفقا على أن الأجرة كل يوم كذا، أو كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا؛ لأنها شبه المعاطاة[٣].

= قال: أجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومة هل تصح الإجارة أم لا؟ فنقل ابن منصور في الرجل يؤاجر داره بعشرة دارهم كل شهر: لا بأس به، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة، ومعنى هذا أنها صحيحة في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر (الثاني) يوم أو يومان [فليس] لواحد منهما أن يفسخ، وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: الإجارة باطلة؛ لأن أحمد قال في رواية أبي الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته: لا يصح».

(١) قال في الدر المختار (ص٥٧٣) عند كلامه على تأجير الأرض: «إن كان استأجره مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٠٣): «اختلفوا في الرجل، يكتري الدار مشاهرة، كل شهر بكذا، فسكن شهراً، أو بعض شهر، ثم يريد الساكن الخروج، أو يريد رب الدار إخراج الساكن. فقال مالك: للمكري أن يخرجه إن شاء، ويقبض منه ما سكن من الشهر الآخر، وسواء تكاراها مشاهرة، أو تكاراها أشهراً مسماة. وكره الثوري هذا الكراء، حتى يسمي شهراً معلوماً، أو أشهراً معلومة. وكان أبو ثور يقول: لرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر، وللساكن كذلك أن يخرج عند انقضاء الشهر، وإن دخل من الشهر الثاني يوم أو يومان: فليس له أن يخرج، حتى ينقضي الشهر. وبه قال النعمان، ويعقوب، ومحمد، غير أن هؤلاء قالوا: ليس له أن يخرج، ولا لرب الدار أن يخرجه إذا مضى من الشهر يوم، إلا من عذر».

(٣) قال في حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٨): «المسألة المسماة بالمُشَاهَرَة: صرحوا بأن العقد الحقيقي إنما هو على اليوم الأول، أو الشهر الأول، أو السنة الأولى، وما عدا ذلك لا يكون إلا على شبه المعاطاة، وأن لكل منهما فسخ الإجارة بعد انقضاء أول يوم أو شهر أو سنة، بل ولا يقال إن هذا فسخ حقيقي؛ لأنه لا عقد حينئذٍ، كما صرح به في المغني، والشرح، قالا: «حتى إنه لو ترك ذلك كان ذلك كالفسخ»، ثم ظهر ذلك لشيخنا، فضرب بالقلم على التنظير وعلّته».

١٢٧٦٠ ـ كما تلزم هذه الأجرة إذا دفع المستأجر أجرة فترة معينة، وقبضها الأجير، فهذا التزام منهما بالمدة التي دفعت أجرتها؛ لأن ذلك يدلُّ على قبول كل منهما بذلك.

١٢٧٦١ ـ إذا استأجر شخص أرضاً لزراعتها بمبلغ مقطوع، فقال: أزرعها حنطة بألف صاع بر، فله زرعة واحدة[١]؛ لأن هذا هو المتبادر من هذا العقد.

١٢٧٦٢ ـ إذا استأجر شخص شخصاً يعمل له عملاً معاددة، كل جزء معلوم منه بكذا؛ كأن يخترف له نخلاً كل سطل بريال مثلاً، وكأن يعمل له كل دلو يستخرجه من البئر بقرش، صح ذلك، فما عمله الأجير استحقه، ولكل منهما فسخها قبل شروع العامل في خراف سطل جديد، أو قبل شروعه في استخراج دلو آخر[٢]؛ لما ذكر في أول مسألة في هذا الفصل.

١٢٧٦٣ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب، على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها» لا يثبت[٣].

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ٥٦): «إن دفع رجل إلى رجل نخلاً أو شجراً معاملة على جزء معلوم ولم يذكروا وقتاً معلوماً، فقالت طائفة منهم أبو ثور: ذلك سنة واحدة، وهو يشبه مذهب ابن الماجشون، فمن اكترى داراً مشاهرة أنه يلزمه شهر واحد، وقول أبي ثور فيمن ساقى حائطاً ولم يذكر في وقت المساقاة مرة معلومة قول حسن».

(٢) قال في نيل الأوطار، باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة (٥/ ٣٥١) عند كلامه على حديث علي الآتي: «أورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة؛ يعني: أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة».

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٢٢٩)، وفي المسند (١١٣٥): نا إسماعيل بن =

الفصل الثالث والثلاثون

تحديد الأجرة

١٢٧٦٤ ـ من شروط صحة الإجارة ـ كما سبق ـ: معرفة الأجرة(١)، وذلك بأن لا تحدد بما يؤدي إلى الغرر، وبأن تبين الأجرة وتحدد إذا كانت مؤجلة، وبأن تعرف برؤية أو وصف إذا كانت عيناً؛ لأن مخالفة ذلك يؤدي غالباً إلى التنازع، أو يضر أحد الطرفين(٢).

١٢٧٦٥ ـ أما ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار

=إبراهيم قال: أنا أيوب، عن مجاهد. ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن مجاهداً لم يسمع من علي. ورواه بنحوه ابن ماجه (٢٤٤٦): حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا اختلاف على عكرمة، وحنش بن المعتمر، ويقال له: حنش بن ربيعة: ليس بالقوي، فروايته هنا شاذة؛ لأن رواية أيوب أقوى منها. وفي الجملة الحديث ضعيف.

(١) قال في المغني (٨/ ١٤): «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً. لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع»، وذكر نحوه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٤/ ٢٧٥)، وذكر في بداية المجتهد (٧/ ٤٧٣) أن هذا قول الجمهور، وأن الظاهرية وبعض السلف ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وينظر: موسوعة الإجماع (١/ ٤٧).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١١): «قوله: «الثاني: معرفة الأجرة»؛ أي: الشرط الثاني أن تكون الأجرة معلومة، ودليل ذلك هو دليل اشتراط معرفة المنفعة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بد من العلم بها. فلو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، فالإجارة غير صحيحة؛ لأن ما في يده من الدراهم مجهول، وبعضه ـ أيضاً ـ مجهول، حتى لو كان الذي في يده من الدراهم معلوماً، بأن كان معه عشرة آلاف ريال، وقال: ببعض ما في يدي من الدراهم، فإن الأجرة لا تصح. ولو قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس، فهو ـ أيضاً ـ لا يصح؛ لأن الأجرة غير معلومة».

الأجير حتى يبين له أجره. فهو لا يثبت[١].

١٢٧٦٦ ـ ومن طرق معرفة الأجرة: ما إذا كان للأجرة سعر معروف في البلد؛ لأنه وإن كان أحد الطرفين أو كلاهما يجهله وقت العقد، لكنه يؤول إلى معلوم.

١٢٧٦٧ ـ ومعرفة الأجرة عن طريق العرف موجود في جل أنواع الأجرة، فقد تكون معروفة بمقدار أجرة هذا المستأجر من بني آدم، أو من السلع، أو من البهائم باليوم، أو بالشهر، أو بالسنة، وقد تكون معروفة عن طريق معرفة أجرة نوع العمل.

١٢٧٦٨ ـ ومن أمثلة الأجرة المعروفة بالعرف:

١٢٧٦٩ ـ ١ ـ إيجار مواقف السيارات في كثير من البلدان[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، ومحمد بن الحسن كما في نصب الراية (٤/ ١٣١)، وأحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦٩) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد. وسنده ضعيف، إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وعند عبد الرزاق: «عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما». وينظر التلخيص (١٣١٥).

ورواه البيهقي (٦/ ١٢٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة. وهي مخالفة للرواية السابقة التي هي أصح منها سنداً.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣) من طريق سفيان، والنسائي (٣٨٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً. وهو منقطع كما سبق.

وقد صحح أبو زرعة الرواية الموقوفة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١٨).

ويظهر أن هذا الاختلاف سببه عدم ضبط حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ لهذه الرواية، ويؤكد هذا ما رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٣): «مثل ذلك ما يفعله الناس الآن من إدخال السيارة في مواقف السيارات، تجده يدخل ويأخذ البطاقة لتعيين وقت الدخول ثم إذا خرج حاسب، بدون أن يكون هناك كلام، نقول: هذا ـ أيضاً ـ لا بأس به، وهذا =

١٢٧٧٠ ـ ٢ ـ إيجار سيارات الأجرة الصغيرة والحافلات والشاحنات وسيارات نقل السيارات إذا كانت في بلد أو مكان قد حددت فيه الأجرة بالمسافة أو بالمواقع أو البلدان(١).

١٢٧٧١ ـ ٣ ـ إيجار كهربائيي البيوت، والسباكين، حيث تحدد أجرتهم في كثير من البلدان بالساعة، وباليوم.

١٢٧٧٢ ـ ٤ ـ أجرة تصليح كثير من الأجهزة الكهربائية، وتصليح أجهزة الاتصال الهاتفي، وتصليح أجهزة الحاسب الآلي، ونحو ذلك، فجلها تجد لإصلاحها، أو لعمل خدمة فيها سعراً محدداً لدى أصحاب هذه الأعمال.

١٢٧٧٣ ـ ٥ ـ أجرة تركيب وإصلاح أعمال الكهرباء في المنازل، وأجرة أعمال السباكة، فكل عمل منها محددة بسعر معين في كثير من البلدان.

١٢٧٧٤ ـ ٦ ـ أجرة إصلاح كثير من أعطال السيارة المتعلقة بالكهرباء، أو بالماكينة، أو المتعلقة بمتحركات وأجزاء السيارة الأخرى، فكثير من البلدان تجد لكل عمل منها سعراً محدداً.

١٢٧٧٥ ـ ٧ ـ أجرة إصلاح بنشر السيارة، فله سعر محدد إذا أحضره طالب الخدمة إلى داخل محل البنشر، وله سعر آخر محدد إذا خرج له المستأجر خارج محله.

= ربما يكون أبلغ في الجواز من المساومة؛ يعني من قوله: لا أدخلك إلا الساعة بكذا وكذا؛ لأن هذا معلوم لدى الناس جميعاً».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٤): «قوله: «أو سفينة»؛ أي: وجد سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتفق مع الملاح؛ أي: مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرة العادة، وسيارة الأجرة كذلك إذا ركب ثم وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك ـ مثلاً ـ عشرة ريالات، إن قال: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فهل يلزم بالعشرة؟ نعم؛ يلزم ما دامت العادة عشرة فإنه يلزم بالعشرة».

١٢٧٧٦ ـ ٨ ـ أجرة الطبيب، فلكشفه على المريض أجرة محددة بحسب درجته في الطب، وبحسب قيامه بهذه الخدمة في عيادته أو في منزل المريض.

١٢٧٧٧ ـ ٩ ـ أجرة العلاج في المستشفيات والمصحات ونحوها، فلكل عملية جراحية صغيرة أو كبيرة، أو إشاعة، أو مستحضر دوائي معين، أو حقنة، أو غيرها أجرة معينة.

١٢٧٧٨ ـ ١٠ ـ أجرة الحلاقين، فكل عمل من أعمالهم محدد بأجرة معينة غالباً[1].

١٢٧٧٩ ـ ١١ ـ أجرة الخياطين للثياب وللمشالح، فلكل عمل من أعمالهم ثمن محدد غالباً[2].

١٢٧٨٠ ـ ١٢ ـ أجرة المسابح والحمامات التي يغتسل ويتنظف الناس فيها، فهي معروفة غالباً.

١٢٧٨١ ـ ١٣ ـ أجرة مغسلي السيارات، ومغاسل الثياب، فلكل عمل عندهم أجرة محددة[3].

١٢٧٨٢ ـ ١٤ ـ أجرة الحمامات التي يغتسل فيها الناس، والتي هي موجودة من صدر الإسلام إلى ما قبل العصر الحاضر[4]، وقد كانت في

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٥): «وكذلك يقال في الخياط والحلاق، كل هؤلاء الذين أعدوا أنفسهم للعمل، فإنه يجوز الدخول معهم فيما أعدوا أنفسهم له بدون عقد، وعلى الداخل أجرة العادة».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٤): «قوله: «أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة» كذلك لو أعطى ثوبه خياطاً يخيطه، ولما انتهى قال له الخياط: الأجرة كذا وكذا فهذا يصح ولو بلا عقد».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٤): «قوله: «أو أعطى ثوبه قصاراً» القصار: هو الغسال، أعطاه الثوب ليغسله، فغسله الغسال وعند تسليمه طلب مبلغاً من المال مع أن صاحب الثوب لم يعلم به، فيقال: يلزمه أجرة العادة وإن لم يتعاقدا عليها؛ لأن هذا معلوم بين الناس».

(٤) قال ابن مفلح في أصول الفقه (٤/ ١٤٦٥): «وقيل: عدول عن حكم الدليل =

كثير من البلدان لا تقدر أجرتها قبل الاغتسال فيها[1]، وإنما يعمل في تحديد أجرتها بما تعارف عليه أهل البلد الذي فيه هذا الحمام[2]، وقد أجمع أهل العلم في الجملة على جواز استئجارها[3].

= إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السقاء ودخول الحمام. قلنا: مستنده فعله زمنه ﷺ، أو زمن العلماء وعلموه ولم ينكَر». إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ت: مشهور (٤/ ٣١٦): «وقد أُجريَ العرفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خَوَابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحَمَّام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً..».

(١) قال في المستصفى (ص١٧٢) عند ذكره لأدلة القائلين بالاستحسان: «**الشبهة الثالثة**: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع والجواب من **وجهين**: **الأول**: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل لعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله ﷺ مع معرفته به وتقريره عليه لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة».

(٢) قال ابن مفلح في أصول الفقه (٤/ ١٤٦٥): «وقيل: عدول عن حكم الدليل
إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السقاء ودخول الحمام. قلنا: مستنده فعله زمنه ﷺ، أو زمن العلماء وعلموه ولم ينكَر». إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ت: مشهور (٤/ ٣١٦): «وقد أُجريَ العرفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خَوَابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحَمَّام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً..».

(٣) قال في فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٧٥) عند كلامه على تعريف الاستحسان: «وعن أبي الحسين: بترك وجه اجتهادي غير شامل لوجه خفي أقوى هو في حكم الطارئ على الأول فاحترز بقوله غير شامل من ترك العموم إلى الخصوص وبقوله في حكم الطارئ عن القياس المتروك به الاستحسان وقيد الطارئ بالحكم؛ لأن =

١٢٧٨٣ ـ ١٥ ـ استئجار الحجام، والخياط، دون أن يبين له مقدار أجرته، ثم يعطيه أجرة أمثاله[١].

١٢٧٨٤ ـ ومن طرق معرفة الأجرة: أن تكون القيمة مكتوبة على العين المؤجرة، كما في أجرة حمامات السباحة في بعض الأماكن، وكما في أسعار دخول بعض الحدائق، وكما في أسعار الألعاب في المتنزهات، ونحو ذلك[٢].

١٢٧٨٥ ـ قال بعض أهل العلم: لا يجوز أن يستأجر من يرعى

= المتأخر ظهور الوجه الاستحساني لا ثبوته كما بالضرورة والنص، وذلك إما الأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم مع المنافي في الناسي وإما الإجماع كالاستصناع ودخول الحمام».

(١) قال في مواهب الجليل (٥/ ٣٩٠، ٣٩١) عند كلامه على تعريف الإجارة: «(**تنبيه**): لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخالط يستخيطه الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك: لا بأس بها؛ لأنها نادرة، وبهذا اعتذر عن ابن الحاجب، ومسألة الخياط هذه هي في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة ونصها: وسئل عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة، ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه، وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧]، ومما يدل على جوازه من السُّنَّة: ما ثبت من «أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»، وكره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى، وكره ذلك ابن حبيب أيضاً، قال: ولا يبلغ التحريم والأمر في ذلك واسع». انتهى.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ١٣): «قوله: «وإن دخل حماماً» هذه أجرة بالمعاطاة، فإذا دخل حماماً ثم اغتسل فيه وخرج، والحمام مكتوب عليه للإيجار، الساعة بكذا، وهو لم ير صاحبه فإنه يصح بأجرة العادة، والعادة في مثل هذا تقدر بالزمن كل ساعة بكذا، فيؤخذ ممن دخل الحمام ما جرت به العادة».

بهائمه بجزء من درها ونسلها[1]؛ قالوا: لأن هذا الدر والنسل لا يعرف مقدارهما، فكانا مجهولين.

١٢٧٨٦ ـ وكأن الأقرب جواز ذلك[2]، ومثله: لو قال: اعمل على دابتي، ولك نصف ما تكسبه[3]؛ لأن الأجرة تؤول إلى معلوم.

١٢٧٨٧ ـ وعليه؛ فيجوز أن يعطي سيارته الصغيرة، أو الكبيرة، لمن يعمل فيها، بنصف ما يكسبه بالعمل عليها، ونحو ذلك.

١٢٧٨٨ ـ يجوز أن يستأجر من يرعى غنمه بجزء منها؛ كنصفها أو ربعها[4]؛ لأن الأجرة حينئذ معلومة.

---

(١) قال في المغني (٥/٣٢٨): «**فصل**: ولو استأجر راعياً لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز. نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد النسائي؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصلح عوضاً في البيع. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل، على أن يعلفها ويتحفظها، وما ولدت من ولد بينهما. فقال: أكره ذلك. وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة. ولا أعلم فيه مخالفاً؛ وذلك لأن العوض مجهول معدوم، ولا يدرى أيوجد أم لا، والأصل عدمه، ولا يصح أن يكون ثمناً. فإن قيل: فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها. قلنا: إنما جاز ثَمَّ، تشبيهاً بالمضاربة؛ لأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة، وفي مسألتنا لا يمكن ذلك؛ لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها، فلم يمكن إلحاقه بذلك».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٥/١٠٢): «وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء، من درها ونسلها»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٧٣٢): «إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد».

(٣) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٤٠٤): «(ص): (واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه)، (ش): قال ابن غازي؛ أي: فما حصل من ثمن، أو أجرة بدلالة قوله بعد: وجاز بنصف ما يحتطب عليها انتهى».

(٤) قال في المغني (٥/٣٢٨): «إن استأجره على رعايتها مدة معلومة، بنصفها، أو جزء معلوم منها، صح؛ لأن العمل والأجر والمدة معلوم، فصح، كما لو جعل =

١٢٧٨٩ - إذا لم يذكر طرفا الإجارة أجرة معينة؛ كأن يقول المستأجر للأجير: «اعمل لي كذا، وأنا أرضيك»[١]، أو يقول له: «اعمل لي كذا، فأنا أعلم أنك تبحث عن العمل طلباً للمعيشة»، ونحو ذلك، صح العقد، وكان للأجير أجرة المثل، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]، فهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٦]، ورجحه الإمام تقي الدين أحمد بن

= الأجر دراهم، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك؛ لأنه ملك الجزء المجعول له منها في الحال، فيكون له نماؤه، كما لو اشتراه».

(١) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨٩): «**فصل**: وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعمله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا عقد إجارة أو استعمل حمالاً ونحوه أو شاهداً إن جاز له أخذ أجرة صح وله أجرة مثله كتعريضه بها؛ أي: نحو خذه وأنا أعلم أنك متعيش أو أنا أرضيك ونحوه».

(٢) ينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(٣) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٦٩) عند كلامه على كسب الحجام: «وقيل: إنما كره لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول. وهذا لا تعلق فيه، وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة، وإن كان لابن حبيب من أصحابنا ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى يسمى الأجر».

(٤) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق.

(٥) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١٨): «لو دفع الثوب إلى القصار أو الخياط أو نحوهما وعرض بالأجرة كقوله: اعمل وأنا أرضيك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك؛ فعمل فله أجرة المثل».

(٦) قال في المقنع وشرحه الشرح الكبير (١٤/ ٢٩١): «**مسألة**: (وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صح، ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة. وكذلك دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح) إذا دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه، أو قصار ليقصره، من غير عقد ولا شرط، ولا تعويض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمله بأجر. وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما؛ لأنهما فعلا =

عبد السلام ابن تيمية الحراني[١]، ورجحه أيضاً: تلميذه الحافظ أبو بكر ابن قيم الجوزية[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦][٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك، عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة**»، أو «**هو من أمثل دوائكم**»[٤]، وقياساً على النكاح دون تسمية المهر، وعلى الهبة مع إرادة الثواب، ولأنه يشق في كثير من الأحيان تحديد الأجرة بمقدار محدد، فاشتراط ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى العسر والمشقة والحرج المنفية في الشريعة[٥]، ولأن عمل كثير

= ذلك من غير عوض جعل لهما، أشبه ما لو تبرعا بعمله. ولنا، أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماماً أو جلس في سفينة ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض». ينظر: كلام صاحب الإقناع السابق، وكشاف القناع (٣/ ٥٥٥).

(١) قال كما في مجموع فتاويه (٣٠/ ٦٧): «**وسئل**: عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله. فهل يكون له العشر فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم؟ وهل له أن يتناول ذلك في حال حياته ومماته وبإذنه أو غير إذنه؟ **فأجاب**: الحمد لله ربِّ العالمين، إن كان الأمير قد وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي. والاستئجار: كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها وهي مسألة (قفيز الطحان). ومن نقل عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قفيز الطحان» فقد غلط. واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً؛ ولم يبين له ذلك فله أيضاً أجرة المثل الذي جرت به العادة».

(٢) ينظر: كلامه الآتي بعد تعليقين.

(٣) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٤): «أوجب الله ﷻ على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة».

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨١)، صحيح مسلم (١٥٧٧).

(٥) ذكر في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٣٨٠، ٣٨١)، و(٩/ ١٩١ - ١٩٣) الأقوال الأخرى في المسألة، فقال: «**القول الثاني**: ليس له أجر مطلقاً، سواء =

من المسلمين، أو أكثرهم في كثير من العصور على عدم تحديد أجرة معينة[١]، ولما سبق ذكره في باب البيع، عند الكلام على شروط البيع.

١٢٧٩٠ ـ يُحرم الزيادة في الأجرة عند تأخر المستأجر في السداد؛ لأن ذلك رباً[٢].

١٢٧٩١ ـ يُحرم إلزام المستأجر عند التأخر في السداد بدفع تكاليف للمحامي، أو بدفع زيادة تصرف في سبل الخير؛ لأن ذلك نوع من التحايل للزيادة على المدين، فهو تحايل على الربا، ولما سبق ذكره في باب الدين.

الفصل الرابع والثلاثون

الأجرة المتغيرة

١٢٧٩٢ ـ ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أنه يجوز أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ محدد، وأن تكون الفترات التي

= كان معروفاً بذلك العمل أم لا، وهو الأصح في مذهب الشافعية. **القول الثالث**: إن كان منتصباً للعمل فله أجر المثل، وإن لم يكن منتصباً فليس له أجرة، وهو قول في مذهب الحنفية. وقول في مذهب الشافعية، واختاره ابن قدامة من الحنابلة. **القول الرابع**: له أجرة المثل إذا لم يكن من أهل التبرع كالمحجور عليه لسفه، والعبد».

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/٣): «الشرط العرفي كاللفظي، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظاً فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإن لم يقتضه لفظه، ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. ومنها: وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظاً بناء على الشرط العرفي. ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه أو حبّاً لمن يطحنه أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم. حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به».

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٠).

تليها غير محددة، وإنما يحال فيها على مؤشر معين[١]، أو على أجرة المثل، تتحدد على أساسه أجرة هذه الفترات، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى؛ قالوا: لأنه يؤول في وقته إلى العلم، ولا يتضرر الطرفان من تغير الأسعار، ومن لزوم العقد طول مدة العقد[٢].

١٢٧٩٣ ـ والأقرب في ربط الأجرة المستقبلة اللازمة بمؤشر: أنه لا يجوز، ولا يصح؛ لأنه لا يدرى عن مقدار الأجرة في ذلك الوقت، فقد ترتفع أسعار أمثال هذه السلعة المؤجرة ارتفاعاً كبيراً، بحيث إذا ألزم

---

(١) سبق تعريف المؤشر في باب البيوع المحرمة، في **فصل**: ما يحرم بيعه لعدم نفعه.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٨، ٢٦٥)، والمعيار الشرعي السابع والعشرون، المؤشرات (ص٧١١ ـ ٧٢٥)، والمعيار الشرعي الرابع والثلاثون، إجارة الأشخاص (ص٨٥٣). وينظر: مجموعة بحوث في هذه المسألة، منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٢٨/٨) طباعة حاسب آلي، جاء في قرار مجمع الفقه بجدة في دورته (١٢) عام (١٤٢١هـ) منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٩٢/١٢) طباعة حاسب آلي ما يلي: «**ثالثاً**: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء **مما يلي**:

أ ـ الربط بعملة حسابية.

ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج ـ الربط بالذهب أو الفضة.

د ـ الربط بسعر سلعة معينة.

هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و ـ الربط بعملة أخرى.

ز ـ الربط بسعر الفائدة.

ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد، فهو ربا».

المستأجر بدفع أجرة أمثالها تضرر تضرراً كبيراً، حتى أنه لو كان غير ملزم بذلك لرفض الاستئجار بهذه الأجرة؛ لأن المكسب الذي استأجرها لأجل تحصيله لا يأتي بنصف هذه الأجرة، أو لغير ذلك، وقد يحصل الضرر على المؤجر، فتنخفض الأسعار، حتى تصل إلى أنها لا تأتي بما تحتاجه هذه السلعة من صيانة، أو نحو ذلك، مما يجعل المالك يرغب في عدم تأجيرها بهذه الأجرة التي تؤجر بها أمثال سلعته، وقد يكون الأفضل له بيع هذه السلعة، أو هدمها إن كانت عقاراً، وتحويله إلى عقار آخر يدر له ربحاً، فهذا التأجير فيه جهالة وغرر، ويؤدي إلى تضرر أحد الطرفين غالباً.

١٢٧٩٤ ـ يُستثنى من المسألة السابقة: إذا كان عقد الإجارة غير ملزم للطرفين عند كل تغيير في الأجرة؛ لأنه حينئذٍ تنتفي عنه المحذورات في المسألة الماضية.

الفصل الخامس والثلاثون

الوعد بالإجارة قبل الملك

١٢٧٩٥ ـ يجوز للشخص أو المؤسسة أو المصرف (البنك) أن يعد العميل بتأجيره عقاراً معيناً أو معدات أو سيارات أو أي سلعة أخرى معينة، بعد تملكه لها؛ لأنه مجرد وعد، وهو وعد غير ملزم؛ لما سبق ذكره في باب التوريد وفي باب الدين في فصل الدين بالمرابحة.

١٢٧٩٦ ـ كما يجوز له أن يوكل هذا العميل بشراء ما يحتاجه هذا العميل من أي أنواع السلع المعينة، فيشتريها لمن وكله رجاء أن يؤجره إياها بعد حيازة هذا الوكيل لها نيابة عنه؛ لأنها وكالة مجردة، وكون هذا الوكيل يرجو أن يؤجره هذه العين لا يضر، وكذلك كون المشتري ينوي أن يؤجر هذه السلعة لهذا الوكيل لا يضر أيضاً؛ لأنهما مجرد رجاء ونية، ولم يحصل بسبب ذلك عقد تأجير.

١٢٧٩٧ ـ ويجوز بعد تملك وحيازة هذا المشتري للسلعة أن يتفقا

على تأجير هذه السلعة لهذا الوكيل فيبرم عقد الإجارة بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، كما يجوز أن يعد هذا المؤجر المستأجر بأن يهبه هذه العين المؤجرة عند انتهاء أمد الإجارة، ويكون هذا الوعد بعقد منفصل(١).

١٢٧٩٨ ـ يجوز أن يطلب من يرغب في الاستئجار من شخص أو مؤسسة تقسيط أو مصرف أو غيرهم سلعة غير معينة، أن يؤجره هذه السلعة، فيحددان أوصافها، ويحددان مقدار الأجرة، ووقت بداية هذه الأجرة، ويتعاقدان على ذلك؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي من جواز تأجير الموصوف في الذمة.

١٢٧٩٩ ـ ويجوز أن يوكل المؤجرُ هذا الراغبَ في الاستئجار في تولي شراء هذه السلعة نيابة عنه؛ لما ذكر في المسائل الماضية عند الكلام على الوعد باستئجار عين محددة.

الفصل السادس والثلاثون

وقت تسليم العين المستأجرة

١٢٨٠٠ ـ يجب تسليم العين المستأجرة في وقت بدئ الإجارة؛ لأن هذا هو الوقت الذي يحق له الانتفاع بالسلعة.

١٢٨٠١ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا اشترط في العقد تسليمها قبل ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١٢٨٠٢ ـ إذا تأخر المالك في تسليم السلعة، فمضى وقت من مدة التأجير، لم يستحق المالك أجرة هذه المدة التي انقضت(٢)؛ لأنه ضيعها على المستأجر.

١٢٨٠٣ ـ إذا تأخر المالك في تسليم السلعة عن موعد تسليمها بزمن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٢٩، ٣٠).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٤٥).

كثير، فللمستأجر الحق في إلغاء عقد الإجارة[١]؛ لأن تأخره في تسليمها مخالفة للعقد، وفي كثير من الأحيان يترتب عليه أضرار على المستأجر.

الفصل السابع والثلاثون

الشرط الجزائي في الإجارة

١٢٨٠٤ ـ يُحرم وضع شرط جزائي على المستأجر عند تأخره في سداد الأجرة؛ لأن ذلك رباً.

١٢٨٠٥ ـ يجوز للمستأجر وضع شرط جزائي على الأجير عند تأخره في تنفيذ العمل الذي استؤجر عليه في وقته المحدد[٢]؛ لأن الأصل في الشروط الجعلية الحل، كما سبق في باب الشروط الجعلية في البيع، ولا يوجد دليل شرعي يمنع من ذلك.

الفصل الثامن والثلاثون

تفويض المستأجر غيره في استيفاء المنفعة

١٢٨٠٦ ـ يجوز لمستأجر عقار أو غيره أن يأذن لغيره في استيفاء الأجرة؛ كأن يأذن لقريبه بسكنى دار استأجرها، أو يأذن لجاره أن يزرع أرضاً استأجرها، أو يأذن لصديقه في البيع في حانوت استأجره، إذا كان استعمال من أذن له مثل استعمال المستأجر، أو أقل منه، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤٧): «(م): (ولهذا) (ش): أي: ولكون رد الكل ممكناً في البيع دون الإجارة (م): (يجبر المستأجر على القبض إذا أسلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) (ش): لأن التسليم بكماله غير ممكن، وهذا عندنا خلافاً للشافعي، فعنده لا يجبر وللمستأجر الفسخ في باقي المدة».

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الرابع والثلاثون، إجارة الأشخاص (ص٨٥٩).

(٣) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٢): «**مسألة**: قال: «ومن استأجر عقاراً، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه» وجملته أن من استأجر عقاراً للسكنى، فله أن =

لأن المنفعة أصبحت مملوكة للمستأجر، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه.

الفصل التاسع والثلاثون

تأجير المستأجر العين المستأجرة

١٢٨٠٧ ـ إذا استأجر الشخص شيئاً جاز له أن يؤجر هذا الشيء الذي استأجره على شخص آخر، أو يأذن له في استيفاء المنفعة التي دفع أجرتها مجاناً، شريطة أن يكون هذا الشخص الآخر مثل المستأجر في استغلال المنفعة أو أقل منه في ذلك[١]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لأن المنفعة أصبحت مملوكة للمستأجر، فله أن يتصرف فيها بتأجير أو غيره.

= يسكنه، ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر، أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين والحدادين؛ لأن ذلك يضر بها. ولا يجعل فيها الدواب؛ لأنها تروث فيها وتفسدها، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا شيئاً يضر بها. ولا يجوز أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف؛ لأنه يثقله ويكسر خشبه. ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها، إلا أن يشترط ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفاً».

(١) قال في زاد المستقنع: «وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً» قال في حاشية الروض (٥/ ٣١١) تعليقاً على ذلك: «ولا بمن يخالف ضرره ضرره. قال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. فمن اكترى أرضاً لزرع بر، فله زرع شعير ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة بالاتفاق، ولا يجوز بأكثر منه ضرراً، كذرة وقطن، ويعم إن أطلق، وتقدم، وإن استكرى دابة فله أن يؤجرها لغيره ممن يساويه في الطول والسمن والرفق في السير، ونحو ذلك».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٨): «يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع. ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة ففيه **روايتان**: **إحداهما**: يجوز كقول الشافعي. **والثانية**: لا يجوز كقول أبي حنيفة».

الفصل الأربعون

استغلال العين المستأجرة في غير ما استؤجرت له

١٢٨٠٨ ـ من استأجر سلعة أو أرضاً أو منزلاً أو سيارة أو أي سلعة أخرى، لمنفعة معينة اتفق مع المالك عليها، فله أن ينتفع بهذه العين في منفعة أخرى، إذا كانت هذه المنفعة مساوية للمنفعة المنصوص عليها عند العقد، أو أقل منها[١]؛ لأن المستأجر ملك منفعة الأرض، فله أن يستغلها بما نص عليه عند العقد، أو بما هو أقل ضرراً منه، أو مثله[٢].

١٢٨٠٩ ـ وعليه؛ فمن استأجر أرضاً لزرع معين كبُرٍّ أو ذرة أو غيرهما، فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، أو مثله؛ كأن يزرع شعيراً بدلاً من البر الذي اتفق مع صاحب الأرض التي استأجرها منه على زراعته، فضرر زراعة الشعير على الأرض مثل ضرر زراعة البر، وهكذا.

١٢٨١٠ ـ **ويُستثنى من هذا**: ما إذا اشترط المالك عند عقد التأجير أن لا يستغلها المستأجر في غير المنفعة التي اتفق عليها عند العقد؛ لأن المسلمين على شروطهم.

---

(١) قال في المغني (٥/٣٥٨، ٣٥٩): «**المسألة الثانية**: أكراها لزرع حنطة، أو نوع بعينه، فإن له زرع ما يعينه وما ضرره كضرره أو دونه. ولا يتعين ما عينه في قول عامة أهل العلم، إلا داود وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه..

المسألة الثالثة: قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها، إلا أنه لا مخالف فيها»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في جواهر العقود (١/٢١٧): «اتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره ضرر الحنطة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/٣١١): «من اكترى أرضاً لزرع بر، فله زرع شعير، ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة، بالاتفاق».

الفصل الحادي والأربعون

استغلال العين المستأجرة في منفعة أكثر مما استؤجرت له

١٢٨١١ ـ لا يجوز للمستأجر أن يستغل العين المستأجرة في شيء ضرره أكثر من ضرر ما استأجره لأجله، وهذا مجمع عليه(١)؛ لأنه يكون قد اعتدى؛ لأنه أخذ منفعة لم يدفع ما يقابلها، ولم يأذن له المالك في أخذها.

١٢٨١٢ ـ إذا استغل المستأجر العين المستأجرة في منفعة أكثر من المنفعة المنصوص عليها عند العقد؛ كأن يستأجر الأرض لزراعة بر، فيزرع بدلاً منه قطناً، فيلزمه الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه الفرق بين أجرة البر وأجرة القطن؛ لأنه استوفى منفعة أكثر من المنفعة المتفق عليها، فلزمه دفع قيمة المنفعة التي أخذها وهو لم يدفع قيمتها.

١٢٨١٣ ـ إذا استغل المستأجر العين التي استأجرها لمنفعة معينة في منفعة أخرى يخالف ضررها ضرر الشيء الذي استأجر العين من أجله؛ كأن يستأجرها لزراعة بر، فيغرس فيها نخلاً، أو يبني فيها بيتاً، ومثله أن يستأجر بيتاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة، ومثله أيضاً أن يستأجر دابة أو سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً، فهذا العمل محرم؛ لمخالفة العقد(٢)، لكن إذا فعله المستأجر وجب عليه أجرة مثل ما استخدم هذه العين فيه؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، فتقدر بقدرها، كما لو استخدم العين من غير استئجار.

---

(١) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٦٦): «قال: وإن قال: ازرع الحنطة، زرع الحنطة. . ، ولا يجوز له زراعة أضر من الحنطة: كالقطن، والذرة، بلا خلاف».

(٢) فإذا استأجرها للسكنى لا يجوز له أن يستعملها في غير السكنى، كأن يجعلها ورشة حدادة، أو يجعلها محل خياطة، أو يجعلها مسكناً للدواب، ونحو ذلك مما لا يدخل في السكنى في عرف الناس، إلا أن تدل قرينة على شيء من ذلك. ينظر: الروض مع حاشيته (٥/ ٢٩٥).

١٢٨١٤ ـ من استأجر دابة أو سيارة أو غيرهما للسفر عليها إلى موضع معين، فجاوزه، بأن سافر عليها إلى موضع آخر أبعد من المكان المتفق عليه، فهذا العمل محرم؛ لمخالفة العقد، لكن إذا فعله المستأجر وجب عليه أن يدفع الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه أجرة المسافة الزائدة؛ لأن هذه المسافة الزائدة لم تدفع أجرتها، فلزمه دفعها؛ لانتفاعه بالعين في هذه المسافة.

١٢٨١٥ ـ من استأجر دابة أو سيارة أو غيرهما ليحمل عليها شيئاً معيناً فحمل مع هذا الشيء شيئاً زائداً عليه، فعليه أجرة المثل للحمل الزائد، زيادة على الأجرة المتفق عليها؛ لأن هذا الزائد لم تدفع أجرة حمله، فلزمه دفعها؛ لانتفاعه بالعين في حمل هذا الزائد.

١٢٨١٦ ـ ويلزم هذا المستأجر الذي زاد في المسافة أو الحمل ضمان العين إن تلفت بسبب هذه الزيادة في المسافة أو الحمل، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)؛ لأنه متعد بهذه الزيادة، فلزمه ضمان ما تعدى فيه؛ كالغاصب.

الفصل الثاني والأربعون

ضمان العين المستأجرة

١٢٨١٧ ـ إذا تلفت العين المستأجرة من غير تعد من المستأجر ولا

---

(١) قال في بداية المجتهد (٧/ ٤٨٠): «الضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال. فأما بالتعدي فيجب على المكتري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره»، وقال في المغني (٨/ ٧٩): «إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها، وكذلك إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله، وصاحبها معها. . فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، فينظر، فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر، من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك، فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف في يد عاديه، ولا بسبب عدوان».

تفريط، فلا ضمـان عليه، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لأنه لم يتعمد ولم يفرط.

١٢٨١٨ ـ وكذلك مـا يحصل في العين المستأجرة من عيب من غير تعد ولا تفريط من المستأجر لا يضمنه؛ لمـا سبق.

١٢٨١٩ ـ ولـهـذا فـإنـه لا ضـمـان عـلـى سـائـقـي سـيـارات الأجـرة والحافلات والشاحنات والسفن ومعدات الزراعة والحفر وإصلاح الطرق ومعدات البناء ونحو ذلك إذا كانوا استأجروها من ملاكها بمقدار من المـال يدفعه كل واحد منهم للمـالك كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك، فلا ضمـان على هذا السائق في الحوادث التي تقع دون تفريط أو تعمد أو خطأ حصل منه، فلا يجب عليه إصلاح هذا الشيء الذي استأجره، كمـا لا يجب عليه إصلاح أي فساد يحصل فيه دون تعمد أو تعد أو تفريط منه؛ لمـا سبق ذكره.

١٢٨٢٠ ـ وهذا الحكم ينطبق على الإجارة التي وعد فيها المؤجرُ المستأجرَ بهبته العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة؛ لأن هذا الوعد لا يؤثر على حقيقة الإجارة.

١٢٨٢١ ـ ولهذا فإن نفقات التأمين التعاوني لدى الشركات الإسلامية في الحالة السابقة وفي جميع مسائل الإجارة يتحملها المؤجر[٢].

١٢٨٢٢ ـ أما ما يحصل في العين المستأجرة من عيب ونحوه بسبب إهمال المستأجر، أو بسبب تعديه، فإنه يضمنه؛ لأن الإنسان يلزمه ما جنته يداه مما لا عذر له فيه[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٢٨): «أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها مـا اشترط، فتلفت: أن لا شيء عليه»، وينظر: الإشراف له أيضاً (١/ ٢١١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٣٠).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الخامس، الضمانات (ص١٣٠، ١٣١).

الفصل الثالث والأربعون

أقسام الأجراء إجمالاً

١٢٨٢٣ ـ الأجراء ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: الأجير الخاص.

٢ ـ **القسم الثاني**: الأجير المشترك.

٣ ـ **القسم الثالث**: الأجير المشترك الذي يعمل عمل الأجير الخاص.

١٢٨٢٤ ـ وسأتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام في فصل مستقل فيما يلي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع والأربعون

الأجير الخاص

١٢٨٢٥ ـ القسم الأول من أقسام الأجير: الأجير الخاص، وهو الذي يعمل عند من استأجره، ولا يعمل عند غيره[(١)]، وهو عادة يستأجر بالزمن، يعمل باليوم أو بالشهر أو بالأسبوع ونحو ذلك؛ كالسائق والخادم والراعي الخاص بغنمه، والمزارع الذي يعمل في مزرعته بالشهر ونحوه، ونحوهم، فهذا المستأجر قد اختص بمنفعته في مدة معينة[(٢)].

---

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٤٣، ٢٤٤): «الأجير على ضربين:

(أجير خاص): وهو من استؤجر إلى مدة، كمن استؤجر شهراً أو يوماً، لخدمة، أو بناء، ونحو ذلك، فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة، [سمي خاصّاً؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة].

(وأجير مشترك): وهو الذي قدر نفعه بالعمل، كمن استؤجر لخياطة ثوب معين أو موصوف، ونحو ذلك، سمي مشتركاً؛ للاشتراك في عمله؛ لأنه يتقبل لاثنين وأكثر».

(٢) قال في الشرح الممتع (١٠/٧٦): «ما كان مستأجراً بالزمن فهو أجير خاص، وما كان مستأجراً على عمل فهو أجير مشترك، ويظهر ذلك بالمثال: استأجرت عاملاً =

١٢٨٢٦ ـ هذا الأجير لا يضمن ما تلف في يده إذا لم يتعد ولم يفرط، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلم يضمن؛ كالمودَع[(٢)].

= يعمل عندك في البيت، أو في الدكان، أو في المزرعة، فهذا أجير خاص؛ لأن عمله مقدر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا، واليوم بكذا وكذا. استأجرت خياطاً يخيط لك ثوباً، فهذا مشترك؛ لأن نفعه مقدر بالعمل، وإنما سمي الأول خاصّاً؛ لأن زمنه خاص بالمستأجر، لا يملك الأجير أن يتصرف فيه، فهو لا يملك أن يعمل عند رجل آخر في هذه المدة؛ لأن المدة خاصة بالمستأجر، والمشترك ليس خاصّاً بالمستأجر، فقد فتح بابه لكل أحد، فتجد الخياط ـ مثلاً ـ يأتيه فلان وفلان وفلان، كل واحد منهم يريد أن يخيط له ثوباً. إذا الفرق بين الخاص والمشترك: أن ما قدر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قدر بالعمل فهو مشترك. فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة».

(١) قال في الوسيط (٤/١٨٨): «الراعي إذا تلفت الأغنام تحت يده بالموت بآفة سماوية لا يضمن إجماعاً»، وقال في بداية المجتهد (٧/ ٤٨١، ٤٨٢): «لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكاً ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه.. ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم»، وقال في المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٣): «لا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامناً؛ لما تلف في يده من غير صنعه وهو الذي يستوجب البدل بمقابلة منافعه حتى إذا سلم النفس استوجب الأجر، وإن لم يستعمله صاحبه ولا يملك أن يؤجر نفسه من آخر في تلك المدة»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية، وهو خلاف ليس بصريح فيما يظهر لي، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/٤٤٧ ـ ٤٤٩)، وينظر: كلام الزركشي الآتي.

(٢) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٢١١): «ومنها الإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعدياً فيه بأن تعمد ذلك أو عنف في الدق، سواء كان مشتركاً أو خاصّاً، وإن لم يكن متعدياً في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده فإن كان الأجير خاصّاً لم يضمن بالإجماع»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٤٤): «الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله، ولا بغير فعله، ما لم يوجد منه تفريط وقصد للخيانة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وعليه الأصحاب؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص، ولأنه نائب عن المالك، في صرف منافعه فيما أمر به، =

١٢٨٢٧ ـ يدخل في الأجير الخاص: الخادمة والراعي والسائق والطباخ ونحوهم، ممن يعمل أحدهم لدى غيره بأجرة معينة في اليوم أو الشهر أو السنة ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أخطأ أحدهم، فتلفت السلعة في يده أو أصابها عيب لم يضمن، فمثلاً إذا هلكت في يد الراعي شاة أو انكسر إناء في يد الخادم، أو تلفت السيارة أو القطار أو الطائرة حال قيادة السائق لها أو تعيبت ونحو ذلك لم يغرم هذا الذي تلف أو تعيب، إذا لم يتعمد ولم يفرط؛ لما سبق.

١٢٨٢٨ ـ لا ضمان على الراعي الخاص إذا لم يتعد ولم يفرط(١)؛ لأن البهائم حصلت في يده بإذن مالكها، فيده يد أمانة، فلا يضمن؛ كالمودَع.

١٢٨٢٩ ـ إذا تعدى الأجير الخاص أو فرط، ضمن(٢)، وهذا مجمع

= فلم يضمن إذا لم يتعد، كالوكيل، وذهب ابن أبي موسى إلى أنه يضمن ما جنت يده، وحكى عن أحمد رواية بتضمينه ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته، كما سيأتي في الأجير المشترك، اللَّهُمَّ إلا أن يعمل في بيت المستأجر فلا يضمن ما تلف بغير فعله، وعنده أنه لا فرق بين الأجير الخاص، والأجير المشترك، والمنصوص الفرق وعليه الأصحاب».

(١) قال في الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٦٨): «قال مالك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما رعوا فتعدوا فيه، أو فرطوا في جمع ما رعوا من الغنم والدواب لناس شتى أو لرجل واحد»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٨١): «الراعي قد يكون أجيراً خاصّاً، وقد يكون مشتركاً، فإن كان عمله قدر بالزمن، بأن كان يعمل عندك لمدة شهر يرعى غنمك فهو خاص، وإن كان يرعى لنفسه يأخذ غنمك وغنم غيرك فهو مشترك. الراعي لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأنه أمين مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها فيده يد أمانة، هذا الراعي عدت عليه ذئاب وأكلت ما أكلت من الماشية، فهل عليه الضمان؟ ليس عليه ضمان».

(٢) قال السغدي الحنفي في النتف في الفتاوى (٢/ ٥٦١): «الأجراء أربعة: الأجير الخاص، والاجير المشترك، والجمال، والمكاري. فأما الأجير الخاص فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له: أجير الوحد وهو لا يضمن ما يهلك على =

عليه[١]؛ لأن الإتلاف الحاصل بتعمد أو تفريط فيه نوع تعمد للجناية، فيتحمل جنايته؛ كجناية شبه العمد[٢].

١٢٨٣٠ ـ هذا وإذا استقدم شخص عمالاً أو خادمة تحت كفالته، ليعملوا لديه بأجرة لم يجز له أن يستغل هذه الكفالة بتركهم يعملون وأخذ نسبة من كسب كل واحد منهم، أو أخذ مقدار معين من المال في الشهر من كل واحد منهم؛ لما في ذلك من استغلال الكفالة في ظلم هؤلاء

= يديه إلا في ثلاثة أوجه: إذا خالف أو تعدى أو تعمد».

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع (ص٤١٦): «(ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد، يسمى خاصّاً لاختصاص المستأجر بنفعه [في] تلك المدة، ولا يستنيب (ما جنت يده خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى أو فرط ضمن».

(١) قال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٢٠): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري. (م): (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) (ش): بأن سرق منه أو غاب أو غصب. (م): (ولا ما تلف من عمله) (ش): بأن انكسر القدوم في عمله أو تخرق الثوب من دقه أو انفسد الطبخ أو احترق الخبز ونحو ذلك، وبه قالت الثلاثة. وعن بعض أصحاب الشافعي ﷺ فيه قولان: في قول: يضمن كالأجير المشترك وهو المنصوص عليه، ذكره في «الحلية». ومنهم من قال: لا يضمن قولاً واحداً، هذا كله إذا لم يتعمد الفساد، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع، بلا خلاف». وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٤٤٧).

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه (٢/ ٢٦٩): «**(فصل**: ولا ضمان على أجير خاص، وهو من استأجر مدة سلم نفسه) لمستأجر كأن عمل ببيته (ولا) بأن عمل ببيت نفسه (فيما يتلف بيده)؛ أي: الأجير نصّاً كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها أو الآلة التي يحرث بها أو المكيل الذي يكيل به أو نحوه؛ لأن عمله غير مضمون عليه. فلم يضمن ما تلف به، كسراية القصاص والحد. وما روي عن علي أنه «كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» فهو مرسل والصحيح فيه: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، والمطلق محمول على هذا المقيد؛ ولأن الخاص نائب عن الملك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن (إلا أن يتعمد) إتلافاً فيضمن لإتلافه مال غيره على وجه التعدي (أو يفرط)؛ أي: يقصر في الحفظ فيضمن كسائر الأمناء».

العمـال، وأكل أموالهم بغير حق، ولمـا فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر للمصلحة[١].

الفصل الخامس والأربعون

الأجير المشترك

١٢٨٣١ ـ القسم الثاني من أقسام الأجير: الأجير المشترك؛ كالحداد والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، والقصار ـ وهو المطرِّز[٢] ـ، والخياط، ونحوهم ممن يستقبلون العمل من الناس؛ سمي هذا الأجير مشتركاً؛ لأنه يعمل لأكثر من شخص، فيشتركون في منفعته، فهو يصلح أعمـال الناس بأجرة معينة مقطوعة[٣].

١٢٨٣٢ ـ الأجير المشترك إذا عمل في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينه، فتلفت السلعة أو أصابها عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها؛ كأن تعثر الدابة التي فوقها السلعة، فتسقط السلعة، فتتلف، أو يحترق المكان الذي فيه السلعة، فتحترق، فالأقرب أن هذا الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ أو فرط[٤]؛ لأنه قد قبض العين بإذن المـالك، لمنفعته،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، باب الإجارة (١٤/ ٣٨١).

(٢) وهو الذي ينقش الثياب والقلنسوة، ثم يدقها على سندان، فقد تتخرق الثياب أو تتمزق.

(٣) قال في كافي المبتدي وشرحه، الروض الندي (ص٢٧٢): «(و) الأجير **قسمان**:

أحدهما: (**الخاص**): وهو (من قدر نفعه بالزمن) بأن أستؤجر بسنتها وصلاة جمعة وعيد. وسمي خاصّاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، ولا يعمل لغيره ولا يستنيب.

(و) **الثاني**: (**المشترك**): وهو من قدر نفعه (بالعمل)، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقتٍ واحدٍ يعمل لهم فيشتركون في نفعه»، وينظر: ما سبق من نقول عند تعريف الأجير الخاص.

(٤) قال في دليل الطالب لنيل المطالب (ص١٦٢): «**فصل**: والأجير قسمان: =

وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمـانة، لا يد خيانة، فلا يضمن؛ كالمودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة[(١)].

١٢٨٣٣ ـ وعليه؛ فإن الصحيح أنه إذا تلف الثوب عند الغسال بسبب عطل في الغسالة ونحو ذلك، أو تلفت ثلاجة أو غسالة أو مكيف، حال إصلاح العامل لها، أو حال تركيبه لها، أو سرقت السيارة من ورشة ميكانيكي أو كهربائي، أو احترقت ناقلة سيارات أو ناقلة بضائع، فاحترق مـا عليها من سيارات أو بضائع، أو اشتعلت السيارة والميكانيكي أو الكهربائي يعمل فيها، وكان ذلك كله دون تعد أو تفريط أو خطأ من هذا الأجير، فإنه لا يضمن؛ لما سبق ذكره.

١٢٨٣٤ ـ إذا تعدى الأجير المشترك أو فرط أو أخطأ في عمله، ضمن في جميع هذه الأحوال؛ لأن الإتلاف الحاصل بسبب من الإنسان على غيره يستوي عمده وخطؤه، فالإنسان يتحمل جنايته، ولهذا وجب ضمان ما جنته الدابة والمجنون والصغير.

= خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل. فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط. والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوط عن دابته وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط، ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصّاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه».

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على العارية، وكلام ابن رشد الذي سبق قريباً عند الكلام على ضمان الأجير الخاص، وينظر: التجريد (٧/ ٨٥، ٨٦)، السيل الجرار (٣/ ٢١٦).

وعلى هذا القول فما حصل وقت عمل الأجير المشترك دون تعمد منه أو تفريط أو خطءٍ ـ كما سبق التمثيل لذلك في الحاشية السابقة ـ فلا يضمنه. قال في الإنصاف (١٤/ ٤٧٩): «وذكر القاضي أيضاً في تضمينه **ثلاث روايات**: الضمان، وعدمه، **والثالثة**: لا يضمن إذا كان غير مستطاع، كزلق، ونحوه. قلت: وهذا قوي».

الفصل السادس والأربعون

الأجير المشترك الذي يعمل عمل الأجير الخاص

١٢٨٣٥ ـ القسم الثالث من أقسام الأجير: هو من يجمع بين صفتي الأجير الخاص والأجير المشترك؛ كالطبيب والحجام والختان، فهم من الأجير المشترك، لكنهم في الغالب يعملون عمل كل مستأجر في زمن خاص لا يعملون غيره معه، ففيهم شبه من هذا الوجه بالأجير الخاص[١].

١٢٨٣٦ ـ أصحاب هذا القسم؛ كالحجام والختان والطبيب، من كان منهم حاذقاً فيما يزاوله من عمل، ولم يخطئ في عمله، فحصل ضرر على من يحجمه أو يختنه أو يعالجه؛ كأن يتعفن الجرح، فيتسبب في وفاته، فلا ضمان على واحد منهم، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك[٢]؛ لأنه لم يتسبب في هذا الضرر، فلا يلزمه ضمان ما لم يتسبب فيه[٣]، ولأن سراية

---

(١) قال في الشرح الممتع (١٠/٧٨): «قوله: «ولا حجام»؛ يعني: لا يضمن حجام، والحجامة هي استخراج الدم من الإنسان بطرق معينة.. قوله: «وطبيب» معروف وهو الذي يعالج البشر. قوله: «وبيطار» وهو الذي يعالج البهائم. وهؤلاء الثلاثة أجراء عامون من وجه، خاصون من وجه آخر، إن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص ومع ذلك هم عامون»، وبعض من ذكر في الأجير المشترك قد يكون من هذا الصنف، ويظهر أن أحكام هذا القسم قريبة من أحكام القسم الذي قبله.

(٢) قال في زاد المعاد (٤/١٢٨): «الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي، لم يضمن، وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به، لم يضمن، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها، كسراية الحد بالاتفاق.. وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع»، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٧/٣٠٥): «الفصاد والبزاغ والحجام إذا سرت =

المأذون فيه لا ضمـان فيها؛ كسراية الحد، فإنه لا ضمـان فيها بالاتفاق[١].

١٢٨٣٧ ـ أمـا من كان من هؤلاء حاذقاً، ولكنه أخطأ في عمله؛ كأن يزيد الخاتن أو الحاجم أو الطبيب في مقدار الجرح خطأ، فيتسبب ذلك في وفاة المريض أو تعطل بعض أجزاء جسده، فيضمن عند جمهور أهل العلم[٢]، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً من كافة علماء هذه الأمة[٣]؛ لأن الإتلاف الحاصل بسبب من الإنسان على غيره يستوي عمده وخطؤه[٤]،

= جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»، وقال في البناية شرح الهداية (١٠/ ٣١٨): «(م): (قال) (ش): أي: القدوري. (م): (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ) (ش): فصد من باب ضرب يستعمل في الآدمي، وبزغ من باب فتح يستعمل في الحيوان يقال بزغ البيطار الدابة إذا شقها بالمبزاغ وهو مثل مشرط الحجام، ومادته باء موحدة وزاي وغين معجمتان. (م): (ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك). (ش): أي: فيما هلك، ولا يعلم فيه خلاف».

(١) المرجع السابق.

(٢) وهذا فيما إذا كانوا يعملون بأجر، أما لو كان أحدهم متبرعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين محض. ينظر: التجريد (٧/ ٨٧)، حاشية العنقري على الروض المربع (٢/ ٣٢٨)، ومثله فيما يظهر من يأخذ من الأطباء أو غيرهم رزقاً من بيت المال؛ لأنه لم يأخذ من المريض أجرة.

(٣) ، وقال في بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠): «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك. .، وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد»، وقال في معالم السنن (٤/ ٣٩): «قال الشيخ: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً».

(٤) قال في المغني (٥/ ٣٩٨): «مسألة: قال: «ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم» وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا **بشرطين**:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. =

فالإنسان يتحمل جنايته، ولهذا وجب ضمان ما جنته الدابة والمجنون والصغير[١].

١٢٨٣٨ ـ أما غير الحاذق فيضمن إذا أخطأ بإجماع أهل العلم[٢]؛ لما روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»، وفي أسانيده ضعف[٣]، ولأنه متعد بعمله هذا

= **الثاني**: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله، أشبه ما ذكرنا. فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل: أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته؛ كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في النزاع، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً».

(١) قال في الشرح الممتع (٩/ ٣٥٣): «لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، ولهذا يجب الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا أتلف النفس؛ إلا أن عمده خطأ». وأما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، عند عبد الرزاق (١٤٩٤٨ ـ ١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٥، ٢٨٦) فلم يثبت عنهما، كما جزم بذلك الإمام الشافعي وغيره. ينظر: الأم (٤/ ٤٠)، سنن البيهقي (٦/ ١٢٢)، التلخيص (١٣٢٠)، وعلى فرض ثبوته يحمل على من فرط منهم.

(٢) معالم السنن (٦/ ٣٧٨)، زاد المعاد، الطب (٥/ ١٣٩)، وينظر: كلام ابن رشد السابق.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، والدارقطني (٣٤٣٩) من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده ضعيف، **فيه علتان**:

الأولى: ابن جريج لم يسمع من عمرو.

الثانية: قال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً». ورواه أبو داود (٤٥٨٧): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني =

فيضمن ما تعدى فيه؛ كشبه العمد(١).

الفصل السابع والأربعون

الشروط الجعلية على الأجير

١٢٨٣٩ ـ يجوز اشتراط أدوات وإجراءات من شأنها حماية المال الذي عند الأجير؛ لأن ذلك من الأسباب المشروعة لحفظ الأموال.

١٢٨٤٠ ـ وهناك وسائل متعددة مشروعة لحماية المال الذي لدى الأجير، **منها**: وضع حارس يحرس السلعة التي يعمل فيها العامل المشترك، ومنها أن يأخذ الأجير المشترك السلعة معه إلى منزله، ويدخلها في بيته لحفظها في غير وقت العمل، **ومنها**: أن لا يتجاوز السائق الخاص بالسيارة سرعة محددة، **ومنها**: أن لا يرعى الراعي الخاص أو المشترك البهائم في أماكن معينة، وغير ذلك.

= بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكره. وسنده ضعيف، رجاله يحتج بهم، عدا الرجل المبهم، وهو ليس من الصحابة، والغالب أنه من التابعين، أو من تابعيهم، إذ لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز أحد من الصحابة، فقد كانت خلافته سنة (٩٩هـ)، وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه أن أبا الطفيل عامر بن واثلة توفي سنة مائة، وأنه آخر من مات من الصحابة، وما رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٦٧) عن جرير بن حازم من أنه رأى جنازة أبا الطفيل سنة عشر ومائة لا يثبت، في سنده أحمد بن عمرو البزار، وهو كثير الأوهام، وكذا ما رواه البخاري في التاريخ الأوسط (١٢١٦) عن كثير بن أعين أنه روى عنه سنة سبع ومائة لا يثبت، فكثير نفسه مجهول، لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في ثقاته، ولم يرو عنه سوى مبارك بن فضالة.

(١) قال في زاد المعاد (٤/ ١٢٧): «إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته».

١٢٨٤١ ـ وهناك أيضاً وسائل مشروعة لمنع إضرار بعض الأجراء بالشخص الذي يعمل فيه الأجير، **منها**: أن لا يستعمل الطبيب علاجاً أو أسلوباً معيناً عند علاج المريض، أو عند إجراء عملية معينة له، **ومنها**: أن لا يستعمل الخاتن في الطفل طريقة معينة، **ومنها**: أن لا يستعمل الحجام طريقة معينة، أو أن لا يحجم المحجوم بآلة سبق استخدامها لحجم غيره، وغير ذلك.

١٢٨٤٢ ـ لكن يشترط أن لا يكون الغرض من شيء من هذه الاشتراطات تضمين العامل في غير حال تعديه؛ لأن ذلك ظلم له، وتحايل على المحرم.

١٢٨٤٣ ـ يُحرم اشتراط شروط لحفظ المال لدى العامل إذا كانت من الأمور التي ورد في الشرع النهي عنها، أما إذا كانت تخالف مقتضى العقد فقط، وليست مضادة له؛ كأن يلتزم العامل بضمان السلعة ولو لم يفرط، فيجوز اشتراطها؛ لما سبق ذكره في باب الشروط في البيع.

الفصل الثامن والأربعون

الإيجار المنتهي بالتمليك

١٢٨٤٤ ـ الإيجار المنتهي بالتمليك يطلقه كثير من المعاصرين على صور متعددة، أهمها:

١٢٨٤٥ ـ **الصورة الأولى**: أشهر صور الإيجار المنتهي بالتمليك: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر بعقد إيجار، فينتفع بها بعوض على أقساط، وهذه الأقساط إيجار للمدة التي ينتفع بهذه السلعة فيها، ويتملكها تلقائياً بمجرد نهاية سداد هذه الأقساط، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها، وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين ـ وكأنه الأقرب ـ إلى تحريمها؛ لأنها ليست بيعاً طبقت فيه أحكام البيع، وليست

إجارة طبقت فيها أحكام الإجارة[١].

١٢٨٤٦ ـ ورأى بعض أهل العلم في هذا العصر جواز الصورة السابقة؛ وعللوا لذلك بأن الأصل في العقود الصحة والجواز، كما قاسوا هذه المعاملة على بيع العربون[٢]، قالوا: فيلحق الثمن في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بالقسط الأول في بيع العربون[٣].

---

(١) فاشتراط عدم انتقال ملكية السلعة من البائع للمشتري يخالف المقصود الأصلي من البيع. وهذا العقد أيضاً يخالف كثيراً من أحكام الإجارة، ككون الصيانة غير المعتادة على المستأجر، وكون السلعة عند هلاكها، أو وجود عيب فيها بسبب استعمال المشتري الذي لم يتعد فيه ولم يفرط تكون من ضمان المستأجر، ولأنه يراعى في أقساط السلعة البيع، لا الأجرة، وغير ذلك.

(٢) سبق ذكر الدليل على صحة بيع العربون في آخر البيوع.

(٣) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذه الصورة في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر (٣١٩/١ ـ ٧٠٠)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٣ ـ ٢٥٥)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص٤٢٣ ـ ٤٤٤)، الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد الحافي، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس مجمع الفقه بجدة بالأغلبية لكلٍّ منهما المنع من هذا الصورة، وينظر: رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري، وقد اختار القول بالجواز، وجاء في آخر هذه الرسالة قوله: «الأصل في هذا العقد الجواز، واقتران العقد بشروط فاسدة أو مفسدة أمر مستقل يستحسن دراسته على حدة، ومن أدلة الجواز **ما يأتي**:

١ ـ أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذا العقد.

٢ ـ قياس هذا العقد على بيع العربون، ويتضح الشبه بينهما من **الأوجه الآتية**:

أ ـ كلٌّ منهما معلق على شرط مستقبل.

ب ـ وكلٌّ منهما يستحق البائع فيه قسطاً من الثمن عند عدم إمضاء البيع.

ج ـ بل إن هذا العقد الجديد (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك) أولى بالجواز من بيع العربون، وذلك أنه عند عدم إمضاء العقد في بيع العربون يستحق البائع بعض مال المشتري بلا مقابل يستفيد منه المشتري مباشرة، بخلاف هذا العقد الجديد الذي يعود على المشتري فيه نفع وهو تملك بعض منفعة المبيع. =

= ٣ ـ أن وقف العقود والتصرفات على أمور خارجة عنها له شواهد عديدة في الشرع، وقد أخذ فقهاء كل مذهب بطرف منها.

٤ ـ أن الصواب صحة تعليق التصرفات على أمور مستقبلة، كما سبق تقريره في سياق الأدلة.

وإذا تقرر اختيار الرأي السابق فأذكر هنا بعض الأحكام العامة لهذا العقد على حسب هذا الترجيح:

١ ـ عند سداد المشتري لجميع الأقساط في أوقاتها المثبتة في العقد ينتقل ملك المبيع للمشتري.

٢ ـ عند عدم السداد لا ينتقل الملك له.

٣ ـ الملك بين العقد وتمام السداد مراعى، فيحكم عليه ابتداء بأنه في حكم البائع، فإذا تم السداد نتبين أن الملك انتقل إلى المشتري من حين العقد.

٤ ـ يد المشتري بين العقد والسداد يد أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا أتم سداد الأقساط تبيَّنا أن يده بين هذين الوقتين يد مالك.

٥ ـ إذا تلفت السلعة قبل تمام السداد بغير تفريط من المستأجر ولا تعدٍّ منه فإنها تتلف في ملك المؤجر.

٦ ـ يجوز اختلاف الأجرة بين زمان وآخر ولا يشترط في الأجرة أن تماثل أجرة المثل ولا تقاربها.

٧ ـ لا يجوز وضع دفعة أولى إلا إذا جعلت أجرة الزمن الأول.

٨ ـ إذا أتلف المشتري السلعة بتعد أو بتفريط خير بين سداد بقية الأقساط، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.

٩ ـ زيادة المعقود عليه ونماؤه المتصل والمنفصل تابع للمعقود عليه، من حيث الضمان والمالك ونحو ذلك من الأحكام.

١٠ ـ للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الأجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولا يجوز فرض أي مبالغ إضافية عليه باسم تعويض أو غيره.

١١ ـ لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.

١٢ ـ يطالب المستأجر بالنفقة على السلعة حسبما جرت العادة بأن يكون مطالباً بالنفقة عليها في الإجارة، ويطالب المؤجر بالنفقة المعتادة في العرف من أمثاله على السلعة المؤجرة.

١٣ ـ لا يجوز إلزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة؛ لأنه من شرط عقد =

١٢٨٤٧ ـ **الصورة الثانية**: تشبه الصورة السابقة، لكن يشترط فيها أن يدفع المستأجر ثمناً للسلعة في نهاية مدة الإجارة، ويحدد هذا الثمن عند العقد، وهذه الصورة محرمة، ولا وجه لتصحيحها؛ لما فيها من الغرر؛ لأنه لا تعرف حال السلعة التي ستكون عليها عند انتهاء الإجارة.

١٢٨٤٨ ـ ١ ـ **الصورة الثالثة**: أن يعد المؤجر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع.

١٢٨٤٩ ـ ٢ ـ **الصورة الرابعة**: أن يعد المؤجر المستأجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما.

١٢٨٥٠ ـ ولا بد في الصورتين السابقتين: من وجود عقد مستقل بالبيع أو الهبة عند تنفيذ الوعد بأحدهما، ولا تنتقل العين تلقائيّاً بمجرد العقد الأول[1].

١٢٨٥١ ـ والقول بصحة الصورتين السابقتين قول له قوة، وكأنه الأقرب، وقد عملت به كثير من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات التجارية.

١٢٨٥٢ ـ **الصورة الخامسة**: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يتملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، وهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتمليك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع، ولا إشكال في جواز هذا التعامل.

١٢٨٥٣ ـ **الصورة السادسة**: أن يأخذ أحدهم سلعة لآخر على أن

= في عقد، ويحق للمؤجر إجراء عقد التأمين التعاوني على السلعة». انتهى مع اختصار وتصرف يسير.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي التاسع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (ص٢٥٤).

يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وفي جوازه خلاف بين أهل العلم، وليس من الإيجار المنتهي بالتمليك[١].

الفصل التاسع والأربعون

توكيل الراغب في الاستئجار في شراء السلعة

١٢٨٥٤ ـ لا يجوز للمصرف ونحوه ممن يقوم بشراء السلع وإجارتها بطريقة الإيجار المنتهي بالتمليك توكيل الراغب في استئجار السلعة في التعاقد مع مالك السلعة في شرائها نيابة عنه؛ لأن هذا التوكيل يدل بظاهره على أن التأجير المنتهي بالتمليك هنا صوري، وأن هذا الراغب في الاستئجار قد اشترى السلعة من مالكها، وأن المصرف بهذا الإيجار إنما يقرض هذا الآمر بالشراء، ويأخذ عليه زيادة، ولهذا لم يدقق هذا المصرف في قيمة السلعة، وترك الأمر كله للراغب في الاستئجار، ولأن في هذا التوكيل عند تحرز المصرف عن البيع الصوري إعانة لهذا الراغب في الاستئجار على التحايل على بيع العينة[٢].

الفصل الخمسون

صكوك التأجير

١٢٨٥٥ ـ مما جد في هذا العصر، مما يسمى: «صكوك التأجير»، أو «سندات التأجير»، له صور كثيرة، منها:

١٢٨٥٦ ـ ١ ـ أن يقوم مالك عين مؤجرة أو مستأجرها بكتابة سند يمثل منفعة هذه العين مدة هذه الإجارة ـ يسمى صكاً ـ، ويبين في هذا

---

(١) ينظر في جميع المسائل السابقة: المراجع المذكورة للصورة الأولى، ورسالة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك للدكتور سعد الشثري (ص١٤، ١٥).

(٢) ينظر: بحث التورق المنظم للدكتور سامي الحمود.

السند أحكام تمليك هذه المنفعة؛ كمدة الانتفاع وطريقته وقيمته، وغيرها من الشروط والأحكام ثم يبيع هذا السند، أو يقوم بتقسيم هذه المنفعة إلى أقسام، ويجعل لكل قسم سنداً، ثم يبيع هذه السندات، أو يطرحها للاكتتاب[1].

١٢٨٥٧ ـ ٢ ـ ومن صور صكوك التأجير: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة؛ كعمارة أو شبكة كهرباء أو طائرة أو قطار أو باخرة أو غيرها، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع بداية ونهاية وشروط هذا الانتفاع، ثم تقوم هذه الجهة بالاستفادة من قيمة هذه السندات في شراء هذه العين، لتكون ملكاً لها، ثم تسلمها لمن استأجرها أو تمكنه من الانتفاع بها مدة الإجارة، وتقوم بتوزيع هذه الإجارة على ملاك هذه الصكوك أو السندات، وهذا من ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة[2].

١٢٨٥٨ ـ ٣ ـ ومن صور صكوك التأجير: ما تقوم به بعض الحكومات لتمويل إنشاء بعض مشاريع البنية التحتية؛ كتعبيد طريق أو إنشاء مطار أو محطة كهرباء أو سكة حديدية أو شبكة مياه أو ميناء أو غيرها من عناصر البنية التحتية، فتضع سندات لتأجير هذا المشروع بعد انتهائه، ثم تقوم ببيعها أو طرحها للاكتتاب، وبعد انتهاء هذا المشروع تأخذ عليه إيجارات وضرائب ممن يستفيد منه، أو تؤجره على شركة أو مؤسسة لتشغيله، وهي بدورها تأخذ ضرائب وإيجارات ممن يستخدمها، ثم تقوم بتوزيع هذه الأجرة على مالكي هذه السندات.

---

(١) ينظر: رسالة صكوك الإجارة لحامد بن حسن ميرة، بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض (ص١٨٥، ١٩٣).

(٢) وقد اختلف أهل العلم في جواز إجارة عين موصوفة في الذمة، والجمهور على القول بجوازها، وقد اشترط بعض من أجازها تسليم قيمة الإجارة في مجلس العقد، والصحيح أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه لا دليل على هذا الشرط.

١٢٨٥٩ ـ ٤ ـ ومن صور صكوك التأجير: أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة، وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من التفصيلات المهمة.

١٢٨٦٠ ـ ٥ ـ ومن صور صكوك التأجير: أن يقوم مالك عمارة سكنية كبيرة، تشتمل على مائة وحدة سكنية، فيقسم الانتفاع بكل وحدة إلى خمسين حصة مثلاً، تمثل كل حصة منها منفعة سكنى هذه الوحدة السكنية لمدة أسبوع من كل عام، فيتحصل من ذلك خمسة آلاف صك، يمثل كل واحد منها سكنى وحدة سكنية معينة من هذه العمارة، لمدة أسبوع من كل عام لمدة عشرين عاماً، ثم يبيع هذه الصكوك، فيبيع كل صك بقيمة معينة.

١٢٨٦١ ـ وحكم بيع هذه الصكوك أو السندات أن ذلك جائز إذا استكمل العقد شروط الإجارة الصحيحة، وهذا قول الجمهور(١)؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولأن حقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة من مالك العين أو مستأجرها(٢).

---

(١) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٦): «فأما غير العقار: فيصح عقد الإجارة فيها على عين معينة، مثل: أن يقول: أجرني عبدك هذا، أو جملك هذا، فيملك المستأجر منفعة تلك العين المعينة، كما لو اشتراه. ويصح عقد الإجارة على عين موصوفة في الذمة، مثل: أن يقول أجرني عبداً، أو جملاً في ذمتك، ويصفه، ويصف ما يكتري له»، وقال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢): «والإجارة على ثلاثة أضرب: إجارة عين معينة، كالدور، وموصوفة في الذمة؛ كبعير للركوب، وعقد على عمل في الذمة، كخياطة ثوب وحمل متاع؛ لأن البيع يقع في عين حاضرة وموصوفة، ومقدر معلوم، كقفيز من صبرة، فكذلك الإجارة. فإن كانت الإجارة لعين معينة، اشترط معرفتها برؤية أو صفة إن كانت تنضبط بالصفات».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ١٣): «وأما أنواع الإجارة: فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياساً على البيع. والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة =

١٢٨٦٢ ـ يجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها؛ لأنها منافع مملوكة لهم، وبيعهم لها هو في حقيقته تأجير لها، فهو كما لو استأجر شخص منزلاً ثم أجره على غيره.

١٢٨٦٣ ـ وبعض مـالكي بعض الأعيان المؤجرة قد يقوم بجعل سندات تمثل العين ومنفعتها، ثم يبيع هذه السندات، وحقيقة هذا العقد أنه بيع لجزء مشاع من العين مع منفعته، فإطلاق اسم صكوك التأجير على هذه الصورة إنما هو من باب التجوز والتغليب.

١٢٨٦٤ ـ ولا يجب في بيع صكوك التأجير التي لسلع معينة تسليم الإيجار في مجلس العقد(١)؛ لعدم الدليل على وجوبه.

الفصل الحادي والخمسون

متى تستحق الأجرة

١٢٨٦٥ ـ تجب الأجرة بالعقد، لكن لا يستحقها المؤجر إلا بإنجاز

= عنده كالحال في المبيعات. ومن شرط الصفة عنده: ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلا بد من وصف المركوب مثلاً، والحمل الذي تستوفى به منفعة المركوب»، وقال في الروض المربع (ص٤٠٩) عند كلامه على تعريف الإجارة: «هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»، وينظر: مجموعة بحوث عن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة بمجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ومجموعة بحوث عن صكوك التأجير بمجلة مجمع الفقه أيضاً، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، وقرار مجمع الفقه بإجازة هذا التعامل في العدد الخامس عشر (١/٣٠٩ ـ ٣١١)، ورسالة صكوك الإجارة لحامد بن حسن ميرة، بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(١) سبق في باب أحكام الدين في فصل تعريف الدين، وفي فصل حكم الدين بيان أن العين المعينة لا تكون ديناً في الذمة، فالمنفعة المعينة أولى، وعليه؛ فلو حصل تأجيل في البدلين في الإجارة صح؛ لأنه لا يدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

العمل الذي استأجره عليه(١)، أو باستيفاء المنفعة من العين، أو باستيفاء المستأجر المنفعة(٢)؛ لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع استيفاء المعوض؛ كالصداق والثمن في البيع(٣).

١٢٨٦٦ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: إذا وجد شرط أو عرف يقتضي تسليم الأجرة أو بعضها عند العقد، فإنه يجب العمل بذلك؛ لوجوب العمل بالشرط وبالعرف في الشرع.

١٢٨٦٧ ـ إذا سلم المؤجر العين للمستأجر، ثم منع المستأجر مانع من استغلال هذه العين، وجب عليه تسليم الأجرة للمؤجر، وله مطالبة من منعه من استخدام العين(٤)؛ لأن الظلم وقع على المستأجر، لا على المؤجر.

---

(١) قال في منتهى الإرادات وشرحه (٢/ ٢٧٤): «(وتستقر)؛ أي: تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر كسائر الديون (بفراغ عمل ما) استؤجر لعمله وهو (بيد مستأجر) كطباخ استؤجر لطبخ ببيت مستأجر فوفى به؛ لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه فاستقر».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٨٦): «قوله: «وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة»؛ أي: وتستحق الأجرة سواء كانت معينة أو غير معينة **بأمور منها:**

أولاً: بتسليم العمل الذي في الذمة، فإذا استأجرت عاملاً على أن يحرث لك هذه الأرض، وحرثها، فإنه يستحق الأجرة الآن، بكل حال؛ لأنه أدى ما عليه فاستحق ماله، ولا يملك المطالبة بتسليمها له قبل تمام العمل؛ لأنه من الجائز أن لا يتم العقد الذي بيني وبينه.

ثانياً: بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة، سواء انتفع بها المستأجر أم لا».

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤١).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠/ ٨٧): «لو أن شخصاً استأجر بيتاً من آخر وسلَّمه المفتاح، ثم سُلط على هذا المستأجر يد ظالمة أخذت منه البيت قهراً وسكنته، فالضمان هنا على مستأجر البيت؛ لأن المستأجر لما قبض العين المؤجَّرة ملك المنفعة الآن، فالظلم وقع عليه هو وليس على المؤَجِّر، أما لو تسلَّطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجَّرة قبل أن يسلِّمها المؤَجِّر، فهنا تفوت على المُؤَجِّر؛ لأن الأجرة لم تُستحق بعد، إذ لا يستحقها إلا إذا سلَّم العين».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

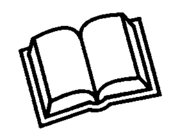
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

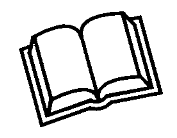
الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة



مفكرة





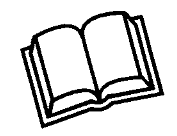
مفكرة





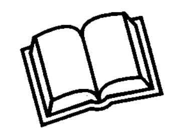
مفكرة





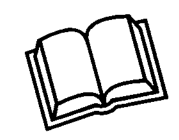
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

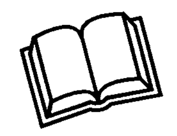
✍

✍

✍

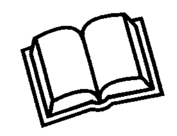
✍

✍



مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍


دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924